معارف السنن
شرح
جامع الترمذي

معارف السنن

شرح

سنن الترمذي

الجزء الرابع

هو شرح لجامع الترمذي ألف بضوء ما أفاده الحافظ الحجة المحدث الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، رحمه الله مع عزمه نقول جهابذة الأئمة في شروح الحديث

تأليف

محدث العصر العلامة

الشيخ السيد محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني البنوري

نور الله مرقده المتوفى ١٣٩٧هـ

الناشر

ايچ-ايم-سعيد كمپنى

ادب منزل پاكستان چوك- كراتشي

تطبع في ايجوكيشنل پريس كراتشي - الپاكستان - ١٤١٣هـ

طبع ثالث

مطبع ایجوکیشنل پریس کراچی — پاکستان —

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب ما جاء في الصلاة في النعال)

حدثنا : علي بن حجر نا اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد بن يزيد أبي سلمة

—: باب ما جاء في الصلاة في النعال :—

النعل : ليس هو المداس الرائج في بلادنا وقد سلف بيانه في " باب المسح على الخفين " ، ونعل الحذاء يعم النعل والمداس وكل ما يقي القدم من الحفاء .

والصلاة في النعلين الطاهرتين ، في بعض كتبنا جوازها ، وفي بعضها استحبابها مخالفة لليهود ، وفي بعضها كراهتها ، كذا أفاده الشيخ رحمه الله ، ولم أقف على هذا التفصيل هكذا فيما عندي من كتب الفقه مع تصفح الأوراق وتفحص النظائر . إلا أن الثاني ذكره الحلبي في " شرح المنية الكبير " من مسائل شتى في آخر الكتاب ، وصاحب " الدر المختار " من أحكام المسجد قبيل الوتر . وحكاه ابن عابدين عن " التاتارخانية " معللاً بمخالفة اليهود ، وشيخنا الكوثري يقول في "مقالاته" (ص — ١٧٦) . وفي " شرح الترمذي " للعراقي : واختلف نظر الصحابة والتابعين في لبس النعال في الصلاة ، هل هو

قال : « قلت لأنس بن مالك : أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم » .

مستحب ، أو مباح ، أو مكروه ؟ والذي يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فيها نجاسة محققة أو مظنونة اهـ .

قال ابن عابدين : وفي الحديث : « صلوا في نعالكم ، ولا تشبهوا باليهود » رواه الطبراني كما في "الجامع الصغير" ، رامزاً لصحته . وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع ، لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها

قلت : لكن إذا خشي تلويث المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة ، وأما مسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصباء في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا . ولعل ذلك محمل ما في " عمدة المفتي " من أن الدخول متنعلاً من سوء الأدب ، تأمل ، انتهى كلام ابن عابدين . قال البدر العيني في "العمدة" (٢ ـ ٢٨٩) : قال ابن بطال : معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن فيها نجاسة فلا بأس بالصلاة فيها ، وإن كانت فيها نجاسة فليمسها ويصلي فيها ..... وقال ابن دقيق العيد : الصلاة في النعال من الرخص ، لا من المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة . ثم تعقبه العيني بحديث شداد بن أوس عن أبيه عند أبي داؤد والحاكم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم » . وقال : فيكون مستحباً من جهة قصد المخالف لا سنة ، لأن الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات . ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داؤد قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً » وقال : وهذا يدل على الجواز من غير كراهة . ثم حكي عن الغزالي في "الإحياء" عن بعضهم : أن الصلاة فيه أفضل

اهـ . قال الشاه ولي الله في " حجة الله البالغة " في آخر الجزء الأول . وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم ، لما فيه من ترك التعظيم ، فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء . وهو قوله تعالى : (فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى) . وكان من وجه آخر وهو : أن الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي ﷺ لقياس الأول وأيد الثاني مخالفة لليهود ، وهو قوله ﷺ : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم . فالصحيح أن الصلاة متنعلاً وحافياً سواء . انتهى كلامه . وقد ذكر في " الدر المنثور " (٣ ـــ ٧٨ و٧٩) عدة أحاديث من رواية أبي هريرة ، وأنس ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود وغيرها في الصلاة في النعال في تفسير قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وقال شيخنا العثماني في " شرح المسلم " : و في " بذل المجهود " : قلت : دل الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود . وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأموراً بها حافياً لمخالفة النصارى ، فإنهم يصلون في النعل لا يخلعونها اهـ .

قال الراقم : ولكنه ورد في بعض الروايات كما في " الدر المنثور " : "إن من تمام الزينة الصلاة في النعال" . فلو كانت العلـــة هذه لكان فيه نظر والله أعلم .

فائدة : في "العالمكيرية" من شروط الصلاة : ولوقام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لم يجز صلاته ، كذا في " محيط السرخسي " . ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلي الأرض منه نجساً أو طاهراً إذا كان ما يلي القدم طاهراً اهـ .

وأما الصلاة في المداس الرائج اليوم ، فإن كان مقدمه مرتفعاً واسعاً بحيث لا يمتلأ بأصابع القدم لم تجز فيه الصلاة وإلا جاز ، ولعل وجه عدم الجواز في الصورة الأولى فرضية وضع أصابع القدم في السجود ، على ما ذكره الكرخي

والجصاص والقدوري ، مع اختلاف فيه . ثم إنهم ذكروا أن توجيه أصابع رجليه نحو القبلة سنة في السجود وهذا لا يحصل في الصلاة في النعل ، فلا أدري هل ذلك يحق عند التنعل أو ما ذا حكم المسألة ؟ لم أقف فيه على شيء والله أعلم .

القول الملخص في الباب أن يقال : إن صلاته ﷺ في النعال اجتمعت هناك أمور :

الأول : إن النعل لم تكن بحيث تمنع توجيه رؤس الأصابع نحو القبلة ، فقد كانت فوقها شراكان وتحتها موضع قدم فقط .

والثاني : إن المسجد كان مفروشاً بالحصباء والرمل .

والثالث : إن الأزقة كانت نظيفة ، فكانت النعال لا تتلوث بالتطواف فيها ، فإذا اجتمعت مثل هذه الأمور فلا ريب في الجواز من غير كراهة ، نعم يرتقي الجواز إلى الندب إذا حدث وجه كمثل مخالفة اليهود في ذلك العهد ، فكذلك يتنزل الجواز إلى الكراهة إذا نشأ وجه كمثل مخالفة النصارى اليوم ، فلم يكن الصلاة فيها في نفسها لا مستحباً ولا مكروهاً ، وإنما يجيء هذا أو ذاك لأمر خارج ، ولا ريب أن الأدب والتواضع هو في خلعها لا لبسها والله أعلم .

ولا بأس أن نتحف القارئ الكريم بما بسطه الشيخ محمد زاهد الكوثري من تحقيق هذا الموضوع وهو مدون في " مقالاته " فقال :

وأما الصلاة بالنعل فصحيحة إذا كانت طاهرة لا تمانع وضع باطن رؤس الأصابع على الأرض كما هو شأن تمام السجدة على ما ذكره الخطابي وغيره ، والنعال في عهد النبي ﷺ كانت لينة ذات قبال بين الأصابع كنعال الحجاز اليوم بخلاف مداسات اليوم الصلبة التي لا يتمكن المصلي من إتمام السجود فيها . وكان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام مفروشاً بالحصباء . وحجرات أزواج النبي ﷺ كانت في اتصال المسجد فلم تكن نعله عليه الصلاة والسلام مظنة إصابة قذر أصلاً لأنه

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو

لم يكن يطأ بها شوارع قذرة ، وكانت المدينة المنورة طاهرة الأزقة من الأرواث والأرجاس انصياعاً من الصحابة رضي الله عنهم لأمر الرسول ﷺ في مراعاة النظافة الكاملة في البيوت وأفنيتها ، فضلاً عن بيوت الله ، فكان الماشي فيها يتمكن من التحفظ في المشي من وطء الأقذار ، وأراضيها كانت رملية رخوة يؤمن معها الرشاش، وعند إرادة صب الماء كانوا يبتعدون عن الأزقة والمساكن ، ويتطلبون دمثاً من الأرض لا يرش . وكان عليه الصلاة والسلام إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد . وكان ينهى عن الملاعن الثلاث ، وكان ينهى عن التخلي في طريق الناس أو ظلهم ، كما أخرجه أبوداؤد وغيره . بخلاف شوارع اليوم ومراحيض اليوم ، فإنها لا يمكن فيها التحفظ من وطء الأقذار والرشاش على النعال لكون مراحيضها صلبة ترش حتماً على النعال ، ولاسيما إذا بال الشخص وهو قائم لأنها على طراز أفرنجي لا يتمكن المرء من البول فيها إلا وهو قائم . وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعله عند الصلاة في فتح مكة، فيكون هذا آخر الأمرين كما إنه خلع حينما أعلمه جبريل أن بنعله أذى . والترخيص عند التحقق من طهارة النعل هو مقتضى الأدلة عند المحققين . ومن يرى استحبابه لبسها بشرطه إنما استحب مخالفة اليهود . لكن أهل الكتاب أصبحوا اليوم يدخلون كنائسهم ويصلون بنعالهم ، فتكون المخالفة لهم في خلع النعال لا في لبسها . و قول أنس رضي الله عنه «نعم» لمن سأله : «أكان يصلي في النعلين؟» لا يدل على المواظبة ، كما تجد ما يوضح ذلك في "شرح النووي" لمسلم عند كلامه في صلاة الليل . فتكون دعوى لبعض الحنابلة الشذاذ سنية لبس النعل في الصلاة غير قائمة الحجة، بل يعد اليوم من سوء الأدب دخول المساجد بالنعال، لما ذكره النووي والأبي في "شرح مسلم" ، وعلي القاري في "شرح المشكاة" ، والمقري في "فتح المتعال" ، واللكنوي في "غاية المقال" ، وابن أبي سعيد السجستاني في

وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي ، وأبي هريرة ، وعطاء رجل من

" منية المفتي " والحموي في " الأشباه " ، بل هم سلف في الصحابة رضي الله عنهم . وإليك تفصيل ما يدل على ذلك قد صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل : « أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ فقال : نعم » كما في " الصحيحين " وغيرهما . وقال النووي في " باب قيام الليل " من " شرح مسلم " : إن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة : « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة . فإن دل دليل على ذلك عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها اهـ . وفي حاشية " معاني الآثار " : قال النووي : لا يؤخذ منه لغيره ﷺ لأن حفظ غيره لا يلحق به ، ثم إن فعل لا يفعل في المساجد لئلا يفضي إلى الفساد ، بل لا يدخل المسجد بالنعل ملبوسة إلا وهي في كن يحفظها . وفي " المجموع " للنووي (٣ — ٤٢٧) : قال الشافعي : وأحب إن لم يكن الرجل متخففاً أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متنعلا اهـ . ومصداقه ما في "الأم" للشافعي (١ — ٩٩) : وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متنعلا فتحول النعلان بين قدميه والأرض اهـ . قال ابن بطال : الحديث محمول على ما إذا لم يكن فيها نجاسة ثم هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد ، لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة . وهي وإن كانت من ملابس الزينة إلا أن ملامستها الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة . وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح . إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر اهـ . كما في " شروح البخاري " . وأنت تعلم منزلة ابن دقيق العيد في الحفظ والاجتهاد ، والجمع بين مذهبي مالك والشافعي أتم جمع . وقال ابن حجر : ورد في كون الصلاة في النعال من الزينة

بن شيبة . قال أبوعيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .

المأمور بأخذها فى الآية حديث ضعيف جداً ، أورده ابن عدى فى "الكامل" وابن مردويه فى "تفسيره" من حديث أبى هريرة ، والعقيلى من حديث أنس اه . ولا شأن لمثل هذا الضعيف فى باب الأحكام ، فبقى نظر ابن دقيق العيد مأخوذاً به . وفى "شرح جامع الترمذى" للعراقى : اختلف نظر الصحابة و التابعين فى لبس النعال فى الصلاة ، هل هو مستحب أو مباح ، أو مكروه ؟ والذى يترجح التسوية بين اللبس والنزع ما لم يكن فيها نجاسة محققة أو مظنونة اه . فخلافهم فيما إذا كانت طاهرة لا فى النعل التى يمشى فيها لابسها فى مثل شوارعنا وأزقتنا ومراحيضنا أصلا كما نوضح ذلك . واستحباب من استحب لبسها إنما هو باعتبار المخالفة لليهود ، لحديث أبى داؤد والحاكم عن شداد بن أوس، لكن فى سنده مروان بن معاوية وهو مدلس وقد عنعن ، ويعلى بن شداد وعنه يقول الذهبى : بعض الأئمة توقف فى الاحتجاج بخبره اه . على أن أهل الكتاب أصبحوا يصلون فى نعالهم فتكون المخالفة لهم فى نزعها لا فى لبسها فى الصلاة كما فى "بذل المجهود" وكما هو مشهود . وقال الأبى فى "شرح مسلم" (٢ — ٣٥١) فى شرح حديث أنس السابق : ظاهره التكرار ، ولا يؤخذ منه جواز الصلاة فى النعل وإن كان الأصل التأسى ، لأن تحفظه ﷺ لا يلحق به غيره بل الناس تختلف حالهم فى ذلك ، فرب رجل لا يكثر المشى فى الأزقة والشوارع وإن مشى فلا يمشى فى كل الشوارع التى هى مظنة النجاسة ، وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضى الله عنهم منضماً إلى إقراره ﷺ لهم . ثم هو وإن كان جائزاً — يعنى عند إمكان إتمام السجدة فيها مع طهارتها — فلا ينبغى أن يفعل لا سيما فى المساجد الجامعة ، فإنه قد يؤدى إلى مفسدة أعظم كما اتفق فى رجل يسمى هداجاً من أكابر أعراب إفريقية ، إذ

دخل الجامع الأعظم بـ "تونس" بأخفافه فزجر عن ذلك ، فقال : دخلت بها كذلك ـ والله ـ على السلطان فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال إلى قتله وكانت فتنة ، وأيضاً فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن يحفظها ا هـ . وأنت تعلم منزلة الأبي بين شراح " مسلم " ، ومن نظر إليه بمنظار مصغر فهو مختل البصر عليل النظر ، ترجمته في " نيل الإبتهاج " (ص ـ ٢٨٧) . وقد تابعه السنوسي شارح "مسلم" .

وقال الأبي أيضاً في (٢ ـ ٦٦) : وأما إدخال الأنعلة غير مستورة ، فسأل الشيخ الصالح أبو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن ذلك فقال : يا سيدي ألم تخبرني أن سيدي أبا محمد الزواوي رآك وضعت نعلك غير مستورة بإزاء سارية . فقال : أنتم أيها الرهط يقتدى بكم فلا تفعل ، فكان القروي بعد ذلك يقول : حدثني المنتصر عن أن الزواوي كرهه ا هـ . ومثل ذلك في " مدخل ابن الحاج المالكي " . هكذا كان علماء المالكية في التحفظ أسوة بإخوانهم من علماء بساق المذاهب . ومخالفة هؤلاء جميعاً ليست بالأمر الهين عند من أوتي بصيرة . قال ابن حجر المكي في " شرح المشكاة" في شرح حديث : « خالفوا اليهود » : وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف ، لكن قال الخطابي : ونقل عن الإمام الشافعي أن الأدب خلع نعليه في الصلاة . وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما إذا تيقن طهارتها ويتمكن معها من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه ، وكلام الإمام فيما إذا كان على خلاف ذلك ا هـ . ورد عليه علي القاري في "شرح المشكاة" (١ ـ ٤٨٣) وقال : هذا خطأ ظاهر ، لأنه يلزم منه أنه إذا تيقن الطهارة ولم يمكن معها إتمام السجود يكون خلع النعل أدباً ، مع أنه حينئذ واجب . فالأولى أن يحمل قول الشافعي على أن الأدب الذي استقر عليه آخر أمره عليه الصلاة والسلام خلع

نعليه ، أو الأدب في زماننا عند عدم اليهود أو النصارى أو عدم اعتيادهما الخلع ثم سنح لي أن معنى الحديث خالفوا في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فإنهم لا يصلون أي لا يجوزون الصلاة فيها . ولا يلزم منه الفعل وإنما فعله عليه الصلاة والسلام تأكيداً للمخالفة ، خصوصاً على مذهب من يقول : إن الدليل الفعلي أقوى من الدليل القولي اه . ونعال الصحابة كانت لينة مكشوفة الأصابع كالنعال المعروفة في الحجاز إلى اليوم ، فسهل معها إتمام السجود بخلاف مداسة اليوم ، فإنها صلبة ، فوضع الرجل فيها كوضعها في صندوق ، فلا يتمكن المصلي من إتمام السجود فيها . وحديث السجود على سبعة آراب مما أخذ به جميع الفقهاء في جميع المذاهب . وفي "شرح المنية" (ص — ٢٨٥) : فالمراد من وضع القدم وضع أصابعها . قال الزاهدي : ووضع رؤس القدمين حالة السجود فرض ، وفي "مختصر الكرخي" : سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز . وكذا في "الخلاصة" و"البزازية" ، والمراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها وإلا فهو وضع ظهر القدم وهو غير معتبر ، وهذا مما يجب التنبيه له فإن أكثر الناس عنه غافلون اه . وذلك بعد أن رد على صاحب "العناية" وهمه ، وقال عن قوله في عدم وجوب وضع الأصابع في السجود : إنه بعيد عن الحق ، وضده أحق ، إذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه اه . ومن الدليل على أن نزع النعلين آخر الأمرين حديث عبد الله بن السائب عند أبي داؤد أنه رآه عام الفتح يصلي وقد خلع نعليه . ثم ما وقع في حديث أنس عند الطبراني وغيره من : أنه عليه الصلاة والسلام لم يخلع نعليه في الصلاة إلا مرة ، فالمراد به خلعهما أثناء الصلاة لصريح لفظ الحديث نفسه ، لأن الصلاة في الحديث جعلت ظرفاً للخلع ، فلا يتصور أن تكون الصلاة ظرفاً للخلع إلا إذا وقع الخلع في أثناء الصلاة كما لا يخفى فيكون تخيل أنه عليه الصلاة والسلام لم يخلع النعلين قبل الصلاة طول عمره إلا مرة ،

خروجاً على نص الحديث ودلالته الصريحة ، فلا ينافى هذا الحديث كثرة خلعه قبل الصلاة . على أن فى سند حديث أنس ثمامة بن عبد الله — وهو ممن يشير ابن معين إلى ضعفه وكان غير محمود فى القضاء وإن كان ممن ينتقى بعض حديثه فى الصحيح ، وليس هذا منه — وفيه أيضاً عبد الله بن المثنى وهو متكلم فيه ، وإن انتقى بعض حديثه فى الصحيح أيضاً — على أن خبر أنس هذا تعارضه روايات عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن الشخير رضى الله عنهم ، حيث لم يوجد فيها القصر على مرة واحدة ، بل فيها ذكر الخلع أثناء الصلاة فقط من غير قصر على مرة واحدة . وهو الموافق لأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وعبد الله بن السائب رضى الله عنهم المخرجة فى "سنن أبى داؤد" و"البيهقى" و"مسند أحمد" و"معجم الطبرانى الأوسط" ، وغيرها فى صلاته عليه الصلاة والسلام وهو غير لابس النعلين . على أن المسجد النبوى كان مفروشاً بالحصباء فى مبدأ الأمر ، وليس له سقف يحمى أرضه من حرارة الشمس فكان يحوج ذلك إلى اتخاذ نعال خاصة اتقاء من حرارة الحصباء وخشونتها ، وأين هذا مما استقر عليه الأمر فيما بعد ؟ ولا لوم على من اتخذ نعالاً لينة كأخفاف لينة دون الكعبين لتلبس أثناء الصلاة خاصة كما كان أصحاب شيخ مشايخنا الضياء المحدث يفعلون ذلك ، لأن مثل هذه النعال لا تحول دون التمكن من إتمام السجود ، ولا هى مظنة لصوق النجاسة بها لعدم المشى بها فى الأزقة والشوارع . وفى حديث الطحاوى بطريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عثمان بن عمرو بن أوس قال : «كان جدى — يعنى أوس بن أبى أوس رضى الله عنه — يصلى فيأمرنى أن أناوله نعليه فينتعل ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه اهـ» . وهذا اتخاذ نعل خاصة للصلاة ، وهذا مما لا كلام فيه كما سبق ومن لم يعترف بمبلغ تحفظ النبى ﷺ وتحفظ أصحابه رضى الله عنهم من الأقذار فى ثيابهم ومساجدهم ومنازلهم وأزقتهم مع كثرة ما ورد فى ذلك من الأحاديث

التي أشرت إلى بعضها ولم يلتفت إلى صنوف الأرجاس والأنجاس المشهودة في أزقة اليوم ومراحيض اليوم . بل مخرجات الشوارع التي اتخذها خير البشر مذاهب ومبالات تسيل أرجاسها إلى تلك الشوارع المرشوشة ، وحمل العامة على أن يوسخوا المساجد بنعالهم القذرة ، وعرض صلواتهم هكذا للفساد بنجاسة نعالهم وعدم تمكنهم من إتمام السجود فيها لصلابتها ، فهو مريض القلب ، زنيخ العقل ، رسيخ الجهل ، متعام عن الحقائق ، مكابر ، فلا يستحق الخطاب . وقد تطابقت كلمات أهل العلم على أن الصلاة في نعال الشوارع اليوم خلاف الأدب ، وإن كانت طاهرة . بل سوء الأدب ، كما تجد تفصيل ذلك في "منية المفتي" للسجستاني ، و"فتح المتعال" للعلامة المقري ، و"شرح المشكاة" لعلي القاري ، و"غاية المقال" للمحدث عبد الحي اللكنوي وغيرها .

وأما طهارة النعل بالمسح على الأرض ففيما إذا كان الأذى فيها ذا جرم غير رطب تتشرب النعل رطوبة النجاسة ، لأن لفظ الحديث عن أبي داود — في الصلاة — من روايته عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً — أو قال : أذى — فليمسحه وليصل فيهما » ومثله في "صحيح ابن حبان" إلا أنه لم يقل فيه : « وليصل فيهما » . ولفظ الطيالسي بطريق حماد ، وبهذا السند مرفوعاً : « فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى فليخلعهما وإلا فليصل فيهما » وهذا ساكت عن المسح بل آمر بالخلع ، فيكون الخلاف في حديث أبي سعيد بعيد الشقة كما ترى ، مع أن سنده أمثل من سند حديثي الأوزاعي عند أبي داود ، وفي لفظ : « إن وجد » ، فدل لفظ « إن رأى » ولفظ : « إن وجد » على أن المراد بالأذى هو المرئي ، ونحو البول لا يرى بعد الجفاف ، فيكون المراد من الأذى في الحديث ما هو ذو جرم ، لأنه هو الذي يرى ويوجد . وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود بين

تطهيرها بقوله عليه والصلاة السلام: «فطهورهما التراب». ومن المعلوم أن التراب لا يزيل الرطوبة التي تتشربها النعل، فيكون التطهير بالتراب مقصوراً على الأذى اليابس ذي الجرم بهذا التعليل، لأنه هو الذي يزول بالتراب، وأما تطهير الرطب أو المائع فلا يكون إلا بالماء، لنص قوله تعالى: (وثيابك فطهر) (الآية ٤ من سورة المدثر). ولصرائح السنة في عذاب من كان لا يستبرئ من بوله في "الصحيحين" وغيرهما. والأمر بالاستنزاه من البول في كتب السنن والمسانيد، ومن لم يغسل نعله من البول ونحوه لم يطهر ثيابه ولم يستنزه من البول، وهذا ظاهر جداً، فمن تساهل في المشرب والجاف غير المرئيين يكون متمسكاً بالسراب، بدون دليل يقبله أهل التخاطب، على أن النجاسة هنا حسية لا تزول إلا بإزالة عينها، لا حكمية حتى نحكم عليها بالزوال بدون مزيل حسي بخلاف التيمم المزيل للحدث. بل أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: «سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره» اهـ. ورجاله رجال الصحيح، ولفظ ابن عباس عند رزين العبدري في "جامعه" أي "جامع الصحاح" المعروف: «إذا مر ثوبك أو وطئت قذراً رطباً فاغسله، وإن كان يابساً فلا عليك». فعلم أن القول بوجوب غسل الرطب، والإكتفاء بالمسح في ذي جرم يابس في غاية من قوة الحجة وسلامة الفهم، فيتعين الغسل إذا أصاب النعل بول أو خمر أو مشى لابس النعل في شارع مرشوش غير خال من النجاسة، كما هو مذهب جمهور أئمة الهدى. قال البدر العيني في "شرح البخاري" (٢ — ٢٨٩): قال مالك وأبوحنيفة: لا يجزيه أن يطهر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابساً أجزأه حكه. وقال الشافعي: لا يطهر النجاسات إلا الماء في الخف [illegible] وغيرهما اهـ. وأما محاولة استغلال ما يروى عن مالك من [illegible]

طهارة الثياب ليست بشرط في صحة الصلاة ، فعلى مخالفتها للأدلة الصريحة لم يصح عن مالك أصلاً . بل الصحيح عنه هو ما رواه أبو طاهر عن ابن وهب عنه ، إن طهارة الثياب في الصلاة فرض . ومن مثل ابن وهب بين أصحاب مالك في قبول مروياته جماء عند جميع الفقهاء والمحدثين . قال النووي في "المجموع" (٣ — ١٣٢) عند الكلام في اشتراط الطهارة من النجاسة في الصلاة: هذا مذهبنا ، وبه قال أبوحنيفة ، وأحمد ، وجمهور العلماء من السلف والخلف . وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها : أنه إن صلى عالماً بها لم تصح صلاته ، وإن كان جاهلاً أوناسياً صحت . وهو قول قديم للشافعي . والثانية : لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي . والثالثة : تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً ، وإزالتها سنة اهـ . فالأولى : رواية المدونة ، والثانية : رواية ابن وهب كما في "المنتقى" للباجي . والثالثة : رواية محمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ صاحب المستخرجة المعروفة "بالعتبية" . وعنها يقول محمد بن عبد الحكيم : رأيت جلها كذباً ، ومسائل لا أصول لها . وقال ابن وضاح : في المستخرجة خطأ كثير . قال ابن لبابة : كثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة ، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة ، فإذا أعجبته قال : أدخلوها في المستخرجة كما في "الديباج" لابن فرحون (٢٣٩) ، فلا يعول على رواية مثله المخالفة لما عليه الجماعة ، ولروايات ثقات أصحاب مالك . فإذا اختلفت الروايات عن إمام فالمتعين هو الأخذ بما يوافق الجماعة ، منها : إذا ساوت الروايات قوة وضعفاً ، لئلا يعد في موقف الشذوذ عن الجماعة ، فكيف إذا كانت الرواية المخالفة لما عليه الجماعة واهية كما هنا لكونها رواية العتبي الواهي الروايات .

وأما الأولى ، فرواية "المدونة" التي لها المقام الأول عند المالكية ، و أيدها الباجي .

وأما الثانية : فرواية ابن وهب المتفق بين الفرق على جلالة قدره ، وهى الموافقة لما عليه الجماعة تمام الموافقة ، وعليها عول القاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى المشهور .

وأما الثالثة : فمخالفة لما عليه الجماعة كل المخالفة ، فتهجر لضعفها رواية ، وتفاهتها دراية . بل قال الباجى فى "المنتقى" (١ ـ ٤٢) : « فمن رأى نجاسة من بول أو غيره فى ثوبه أو فى جسده وهو فى صلاته فروى ابن القاسم عن مالك بقطع الصلاة » اهـ . وقال أيضاً فى (١ ـ ٤١) : « قال القاضى أبو محمد ـ يعنى عبد الوهاب ـ فى "التلقين" : إن إزالة النجاسة واجبة ، لا خلاف فى ذلك من قوله ، وإنما الخلاف فى الإزالة ، هل هى شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ وهذا هو الصحيح عندى إن شاء الله ، وبالله التوفيق » اهـ .

فتبين من ذلك ومما تلقاه عن رجال مذهب مالك الثقات أنه لا مجال للتمسك بمذهب مالك أصلاً فى التساهل فى أمر طهارة الثياب عند مناجاة العبد ربه فى صلاته وصدق من قال : « من تتبع شواذ العلماء ضل » و « من حمل الشاذ حمل شراً كبيراً » و « لا يحمل الشاذ إلا الرجل الشاذ » ، كما فى "شرح علل الترمذي" لابن رجب ، وتبين أيضاً أنه لا مجال للمغالط أن يحاول التشغيب فى التساهل فى أمر الطهارة فى الصلاة ، لوضوح حجة الجمهور فى المسألة فى نص الكتاب على تطهير الثياب ، وفى صرائح السنة الآمرة بالاستنزاه من البول إطلاقاً ، أو المبينة أن عامة عذاب القبر من عدم الإستنزاه من البول ، كما فى السنن والصحاح . وأما حديث المضى على الصلاة بعد خلع النعل أثناء الصلاة فقد اختلفت ألفاظه فى الروايات من شئ ، أو أذى ، أو قذر ، أو خبث ، فيكون أحدها هو لفظ الرسول ﷺ ، وما سواه لفظ الراوى على طريقة الرواية بالمعنى ، فلا يتعين قصد النجاسة بتلك الألفاظ . و القذر قد يطلق على المستكره طبعاً ، وكذا الخبث قد يطلق على المستخبث طبعاً .

وقد يطلقان على النجاسة إطلاق المشترك على المعنيين لا إطلاق العام على متناولاته . لأن الطاهر وغير الطاهر حقيقتان مختلفتان ، فلا تندرجان تحت عام ، فيحتاج الأمر إلى بيان يعين المراد من المجمل على تقدير ثبوت تلك الألفاظ المتفاوتة المعاني عن المعصوم ﷺ . مع أن الرواية بالمعنى واضحة في تلك الألفاظ المتعددة . على أن شيئاً من رواية هذا الحديث ـ أعني المضي على الصلاة بعد خلع النعلين لأذى فيها ـ لم يرد في " الصحيحين " ، وتساهل الحاكم وابن حبان في التصحيح مشهور ، أشار المؤلف إلى تساهلهما في (ص ــ ٤٠ و٦٩ وغيرهما) . بل ليس سند من أسانيد هذا الحديث في السنن والمسانيد يسلم من المآخذ ، من انقطاع ، أو وجود رجل متكلم فيه في سنده ، أواختلاف فيه وصلاً وارسالاً ، أو غير ذلك مما ينزل درجة الحديث من مرتبة الصحة إلى منزلة ما يتقوى بعض رواياته ببعض ، ومثله لا يصلح أن يكون مناهضاً لنص الآية وصرائح وجوب الإستنزاه من البول في السنة الصحيحة ، بل تحمل تلك الدلائل الواضحة على حمل أحاديث المضي على الصلاة بعد خلع النعل لأذى فيها على معنى الأمر المستخبث الذي لا يمنع صحة الصلاة كالطين والمخاط ودم حلمة ــ كما ورد في بعض الروايات ــ مما لا يمنع صحة الصلاة ، وإلا أعاد عليه الصلاة والسلام الصلاة ولم يعدها . فإذا علم أن روايات المضي على الصلاة بعد خلع النعل متكلم فيها وأنها من قبيل ما يتقوى بعض ببعض ، ظهر أنها لا تمكن معارضتها للكتاب والسنة الصحيحة الصريحة ، ولا سيما فيما يخالف القياس . اللهم إلا أن يؤخذ بها فيما وافق القياس ولم يخالف النصوص ، وهو الإكتفاء بالمسح فيما إذا كان الأذى نجساً يابساً ؛ لأنه بالمسح يزول ، بخلاف الرطب الذي تتشرب النعل رطوبة النجاسة . وهذا هو وجه قول القائلين بوجوب غسل الرطب كما سبق . وأما العفو عن طين الشوارع فلا يتعلق به في مثل هذه البلاد الخالية من الأوحال ، على أنه إنما هو عند الضرورة ، ولا ضرورة في استبقاء النعلين على القدمين

فى مثل هذه البلاد . ثم ما يباح للضرورة إنما يقدر بقدرها عند أهل الفقه . فلا يستساغ الاسترسال فى ذلك استرسالاً غير محدود .

وأما إناخة رواحل بعض الوفود قرب المسجد النبوى فلا تصلح لاتخاذها وسيلة لرمى أزقة المدينـــة المنورة بالقذارة فى عهد النبى ﷺ وعهد أصحابه رضى الله عنهم أجمعين ، لأنها أمر نادر لا يبنى عليه حكم عام . فسرعان ما كانت آثار تلك الإناخة تزال . لأن إزالة الأذى عن الطريق من تعاليم هذا الشرع الأغر ، فضلاً عن أبواب المساجد . وكان الصحابة من أرعى الأمة لتلك التعاليم . على أن كلامنا ليس فيما اختلف فيــه ، وإن كان الحريص على دينه يبتعد عن مواضع الخلاف ليطمئن إلى صحة صلاته من غير خلاف .

وأما صب الخمور فى الأزقة ، فما كان إلا يوم تحريمها . ومثل هذا الأمر الطارئ بعيد عن الدوام ، بل يزال أثره فى الحال . فلا يصلح لاتخاذه وسيلة لاستباحة استدامة الوساخة أصلاً . ولا يعد الصحابة رضى الله عنهم يطؤون بنعالهم الأرجاس ويصلون فيها، حاشاهم عن ذلك . بخلاف حارات اليوم . فإنها دائمة الأرجاس فى الشوارع التى هى بها . فوطء تلك الشوارع بالنعال لاسيما أثناء رشها بمناسبة الحر، ثم الصلاة فى تلك النعال مما لا يتفق، والتحفظ فى شئون الدين . وصفوة القول أن حمل الناس على الصلاة فى المساجد بنعالهم التى يطؤون بها هــذه الشوارع وهـــذه الأزقـــة . وتلك المراحيض تعريض لصلواتهم للفساد بسبب النجاسة التى تشربتها النعال وبعدم إمكان إتمام السجدة فى هذه المداسات الصلبة عند جمهور الفقهاء وتوسيخ المساجد التى أمرنا بتطييبها وتطهيرها . ونشر للجراثيم التى تحملها تلك النعال القذرة إلى أقدس بقعة حيث يناجى المصلى ربه . وكل ذلك شر يجب إبعاده عن المساجد بالسهر على أحوال أئمة المساجد الذين منهم من يتساهل فى ذلك بكل أسف ، ومن لا ينصاع منهم لأحكام الشرع فى ذلك زاعماً أن ما فعله هو السنة ، يرغم أن يبتعد عن الإمامة فى مساجد أهل

(باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر)

حدثنا : قتيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو

الحق . وإن كان لابد من الإغضاء عن ذلك باسم الحرية في المعتقد والعمل فليكن عمله ودعوته إلى نحلته في معبد خاص تبنيه عشيرته ، وحظيرة خاصة تحوطها طائفته بأموالهم التي يكتسبونها بكد يمينهم وعرق جبينهم . لا بالأوقاف المرصدة لجوامع المسلمين . ألهمنا الله سبحانه الرشد والسداد ، والابتعاد عن وجوه الفساد .

— : باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر : —

القنوت في الصلاة على أصناف : قنوت في الوتر ، وقنوت في صلاة الفجر دائماً ، وقنوت في النوازل أحياناً .

فالأول : يأتي بيانه في محله من أبواب الوتر إن شاء الله تعالى .

والثاني : فاختلف فيه الأقوال ، فذهب مالك إلى أنه مستحب ، و الشافعي إلى أنه سنة ، وقال أبوحنيفة : لا قنوت فيه ، وإليه ذهب أبويوسف ، ومحمد بن الحسن ، وسائر أصحابه ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ، وإليه ذهب من التابعين الأسود ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن ميمون ، وإبراهيم النخعي ، وطاؤس ، والزهري ، وروى عن الحسن ، وحكى ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وأبي مالك الأشجعي ، وأبي الدرداء ، وقد ثبت عن ابن عمر ، وابن عباس ، وطاؤوس ، وروى عن سعيد بن جبير والزهري القول بأنه في الصبح بدعة . وذكره الترمذي عن

ابن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب : « إن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب » .

أكثر أهل العلم . وأما مذهب الشافعي ومالك ، فكذلك حكاه الحازمي والبيهقي والخطيب ، ثم العراقي وغيره عن الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة والتابعين، وذكره الترمذي عن بعض أهل العلم . وحديث أبي مالك الأشجعي في عدم القنوت في الفجر عند الخلفاء الراشدين أقوى من كل شئ ، فلا عبرة بما يحكيه الحازمي وغيره معارضاً لهذا . وحديث أنس عند الدارقطني والحاكم: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا » ليس بحجة بعد صحته ، فإنه معارض بحديث أنس نفسه في "الصحيحين" مقيداً بشهر ، على أن الظاهر أن المراد هو طول القيام كما هو معروف من عادته ﷺ .

والقنوت: له عشرة معان ، منها: طول القيام ، ووجب المصير إلى هذا كيلا تتعارض رواياته ، وكذا يتعارض روايته عند الطبراني ، ذكره الزيلعي لو حملناه على الظاهر .

وأفرده الخطيب بالتأليف فتعصب فيه لمذهبه بما لا يستساغ من الاحتجاج بالأحاديث الواهية بل الموضوعات والأباطيل حتى قال فيه ابن الجوزي في "كتاب التحقيق" كلمات قاسية ووصفه بالوقاحة وفرط العصبية ، وتجد نص كلامه في "نصب الراية" (٢ ـــ ١٣٦) و "العمدة" (٣ ـــ ٤٢٤) . وقد أطال الكلام في هذا الموضوع الزيلعي ثم العيني فليراجعها من أراد التوسع فيه . والمذاهب المذكورة لخصناها من "المغني" لابن قدامة ، و "المجموع" للنووي ، و "قواعد ابن رشد" ، و "العمدة" وغيرها . ولابن الهمام في "الفتح" أيضاً كلام متين مع طوله .

وأما الثالث : فتفق بين الأمة ، غير أن هناك اختلافاً في محله . فقال أبوحنيفة : في الفجر فقط بعد الركوع ، وإليه ذهب الثوري وأحمد ، كما في

وفى الباب عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وخفاف بن أيماء بن رحضة الغفاري.

" المغنى "، وحكاه ابن عابدين عن الطحاوى : وعليه اقتصر فى " الأشباه " عن " الغاية " و " شرح المنية ". وقال الشافعي : فى الصلوات كلها، وصححه النووى فى " المجموع " من مذهبه، ويؤيده حديث ابن عباس عند أبي داؤد والحاكم. وقال بعضهم : فى الجهرية كلها، كما حكاه صاحب " الدر المختار "، وحكاه فى " البحر " و " رد المحتار " عن " شرح النقاية " عن " الغاية "، وكذا فى " رد المحتار " عن " البناية ". وصاحب " المغنى " من الحنابلة يرد هذا القول ويقول : ولا يصح هذا، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت فى غير الفجر والوتر، ويرده ابن عابدين أيضاً، بأنه ليس قولاً فى المذهب، ولم يقل به إلا الشافعي، بل يقول : إنه وقع فيه تحريف، والصواب صلاة الفجر كما فى " الأشباه ". قال الشيخ : وما يفهم من كلام ابن الهمام فى " الفتح " أن قنوت النازلة نسخ فلا يؤخذ به حيث حكى البدر العينى فى " البناية " جوازه عن الإمام أبي حنيفة نقلاً عن الطحاوى ا هـ.

قال الراقم : يقول ذلك ابن الهمام فى " الفتح " من بحث القنوت من باب الوتر، ولكن الذى قال فى ختام البحث الطويل : " فيجب كون بقاء القنوت فى النوازل مجتهداً " ثم نقل وجهي بقاء الشرعية مستمراً ورفع الشرعية نظراً إلى قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ فليراجع. ومستنده فى كل ذلك كلام الطحاوى فى " شرح الآثار "، وحكى ابن عابدين فى حاشية " البحر " وحاشية " الدر " عن " البناية " قول الطحاوى ذلك ونصه : وقال الطحاوى : لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر فى غير بلية، أما إذا وقعت فلا بأس به ا هـ. وذكره شارح " المنية " ابراهيم الحلبي، وزاد فيه :

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح . واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر . فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

"فعله رسول الله ﷺ" ، وأما القنوت في الصلوات كلها في النوازل فلم يقل به إلا الشافعي الخ . وحكى عن الطحاوي النووي في " شرح المهذب " (٣ — ٥٠٦) هذا . ثم إن كلام الطحاوي في " شرح الآثار " صريح في نسخ قنوت النازلة ، فلعله ذكر ما ينقلونه عنه في " مختصره " أو كتاب آخر ولا بد والله أعلم .

ثم إن قنوت النازلة هل هو بعد الركوع أو قبله ؟ فروايات كتبنا مختلفة ، صرح الشرنبلالي بالأول ، واختاره ابن عابدين ، واستظهر الحموي الثاني . انظر " رد المحتار " و " البحر الرائق " . كما أن روايات الحديث مختلفة ، ففي " الصحيحين " بعد الركوع ، وفي " شرح آثار الطحاوي " قبله . أخرج البخاري ومسلم كلاهما من حديث أنس قال : « قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان الخ » واللفظ لمسلم . ومثله من طريق أنس بن سيرين عند مسلم . وفي " الصحيحين " من حديث عاصم عن أنس قال : « سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع الخ » وفي حديث أبي هريرة عند البخاري في التفسير : « قنت بعد الركوع الخ » وتجد الروايات كلها قبل الركوع وبعدها في " شرح آثار الطحاوي " أيضاً ، وفي " شرح المهذب " : وقد جاءت الأحاديث بالأمرين ، ثم ذكرها إلى أن قال : وقال البيهقي : ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، فهو أولى اهـ .

وذكر النووي أن ذلك مذهب الشافعي ومالك وإسحاق ، وحكى ابن المنذر التخيير ، وكذا مذهب أحمد بعد الركوع كما في " المغني " (١ — ٧٨٩) .

وغيرهم القنوت فى صلاة الفجر ، وهو قول الشافعي . وقال أحمد وإسحاق :

وعنه : إن قنت قبله فلا بأس اهـ . والحاصل أنه بعد الركوع عندهم مطلقاً ، وعندنا فى النازلة فقط ، كما ذكره الشرنبلالى . وأما قنوت الوتر فعندنا قبله قولاً واحداً . وراجع " العمدة " (٣ — ١٣٥) .

واستدل الشافعي للقنوت فى الفجر بحديث الباب ، وحمله الحنفية بالنازلة ، وقد صرح به بعض الرواة عند البخارى ، كما فى " الصحيح " فى (باب القنوت قبل الركوع وبعده) : عن محمد بن سيرين قال : « سئل أنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ فى الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً » ، ورواه مسلم واللفظ له ، أو كما فى " الصحيح " من حديث عاصم عن أنس ، وفيه : « إن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت : بعد الركوع ؟ قال : كذب ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً الخ » . ورواه مسلم أيضاً والله أعلم . ومعنى " كذب " أخطأ فى لغة الحجازيين ، ذكره البدر والشهاب .

وأما رفع اليدين عند القنوت فمذهب أبى حنيفة أنه يرفع يديه عند التكبير للقنوت كالرفع عند التحريمة ، وحكى الطحاوى ذلك عن أبى يوسف فى (باب رفع اليدين عند رؤية البيت) من " شرح الآثار " (١ — ٣٩٠) . وعن أبى يوسف : يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء " إمداد " ، والظاهر أنه يبقيهما كذلك إلى تمام الدعاء اهـ . كذا فى " رد المحتار " ، ورواية أبى يوسف هذه ذكره صاحب " البدائع " أيضاً ، وفى نسخة " للبناية " ذلك عن أبى حنيفة قاله شيخنا . ومثله مذهب الشافعية كسائر الأدعية ، كما فى " شرح المواهب " ، وهو اختيار أكثر الشافعية والمحققين منهم كما فصله فى " شرح المهذب " (٣ — ٥٠٠) وعزاه فى (٣ — ٥٠٧) إلى أحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وفى رواية عند الشافعية : لا يستحب الرفع كدعاء التشهد ، وحكى فى

لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين ، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين .

" البدائع " (١ — ٢٠١) عن الكرخي والطحاوي الإرسال في القنوت ، وهي رواية أبي يوسف عنده ، ولعل ذلك بعد الرفع مرة . وأما الجهر فيه : فهذه المسألة لم تذكر في ظاهر الرواية كما في " فتح القدير " ، واختار أبو يوسف الجهر للإمام ، وفي " البدائع " نقلاً عن " شرح مختصر الطحاوي" للقاضي التخيير بين الجهر والإخفاء للمنفرد كالقراءة،واختار الفضلي وصاحب " الهداية " وصاحب " المحيط " الإخفاء ، وهو المتوارث في مسجد أبي حفص الكبير ، فلعله عن محمد ، وفي " الذخيرة " : واستحسنوا الجهر في بلاد العجم للإمام ليتعلموا . هذا ملخص ما في " فتح القدير" و " رد المحتار " . ثم إن كل هذا في قنوت الوتر ، وأما في قنوت النازلة فلم أر فيه البيان الشافي ، ولكن المتبادر جهر الإمام به وتأمين من خلفه ، وهو المتبادر من " الدر المختار " . ثم رأيت في " البدائع " (١ — ٢٧٤) : أنه يتابع المأموم الإمام عند أبي يوسف ، ويؤمن عند محمد ، وليس هذا في قنوت الوتر كما في " البحر " وغيره ، بل فيما إذا دعا الإمام بعد ذلك اهـ . وهو مذهب أحمد ، وعزاه في " المغني " إلى أبي حنيفة والثوري أيضاً ، وهو مذهب الشافعي في النازلة قولاً واحداً ، وفي الصبح في أحد القولين كما في " شرح المهذب" ، والمجال لا يتسع للتفصيل ، وفي هذا كفاية وبالله سبحانه التوفيق .

ثم ما ذا حكم اليدين في قنوت النازلة من الوضع والإرسال ؟ فلم أر فيه تصريحاً في كتب فقهائنا إلا أن الأصل الذي ذكروه يرجح الوضع كما هو في حالة القيام . والأصل في ذلك أن الوضع سنة قيام له قرار في ظاهر المذهب . وسنة قراءة في رواية عن محمد ، وتقدم عن الكرخي والطحاوي الإرسال في

(باب فی ترك القنوت)

حدثنا : أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال : وقلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكروعمر وعثمان وعلى بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحواً من خمسين سنة ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بنى محدث » .

القنوت ، ولكن اختلفوا فى معنى الإرسال ، فقيل : عدم الوضع ، وقيل : عدم البسط ، كالدعاء ، أنظر للتفصيل والتحقيق " البدائع " (١ — ٢٠١) و " البحر " و " رد المحتار " من صفة الصلاة . وفى " الكنز " (٤ — ١٩٨) عن أبي رافع : « إن عمر قنت فى صلاة الصبح بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء » ق وصححه . وفيه عن أبي عثمان النهدى : « إن عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه فى قنوت الفجر حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد » . ووجدت فى قطعة من مذكرة الشيخ رحمه الله ، وفى " البناية " من آخر الوتر ، وفى " القدورى " : يرسل يديه ، وفى " الذخيرة " يرسل عندهما ، ورواية أبي حنيفة ؛ وفى رواية عنه : يضعها ، ومعنى الإرسال أن لا يبسطها كما يفعله الداعي فى حالة الدعاء .

وفيها من صفة الصلاة : وقيل : معنى الإرسال أن لا يضع يمينه على يساره فى القنوت والقومة وصلاة الجنازة . وقيل : أن يبسطها حالة الدعاء اهـ . وكأن الشيخ يحل هذه المشكلة فى القنوت . وما ذكر الترمذى عن أحمد واسحاق هو مذهب أبي حنيفة .

ـــ: باب ما جاء فى ترك القنوت :ـــ

الظاهر فيما أرى والله أعلم : أنه يريد بهذا الباب ترك القنوت فى صلاة الفجر ، ضد ما فى الباب الأول ، كما هو دأب المصنف فى التبويب فى

حدثنا : صالح بن عبد الله نا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال سفيان الثوري : إن قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن . واختار أن لايقنت ، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر .

قال أبو عيسى : أبو مالك الأشجعي اسمه : سعد بن طارق بن أشيم .

(باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة)

حدثنا : قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت : " الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى " ، فلما

الخلافيات ، وليس في حديثي الباب تعرض إلى قنوت النازلة . والحديث حجة لنا في ترك القنوت في الفجر ويصرح فيه بأنه محدث ، وصححه الترمذي ، و اعترف الحافظ في "التلخيص" بأن إسناده حسن . ويؤيده آثار عديدة عند ابن أبي شيبة وغيره كما أخرجها الزيلعي . وفي " العرف الشذي" : وتأول الشافعية فيه بأن المحدث هو الجهر أو القنوت في غير الفجر ، وهذا تأويل لادليل عليه . لم أر هذا التأويل وهم قد استحبوا الجهر به ، وأول البيهقي في " السنن " و النووي في " المجموع " بأنه لم يحفظه طارق بن أشيم صاحب الحديث .

—: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة :—

قوله : فقلت : الحمد لله الخ ، عن أبي حنيفة أن تحميد العاطس في الصلاة لايفسدها ، وتشميته لغيره يفسدها . هذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة .

صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة : من المتكلم في الصلاة ؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء : أنا يا رسول الله ، قال : كيف قلت ؟ قال : قلت : " الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى " . فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » .

وفي الباب عن أنس ووائل بن حجر وعامر بن ربيعة .

قال أبوعيسى : حديث رفاعة حديث حسن . وكأن هذا الحديث عند

وقد صرح في " غاية البيان " كما في " البحر " أن من قال : " الحمد لله " ، رجاءً للثواب لا تفسد الصلاة بالاتفاق . وأما جواب العاطس : بـ" يرحمك الله " فهو من كلام الناس تفسد به الصلاة ، حتى لو قال لنفسه : " يرحمك الله يا نفسي " لا تفسد ، لأنه لم يكن خطاباً لغيره ، لم يعتبر من كلام الناس ، كما في " البحر " وفي "الذخيرة" معزياً إلى" نوادر بشر" عن أبي يوسف : أنه إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله ، فإن كان وحده فإن شاء أسر به وحرك لسانه وإن شاء أعلن ، وإن كان خلف إمام أسر به وحرك لسانه . ثم رجع أبو يوسف وقال: لا يحرك لسانه مطلقاً اهـ . حكاه صاحب " البحر" (٢ ـــ ٦) . وفي"العمدة" (٣ ـــ ١٣٩) عن " المحيط " : وروى عن أبي حنيفة : إن العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته اهـ. وقال صاحب " العمدة " : والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا ـــ أي عدم الفساد ـــ اهـ

قوله : لقد ابتدرها بضعة وثلاثون الخ . قال شيخنا : مع هذه الفضيلة لم يقل أحد باستحباب تحميده عند العطسة . أقول : من عطس في الصلاة فلا

بعض أهل العلم أنه فى التطوع ، لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله فى نفسه،ولم يوسعوا بأكثر من ذلك .

يستحب له أن يحمد ، نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، كما فى " المغنى " (١ — ٧١٣) ، وكذلك مذهب إمامنا أبى حنيفة ، كما فى " البحر " عن "الخلاصة" وكذلك لم أقف بالاستحباب فى كتب الشافعية وغيرهم ، فتكاد تكون المسألة وفاقية ، كما أن كون تحميده لا يبطل صلاته مسألة وفاقية ، وكما أن تشميت العاطس بلفظ الخطاب وفاقية فى إبطال الصلاة .

قال الشيخ : — فإن الفقيه لا يقصر نظره على خصوصيات جزئية وفضائل خاصة،وإنما يلاحظ معه تعامل السلف وتوارث العمل فى مثله حتى يقال باستحبابه .

أقول : هذا تنبيه فى غاية من الأهمية ، يشير إلى دقة مدارك الفقهاء و صعوبة مهمة الفقيه ، وأنه ليس هو شأن كل من هب ودرج .

قال الشيخ : ولعل بعض طرق الحديث يشير إلى عدم مطلوبية ذلك فلا ينبغى الأخذ بمحض ظاهر الحديث اهـ .

ولم أقف على هذا الطريق ، اللهم إلا ما ورد فى حديث أبى أيوب عند الطبرانى ، وفيه : « فسكت الرجل ورأى انه قد هجم من رسول الله ﷺ على شئ كرهه ، فقال : من هو ؟ — فإنه لم يقل إلا صواباً — فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قلتها أرجو بها الخير اهـ » ذكره فى " الفتح " (٢ — ٢٣٨) .

تنبيه : بين بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة أن تلك الصلاة كانت المغرب ، قاله البدر والشهاب جميعاً ، فتأويل بعض أهل العلم عند الترمذى : حمله على التطوع غير سديد . والحديث وقع فى "الصحيح" فى (باب "فضل اللهم ربنا لك الحمد" من غير ذكر العطاس) واختلف السياق والقصة ، ولكن البدر

(باب فى نسخ الكلام فى الصلاة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم أنا اسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم خلف رسول الله

والشهاب كل جنح إلى الوحدة وحمل حديث الصحيح على الاختصار ، والرجل المبهم فى سياق البخاري هو رفاعة .

قوله : "حمداً" منصوب بفعل مضمر دل عليه : لك الحمد ، وقوله : "طيباً" خالصاً عن الرياء والسمعة . وقوله : "مباركاً فيه" أى كثير الخير و"مباركاً عليه" قيل: تأكيد للأول ، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء ، وقوله : "كما يحب ربنا" فيه حسن التفويض إلى الله ما هو الغاية فى القصد . وقوله : "أيهم" مرفوع على الإبتداء ، وجاز النصب على تقدير "ينظرون" ، وليراجع لبقية التفصيل "الفتح" و"العمدة" .

—: باب فى نسخ الكلام فى الصلاة :—

تقدم مباحث هذا الباب بكل بسط فى حديث ذى اليدين فى (باب ما يسلم الرجل فى الركعتين) قبل أربعة أبواب ، فلا نعيدها . واتفقوا على نسخ الكلام، والخلاف فى تاريخ النسخ أنه متى كان؟ غير أن الشافعية مع قولهم بالنسخ بالمدينة عند أكثرهم يستثنون من النسخ الكلام القليل ناسياً . فلا يكون مطلق كون النسخ بالمدينة حجة عليهم ، وكذلك الأوزاعي ومالك فى رواية وأحمد فى رواية يستثنون الكلام لمصلحة الصلاة كما تقدم .

قوله : عن زيد بن أرقم ، هو صحابي مدني لم يثبت أنه ذهب إلى مكة قبل الهجرة النبوية ، أنصاري خزرجي استصغر يوم أحد . وأول مشاهدته مع النبي ﷺ المريسيع ، كما فى "طبقات ابن سعد" (٦ — ١٠) وقيل : الخندق،

ﷺ في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » .

وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم . قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .

كما في " الإصابة " ، توفي سنة ثمان وستين أو ست وستين ، فإذن كان نسخ الكلام بالمدينة دون مكة ، وتأول فيه ابن حبان من الشافعية كما حكاه ابنبدر و الشهاب : كنا نتكلم أي قومي يتكلمون ، ويرده إتفاق المفسرين على أن الآية مدنية . والقنوت هنا بمعنى الخشوع . قال شيخنا في " تعليقاته على آثارالسنن" : الظاهر أن القنوت في الآية هذه بمعنى الخشوع ، وهو مناف لتركه والاشتغال بكلام الناس اهـ . غير أن قوله فيه : " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام " يكاد يكون نصاً في معناه المراد ، اللهم إلا أن يحمل فرداً من معنى عام إما الخشوع وإما الطاعة والله أعلم . وذكر السيوطي في "الاتقان" في النوع التاسع والثلاثين في معرفة الوجوه والنظائر من الجزء الأول في فصل مستقل : إن كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة ، واستدل له بحديث مرفوع أخرجه أحمد وابن أبي حاتم وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ : « كل حرف الخ » قال : وهذا إسناد جيد ، وابن حبان يصححه اهـ .

قال الراقم عفا الله عنه : في "العمدة" (٣ ـ ٤٢٤) : وقد ذكر ابن العربي أن للقنوت عشرة معان ، وقال شيخنا زين الدين ـ أي العراقي ـ وقد نظمتها في بيتين بقولي :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنية

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا تكلم الرجل عامداً فى الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة . وهو قول الثور وابن المبارك . وقال بعضهم : إذا تكلم عامداً فى الصلاة أعاد الصلاة ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه . وبه يقول الشافعى .

(باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة)

حدثنا : قتيبة نا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزارى قال : سمعت علياً يقول : « إنى كنت رجلاً إذا سمعت

ومثله فى " الفتح " (٢ ـــ ٤٠٩) إلا أن فيه : إقراره بالعبودية .

قوله : والعلم عليه عند أكثر أهل العلم ، أى الصحابة رضى الله عنهم ، فما يقوله النووى أن مذهب جمهور السلف جواز الكلام ناسياً فلا عبرة به أمام قول الترمذى فإنه إمام حجة .

ـــ : باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة :ـــ

حديث الباب فيه ذكر صلاة التوبة ، وإسناده حسن ، كما قال الترمذى . والحديث أخرجه أيضاً النسائى وأبو داؤد وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وزاد : « ثم يصلى ركعتين » كما فى " ترغيب المنذرى " ، حكاه فى " إعلاء السنن " ، وذكر الشعرانى فى " كشف الغمة " (١ ـــ ٩٨) ، وفى رواية : « ثم يصلى ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة » . وذكر فيه حديث ثوبان أيضاً فى (١ ـــ ٢٢) .

قال الراقم : وفى حديث أبى الدرداء عند الطبرانى كما فى "الزوائد" للهيثمى (٢ ـــ ٢٧٩) فى صلاة الحاجة : « ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً مكتوبة أو غير

من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به ، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته ، وإنه حدثني أبوبكر وصدق أبوبكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله » إلى آخر الآية .

وفي الباب عن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأنس ، وأبي أمامة ، ومعاذ ، وواثلة ، وأبي اليسر ، واسمه : كعب بن عمرو .

قال أبوعيسى : حديث علي حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة . وروى عنه شعبة وغير واحد ، فرفعوه مثل حديث أبي عوانة .

ورواه سفيان الثوري ومسعر فأوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ . وقد روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعاً أيضاً .

(باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة)

حدثنا : علي بن حجر أنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني

مكتوبة يحسن فيها الركوع والسجود » . وذكر أن إسناده حسن ، فإلى ذلك أشار الشعراني رحمه الله ، وكذا في "الزوائد" (١ — ٢٠١) في (باب فضل الصلاة) بلفظ آخر قريب منه ، ولم يثبت فيها تعيين السورة في حديث .
والتوبة هو الإقلاع عن المعصية مع العزم على الترك والندامة على الفعل ، وليس ذلك في الاستغفار ، وعلى هذا يكون الاستغفار للغير أيضاً دون التوبة . أنظر مبدأ الربع الرابع من " إحياء الغزالي " للوقوف على حقيقة التوبة وحدها .

—: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة :—

يؤمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ اعتياداً وتدريباً ، إلا أنها غير واجبة عليه .

عن عمه عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشرة».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد واسحاق. وقالا: ما ترك الغلام بعد عشرة من الصلاة فإنه يعيد.

قال أبو عيسى: وسبرة هو ابن معبد الجهني، ويقال: هو ابن عوسجة.

قال في "رد المحتار": وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها اهـ. نعم في روايـة عن أحمد الوجوب بعد العشر ــ كما روى الترمذي عنه ــ. ثم المذكور في "رد المحتار": من أن الظاهر الوجوب بعد استكمال السبع والعشر، بأن يكون في أول الثامنة والحادية عشر، كما قالوا في مدة الحضانة اهـ. و ذكر ابن عابدين أيضاً: وظاهر الحديث أن الأمر لابن سبع واجب كالضرب، والظاهر أيضاً أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض، لأن الحديث ظني فافهم اهـ.

ثم إن الضرب بيد لا بخشبـة، كما في "الدر المختار"، وذكر الصوم كالصلاة على الصحيح اهـ. وحديث الباب رواه أبو داؤد، وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي، ولفظ أبي داؤد: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». وزاد في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «وفرقوا بينهم في المضاجع اهـ». ثم إذا بلغ الصبي وجبت عليه، وحقيقة البلوغ بالإنزال والاحتلام والإحبال كل من فروعه، وحكمه: إذا تم سبع عشرة سنة عند الإمام، وخمس عشرة عند صاحبيه والشافعي، وبه يفتى كما في "الوقاية" وغيرها، والتفصيل يطلب من مطولات الفقه من كتاب الحجر.

(باب ما جاء فى الرجل يحدث بعد التشهد)

حدثنا : أحمد بن محمد نا ابن المبارك أنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث يعنى الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اضطربوا فى إسناده ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ، قالوا : إذا جلس مقدار التشهد

—: باب ما جاء فى الرجل يحدث بعد التشهد :—

ذهب بعض إلى ظاهر حديث الباب فقال : تمت صلاة هذا المصلى من غير كراهة ، ومذهب أبي حنيفة أن من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ويبنى ثم يسلم ، ومن أحدث عمداً فيجب عليه أن يعيد الصلاة . وعدم القول بركنية التسليم غير مفض إلى ما يتوهمه تفريع من لم يتأمل فى المذهب ، و من أحدث عمداً للفراغ عنها ثم لم يعد فقد ارتكب كبيرة بترك واجب وإن كان فرغ من أصل الفرض . وبالجملة لا بد أن يلاحظ هنا الفرق بين الواجب و الفرض فالتشنيع فى مثله غفلة عن أصول المسألة وتشريعها ، وقد استوفينا البحث فيه فى (باب مفتاح الصلاة الطهور) فلا نعيده .

قال الشيخ : واحتج الشيخ عبد الحق الدهلوى بحديث الباب لعدم كون التسليم ركناً .

قال الراقم : ولعله فى " شرح المشكاة " أو غيره . وعدم كون التسليم ركناً مسألة وفاقية فى الحنفية ، والخلاف فى بعض أطراف المسألة ، وتقدمت المسألة فى الطهارة بدلائلها ، وسنذكر منها نذراً صالحاً مع زيادة والله الموفق .

وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته . وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة ، وهو قول الشافعي . وقال أحمد : إذا لم يتشهد وسلم أجزأه ، لقول النبي ﷺ : «وتحليلها التسليم ، والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد» . وقال اسحاق بن ابراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه . واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال : إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك .

قال الشيخ : إنه إدخال المكروه تحريماً في أمر الشارع ، وذلك غير مرضي عند أحد .

أقول: لا ينكر الشيخ عدم الركنية ، كيف وقد حقق فيما قبل ذلك، غير أنه يسد باب من يتوسع في الأمر كيلا يتفرع عليه ما هو غير مرضي فليتنبه .

مسألة : إذا طلعت الشمس في صلاة الفجر قبل السلام أو كان عليه سهو ولم يسجد للسهو فطلعت الشمس فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه . والمسألة هذا مذكورة في "الفتح" و"البحر" و"الدر" وغيرها من سجود السهو. ويؤيده أثر علي رضي الله عنه ، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ — ١٦١) (باب السلام في الصلاة الخ): «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته» ، وأخرجه الشافعي في " الأم " ، و البيهقي في " الكبرى" ، والدارقطني وابن أبي شيبة بألفاظ شتى .

قال الشيخ : وأظن أن ذلك بعد ما جلس قدر التشهد .

أقول : والظن مصيب ، فعند الدارقطني والبيهقي في " الكبرى" (٢ — ١٧٣) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : « إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » ، وعاصم بن ضمرة صدوق من

قال أبوعيسى : وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي ، وقد ضعفه بعض أهل الحديث ، منهم يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل .

الثالثة كما في " التقريب" ، أخرج له الأربعة . ومعنى قوله : تمت صلاته أي سقط عنه التسليم .

قوله : وقد ضعفه بعض أهل الحديث الخ .

قلت : لا يضر ، فقد وثقه غير واحد ، ففي " التهذيب" عن الترمذي : ورأيت محمد بن اسماعيل يقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث ، وكان ابن وهب يطريه ، وقال أحمد بن صالح : من الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وقال أبوداؤد : قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقي ؟ قال : نعم ، وقال سحنون : ثقة ، وقال ابن القطان : كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ، ومن الناس من يوثقه ويربأ برأيه عن حضيض رد الرواية ، وما حكاه الترمذي عن يحيى القطان فعارض بما في " التهذيب" عنه ، قال اسحاق بن راهويه : سمعت يحيى بن سعيد يقول : عبد الرحمن بن زياد ثقة اه . علا أن لروايته هذه متابعة ، فقد تابعه جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن رافع وبكر عند اسحاق بن راهويه ، كما في " نصب الراية " (٢ ـ ٦٣) ، وجعفر بن عون ثقة ، أخرج له الجماعة ، وكذا له شواهد تؤيده ، فمنها حديث ابن مسعود عند أبي داؤد وغيره ، وفيه : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الخ » وليس هو مدرج من كلام زهير بن معاوية في المرفوع كما يقوله الدارقطني وابن حبان والبيهقي والخطيب ، بل رواه عن زهير مرفوعاً عبد الله بن محمد النفيلي عند أبي داؤد ، وأبونعيم عند الدارمي ، والطحاوي وأبوغسان وأحمد بن يونس عند الطحاوي ، وموسى بن داؤد عند الطيالسي والدارقطني ، ويحيى بن آدم عند أحمد وغيرهم ، وكل هؤلاء ثقات أثبات ،

(باب ما جاء اذا كان المطر فالصلاة فى الرحال)

حدثنا أبوحفص عمرو بن على نا أبوداؤد الطيالسى نا زهير بن معاوية عن أبى الزبير عن جابر قال: «كنا مع النبى ﷺ فى سفر فأصابنا مطر فقال النبى ﷺ: من شاء فليصل فى رحله».

ولا حجة فى جعل شبابة بن سوار فى روايته عن زهير موقوفاً على ابن مسعود، فإنه لو كان الوهم فيه لكان الواحد أحق به من الجماعة، على أن الصحابى يفتى مرة بما يرويه مرفوعاً أخرى، وراجع حاشية "نصب الراية" (١ — ٤٢٤) للتفصيل، و"الجوهر النقى"، ومنها حديث ابن عباس عند أبى نعيم فى "الحلية"، ومنها أثر على عند ابن أبى شيبة، وكذا عنده عن الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء والنخعى، كل ذلك ذكره الزيلعى والماردينى، فلا حجة للخصم على أبى حنيفة بحديث: «وتحليلها التسليم»، فإنه غير نص فى الفرضية، وما لأبى حنيفة من المرفوعات والموقوفات نص فى الموضوع.

—: باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال :—

الرحال: جمع رحل، وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه: قاله الحافظ، ومثله فى "النهاية".

المطر من جملة أعذار ترك الجماعة، غير أنه يفوض إلى رأى المبتلى به أنه متى يكون عذراً؟ وفى كل مذهب من المذاهب أعذار لترك الجماعة والجمعة مبسوطة فى كتب الفروع، وقدمنا ذكر بعضها فى (باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء الخ) وأكثرها مشترك، وإنما الخلاف اليسير فى بعضها، وقد ذكر صاحب "الدرالمختار" عشرين عذراً، منها المطر، وجمعها ابن عابدين فى أبيات فقال:

أعذار ترك جماعة عشرون قد ... أودعتها فى عقد نظم كالدرر

وفى الباب عن ابن عمر وسمرة وأبى المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمرة . قال أبوعيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد رخص أهل العلم فى القعود عن الجماعة والجمعة فى المطر والطين ، وبه يقول أحمد واسحاق .

مرض و إقعاد عمى و زمانـــة — مطر و طين ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يــد أو دونها — فلج و عجز الشيخ قصد للسفر
والريح ليلا ظلمة تمريض ذى — ألم مدافعـــة لبول أو قـــذر
خوف على مال كذا من ظالم — أو دائن وشهى أكل قد حضر
ثم اشتغال لا بغير الفقـــه فى — بعض من الأوقات عذر تعتبر

وفى حديث مرفوع : « إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال » ولكنه غريب بهذا اللفظ ، لم أقف عليه فى الصحاح ولا فى "زوائد الهيثمى" ولا فى "كنز العمال" ولا فى "مسند أحمد" ، غير أن ابن الأثير فى "النهاية" (٢ ــ ٧٧) يقول فى مادة "رحل" : وفيه : «إذا ابتلت النعال فصلوا فى الرحال» . ومثله فى مادة "نعل" (٤ ــ ١٦٧) . وكذا ذكره فى "اللسان" (١٤ ــ ١٩٢) فى مادة "نعل" . ثم رأيت فى " التلخيص الحبير" (ص ــ ١٢٣) يقول الحافظ : وأما اللفظ الذى ذكره المصنف فلم أره فى كتب الحديث ، وقـــد ذكره ابن الأثير فى "النهاية" كذلك ، وقال الشيخ تاج الدين الفزارى فى "الإقليد" : لم أجده فى الأصول ، وإنما ذكره أهل العربية ، والمصنف تبع الماوردى والعمرانى فى إيراده آه . والله أعلم .

والنعال : جمع نعل ، وفسره الإمام محمد بن الحسن بالأرض الصلبة ، وهذا المعنى ثابت فى اللغة ، ذكره صاحب "اللسان" عن ابن سيدة والأزهرى وغيرهما ، وكذا فى " النهاية " ، وبه فسر ذلك الحديث ، فقال فى "النهاية" : النعال : جمع نعل ، وهو ما غلظ من الأرض فى صلابته ، وإنما خصها بالذكر

قـال : سمعت أبـا زرعـة يقـول : روى عفـان بن مسلم عن عمـرو بن عـلى حـديثاً . وقال أبو زرعـة : لم أر بالبصرة

لأدنى بلل ينديها ، بخلاف الرخوة فإنها تنشف الماء ، وزاد فى "اللسان" : قال الأزهرى : يقول : إذا مطرت الأرضون الصلاب فزلقت بمن يمشى فيها فصلوا فى منازلكم ، ولا عليكم أن لا تشهدوا الصلاة فى مساجد الجماعات اهـ .

قال الراقم : وفى حديث أبى المليح عند "ابن ماجه" فى (باب الجماعة فى الليلة المطيرة) (ص — ٦٧) : « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سمـاء لم تبل أسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله ﷺ : صلوا فى رحالكم » ، فلينظر هل يجرى ذلك التأويل أولا؟ . ثم إن الحديث المعروف على الألسنة يمكن أن يكون منشأ لفظـه هذا الحديث . ثم إن الإمام محمد قال فى "مؤطئه" بعد حديث ابن عمر : وهذا رخصة ، والصلاة فى الجماعة أفضل اهـ .

قوله : روى عفان الخ . يريد به توثيق عمرو بن على شيخه الذى يروى الحديث من طريقه ، وعفان من شيوخه مع أنه يروى عنه ، فناهيك به جلالة ومزية ، وعفان يروى عنه أحمد واسحاق وابن المدينى والبخارى ومسلم وخلائق ، كما فى " خلاصة الخزرجى " .

قوله : وقال أبو زرعة . أبو زرعة هذا هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومى الرازى أحد الأعلام والأئمة من شيوخ مسلم . قال أحمد : ما جاوز الجسر أحفظ من أبى زرعة . قال اسحاق : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل ، وحكى عنه أنه قال : ما سمع أذنى شيئاً من العلم إلا وعاه قلبى ، و روى أنه كان يحفظ سبعمائـة ألف حديث ، وما إلى ذلك من مفاخره ما هو مدون فى كتب الرجال والطبقات .

أحفظ من هؤلاء الثلاثة : علي بن المديني ، وابن الشاذكوني ، وعمرو بن علي ؛ وأبو المليح بن أسامة اسمه : عامر ، ويقال : زيد بن أسامة بن عمير الهذلي .

قوله : أحفظ الخ . وربما يفرق بينهم بأن ابن المديني أعلمهم بالعلل ، و الشاذكوني أحفظهم للأبواب أو أمهرهم بـه هو . وقيل لابن المديني أيضاً : أحفظهم للأحاديث الطوال ، تجـد هذه الكلمات وأمثالها في تراجم هؤلاء في كتب الرجال .

قوله : ابن المديني . قال الشيخ : كان أحمد بن حنبل غير راض عنه ، وأمر الناس أن لا يأخذوا عنـه ، وكذا كان يقول في يحيى بن معين ، وسبب جرحه في ابن معين توريته في مسألة خلق القرآن حين امتحن به .

قال الراقم : وطعن أحمد في ابن المديني بعد ما أجاب في المحنة معروف مدون في كتب الرجال ، وفي "التهذيب" : تكلم فيه أحمد ومن تابعه لأجل ما تقدم من إجابته في المحنة ، وقد اعتذر الرجل عن ذلك وتاب وأناب اهـ .

قوله : وابن الشاذكوني . وهو سليمان بن داود أبو أيوب المنقري البصري الحافظ المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (٢٣٤هـ) ترجم له الخطيب في "تاريخه" (٩ — ٤٠) وما بعدها ترجمة حافلة ، ثم الذهبي في "ميزانه" و"طبقاته" ، ثم ابن حجر في "لسانه" ، ولم أقف في هذه المآخذ على جرح أحمد بن حنبل إياه، وإنما المنقول عنه فيها : أعلمنا بالرجال يحيى بن معين ، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكوني الخ ، وما إلى ذلك من كلمات الثناء والتعديل . نعم جرحه ابن معين والبخاري والطيالسي والنسائي وغيرهم ، وفي "اللسان" : وقال أحمد : كان ابن المهدي يسميه الخائب اهـ .

قال الشيخ : ومن العجيب أنهم يتأولون قوله في ابن معين ولم يتأولوا قوله في اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ، وهو مثل ما قاله في ابن معين ، ذكره سبط ابن الجوزي في "المرآة" ، وأثنى عليه فقال : كان عالماً زاهداً ، وذكر مقالته في القرآن ، وقال: إنما قاله تقية كغيره، كما في "اللسان" ، راجعه مع التعليق عليه ، ويقول محمد بن عبد الله الأنصاري صاحب زفر : ما ولي القضاء من لدن عمر إلى اليوم أعلم من اسماعيل بن حماد ، قيل : ولا الحسن البصري؟ قال : ولا الحسن ، كما ذكره الذهبي في "الميزان" (١ ــ ١٠٥)، وحكاه شيخنا الأستاذ الكوثري في "تقدمة نصب الراية" (ص ــ ٣٧) عن "عيون التواريخ" للصلاح الكتبي ، قال الشيخ : وسبب طعن أحمد فيه إنما هو عدم مساعدته أحمد حين امتحن بيد المأمون وكان هو قاضياً بالبصرة .

قال الراقم : ومحنة الإمام أحمد بن حنبل هي حادثة مشهورة في كتب التاريخ تجدها في حوادث سنة ثماني عشرة ومائتين ، وقد استوفى الكلام فيها ابن جرير الطبري في "تاريخه الكبير" ، ومنه أخذ من جاء بعده ، وتجدها ملخصة منقحة عند ابن كثير في "البداية والنهاية" في الجزء العاشر في ترجمة الإمام أحمد في سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١ ــ ٨) من (ص ــ ٣٣١ إلى ٣٣٥) ، وكذا (ص ــ ٢٧٢) وما بعدها . وذكرها في (١٠ ــ ٢٧٣) بقوله: وقد وقعت فتنة صماء ومحنة شنعاء وداهية دهياء ، فلاحول ولا قوة إلا بالله اهـ . وبقي الإمام في السجن ثمانية وعشرين شهراً ، وقيل : نيفاً وثلاثين شهراً مصفوداً في الحديد يضرب بالسياط ، وذلك في خلافة المأمون ، فالمعتصم فالواثق ثم أطلق سراحه في عهد المتوكل على الله بكل إكرام وإعظام ما هو مذكور في موضعه .

(باب ما جاء فى التسبيح فى أدبار الصلاة)

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلى بن حجر قالا نا عتاب ابن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال : «جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله : إن الأغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون، قال : فإذا صليتم فقولوا : "سبحان الله" ثلاثاً وثلاثين مرة ، "والحمد لله" ثلاثاً وثلاثين مرة ، "والله أكبر" أربعاً وثلاثين مرة ، و"لا إله إلا الله" عشر مرات ، فإنكم تدركون به من سبقكم ، ولا يسبقكم من بعدكم» .

ـــ: باب ما جاء فى التسبيح فى أدبار الصلاة :ـــ

الأدبار جمع دبر بضمتين آخر الشئ وعقيبه، وفى التنزيل: (وأدبار السجود) قال الراغب: أواخر الصلوات اهـ . وردت أذكار بعد الصلاة كما تجدها مجموعة فى كتب خاصة بها "كحصن الجزرى" و"أذكار النووى" و"عمل اليوم والليلة" لابن السنى وغيرها . ويأتى فى "جامع الترمذى" حديث يدل على الذكر بعد التسليم، وحسنه الترمذى ، وهو حديث أبى أمامة . قال : قيل . يا رسول الله: «أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات» رواه الترمذى فى كتاب الدعوات ، وقال : هذا حديث حسن اهـ . وفى "الجامع الصغير" : «من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة» . وخالفه النووى فى "الأذكار" فأعله وسكت عليه فى "رياض الصالحين"، والدعاء دبر الصلاة ، قال الشيخ : يفسره ابن تيمية بما يكون بعد التشهد قبل التسليم بأن دبر الشئ كدبر الحيوان ما يكون جزء منه . قلت: قياسه على دبر الحيوان غير صحيح، فإن لفظ الدبر فى دبر الصلاة وقع ظرفاً بخلاف دبر الحيوان ، وغرض ابن تيمية نفى الدعاء بعد الصلاة ، وإنه داخل الصلاة .

وفی الباب عن کعب بن عجرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وزید بن ثابت ، وأبی الدرداء ، وابن عمر ، وأبی ذر . قال أبو عیسی : حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب ، وقد روی عن النبی ﷺ أنه قال : " خصلتان لا یحصیها

قال الراقم : وقوله ذلك فی "فتاواه" ولیست عندی الآن ، وتعرض إلیه فی موضعین من الجزء الأول منها ، ودبر الصلاة فی أحادیث التسبیح هو عقیب الصلاة ألبتة ، فروایة البخاری فی الدعوات « دبر کل صلاة » ، وفی الصلاة : « خلف کل صلاة » ، وفی حدیث أبی ذر : « أثر کل صلاة » ، وفی حدیث الباب : « إذا صلیتم فقولوا » ، کل ذلك دلیل علی أن ذلك عند الفراغ من الصلاة .

وأما التسبیحات عقیب الصلوات فثبتت بوجوه قد استقصاها شارحا "الصحیح" البدر والشهاب . أنظر "العمدة" (٣ — ١٩٩) و" الفتح" (٢ — ٢٧٣) . فی حدیث أبی هریرة عند البخاری ، وحدیث کعب بن عجرة عند مسلم ، و حدیث أبی الدرداء ، وحدیث ابن عمر کلاهما عند " النسائی " : « التسبیح و التحمید ثلاثاً وثلاثین ، والتکبیر أربعاً وثلاثین » . وفی حدیث أبی هریرة عند مسلم : « کل منها ثلاثاً وثلاثین وتمام المائة بکلمة التوحید » ، ومثله عند أبی داؤد فی حدیث أم الحکم ، ولجعفر الفریابی فی حدیث أبی ذر ، فقال النووی : یجمع بین الروایتین بأن یکبر أربعاً وثلاثین ویقول معها : « لا إله إلا الله وحده الخ » ، وقال غیره : بل یجمع بأن یختم مرة بزیادة تکبیرة ومرة بلا إله إلا الله علی وفق ما وردت به الأحادیث . والوجه الثانی : فی حدیث زید بن ثابت عند النسائی وابن حبان وابن خزیمة ، ومثله فی حدیث ابن عمر عند النسائی وجعفر الفریابی . والوجه الثالث : فی حدیث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعیف ، وهو الذی

رجل مسلم إلا دخل الجنة ، يسبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره أربعاً وثلاثين ، ويسبح الله عند منامه عشراً ، ويحمده عشراً ، ويكبره عشراً ".

(باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين و المطر)

حدثنا : يحيى بن موسى نا شبابــة بن سوار نا عمر بن الرماح عن كثير

فهمــه سهيل بن أبي صالح فى حديث أبي هريرة عند مسلم . والوجه الرابع : وقع ذلك فى حديث أبي هريرة عند البخـاري فى الدعوات ، من طريق ورقاء عن سمي ، وفى حديث ابن عمر عند أبي داؤد والترمذى فى الدعوات وصححه ، وفى حديث على عند أحمـد وسعد بن أبي وقاص عند النسائي ، وأم سلمة عند البزار وأم مالك الأنصارية عند الطبراني ، وحديث أنس عند الترمذى و النسائي ، وجمع البغوى فى " شرح السنة " بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر فى أوقات متعــددة ، أولها عشراً عشراً ، ثم إحدى عشرة الخ ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال . ثم فى رعاية العدد وحكمته كلام للشارحين طويل من شاء فليراجعها .

ثم إن الدعاء بعد الصلوات بهيئة اجتماعيــة برفع الأيدى لم يثبت إلا بعد النافلة فى الاستسقاء وفى قصة الصلاة فى بيت أم سليم ، وقد فرغنا عن البحث فيه فى (باب ما جاء ما يقول بعد السلام) وفى (باب كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء) وحديث الباب حسنه الترمذى ، لأن فى سنده خصيفاً وهو من رواة الحسان ، وهو ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون من رجال الأربعة . قال فى " التقريب" : صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره اه .

ــ: باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر :ــ

تجوز النافلة على الدابة ، وأما المكتوبة فلا تجوز عليها إلا لخائف المطلوب ،

ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده : « أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم

وتقدم هذا فى (باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به) ، وأما الصلاة عليها فى الطين والمطر كما هو فى حديث الباب فتجوز عندنا أيضاً سواء كانت نافلة أو فريضة ، فالفريضة تجوز عندنا أيضاً فى حالة العذر على الدابة . والعذر مثل أن يخاف على ماله أو نفسه ، أو كانت مرأة خافت من فاسق ، أو كان مطر ، أو طين يغيب فيه الوجه ويلطخه ، أو يتلف ما يبسط عليه ، أما لمجرد نداوة فلا تبيح له ذلك . وكذهاب الرفقاء أو دابة لا تركب إلا بعناء أو بمعين كل ذلك مبسوط فى كتبنا فى صلاة النفل وباب التيمم ، والذى لا دابة له يصلى قائماً فى الطين بالإيماء كما فى "التجنيس والمزيد" حكاه ابن عابدين من "الإمداد".

قال الراقم : فأشبه مسألة فاقد الطهورين ، وسلف بيانها فى الطهارة . و بالجملة فالمسألة وفاقية تقريباً بين الأئمة الأربعة ، فمثل مذهب أبى حنيفة وأحمد مذهب الشافعى كما فى " شرح المنتقى " عن " شرح الترمذى" للعراقى ، غير أن فى " المغنى " (١ ــ ٦٣٩) : وقال أصحاب الشافعى : لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المرض والمطر اهـ . وحكى عن مالك كالمذهبين .

قال الراقم : والأشبه بمسائلهم ــ أى الشافعية ــ الأول مع وجوب الإعادة والله أعلم . وهو الذى يستفاد من " شرح المهذب " (٣ ــ ٦٤) وكالصريح ما فى (٣ ــ ١٠٦) من الأذان .

ثم وسعوا فى صحة الصلاة عليها مع وجود النجاسة على السرج ، كما ذكره فى " الدر المختار " ، قال ابن عابدين : ومثله الركاب والدابة للضرورة .

وأما استقبال القبلة عند التحريمة فيجب عند الشافعية ويستحب عندنا ثم

والبلة من أسفل منهم ، فأذن رسول الله ﷺ وهو على راحلته ، وأقام ،

الوجوب عند الشافعية أحد الوجوه الأربعة عندهم ، والأصح الوجوب ، وإلا لا ، والاستحباب عند أحد قولى المتأخرين كما تقدم . ومسألة الصلاة على العجلة والمراكب الدخانية قد سبق بيانها فى (باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به) مع حكم الصلاة على الطائرات الجوية والسيارات البرية .

قوله : فأذن رسول الله ﷺ . ظاهره أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه ، وجزم النووى بذلك واستدل برواية الترمذى هذه ، كما يقوله الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٦٤) ولفظه : وجزم النووى بأن النبى ﷺ أذن مرة فى السفر ، وعزاه للترمذى وقواه الخ . وقال السيوطى : ذكره فى " شرح المهذب " مبسوطاً ، وفى " الروضة " مختصراً . قلت : لم أجد فى " شرح المهذب " صريحاً إلا استدلال النووى بحديث الباب للجمع بين الأذان والإقامة فى (٣ — ٨٠) ، ولجواز الأذان قاعداً فى (٣ — ١٠٦) ، غير أنه يلزمه القول به حيث دل الحديث على أن الذى أم هو الذى أذن . ولكن يقول الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٦٤) : وجدناه فى " مسند أحمد " من الوجه الذى أخرجه الترمذى ، ولفظه : « فأمر بلالاً فأذن » ، فعرف أن فى رواية الترمذى اختصاراً اهـ . وقال أيضاً : وإن معنى قوله : " أذن " أمر بلالاً به ، كما يقال : أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفاً ، وإنما باشر العطاء غيره ، ونسب للخليفة لكونه آمراً به اهـ . أى أن الإسناد مجازى .

قال الراقم : ورواه الدارقطنى ولفظه : « فأمر المؤذن فأذن وأقام الخ » ذكره فى " التلخيص " (ص — ٧٩) ومال السيوطى فى " قوت المغتذى " إلى ما يقوله النووى ، ويحتج برواية صريحة فى " سنن سعيد بن منصور " ، ولكنه لم يذكرها ، قال : وقد بسطت المسألة فى " شرح الموطأ " و " حواشى الروضة " وفى " الدر المختار " عن " الضياء " : « أنه عليه الصلاة والسلام أذن فى سفر

فتقدم على راحلته فصلى بهم يؤمي إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع ».

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي ، لا يعرف إلا من حديثه . وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، وكذا روى

بنفسه وأقام وصلى الظهر » ، ولعله إليه يشير السيوطي ، فلعله أخرجه سعيد بن منصور أيضاً كما أخرجه الضياء في " المختارة " .

قوله : فتقدم على راحلته . قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا اشتد الخوف جاز الصلاة ركباناً فرادى ولايجوز بجماعة ، لأن الله تعالى قال : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) فالجماعة والاصطفاف في صلاة الخوف إذا أمكن ذلك، ولم يذكر عند الاشتداد إلا قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » أي كيف ما تيسر فرادى . وجوزها محمد بجماعة كما في "الهداية" ، وقال : ليس بصحيح لانعدام الإتحاد في المكان . وما ذهب إليه محمد هو مذهب الشافعية ، ويجوز عندهم الاقتداء مع اختلاف جهة الاستقبال ، كما في " شرح المهذب" (٤ — ٤٢٦) ، والجواز مذهب الحنابلة كما في " المغنى" (٢ — ٢٧٢) قال : ويحتمل أن لايجوز ، وهو قول أبي حنيفة الخ . ومذهب المالكية الجواز أيضاً كما في " العارضة " .

قال ابن كثير في " تفسيره " : فقوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) أي إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف اهـ . فعلم أن ما بعده من قوله : « فرجالاً أو ركباناً » في حالة غير حالة الجماعة فرادى ركباناً و رجالاً والله أعلم .

وحديث الباب يؤيده وجوزا إذا كان الإمام والمأموم كلاهما على دابة واحدة ، كما ذكره في " فتح القدير" (١ — ٤٤٥) في آخر صلاة الخوف . والجواب عن الحديث عندهما أن تقدمه ﷺ في المكن فقط لفضله وشرفه كما

عن أنس بن مالك : « أنه صلى في ماء وطين على دابته » . والعمل على هذا عند أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق .

هو اللائق بأدبه ، ولم يكن التقدم لكونه إماماً في الصلاة . وبالجملة فلا يبعد أن يكون هناك صورة الجماعة لا الجماعة حقيقة" ، وهذا كما في " فتح القدير" (١ ـ ٣٩٢) قبيل صلاة المسافر . وقد حكيتا لفظه : إن السنة في سجدة التلاوة أن يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ، وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة ، ولهذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع ، فلو كان حقيقة الائتمام لوجب ذلك ، وصرح بأنه لو فسدت سجدة التالي بسبب من الأسباب لا يتعدى إلى الباقين اهـ .

قال الشيخ : ربما يعبر الراوي بأنه صلى بهم ولا يكون هناك اقتداء و إمامة ، وإنما يكون محض الاشتراك في الأداء واتحاد المكان ، ولذلك نظائر في الروايات ، منها ما في "صحيح مسلم" في واقعة القفول من تبوك ، وكان عبد الرحمن ابن عوف إماماً صلى بالقوم ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل معهم في الصلاة ، ومع هذا عبر الراوي هناك في بعض طرق الحديث "ثم صلى بنا" ، مع أنه ﷺ لم يكن إماماً ، وحمله على التعدد بعيد جداً . أنظر طرق حديث المغيرة بن شعبة في تلك القصة عند "مسلم" في (باب المسح على الخفين) و(باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام) (١ ـ ١٣٣ و ١٨٠) فقد عبر المغيرة فيه في بعض الطرق " ثم صلى بنا " مع أن المغيرة تخلف معه ﷺ لحمل الإداوة معه ، ثم جاءا و قد صلى عبد الرحمن بن عوف ركعة فدخلا معهم خلفه فصلى مع الناس الركعة الآخرة ولم يصل بهم ، مع هذا عبر " ثم صلى بنا " ، فإذا لم يكن مثله نصاً في الإمامة فكذلك "فصلى بهم" لا يكون نصاً فيها .

قال الشيخ : ومنها ما في "مصنف ابن أبي شيبة" قد عبر الراوي بلفظ :

(باب ما جاء فى الاجتهاد فى الصلاة)

حدثنا : قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا أبوعوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن

" صلى بنا " فى واقعة سفر صلى فيه رسول الله ﷺ فى رحله والصحابة فى رحالهم .

قال الراقم : لينظر لفظه ، وإنى لم أقف عليه بواسطة ماعندى من الكتب ، وكذلك نظائر أخر ، فليكن حديث الباب من ذلك القبيل ، على أنه ﷺ كان حاضراً فيهم فحسب لا أنه صلى بهم إماماً . علا أن الحديث غريب عند الترمذى ، وفيه عمر بن الرماح ، وثقه بعض وضعفه بعض . قال فى " التلخيص الحبير " (ص ــ ٧٩) : وقال عبدالحق : إسناده صحيح ، والنووى : إسناده حسن ، وضعفه البيهقى وابن العربى وابن القطان لحال عمرو بن عثمان اهـ .

تنبيه : وقع فى "شرح المنتقى" شوكانى : وحسنه "التوزى" وهو تصحيف النووى ولم يدرك صاحب "التحفة" ذلك وحكاه مصحفاً فليتنبه .

تنبيه آخر : عمرو بن عثمان فى الإسناد هو مستور الحال ، ووثقه ابن حبان كما فى "التقريب" وأما عمر بن الرماح فهو عمر بن ميمون بن بحر البلخى أبو على قاضى بلخ المعروف بـ"الرماح" ، لم يخرج له أصحاب الستة غير الترمذى . قال ابن معين وأبو داؤد : ثقة .

ـــ : باب ما جاء فى الإجتهاد فى الصلاة :ـــ

هذا الاجتهاد لعله غير ما كان رسول الله ﷺ وأصحابه يقاسون العناء والتعب فى قيام الليل المأمور به فى مبدأ سورة " المزمل " ، ودام سنة كاملة ، فقد حبس الله خاتمتها اثنى عشر شهراً ، كما فى حديث عائشة عند "مسلم" ، وفى " قيام الليل " (١ ــ ٢٥٦) من حديث طويل ، ورواه أحمد فى " مسنده " كما فى " تفسير ابن كثير " ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبى داؤد

شعبة قال : صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أتتكلف هذا

(١ — ١٨٥) . ورواه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، و ابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي كما في " الدر المنثور " (٦ — ٢٨٦) ، وكذا عند محمد بن نصر في " قيام الليل " ، وعن الحسن ، وعكرمة ، وقتادة ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، بأسانيد صحيحة كما في " الفتح " (٣ — ١٨) فإن مبدأ " سورة المزمل " مكية اتفاقاً ، وأحاديث تورم قدماه في " الصحاح " يعلم أن ذلك بعد نزول " سورة الفتح " وهو بعد الحديبية ، وعائشة تشير إلى مبدأ " سورة الفتح " من قوله : (ليغفر لك الله الخ) بقولها : (وقد غفر لك الله الخ) في الصحيح ، وكذا المغيرة في حديث الباب ، وفي حديث أبي هريرة العزو إلى الله تعالى حيث قال : وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . كما في " العمدة " (٣ — ٦٠١) . وكل هذا دليل على أن عهد ذلك الاجتهاد الذي اشترك فيه رسول الله ﷺ والصحابة في أول الأمر غير ذلك العهد الذي يجتهد فيه النبي ﷺ إلى أن يتورم قدماه . وما يتوهم من بعض الروايات كما أخرجه ابن جرير في " تفسيره " وعنه ابن كثير من حديث سعيد بن جبير قال : مكث النبي ﷺ على هذه الحال عشر سنين — إلى أن قال — : فخفف الله بعد عشر سنين ، فلا يعتمد عليه ، فإن حديث عائشة عند أحمد ومسلم ، وحديث ابن عباس عند أبي داؤد وابن نصر وغير ذلك من روايات أصح من رواية ابن جبير ، وفيه يعقوب القمي وهو صدوق يهم ، فلعل الوهم فيه منه مع أن حديث ابن جبير مرسل وما تقدم مسند بل مسانيد والله أعلم .

فائدة : في " الصحيحين " ما يدل على أن ما نزل خمس آيات من " سورة اقرأ باسم ربك " ثم نزلت " سورة المدثر " . فالبخاري في بدأ الوحي والتفسير ومسلم كذلك في بدأ الوحي من كتاب الإيمان من حديث عائشة في حديث

وقد غفرلك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ؟

طويل، غير أن قصة نزول "اقرأ" في حديث عائشة وقصة نزول "سورة المدثر" بعد فترة الوحي في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري والبخاري، ساقها في حديث ابن شهاب في سياق واحد. ووقع في "تاريخ أحمد بن حنبل" عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن اسحاق، كما في "الفتح" (١ — ٢٦) وحقق الحافظ ابن حجر والسيوطي وغيرهما أن "سورة المدثر" نزلت كاملة قبل تمام "اقرأ"، وإنما نزلت منها خمس آيات أولاً.
وفي "الإتقان" بسند قوي عن جابر بن زيد: أول ما نزل الله من القرآن بمكة "اقرأ باسم ربك"، ثم "ن والقلم"، ثم "يأيها المزمل"، ثم "يأيها المدثر" الخ. وجابر بن زيد من علماء التابعين بالقرآن كما في "الإتقان" فالحديث مرسل.

وبالجملة كان الاجتهاد في قيام الليل حين نزل أول "سورة المزمل"، ثم نسخ ذلك بآخرها، و"سورة المزمل" كلها مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر، وقال ابن عباس وقتادة: إلا الآيتين منها. أنظر "روح المعاني".

قال الشيخ: ولعل القول بأن آخرها مدنية لأجل ذكر الزكاة فيها، و تشريعها بالمدينة، غير أن هذا القدر لا يكفي في الاستدلال، فيحتمل أن يكون حكم الزكاة نفسها بمكة، ويكون تحديد النصب وتفصيلها بالمدينة. قال: وظني أن أكثر الأحكام نزلت بمكة، وإنما وقع تنفيذها وإجراؤها بالمدينة.

قوله: وقد غفرلك ما تقدم الخ. ههنا سؤالان:

أحدهما: ما المراد بالذنب؟ فقيل: المراد به خلاف الأولى، ذكره في "العمدة" (٣ — ٦٠١) عن بعض العلماء. كما قيل: حسنات الأبرار سيئات

المقربين ، وقائل هذه المقولة السائرة هو سيد الطائفة الجنيد البغدادى . كما فى " تفسير القرطبى " (١ ــ ٢٢٤) ، وفيه أقوال أخر تجدها فى "شفاء القاضى عياض " فى الباب الأول من القسم الثالث فى فصل خاص . وقد اختلفوا فى صدور الصغائر من الأنبياء ، فذهبت الأشعرية إلى تجويز صدورها سهواً بعد النبوة أيضاً ما عدا الخسيسة ، ونقل التقى السبكى عن الماتريدية عدم تجويزها بعد النبوة ، كذا أفاده الشيخ .

قال الراقم : المسألة هذه أى عصمة الأنبياء مسألة كلامية ، موضع تفصيلها كتب الكلام المبسوطة ، " كالمواقف " و"شرحه" و"حواشيه" وغيرها وقد استطردها علماء الأصول فى تمهيد الاحتجاج بالسنة ، فتجدها فى " أحكام الآمدى" و" منهاج البيضاوى" و" شرحيه " للأسنوى والسبكى ، و" تحرير الأصول " لابن الهمام ، و"شرحه" لابن أمير الحاج ، و"مسلم الثبوت" وشرحه "الفواتح" لبحر العلوم وغيرها ، ولخص الإمام المذاهب فيها فى" تفسيره الكبير" فى تفسير قوله تعالى : (وأزلهما الشيطان عنها الآية) وكذا القرطبى فى "تفسيره" (١ ــ ٢٦٣) . واستوفى فيها الكلام القاضى عياض فى " الشفاء " فى الباب الأول من القسم الثالث ، وفى" الإبهاج شرح المنهاج" للسبكى (٢ ــ ١٧١) : والذى نختاره نحن وندين الله به أنه لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير لا عمداً ولا سهواً ، وإن الله نزه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص ، وهذا هو اعتقاد الشيخ الإمام الوالد أيده الله ، وعليه جماعة منهم القاضى عياض بن محمد اليحصبي ، ونص على القول به الأستاذ أبو إسحاق فى كتابه فى أصول الفقه آهـ . وفى " تفسير القرطبى" : وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعى : إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها الخ . وقال الإمام الرازى : والمختار عندنا ــ أى الأشعرية ــ أنه لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة ألبتة ، لا الكبيرة ولا الصغيرة ، قال : ويدل عليه وجوه الخ .

قال : أفلا أكون عبداً شكوراً " .

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة . قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح .

وبالجملة فمحل النزاع هو نفس الإمكان دون الوقوع . ثم الإمكان في ما يتعلق بأفعال النبي ﷺ دون ما يتعلق بالتبليغ ، فالعصمة فيه إجماعيه وللتفصيل موضع آخر .

الثاني : أنه إذا كان الأنبياء كلهم مغفوراً لهم فكيف لم يخبروا به وأخبر به ﷺ خاصة؟ والجواب عنه : أن الغرض فيه هو اختصاصه بالشفاعة الكبرى يوم الحشر ، فقد أخبر بغفران ذنوبه كي يتقدم للشفاعة ، كذا أفاده الشيخ ، ومثله نقل الخفاجي في "نسيم الرياض" (٤ ــ ١٧٠) عن ابن عبد السلام ما نصه : قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى : لم يخبر الله أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالمغفرة ، ولذا قالوا في الموقف : نفسي نفسي إذهبو إلى محمد فقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وهذا من خصائصه ﷺ اه .

قوله : أفلا أكون عبداً شكوراً . قال الزمخشري بتقدير الجملة بعد همزة الاستفهام التي تقتضي صدارة الكلام ، وقبل الفاء التي تستدعي توسط الكلام ، فتقديره : أأترك صلاتي فلا أكون عبداً شكوراً؟ قال الشيخ رحمه الله تعالى في ورقة خاصة مفردة من مذكرته : قوله : " أفلا أكون عبداً شكوراً " على طريقة الزمخشري : " أأترك فلا أكون عبداً شكوراً " وعلى طريقة غيره : " أفلا أكون عبداً شكوراً بإكثار العبادة " بتسليط الإنكار على النفي فيفيد تقرير الإثبات اه . قال الحافظ في " الفتح" (٣ ــ ١٢) : والفاء في قوله : " أفلا أكون " للسببية ، وهي عن محذوف تقديره : أأترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً؟ ، والمعنى : أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه اه .

(باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة)

حدثنا : علي بن نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن حماد نا همام قال : حدثني القتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة قال : قدمت المدينة فقلت : اللهم يسرلي جليساً صالحاً ، قال : فجلست إلى أبي هريرة ، فقلت : إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً ، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، لعل الله أن ينفعني به ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ،

ـــ : باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة : ـــ

ورد في حديث الباب : أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وقد أخرجه أحمد وبقية أصحاب السنن الثلاثة ، والحاكم في "المستدرك" وصححه ، و سكت عليه أبوداؤد ، ولم يتكلم عليه المنذري ، وكذا رجال النسائي رجال الصحيح ، كما قال العراقي . وبالجملة فالحديث صحيح ببعض طرقه من حديث أبي هريرة ، وكذا هو صحيح من حديث تميم الداري عند أبي داؤد وابن ماجه ، صححه الحاكم والعراقي أيضاً ، فإذن لامعنى لترجيح حديث الدماء عليه عند المعارضة بأنه في الصحيح ، على أنه جاء كل منهما في حديث واحد كما يأتي ، وقد استقصى ابن حجر المكي متن الحديث بجميع ألفاظه ومخارجه في " الزواجر " (١ ــ ١٠٦ و ١٠٧) ، وورد : « إن أول ما يقضى بين الناس في الدماء » رواه الشيخان من حديث عبدالله بن مسعود البخاري في الرقاق ، وفي الحدود وهذا لفظه ، وفي " الفتح " (١٢ ـ ١٦٦) ونبه هنا على أن النسائي أخرجها في حديث واحد ، أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه : « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين

وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضة شيئاً ، قال الرب تبارك وتعالى : أنظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » .

وفي الباب عن تميم الداري . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث

الناس الدماء اهـ ، وحمل العلماء الأول على حقوق الله تعالى ، والثاني على حقوق العباد ، كما ذكره ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" في القصاص ، والعراقي في "شرح الترمذي" كما حكاه بعضهم ، والبدرالعيني في "العمدة" (١٠ — ٦٦٣) و (١١ — ١٨٧) و"الفتح" (١١ — ٣٤٣) والسيوطي في "زهر الربى" . ويحتمل أن يدفع التعارض بأن الحساب غير القضاء، فالمحاسبة أولاً في الصلاة والقضاء في دماء الناس ، ثم رأيته في "بذل المجهود" للشيخ خليل أحمد رحمه الله . ثم إن محاسبة أيهما يقدم في نفسه؟ فأجيب بأن الأمر توقيف ، وظاهر الحديث على تقدم محاسبة حقوق الله ، والله أعلم .

قوله : فيكمل بها ما انتقص الخ . اختلفوا في تكافؤ الفرائض والنوافل ، فقيل : لا تكافؤ النافلة الفريضة وإن صلى النافلة طول عمره، فمراد الحديث على هذا المسلك أن يكمل بالنوافل ما دخل النقص في الفرائض من ترك السنن وغيرها دون الفرائض نفسها . وإليه ذهب البيهقي كما في "زهر الربى" والعراقي كما في "قوت المغتذى" .

وقيل : تكافؤ الفريضة . واختاره القاضي أبوبكر بن العربي قال : و هو الأظهر لقوله : وسائر عمله كذلك ، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله تعالى أوسع ، ووعده أنفذ ، وكرمه أعم وأتم ، حكاه السيوطي في "الزهر" و"القوت" .

قال الراقم : وفي "زوائد الهيثمي" في (باب فرض الصلاة من حديث

حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة . وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث ، والمشهور هو : قبيصة بن حريث . وروى عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا .

عبد بن قرط) قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحته » ، وفي رواية : « حتى تتم » رواه الطبراني في " الكبير " ، ورجاله ثقات ، وفيه أحاديث أخر عنده ، فالأولى القول بها جميعاً والله أعلم . وهنا قول ثالث لابن عبد البر فقال : ومعنى ذلك عندي فيمن سها عن فريضة أو نسيها ، أما من تركها عمداً فلا يكمل له من تطوع لأنه من الكبائر لا يكفر بها إلا الإتيان بها ، وهي توبته كما في " الأوجز " عن " الزرقاني " . ثم إنه ورد في حديث « إن سبعمائة نافلة تحاسب بفريضة واحدة » راجع " رد المحتار " لابن عابدين . وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام من كبار الشافعية : إن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد ، ولا يمكننا أن نقول أن ثمن الدرهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوع على خلاف قواعد الشريعة اهـ . قاله في "أماليه" ، كما حكاه السيوطي في " زهر الربى " ، قاله بعد ما نقل عن البيهقي أنها تجبر السنن التي في الصلاة الخ .

قال الشيخ : والحديث يدل على إثبات مرتبة الواجب بين الفرض والسنة التي ذهب إليها الحنفيــة . وقد تقدم الكلام في إثبات هذه المرتبة في غير ما موضع ، وقد جعل ابن الهمام في " التحرير " النزاع لفظياً ، وقال : غير أن أفراد كل قسم بإسم أنفع عند الواضع للحكم . أنظر " شرح التحرير " (٢ ـ ١٤٨) لابن أمير الحاج . والحاصل لابد عند الجمهور أن يجعل الفرض نوعين أو السنة صنفين ، والحنفية جعلوا للكل اسماً مستقلاً .

(باب ما جاء فی من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل)

حدثنا : محمد بن رافع نا إسحق بن سليمان الرازی نا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً فی الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

وفی الباب عن أم حبيبـــة وأبی هريرة وأبی موسى وابن عمر . قال أبوعيسى : حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

ـــ: باب ما جاء فی من صلی فی يوم وليلة ثنتی عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل :ـــ

المراد فی حديث الباب من السنن الرواتب ، ونسب إلى مالك عدم التحديد فيها . كما ذكر مذهبه فی "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" . قال فی تنقيح مذهبه : وليس فی هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله ، وهو أربع قبل الظهر وأربع بعدها الخ . وقال أبو حنيفة والشافعی بتوقيت السنن وتعيينها ، إلا أنها عند أبی حنيفة ثنتا عشرة ركعة ، وعند الشافعی عشر فی الأشهر ، وهی مذهب أحمد كما فی "المغنی" و "العمدة" ، وقيل : هی أدنى الكمال ، وفی رواية اثنتا عشرة ركعة كأبی حنيفة ، أنظر تفصيلها فی "شرح المهذب" و"العمدة" (٣ ـــ ٦٦٠) . والخلاف فی قبلية الظهر ، فعندنا أربع ، وعنده ركعتان ، وللكل حديث ، لأبی حنيفة حديثا الباب ، وكذا فی الصحيح عن عائشة : « أن النبی ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل

حدثنا : محمود بن غيلان نا مؤمل نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة،أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، و ركعتين قبل الفجر صلاة الغداة» .

قال أبوعيسى : وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح . وقد روى عن عنبسة من غير وجه .

الظهر وركعتين قبل الغداة » ، أحاديث أخر يأتي بعضها . وللشافعي حديث ابن عمر في " الصحيحين " ، وذكر فيه ركعتين قبله . وحمل الشافعية الأربع قبل الظهر على صلاة فيء الزوال ، والحنفية الركعتين على تحية المسجد ، وهكذا للفريقين كلام . وقال الحافظ ابن جرير الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها ، حكاه الحافظ في " الفتح " (٣ ــ ٤٨) . وقال البدرالعيني في " العمدة " (٣ ــ ٦٦٠) : واختلاف الأحاديث محمول على توسعة الأمر فيها ، وإن لها أقل وأكثر فيحصل أقل السنة بالأقل ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل اهـ .

قال الشيخ : وهو الصواب عندي فإنه لا يمكن لأحد إنكار أحدهما ، وحديث الباب حجة لنا ، وسيأتي لنا في (باب الأربع قبل الظهر) بعد ثمانية أبواب عن علي ما هو قوي جداً ، ويدل ما في سنن أبي داؤد (ص ــ ١٧٨) في (باب تفريع أبواب التطوع) من حديث عائشة : « كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس آه » ورواه أحمد كما في " الفتح " (٣ ــ ٤٨) . على أن أكثر تعامله ﷺ على الأربع ، وسنده قوي ، وفي " مصنف ابن أبي شيبة " آثر عن عمل الصحابة على الأربع ، أحال عليه الشيخ في مذكرته .

(باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل)

حدثنا : صالح بن عبد الله نا أبوعوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس . قال أبوعيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثاً .

قال : وفي الأربع آثار عند ابن أبي شيبة عن الصحابة (ص – ٣٧٦) ، وجمهور الصحابة مع الحنفية ، كما يصرح به الترمذي قريباً ، وحديث أم حبيبة صححه الترمذي ، وهو حجة لنا في الباب ، أخرجه مسلم وبقية السنن والحاكم .

—: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل :—

ركعتان قبل فريضة الفجر من أوكد السنن . قال في " الدر المختار " اتفاقاً ، وفي " الرد " : لما في " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » . وفي " مسلم " : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ، وفي أبي داؤد : « لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل » اهـ . ثم أوكدها الأربع قبل الظهر ، وفي القديم للشافعي : أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات ، كما في " فتح الباري " . وروى عن الإمام أبي حنيفة وجوبها في رواية الحسن بن زياد كما في " البحر " عن " الخلاصة " . وفي " العمدة " (٣ – ٦٤١) عن المرغيناني و " جامع المحبوبي " ومثله في " فتح الباري " . وإلى وجوبها ذهب الحسن البصري كما

(باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما)

حدثنا : محمود بن غيلان وأبوعمار قالا نا أبوأحمد الز..ى نا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال : « رمقت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في

في " فتح الباري " (٣ — ٣٥) و" العمدة " (٣ — ٢٤١) ، ولكن هذا الوجوب غير وجوب الحنفية ، ولذا قال البدر العيني بعد حكايته · وهو شاذ لا أصل له اهـ . وكذا حكى القاضي عياض وجوبها عن الحسن كما في " شرح مسلم " للنووي . وبعض مسائل الحنفية كعدم صحتها قاعداً يدل على الوجوب ، وراجع للتفصيل " رد المحتار " ، وقضاؤهما بعد طلوع الشمس من غير تبعية الفرض قبل الزوال ، قال به محمد بن الحسن ، كما في " العمدة " (٣ — ٦٤٧) وهو مذهب مالك كما في " العمدة " ، وذكرا أنه أحب اهـ . ومثله في " الهداية " ، قال الشيخ : وهو الصواب ، وروى عنهما أيضاً أنه لا بأس بقضائها ، ذكره ابن عابدين في إدراك الفريضة من " رد المحتار " عن " الخبازية " .

قال الشيخ : وما اشتهر من عدم قضاء السنن عندنا فمراده أنه ليس مؤكداً كتاكيدها في الوقت ، بل ذكر في " الدر المختار " أن قضاء السنة سنة ، كما أن قضاء الفرض فرض والواجب واجب . ولفظ " تنوير الأبصار " : وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة . قال في " الدر المختار " : لف ونشر مرتب اهـ ، من باب قضاء الفوائت . فلا يتمشى على ما يتبادر من ظاهر بعض عباراتهم . وركعتا الفجر في حديث الباب أريد بهما سنة الفجر على ما هو المشهور ، واللفظ يصلح لركعتي الفجر أيضاً .

—: باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما :—

من عادته ﷺ تخفيف القراءة في سنة الفجر ، كما في حديث الباب ،

الركعتين قبل الفجر بـ"قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد"». وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة. قال أبو عيسى:

وروى عن ابن عمر أيضاً: «رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر "قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد"». وحديث ابن عمر هذا هو حديث الباب، واختلف لفظه، ففي "النسائي": «رمقت النبي ﷺ عشرين مرة» وفي "مصنف ابن أبي شيبة": «سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة»، وفي "كامل ابن عدي": «خمسة وعشرين صباحاً». كما حكاها شارح "المنتقى"، وفي "الدر المنثور" عن ابن الضريس وغيره: «أربعين صباحاً». وفي "شرح الآثار" للطحاوي: «رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب، بـ"قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد"» اهـ. ومثله عند أحمد كما في "تفسير ابن كثير".

قال الشيخ: وكان ﷺ يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين ويختمها بركعتين خفيفتين، وذكر ابن تيمية أن الركعتين الأخيرتين هما ركعتا الفجر.

أقول: الافتتاح بالخفيفتين في حديث سعد بن هشام عن عائشة عند "مسلم"، وفي حديث زيد بن خالد الجهني عنده ثبت فعلياً، وفي حديث أبي هريرة عنده قولياً، كل ذلك في (باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل) من "صحيح مسلم". وأما الختم بالخفيفتين فربما يستدل له بحديث زيد بن خالد، وأما كونهما ركعتي الفجر فليس بمنصوص، وربما يستنبط ذلك من مجموع روايات في الباب والله أعلم. وقد تسمى "قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد"، بـ"سورتي الإخلاص". والتسمية هذه إما تغليباً أو أن سورة الكافرون تسمى بـ"الإخلاص" أيضاً، وقد ذكر في "روح المعاني" عن

حديث ابن عمر حديث حسن ولا نعرفه من حديث الثورى عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق وقد روى عن

أسماء "سورة الكافرون" : "سورة العبادة" و"سورة الإخلاص". وكذا فى "تفسير الرازى" و"النسابورى" سماها بـ"سورة الإخلاص".

قراءة السورة المأثورة فى الصلاة مستحبة ، ويواظب عليها مع الترك أحياناً ، كيلا يلزم هجر غيرها كما فى "البحر" قبيل الإمامة فى آخر صفة الصلاة عن "فتح القدير" ، وهل عدم الترك فيه إيهام التفضيل أو هجر الباقى أو ما ذا ؟ فراجعه للتفصيل . وحديث الباب حجة على مالك حيث قال بعدم ضم سورة مع الفاتحة فى سنة الفجر . ومذهب مالك ذكره فى "فتح البارى" (٣ — ٣٨) وحكي ذلك فى (٣ — ٣٧) عن أبي بكر بن الأصم ، وابراهيم ابن علية ، وزاد فى "العمدة" طائفة من الظاهرية ، والجمهور على خلاف ذلك ، وراجعها للتفصيل . وكذلك أحاديث أخر حجة عليه ، أنظر "العمدة" (٣ — ٦٥٥) و"شرح معانى الآثار" للطحاوى ، وذكر الطحاوى استحباب تطويل القراءة فى ركعتى الفجر عن أبي حنيفة فى "شرح معانى الآثار" (١—١٧٧) فى (باب القراءة فى ركعتى الفجر) فى رواية الحسن بن زياد قال : سمعت أبا حنيفة يقول : ربما قرأت فى ركعتى الفجر جزأين من القرآن الخ . وجعله الحافظ فى "الفتح" قول أكثر الحنفية ، وليس كذلك ، قال ابن الهمام فى "فتح القدير" : قالوا : السنة أن يقرأ فى ركعتى الفجر بـ"قل يا أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" اهـ . وذكر فى "البحر" عن "الخلاصة" : السنة فى ركعتى الفجر قراءة "الكافرون" و"الإخلاص" ، والإتيان بها أول الوقت ، وفى بيته ، وإلا فعلى باب المسجد الخ ، كما فى "الدر المختار" وكذلك فى "الكبيرى" استحباب التخفيف ، وقراءة "سورتى الإخلاص"

أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً ، وأبو أحمد الزبيرى ثقة حافظ ، قال : سمعت بنداراً يقول : ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيرى ، واسمه : محمد بن عبد الله بن الزبيرى الأسدى الكوفى .

(باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر)

حدثنا يوسف بن عيسى نا عبدالله بن ادريس قال : سمعت مالك بن

فيها ، بل لم يذكر فى هذه الكتب المتداولة غير هذا أصلاً ، فليتنبه .

قال الشيخ : ولعل ذلك لمن فاته حزبه من الليل لا مطلقاً ، ويدل عليه قوله : ربما قرأت أى قلما قرأت . فى "فتح البارى" (٣ ـــ ٣٩) : وخص بعضهم ذلك بمن فاته شئ من قراءته صلاة الليل فيستدركها فى ركعتى الفجر ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى ا هـ . وبالجملة مذهب الجمهور هو القراءة فيها مع التخفيف ، وقد اختلفوا فى حكمة التخفيف ، قال فى "الفتح" (٣ ـــ ٣٧) : فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح فى أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل : يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرائض أو ماشابهه فى الفضل بنشاط واستعداد تام والله أعلم .

مسألة : ذكر فى "القنية" أن ضم السورة مع "الفاتحة" واجب فى الفرائض والواجبات ، وسنة فى السنن والنوافل ، قاله الشيخ . لم أقف على نقل "القنية" فى الكتب التى عندى ، وعلى كل حال هو نقل غريب ، ولذا نقله الشيخ الإمام ، وظاهر الرواية : إن ضم السورة واجب فى ركعتى الفرض الرباعى وكل من النفل .

ـــ : باب ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر :ـــ

ذكر فى بعض كتبنا بطلان الركعتين إن تكلم بعدها ، وفى بعضها عدم

أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلى حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة» .

البطلان وهو المختار ، نعم التكلم غير مرضي ، والقولان ذكرهما في " الدر المختار" وفي "البحر" عن "القنية" : الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه ، وعمل ينافي التحريمة أيضاً وهو الأصح آه . وهذا في البعدية ، ثم حكى عن " الخلاصة " عدم بطلان السنة بعد ركعتي الفجر بأكل لقمة أو شربة و هذا في القبلية . ولا وجه للإعادة والبطلان . وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق . وفي "العمدة" (٣ ــ ٦٤٥) بعد ذكر الحديث وبعد فوائده : وفيه أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح ، وهو قول الجمهور ، وهو قول مالك والشافعي اه راجعها للتفصيل .

وحديث الباب يدل على إباحة الكلام . ويمكن أن يقول قائل بالفرق بين كلامنا وكلامه ﷺ فلا يقاس ، وكذلك في "مدونة مالك" جعل الكلام بعدها غير مرضي ، وحكاه عن جماعة من السلف ، أما كونه غير مرضي عنه فلأنه عبر عنه بقوله : ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح ، قال : وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الصبح ، فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس اه . وسياقه في الإباحة كأنه يرد على من منعه ، ثم إنه لم ينقل عن أحد كراهته إلا أنه نقل عن نافع و موسى بن ميسرة وسعيد بن أبي هند عدم الكلام بعد صلاة الصبح إلى أن يطلع الشمس . أنظر "المدونة" (١ ــ ١١٩) (باب ما جاء في ركعتي الفجر) وذكر في " العمدة " من غرائب مالك للدارقطني بأنه كان يفتي بأنه لا بأس بذلك ، نعم حكى في "العمدة" و"الفتح" عن عبد الله بن مسعود ، وإبراهيم ، وأبي الشعثاء ، وسعيد بن جبير ، وعطاء كراهة الكلام بعد ركعتي الفجر ، غير

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوٰة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو ما لا بد منه . و هو قول أحمد وإسحاق .

أن فى "الفتح" أنه لا يثبت عن ابن مسعود والله أعلم . وروى عن طريق مالك أنه قال : لم يثبت كلامه ﷺ بين ركعتى الفجر والفرض ، وإنما ثبت بين صلاة الليل وركعتى الفجر كما وقع فى رواية أبى داؤد من طريق مالك أن كلامه ﷺ لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل ، و قبل أن يصلى ركعتى الفجر ، حكاه فى "العمدة" ، وقال : قلت : لا مانع من أن يكلمها قبل ركعتى الفجر و بعدها وإن بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا ، واقتصر بعضهم على الآخر اه . أنظر "المدونة" (۱ — ۱۱۹) و"الفتح" (۳ — ۳۷) و"العمدة" (۳—۶۴۵) .

قال الراقم عفا الله عنه : ظاهر أن الكلام بين ركعتى السنة والفرض ليس بعبادة ، كما أن السكوت المحض ليس بعبادة ، ولم يذهب أحد إلى استنان الكلام ، كما ذهب إلى استنان الضجعة بعد ركعتى الفجر بعضهم مع أنهما مذكوران معاً فى حديث عائشة ، وذلك أن بعض السر فى تقديم التطوع قبل الفريضة هو تحصيل الحضور و دفع غيبـــة النفس ليدخل فى الفرض بكل حضور ونشاط ، فـــأولى أن لا يزول ذلك قبل الفرض بعمل ينافيه ، كيلا تفوت مصلحة تقديم التطوع ، وظاهر أن كل أحـــد لا يقدر على إبقاء تلك الرابطة التى حصلت مع الاشتغال بكلام دنيوى ينافيه ، وحال رسول الله ﷺ لا يقاس عليه غيره ، وأينا مثله ؟ وإلى بقاء هذه المصلحـــة أشار بعض الفقهاء بأن لا يكون الفصل بين السنة والفرض كثيراً ، وإن الأولى هو تأخير السنة واتصاله بالفريضة ، فلا ريب أن الأولى هو عدم الاشتغال بالكلام لكى تحصل المصلحة جمعاء ، ولكن إذا احتاج إلى كلام فلا حرج فيه حيث لا تفوت

(باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين)

حدثنا : أحمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى

وظيفة خاصة عينته الشريعة لهذه الوقفة ، فلعل إذا راعينا كل جهات المسألة دلنا ذلك على أن المسألة وفاقية ، وإن قولهم "لا بأس" وقولهم "كره" متقاربان ليس البعد بينهما كثيراً ، فالكراهة ربما تكون تنزيهية مرجعها إلى خلاف الأولى كما أن مرجع "لا بأس" إلى أن غيره أولى والله أعلم .

ولكنه يخالفه روايات "الصحيحين" الدالة على إباحته وثبوته بعد ركعتي الفجر ، فلعله أعلها ، ولكن المحدثين قالوا بثبوته في كلا الموضعين .

— : باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين : —

ما ذكره الترمذي مثله مذهب أبي حنيفة ، وجوزت الشافعية النافلة بعد طلوع الفجر . وفي المسألة أقوال ثلاثة ، ذكرها النووي في "شرح مسلم" : الأول الكراهة ، قال : ونقله القاضي عن مالك والجمهور . والثاني : لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح . والثالث : لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح . قال : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا اهـ . قال الراقم : وقد جوز مالك أن يصلي بعد طلوع الفجر من فاته حزبه بالليل ، واحتج بأنه صلى عمر ابن الخطاب بقية حزبه بعد انفجار الصبح . قال : وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين ، كما في "المدونة" (١ — ١١٨) . ولذا يقول الحافظ في "التلخيص" (ص — ٧١) : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة عجيب ، فإن الكلام فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في "قيام الليل" اهـ . قلت : لا ريب أن

عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر : أن

الكراهة مذهب الجمهور ، وهو الصحيح القوى من جهة الدليل ، وجهد الحافظ إنما هو لتقوية حزبه كيلا يكون مذهب أصحابه خلاف الإجماع ، فإن خلاف الجمهور أهون من مخالفة الإجماع ، علا أن ابن الصباغ في "الشامل" جعل امتناع التنفل بعد الطلوع ما عدا الركعتين ظاهر مذهب الشافعي ، وبه جزم المتولي ، و هو المشهور عن أحمد كما في " شرح التقريب " (٣ — ٤٧) . وتكلموا في حديث ابن عمر حديث الباب ، ولكنه يأتي ما يقوى حديث ابن عمر ، وقد استدل ابن دقيق العيد في كتابه "الإمام" ، كما حكاه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" من المواقيت (١ — ٢٥٦) قبيل الأذان لعدم الجواز بحديث : « لا يمنعنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » . والحديث رواه ابن مسعود عند الشيخين البخاري ومسلم . قال : فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله : "حتى يرجع قائمكم" معنى .

قال شيخنا : وهــذا استدلال قوى صحيح ألبتة . ثم من صلى ركعتين تطوعاً على ظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو طالع ، قيل : تجزيه عن ركعتي الفجر ، وقيل : لا .

والمسألة مذكورة في " الدر المختار " عن "التجنيس" في النوافل ، وصحح صاحب " التجنيس " الإجزاء ، وصاحب " الخلاصة " عدمه ، كما ذكره ابن عابدين .

قوله : محمد بن حصين ، كذا سماه الترمذي محمد بن حصين ، قال أبو حاتم : وهو الأصح ، وسماه أحمد وأبو داؤد : أيوب بن حصين ، ورجحه الدارقطني . قال الحافظ في " تهذيب التهذيب " : ويرجح أن اسمه محمد ، وأما

رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » .

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وحفصة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير

أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب ، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى ، فسماه بكنية أبيه .

ثم إن الدارقطني قال : مجهول ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وقال صاحب "الميزان" : لا يعرف ، ولكنه ذكره ابن حبان في الثقات ، هذا ملخص "نصب الراية" و "التهذيب" و "الميزان" .

قوله : بعد الفجر . أي بعد طلوع الفجر ، كما فسره الترمذي ووقع مصرحاً بهذا اللفظ في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن نصر والدارقطني : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » وعند الطبراني في حديث ابن عمر كما في "نصب الراية" : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

قوله : سجدتين . أي ركعتين كما هو عند محمد بن نصر والدارقطني والطبراني .

قوله : غريب . أي لم يروه غير قدامة بن موسى ، ولعله لم يقف على غيره ، وقد أخرجه الحافظ الزيلعي من طريقين آخرين غير طريق قدامة عند الطبراني في " الأوسط " . ثم قال : وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله : لا نعرفه إلا من حديث قدامة اهـ .

قال الراقم : وإذن ثبت حديث ابن عمر من ثلاث طرق متعددة، فأفادت قوة ، فلا أقل من أن يكون حسناً على أن إسناد الترمذي وحده أيضاً حسن على طريقة ابن حبان . علا أنه يقويه حديث ابن عمر عن أخته حفصة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » أخرجه البخاري في التهجد في (باب الركعتين قبل الظهر) . ومسلم في (باب استحباب

واحد ، وهو ما أجمع عليـــه أهل العلم ، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر . ومعنى هذا الحديث : إنما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر .

ركعتى سنة الفجر) واللفظ له ، فنى حديث الباب تشريع قولى كما أن فى حديث " الصحيحين " تشريع فعلى ، فقد تمت الحجة من الجهتين . فما يقوله الإمام النووى فى "شرح مسلم" : " أنه لم ينه عن غيرها " إنما يقوله لـكى يستقيم له ما صح من مذهبه من عدم الكراهة ، وأنت تعلم أنه لم يثبت عنه ﷺ خلافه أصلاً لا مرتين ولا مرة واحدة ، بياناً للجواز ، ثم يثبت النهى فى أحاديث " السنن" و" مسند أحمد " و" سنن الدارقطنى" وغيرها ، مما يكاد يكون كل واحد حجة وحده وبالله التوفيق . بقى حديث عمرو بن عبسة عند أبى داود والنسائى وغيرهما ، واستدل به الشيخ الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد فى " الإمام " لمن أجاز التنفل بأكثر من ركعتى الفجر قال : قلت يا رسول الله : وأى الليل أسمع؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح الخ، واللفظ لأبى داود فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة .

قال الراقم : حديث عمرو بن عبسة هذا مع كونه غير نص فى الباب ، ومع احتمال نسخه لأن عمرواً قديم الإسلام جداً وهو رابع الإسلام ، كما عبر عن نفسه فى رواية أحمد ، وورد بألفاظ مختلفة جداً فى "مسند أحمد" (٤ ـــ ١١١ وما بعدها) و (٤ ـــ ٢٨٥) وورد فى سياق له عند أحمد وهو أوفى سياق قلت : أى الساعات أفضل؟ قال : جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين حتى تصلى الفجر الخ . وكذلك وقع عند أحمد من حديث مرة بن كعب ، أو كعب بن مرة ، كما فى "زوائد الهيثمى" (٢ ـــ ٢٢٥) قال : الصلاة مقبولة حتى يطلع

(باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر)

حدثنا بشر بن معاذ العقدى نا عبد الواحد بن زياد نا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه » .

الصبح ، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس الخ . ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبرانى فى "الكبير" كما فى "زوائد الهيثمى" (٢ ــ ٢٢٧) . ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر الخ . فإذا اختلف سياقه فالأولى أن يأخذ بالذى يوافق بقية الأحاديث فى الباب كيلا تتضاد الأخبار ، فإذن يكون حديثه حجة للجمهور بدل أن يكون حجة عليهم ، ومولانا الشيخ السهارنفورى ثم المدنى رحمه الله قد نقل سياق أحمد هذا أيضاً فى "بذل المجهود" (٢ ــ ٢٦٨) . وقال : فلعله وقع اختصار وحذف فى رواية أبى داود آه . هذا ، والله ولى التوفيق والهداية .

ــ : باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر : ــ

الضجعة بعد ركعتى الفجر قد اختلف فيها الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ثمانية أقوال :

الأول : إنها سنة ، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه ، وصححه النووى فى "شرح مسلم" وإن تردد فيها كلام البيهقى فى "سننه" ، وقال النووى فى "شرح المهذب" : هو المختار .

والثانى : إنها مستحبة ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ، منهم : أبوموسى ، ورافع بن خديج ، وأبى هريرة ، وأنس ، وروى عن فقهاء المدينة السبعة وابن سيرين .

والثالث : إنها واجبة لا تصح صلاة الفجر بدونها ، وهو قول ابن حزم

وفى الباب عن عائشة. قال أبوعيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن عائشة : "أن النبى ﷺ" كان إذا

فقد جعلها شرطاً فى صحة صلاة الصبح ، وقد بالغ ابن العراقى فى "شرح التقريب" فى الرد عليه،وقال: هذا غلو فاحش،وهبه ترك فريضة أخرى من غير جنس الصلاة هل تتوقف صحة الصلاة على فعل تلك الفريضة .... وعند ابن حزم إذا ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها ودخل وقت الآخر فصلى الحاضرة صحت ، فإنه يقول : لاتعاد الصلاة المتروكة عمداً حتى يخرج وقتها آه . كذا فى "شرح التقريب" .

والرابع : إنها بدعة ، وروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، والأسود ابن يزيد ، وابراهيم النخعى، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب مالك من الأئمة ، وحكاه القاضى عياض عنه وعن جمهور العلماء .

والخامس : إنها خلاف الأولى ، روى عن الحسن البصرى .

والسادس : إنها ليس مقصودة لذاتها ، و إنما الغرض الفصل إما بضجعة أو حديث أو غيرها ، وحكى ذلك عن الشافعى .

السابع : إنها مستحبة فى البيت دون المسجد ، ويروى عن ابن عمر ، ويقول الحافظ فى "الفتح" : وقواه بعض شيوخنا .

والثامن : إنها مستحبة لمن يقوم بالليل لأجل الاستراحة لامطلقاً ، واختاره ابن العربى ، ويشهد له حديث عائشة عند عبد الرزاق والطبرانى : "لم يضطجع سنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح" ، ولكن فى إسناده راو لم يسم ، ويقول القاضى أبوالوليد الباجى كما فى "الأوجز" : إنها ليست بقربة ، وإنما يضطجع ﷺ راحة وإبقاء على نفسه ، قال : ومن فعلها راحة فلا بأس بذلك ؛

صلى ركعتى الفجر فى بيته اضطجع على يمينه ، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً .

ومن فعلها سنة وعبادة فلاخير فيه . هذا ملخص ما فى "العمدة" (٣ ــ ٦٤٣ و ٦٤٤) و"الفتح" (٣ ــ ٣٦) و"شرح التقريب" وغيرها . وفى "العمدة" عن الأثرم قال : سمعت أحمد يسأل عن الاضطجاع ، قال : ما أفعله أنا . قلت : فإن فعله رجل ، ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله ، قيل له : لم لم تأخذ به ؟ قال : ليس فيه حديث يثبت ، قلت له : حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، قال : رواه بعضهم مرسلا اه .

ومذهب الحنفية كما يقوله ابن عابدين فى "رد المحتار" نقلا عن على القارى أنها كانت للاستراحة لا للتشريع . ثم قال : والأصح أن ذلك للتشريع توفيقاً بين الأدلة ، ويستفاد من ذلك أنها للإباحة ، وهو الذى حكاه شيخنا عن الحنفية ، ثم قال شيخنا : وصنيع مالك فى "مؤطئه" يدل على أنها بعد صلاة الليل قبل ركعتى الفجر . أقول : فقد أخرج فى "صلاة النبى ﷺ فى الوتر" حديث عائشة من طريق ابن شهاب : « كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » . ومن طريق مالك أخرجه مسلم فى "صحيحه" ، وقد اختلف فيه على ابن شهاب ، فرواه الأوزاعى ، وابن أبى ذئب ، وعقيل ، ويونس ، وشعيب وغيرهم من أصحاب الزهرى ، فذكروه بعد ركعتى الفجر ، فرجح ابن عبد البر رواية مالك لموضعه من الحفظ والإتقان فى الزهرى ، واختاره ابن القيم وشيخه . ولكن أكثر العلماء رجح رواية غيره لكثرتهم ومتابعتهم ، وقال الحافظ : وهو المحفوظ ، وحمل بعضهم ذلك على اختلاف الأحوال .

قال الراقم : ويحتمل أن يكون من قبيل : ذكر كل ما لم يذكره الآخر

(باب ما جاء اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق نا عمرو بن

نظير ما قاله العيني في حديث الحديث بعد ركعتي الفجر ، أنظر " العمدة " (٣ ــ ٦٤٥) ، وقد تقدم نقله أيضاً .

قال الشيخ : إن تأسى أحد بعادته ﷺ فاضطجع لا بد أن يثاب على هذا الإقتداء . وفعله ﷺ ثابت قطعاً من غير ريب . وأما أمره فكما هو في حديث الباب ، ورواه أبو داؤد وصححه الترمذي ، ثم ابن حزم ، ولكن في إسناده عبد الواحد بن زياد ، والمختار أنه من رواة الحسن ، وهو من رواة الستة ، ولكن في حديثه عن الأعمش وحده مقال كما في "التقريب" ، وروايته في الباب عن الأعمش فليتنبه ، ولذا طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرده به .

ــ : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة : ــ

حديث الباب أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن البقية وابن خزيمة وابن حبان والدارمي وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي وغيرهم ، ولم يخرجه البخاري للإختلاف رفعاً ووقفاً كما يأتي ، نعم ذكره في ترجمة الباب ، بل جعله ترجمة ولم يقل باب قوله ﷺ . ثم المكتوبة وإن كانت تعم الفائتة أيضاً غير أنه أريد ههنا الوقتية الحاضرة دون الفائتة ، بدليل ما عند أحمد والطحاوي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » . ومعنى "إذا أقيمت" إذا شرع في الإقامة ، لما وقع في رواية ابن حبان بلفظ : « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » . وهذا ملخص ما في " الفتح " و"العمدة" بزيادة .

دينار قال : سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

ثم إن الأئمة كلهم اتفقوا على عدم أداء التطوع راتبة أو غيرها عند الإقامة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، واختلفوا في راتبة الفجر من الركعتين وهذا الاختلاف من أقدم عصوره من عهد الصحابة والتابعين ، ثم الأئمة المتبوعين . والأقوال كلها تبلغ إلى نحو عشرة وإن كانت المشهورة منها خمسة . واتفق فقهاء العصر الأربعة أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي على أداء ركعتي الفجر بعد الإقامة في الجملة ، واختلفوا في بعض تفاصيلها ، فقال الحنفية : يأتي بها في بيته ، وإن لم يفعل فعند باب المسجد ، فإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج إن كان الإمام في المسجد الداخل أو بالعكس ، قاله صاحب " الذخيرة " ، وفي " الهداية " : عند باب المسجد ، وفي " المحيط " : قيل : ويكره ذلك كله لأن ذلك بمنزلة مسجد واحد . وقال شيخنا في " تعليقاته على الآثار" : أي لا صلاة في موضع إقامتها وهو المسجد ، على اختيار صاحب "الهداية" تبعاً " لجامع الصغير " و" البدائع "، وصرحوا به في إدراك الفريضة، وصرح به القسطلاني من نقل مذهبنا ، والبغوي في " شرح السنة"، وابن رشد والباجي أ هـ .

قال الراقم: وفي " الهداية " : والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة ا هـ . قال ابن الهمام في " الفتح" : لما روى عنه ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، ولأنه يشبه مخالفة الجماعة ، والانتباذ عنهم ، وعلى هذا ينبغي أن لا تصلى في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان، لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة ا هـ . وفسر القهستاني "عند باب المسجد" بقوله أي خارج المسجد ، وصرح بالكراهة داخل المسجد صاحب "العناية" و"النهاية" و" معراج الدراية " ، وصرح هؤلاء كلهم وابن

الهمام بأن أشدها كراهة أن يصليها مخالطاً الصف كما يفعله كثير من الجهلة ، والذي يلي ذلك من غير حائل . وهذه غرر النقول من أقوال الحنفية الفحول . ثم كل ذلك إذا تيقن إدراك الركعة الأخيرة مع الإمام ، وهو ظاهر ما في " الجامع الصغير " كما في " البحر " ، وظاهر المذهب كما في " الخلاصة " ورجحه في " البدائع " ، وقيل : إذا رجا إدراك التشهد ، وقيل هذا عند محمد والأول عند شيخيه . وانظر تفصيله في " رد المحتار " لابن عابدين .

وقال المالكية بأدائها خارج المسجد إن كان يدرك الركعتين مع الإمام ، كما في " قواعد ابن رشد " ، وفي " الجلاب " : يصليها وإن فاتته الصلاة مع الإمام إذا كان الوقت واسعاً ، والكتاب من معتبرات كتب المالكية ، وعليه شرح للقاضي أبي بكر ابن العربي سماه : " الإقتراب " كما في " الإتحاف " (٢ — ٣٣٥) ، وعليه شرح للشيخ محمد بن ابراهيم التلمساني كما في " تطريز الديباج " (ص — ٢٢٩) .

وقال الثوري بأدائها ولو في المسجد إذا لم يخش فوات الركعة الأولى ، حكى كذلك مذهبه ابن عبد البر ثم النووي ثم البدر العيني وغيره على خلاف ما ذكره الترمذي .

وقال الأوزاعي : بأدائها في المسجد من غير تفصيل بين إدراك الركعتين أو الركعة .

فهذه أربعة أقوال للفقهاء الأربعة المتعاصرين ، اتفقوا على أدائها بعد الإقامة في الجملة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان والحسن بن حي ، وحكاه ابن بطال عن عمر ابن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر ، وفي " المصنف " عن ابراهيم

النخعي كما في "العمدة" (٢ — ٧١١) ، والحافظ في "الفتح" يقول (٢ — ١٢٦) بعد نقل مذهب الحنفية والمالكية : ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وقال الشافعي وأحمد واسحاق بكراهة أدائها بعد الإقامة ، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء . وقال الظاهرية : لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة ، كما حكاه شارح "المنتقى" عن القرطبي في "شرح مسلم" . فهذه أقوال مشهورة .

قال الراقم : قد اجتمعت في راتبة الفجر أمور لم تجتمع في غيرها :

الأول : صحة الأحاديث الخاصة في فضيلة ركعتي الفجر من شدة تعاهده ﷺ عليها وعدم تركها سفراً وحضراً ، ثم من الحث الشديد والترغيب في أدائها حتى ورد : « لا تدعوها وإن طردتكم الخيل » .

والثاني : أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس في "الصحيحين" وغيرهما ، فلم يبق محل لأدائها بعد صلاة الفجر .

والثالث : عدم قضاء السنة من غير تبعية الفرض ، فنظراً إلى ذلك ثم إلى مذاهب أكابر الصحابة كالفاروق وابن أم عبد وحبر الأمة وأبي الدرداء ، ثم أدائها بحضرة حذيفة وأبي موسى ، كل ذلك دليل على أن لها شأناً غير شأن سائر السنن والنوافل . فمن أجل هذا اختار أئمتنا أداءها عند الإقامة جمعاً بين الأدلة ، واستيفاء لكل فضيلة ، على أن الحديث يحتمل محامل من التخصيص بما عدا ركعتي الفجر ، أو التخصيص بموضع إقامة المكتوبة واتحاد المحل وهو المسجد ، أو التخصيص بحيث يفوت عنه صلاة الجماعة مع الإمام .

قال شيخنا رحمه الله : وبالجملة مذهب الإمام أبي حنيفة أداؤهما خارج المسجد ، وهو أصل المذهب ، وكذلك نقله أبو الوليد الباجي وأبو الوليد ابن رشد والشيخ البغوي والقسطلاني ، ثم وسع المشائخ في ذلك كالطحاوي وغيره

بأدائها داخل المسجد عند وجود الحائل أو عند أسطوانة أو المسجد الشتوى والصيفى إذا كان الإمام فى أحدهما ، بل الطحاوى نفسه يصرح فى " مشكل الآثار" (فى الحصة المخطوطة التى لم تطبع بعد) بأدائها داخل المسجد عند ضرورة شديدة .

قال الراقم : وهو فى "المعتصر" (ص - ٣٢) فى سنة الفجر و (ص - ٥٦) فى التنفل بعد الجمعة ، فقال بعد ما نقل آثاراً عن عبد الله وأبى الدرداء فى أدائها فى المسجد : وذلك عندنا على ضرورة دعت إليه، والآثار بمنعها فى المسجد .

أقول: وكأن الشيخ يريد بذلك النقل التقريب بين المذاهب، وإن الحديث لا يخالف أصل مذهبنا ، على أن أدائها خارج المسجد عند رجاء إدراك ركعة على الأقل، فإذن هو مذهب وسط بين المذاهب كلها، لاوكس فيه ولاشطط، وبه يجمع كل حديث فى الباب، وتحصل كل فضيلة فى الموضوع والله المستعان.

ثم إن الركعتين إن اخترنا رواية وجوبها فلا نحتاج إلى الجواب عن الحديث ، غير أنها رواية شاذة كما تقدم ، أفاده الشيخ . قال : ولم يثبت أداء السنن فى المسجد عنه ﷺ إلا مرة أو مرتين من سنة المغرب فى غير المسجد النبوى . أقول : الركعتان بعد المغرب صلاهما فى المسجد ، أخرجه الترمذى تعليقاً ، وصح الركعتان بعد الجمعة فى المسجد ، كما فى " صحيح ابن حبان " ، حكاه القارى (١ — ٤٥٧) ، وثبت ركعتا الفجر عنه ﷺ فى مصلاه فى الطائف عند أبى داؤد فى فضل الحرس من كتاب الجهاد (١ — ٣٣٨) .

وعلى كل حال مذهب أبى حنيفة له سلف من أقوال الصحابة والتابعين كما أسلفناه ، وجميع ما نقل عنهم من الصحابة ومن بعدهم نحو عشرين نفساً عند ابن أبى شيبة وابن المنذر والطحاوى بأسانيد جيدة ، ولفظ أبى عثمان النهدى عند الطحاوى : «كنا نأتى عمر بن الخطاب قبل أن نصلى الركعتين قبل الصبح وهو فى الصلاة فنصلى الركعتين فى آخر المسجد ثم ندخل مع القوم فى صلاتهم» .

وهذا يدل على تعامل عام بينهم ، وأنه على علم من عمر في عهده وعدم إنكاره عليهم ، وهذا يكون من أقوى ما يتمسك به . وهنا دقيقة أخرى أن الحديث مؤول ليس على عمومه، فقد استثنى منه الفائتة وخصصت بالوقتية كما تقدم، فهو عام مخصوص البعض ، فإذن تمكن أن تخص منه الفجر أيضاً .

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة في الباب فعلى وجوه :

أما أولاً : فإن الحديث مختلف رفعاً ووقفاً ، وقفه حماد بن زيد عند "مسلم" أخرجه (١ — ٢٤٧) (باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة) ، غير أنه أخرجه عنه عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعاً أيضاً ، وكذا وقفه حماد بن زيد عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ — ٢١٩) (باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر الخ) وكذا وقفه حماد بن سلمة عنده، وكذا أخرجه الشافعي في موضعين من "كتاب الأم"، فوقفه على أبي هريرة (١ — ١٢٦) وفي حاشية "الأم" (١ — ١٢٩) وما ذكره عن أبي هريرة رواه الشافعي في القديم موقوفاً عليه ، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله .

ووقفه ابن علية عند ابن أبي شيبة . قال الشيخ : وكذا ابن علية عن أيوب عنه عند ابن أبي شيبة (ص — ٣١٧) ، وترجمته تدل على أنه موقوف عنده . وكذا محمد بن طاهر المقدسي في "تذكرة الموضوعات" (ص — ٦) كما في تعليقات "آثار السنن" للشيخ . وابن طاهر(١) هذا من حفاظ الحديث ،

(١) ترجمه الذهبي في "طبقات الحفاظ" ترجمة واسعة وناضل عنه ، وترجمه الحافظ في "لسان الميزان" ، وقال : وله انحراف عن السنة إلى التصوف غير مرضي، وهو في نفسه صدوق لم يتهم، وله حفظ ورحلة واسعة . توفي سنة (٥٠٧ — هـ) ، وله تآليف كثيرة في الحديث وغيره ، وهو ظاهري المذهب إلا في مسائل ، وقد تقدم ذكر رسالته في ترك الجهر بالبسملة : وهي محفوظة عندنا مخطوطة .

غير أنه مال إلى التصوف فأخذوا عليه ، وترجم عليه البخاري فى "صحيحه" ولم يخرجه ، ولعله لأجل الاختلاف فيه رفعاً ووقفاً ، كما قال البدر والشهاب كما تقدم . وكذا بوب عليه ابن أبي شيبة ، ويعلم من صنيعه أنه موقوف كما تقدم آنفاً ، وأخرجه الطحاوي مرفوعاً وموقوفاً ، ومال إلى وقفه ، وأخرجه البيهقي فى كتاب "المعرفة" وقفاً ورفعاً ، وأيد رفعه ، وكذا فى "السنن الكبرى" (٢ — ٤٨٢ و ٤٨٣) وذكر فيه : أن حماد بن زيد لما رفعه قال له رجل : إنك لم تكن ترفعه . قال : بلى ، قال : لا والله ، فسكت .

قال الشيخ : هذا الرجل هو ابن عيينة ، فهو يقفه عن عمرو بن دينار ، وهو من أثبت الناس فى عمرو بن دينار ، والشافعي من أخص أصحاب ابن عيينة ، فالشافعي أيضاً لا يرفعه مع أنه يوافق قوله الجديد ، وكذا ذكر الترمذي أن ابن عيينة لم يرفعه . ورفعه أبو حنيفة كما فى "مسند الخوارزمي" (١ — ٤٤٢) مطبوع دائرة المعارف بحيدرآباد . قبيل الجنائز ، ومثله فى "عقود الجواهر" (ص — ٥٢) والبخاري فى "جزء القراءة" ، وكذا النسائي وأبو داؤد والترمذي.

وبالجملة اضطرب الحديث رفعاً ووقفاً ، وممن وقفه حماد بن زيد وحماد ابن سلمة وابن عيينة وغيرهم عن عمرو بن دينار . ولفظ الشيخ فى "تعليقاته" : وقفه عمرو بن دينار أخيراً كما عند مسلم عن حماد بن زيد عنه ، وكان يرفعه عن أيوب عنه أولاً ذكره هو ، وحماد بن سلمة عنه يرفعه مرة كما عند أبي داؤد والدارمي ، ويقفه أخرى، كما عند الطحاوي ، وسفيان بن عيينة وهو من أثبت الناس فى عمرو بن دينار يقفه ، كما فى "جامع الترمذي" و"المعرفة" للبيهقي ، وسفيان أحفظ من حماد بن زيد ، ولعل أبا داؤد حمل رواية حماد بن سلمة الموقوفة على رواية غيره المرفوعة ، وكثيراً ما يفعلونه ، وقد مال البخاري فى "صحيحه" إلى وقفه ، وخالفه فى "جزء القراءة" ، ووقفه الشافعي فى "الأم" عن سفيان ، وكذا ابن علية عن أيوب عنه عند ابن أبي شيبة ، وابراهيم بن

اسماعيل بن مجمع عند أبي حاتم». وهذا القدر يوجب التوقف في رفعه وإن لم يجزم به ، انتهى مختصراً .

قال الشيخ في "تعليقاته" على "الآثار" : ثم إني رأيت في هامش "مسند الخوارزمي" المطبوع قديماً بـ "دهلي" : إن بعض الرواة عن أبي حنيفة روى فيه : « إلا ركعتي الفجر » ، ولكني لم أره في "المسند" المطبوع جديداً . ثم رأيته في "السنن الكبرى" (٢ — ٤٨٣) (باب كراهية الاشتغال بها بعد ما أقيمت الصلاة) من طريق حجاج بن نصير — الفساطيطي — عن عباد كثير قال : وهذه الزيادة لا أصل لها . وابن نصير مختلف فيه ، وأخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن عدي : لم يأت بمتن منكر ، وكذا يقوله الذهبي في "الميزان" بقوله : قلت والله أعلم. أنظر "التهذيب" (٢ — ٢٠٩) وأخرج له أبو نعيم في "مستخرجه" كما في "الفتح" (٢ — ٦٠) ، وأحمد في "مسنده" (٥ — ٣٤٠) .

وأما عباد بن كثير فهو اثنان : رملي وبصري ، وحديث الرملي أصلح من حديث البصري ، ووثقه بعضهم ، وهو ابن معين كما في "التهذيب" ، وانظر فيه ترجمتها . قال الشيخ : وكنت أظن أن الراوي هنا الأول لقرائن قامت عندي ، وقال في "تعليقاته" : الظاهر أنه عباد بن كثير الرملي لا البصري لتأخر وفاة الرملي ، وتقدم وفاة البصري على وفاة الفساطيطي بنحو ستين سنة ، وبين وفاته ووفاة الرملي نحو أربعين سنة اهـ . قال : ثم رأيت التصريح في كتاب "كشف الأحوال في نقد الرجال" (ص — ٥٧) حكاه عن "اللآلي المصنوعة" للسيوطي . بأن عباد بن كثير الذي يروي عنه حجاج بن نصير الفساطيطي هو الرملي ، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" في ترجمة يحيى بن نصير بن حاجب ، وفيه : « قيل يا رسول الله: ولا ركعتي الفجر؟ قال : ولا ركعتي الفجر . » قال الحافظ في "الفتح" (٢ — ١٢٥) : وقال السيوطي في "التوشيح شرح صحيح

البخارى" : إسناده صحيح ، وحكاه الشيخ أيضاً فى "تعليقاته" .

قال الشيخ : وكيف ذلك! ويحي بن نصر مختلف فيه ، وإن عادة ابن عدى فى "كامله" إخراج ما يكون منكراً .

وبالجملة إن كلتا الزيادتين الأولى والثانية مدرجة من الراوى . قال الشيخ فى "تعليقاته" : وإذا كان عباد هو الرملى فحديثه أصلح من حديث البصرى ، وقد وثقه بعضهم ، فلا ينزل عن مثل رواية يحي بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد . والذى يظهر أن الزيادة فى كليهما مدرجة أدى إليها اجتهاد كل . وقال الشيخ : وقد ذكر ابن حجر فى "المقدمة" : أن ابن عدى يسرد فى الترجمة ما تفرد به صاحب الترجمة وأوهامه اهـ . وهذا كزيادة : "إلا القسامة" فى حديث : « البينة للمدعى واليمين على من أنكر » ، وكأنه قال تفقهاً من عنده ، وكذا زيادة : "إلا ركعتى الفجر" . ويحي بن نصر قد ضعفه البيهقى فى "كتاب القراءة" (ص ــ ١١١) وكذا فى "الكبرى اهـ .

وأما ثانياً : ففى "صحيح ابن خزيمة" كما فى "العمدة" (٢ ــ ٧١١) من حديث أنس : « خرج النبى ﷺ حين أقيمت الصلاة فرآى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة ، فقال : أصلاتان معاً ؟! فنهى أن تصليا فى المسجد إذا أقيمت الصلاة » . فهذا الحديث إن صح فهو فاصل فى المسألة ونص لرفع الاشكال ، حيث يكون النهى وارداً فى أدائها فى المسجد لا مطلقاً ، فإذن يختص الحديث بذلك . قال الحافظ فى "الفتح" (٢ ــ ١٢٦) : وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجاً عنه ، فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة ، وصح عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام آه . وكذلك قاله البهكلى فى "شرح النسائى" كما فى "تعليقات شيخنا الإمام رحمه الله" . و يكون مثار النهى أداؤها داخل المسجد ، ولابد أن يقال بصحة الحديث عند

ابن خزيمة على حسب اشتراط ما هو صحيح عنده : وأخرجه مالك في "مؤطئه" مرسلاً من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (ص - ٤٥) في (ما جاء في ركعتي الفجر) غير أنه ليس فيه هذه الجملة الأخيرة: "فنهى أن تصليا في المسجد الخ"، وأخرجه البزار في "مسنده" مرفوعاً من حديث أنس: « قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة الخ » ، قال الهيثمي في "الزوائد" (٢ — ٧٦) : رواه البزار ، وهو من شريك بن أبي نمر عنه ، قال البخاري : والأصح عن شريك عن أبي سلمة مرسلاً ، وفيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ، ضعفه ابن القطان ، وقال عبد الحق : الغالب على روايته الوهم اه .

قال الشيخ : ولكن ليس فيه لفظة: "في المسجد" .

قال الراقم : ولفظة: "في المسجد" وإن لم تكن فيه ولكنها مرادة ألبتة ، حيث دل عليه لفظ : " خرج النبي ﷺ " لأنه أقيمت الصلاة ، فخرج ﷺ للصلاة في المسجد، فالخروج إلى المسجد والإقامة فيه فرؤيته ناساً يصلون كذلك فيه ولابد . ولا تضر كذلك حذف الجملة الأخيرة ، لأن الجملة السابقة تكفي للإنكار على صنيعهم وكراهة فعلهم ، وصح المرسل على اعتراف البخاري ، وليس في مرسل مالك عثمان بن محمد المذكور ، وترجمته في " لسان الميزان " و" الميزان " ، وهو رواى حديث البتيراء .

قال الشيخ: ومما يؤيد حديث أنس ذلك ما أخرجه الدارقطني في"الأفراد" عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة حديث الباب ، ذكره شارح " المنتقى " في (باب النهي عن التطوع بعد الإقامة) وقال: قال العراقي : إسناده حسن . وفيه يحيي بن عبد الله بن الضحاك البابلتي ربيب الأوزاعي تكلموا فيه ، وأخذ عنه البخاري معلقاً في كتاب الحج . قيل : ويروى عن الأوزاعي ولم يلقه .

قال الشيخ : وهو من رواة الحسان . أخرج له الهيثمي في " زوائده " (٢ — ٧٥) عن عبد الله بن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا

صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاة ، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة ، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه يحيي بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف ا هـ . وروى أن ابن معين قدم "حران" فطمع البابلتي أن يجيئه ، فوجه إليه بصرة فيها ذهب وطعام طيب فقبل الطعام ورد الصرة ، فلما رحل سألوه عنه ، فقال : والله إن صلته لحسنة وإن طعامه لطيب إلا أنه لم يسمع — والله — من الأوزاعي شيئاً . ذكره في "التهذيب" (١١ — ٢٤١) وبالجملة فحديث الباب يرويه ابن عمر ثم نجد عمله كما في "شرح معاني الآثار" (١ — ٢٢٠) ؛ وقد اعترف الحافظ في "الفتح" بصحته كما ذكرناه من قبل، أنه صلاهما حين أقيمت الصلاة ثم دخل المسجد . وكذلك يروي معناه ابن عباس ، يأتي متن حديثه قريباً ، ومع هذا عمله كما في " شرح آثار الطحاوي" (١ — ٢١٩) أنه صلاهما ، ثم دخل مع الإمام ، فكل هذا يدل على أن حكم المنع مخصوص بالمسجد خاصة .

وأما ثالثاً : فرجع إلى تعدد الأصول ، ونعتبر هل هنالك فرق بين داخل المسجد وخارجه ؟ فنجد الفرق بينهما في نص الحديث ، فقد ورد مرفوعاً : « إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » رواه أحمد في " مسنده " من حديث أبي هريرة قال : « خرج رجل بعد ما أذن المؤذن فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ : إذا كنتم في المسجد . الحديث» . قال الهيثمي في "زوائده" (٢ — ٥) : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح ، ومن هذا القبيل - أي التقييد بالمسجد - حديث عثمان عند ابن ماجه ، وحديث أبي هريرة عند الطبراني في " الأوسط " ، كما في " العمدة " و " الفتح " و " زوائد الهيثمي " في عدم الخروج بعد الأذان من المسجد، وقد تقدم . وكذلك في حديث مرفوع : « لا تزال الملائكة تصلي على

أحدكم مادام فى المسجد »، رواه البخاري ومسلم والترمذى وغيرهم من حديث أبى هريرة مرفوعاً. وقد تقدم فى (باب فضل القعود فى المسجد وانتظار الصلاة). فانظر كيف جعل فى الأول مناط الحكم على من كان فى المسجد دون من كان خارجه. وكيف جعل مدار دعاء الملائكة من كان فى المسجد ينتظر الصلاة فى الثانى. والفرق بينهما فى مسائل الفقه فى كثير من الفروع مثل كراهة الجماعة الثانية فى المسجد دون خارجه، ومثل جواز نوم المعتكف فى المسجد دون غيره، وغير ذلك من مسائل فرعية. وأصل هذا الجواب لشيخنا رحمه الله لم أره لغيره. المسألتان واضحتان والكلام فيهما مبسوطة فى محله، وقد تقدم مسألة نوم المعتكف وبيعه وشرائه فى المسجد فيما تقدم فى أبواب المسجد فليراجع. ومن هذا القبيل خروج الجنب عن المسجد إذا تذكر فى المسجد من غير تيمم عند طائفة من الفقهاء دون جواز الدخول له من غير تيمم عندهم، وما إلى ذلك من فروع ومسائل فى الموضوع.

وأما رابعاً: فيحتمل أن يكون منشأ النهى هو عدم الفصل بين الفرض والنفل، كما اختاره الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١ - ٢١٨ و٢١٩)، وأطال فيه البحث، وملخصه: أن ما يقوله الشافعية من أن مناط حكم المنع فى حديث الباب هو أداؤهما إذا شرع فى الإقامة ليس بصحيح، حيث صح إنكاره ﷺ على من أدى الركعتين قبل الإقامة أيضاً فى حديث محمد بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ مر بعبد الله بن مالك بن بحينة، وهو منتصب يصلى ثمه بين يدى نداء الصبح فقال: « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينهما فصلاً». وكذلك ورد الإنكار على من فرغ من الفريضة وأراد أن يتطوع متصلاً بها، كما ورد فى حديث معاوية فى التطوع بعد الجمعة، فلما كان إنكاره فى الأحوال الثلاثة عند الإقامة وقبل الإقامة وبعد الفريضة علم أن مدار النهى والإنكار هو عدم الفصل فى المكان والخلط مع

الصفوف . والحافظ فى " الفتح " كأنه لم يتأمل فى كلامه من أنه يدعى الفصل فى المحل ، فتعقبه بحديث ابن بحينة من أنه سلم من صلاته قطعاً ثم دخل فى الفرض ، مع أن الطحاوى صرح بأن يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر أو غير ذلك اهـ . فهو يريد الفصل مكاناً وزماناً ، ويحتج بأحاديث صريحة فى غرضه وبالله التوفيق .

قال الشيخ : وما ذكره الطحاوى من حديث محمد بن عبد الرحمن فإسناده قوى ، وأخرجه أحمد فى " مسنده " ، وأخرجه غيره أيضاً بألفاظ مختلفة تحتاج إلى بيان لطائف العربية ونكات البلاغة ، ليس هذا محل استيفاء الكلام فيها ، ومنها أنه فيه الطرد والعكس أى إثبات المطلوب ونفى الضد .
أقول : رواه أحمد فى " مسنده " (٥ — ٣٤٥) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مالك بن بحينة وفيه : « لا تجعلوا هذه مثل صلاة الظهر قبلها وبعدها ، اجعلوا بينهما فصلاً » وأخرجه فى " الكنز " عن الطبرانى فى " الكبير " و" مستدرك الحاكم " (٤ — ٨٢) .

قال الشيخ : ثم إنه يرد على ما اختاره الطحاوى من أنه يلزم أن لا يفصل فى المكان بين راتبة الظهر وفريضته ، ولم يقل بهذا أحد ، نعم كراهة مخالطة الصفوف صحيحة كما فى " صحيح مسلم " من كتاب الجمعة فى فصل النهى عن إيصال صلاة بصلاة الخ . (١ — ٢٨٨) قبيل كتاب صلاة العيدين ، ذكر فيه حديث معاوية ، وفيه : « فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » اهـ وقد رواه الطحاوى واستدل به .

قال الشيخ : بحث الطحاوى صحيح ، ومحمله ظاهر من أن الفصل هناك مكاناً وزماناً ، وراتبة الظهر إن لم يفصل بينها وبين الفريضة زماناً فهو جائز من غير كراهة .

قال الراقم : وقع فى حديث ابن عمر فى " صحيح البخارى " فى (باب التطوع بعد المكتوبة) : « فأما المغرب والعشاء فى بيته » . قال الحافظ فى " الفتح " (٣ — ٤١) : استدل به على أن النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى آه .

قال الشيخ : ولعل الصحابة كانوا يصلون راتبة الظهر فى المسجد لحديث ابتدار السوارى وهو ﷺ فى البيت لحديث فيه عند أبى داؤد ، فتحصل أن الفصل بأداء السنة خارج المسجد ، وإن سنة الظهر قد تؤدى فى المسجد بخلاف سنة الفجر اه .

وأما سنة المغرب فقد قال ﷺ فيها : « عليكم بهذه الصلاة فى البيوت » ، رواه النسائى بسند قوى فى (باب الحث على الصلاة فى البيوت) (١ — ٢٣٧) من حديث كعب بن عجرة قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب فى مسجد بنى عبد الأشهل ، فلما صلى قام ناس يتنفلون ، فقال النبى ﷺ : عليكم الخ » . وأخرجه أبوداؤد فى " سننه " أيضاً ، وفيه حديث رافع بن خديج عند ابن ماجه ، وحديث ابن عمر عند الترمذى من فعله ﷺ . ثم إن حديث كعب ابن عجرة عزاه فى " الكنز " (٤ — ٨٥) إلى الترمذى ولم أجده ، نعم أشار إليه فى الباب والله أعلم .

وبالجملة المقصود فى حديث : « لا تجعلوا هذه الصلاة الخ » الفصل بين راتبة الفجر وفريضته زماناً ومكاناً معاً . ثم قال الشيخ : إن للإقامة بعض أثر فى مناط النهى والله أعلم . قال فى " تعليقاته " : والأصوب فى حديث : « لا تجعلوا هذه مثل صلاة الظهر الخ » تنزيله على نحو حديث أبى رمثة وهو التمييز بين النافلة والمكتوبة ، ويعم فصل الزمان والمكان ونحو ذلك كالضجعة . ومن ثم قال الشافعى كما فى " الفتح " : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره ، وهذا فى سنة الفجر آكد من سنة الظهر . فأداء

وفى الباب عن ابن بحينة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن سرجس ، وابن عباس ، وأنس . قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن . و هكذا روى أيوب ، وورقاء بن عمر ، وزياد بن سعد ، واسماعيل بن مسلم ، ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، ولم

سنة الظهر فى البيت مثلاً ، ثم أداء الظهر فى المسجد كأنه عمل وشغل واحد لم ينقطع فى البين بخلاف الفجر . فالمثار فى هذه الأحاديث عدم الفصل وهو فى سنة الفجر أكثر وأبلغ ، وفى حديث « إذا أقيمت الصلاة الخ » الانتباذ عن الجماعة ، والأمران يجتمعان ويفترقان ، وقد وردا مجموعاً عند ابن خزيمة عن أنس . والطحاوى لما رأى الإنكار بهذا العنوان قبل الإقامة وبعدها وبعد الفراغ حملها على عدم الفصل على نحو ما عند "مسلم" (ص ــ ٢٨٨) : « فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة الخ » وأنت تعلم أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وإن العبرة لمجموع ما صح فى الحديث، وكأنه أعطى سنة الفجر وقتاً كالوتر فيما بعد العشاء ، وهذا من أمارة التأكد . انتهى مختصراً بجمع قطعات من مذكرته بعضها إلى بعض، هذا والله ولى التوفيق والإعانة .

قوله : وفى الباب الخ . حديث ابن بحينة أخرجه الشيخان ، فالبخارى فى (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ومسلم فى (باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن فى إقامة الصلاة) ، وحديث عبد الله بن سرجس أخرجه مسلم فى هذا الباب نفسه ، وعزاه فى "العرف الشذى" إلى الشيخين ، ولعله سهو من الضابط . وحديث ابن عباس عند أحمد فى "مسنده" (١ ــ ٢٣٨) . وقال الهيثمى فى "الزوائد" (٢ ــ ٥) : ورجاله رجال الصحيح ،

يرفعاه ، والحديث المرفوع أصح عندنا ، وقد روى هـذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه . رواه عياش بن عباس القتباني المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . والعمل على هذا عند أهل

والبه عزاه فقط ، وعن ابن عباس حديث آخر عند "أحمد" (١ــ٣٥٥) و"الطيالسي" (ص ــ ٣٥٨) وابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم كما في " الفتح" (٢ ــ١٢٦) و"العمدة" (٢ ــ ٧١٠) ، وعزاه الهيثمي (٢ ــ ٧٥) إلى الطبراني في " الكبير" وأبي يعلى ، قال : ورجالــه ثقات . وحديث أنس رواه ابن خزيمة كما في " العمدة " ، ورواه مالك والبزار بحذف واختصار ، وقد تقدم بيانه مفصلاً .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فلعل الصحيح عبد الله بن عمر ، أخرجه الدارقطني في "الأفراد"، قاله الشيخ .

قال الراقم : حديث عبد الله بن عمر أحاله في " شرح المنتقى " إلى أفراد الدارقطني ، وقال : قال العراقي : وإسناده حسن اهـ . وحديث عبد الله بن عمر الذي فيه البابلتي قد تقدم ، وعزاه الهيثمي (٢ ــ ٧٥) إلى الطبراني في " الكبير" ، ولعله هو هو والله أعلم .

وبالجملة لم أجد حديث عبد الله بن عمرو : «مرفوعاً، نعم عند الدولابي في " الكنى" (٢ ــ ٨٢) أثر عبد الله بن عمرو أنه : «كبر في الصلاة النافلة وأقيمت الصلاة فتقدم إلى الصلاة وترك النافلة» .

قوله : رواه عياش بن عباس القتباني. هذه متابعة لحديث عمرو بن دينار، وما ذكره من قبل كان متعلقاً بحديث عمرو بن دينار مختلفاً عليه في الرفع والوقف ، ولو صح متابعــة عياش لرجح رفع الحديث ، وأيد الذاهبين إليه كالشافعية وغيره ، وأخرجه الطحاوي في " شرح الآثار" من طريق فهد عن

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة . وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

أبي صالح عن الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقد روى عنه البخاري في المتابعات ، فلا يكون أنزل من رواة الحسن . وتقدم الكلام فيه غير مرة ، وهو عبد الله بن صالح المصري أبو صالح ، وابن عياش صدوق يغلط . وكذا في " التقريب" . قال : وأخرج له مسلم في الشواهد اھ . وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢ — ٣٥٢) من طريق ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة الخ على خلاف ما عند الطحاوي، فسنده أبو تميم الزهري بدل أبي سلمة وهو مجهول ، وأبو تميم من رجال أحمد فلا يتوهم سهو الناسخ ، فإذن وقع تردد في صحة الحديث .

قال الحافظ في "تعجيل المنفعة برجال الأربعة" من الكنى : أبو تميم الزهري عن أبي هريرة وعنه عياش بن عباس القتباني مجهول ، قاله الحسيني، وقد ذكره الحافظ أبو أحمد فيمن لم يعرف إسمه ، وكذا ذكره ابن يونس في " تاريخ علماء مصر" ولم يعرفا من حاله بشيء اھ مختصراً .

قال الراقم : وذكره الحافظ في " الفتح" (٢ — ١٢٥) وعزاه إلى أحمد والطحاوي من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة كأنه وقع عندهما أبو سلمة، مع أنه وقع عند أحمد أبو تميم الزهري ولم ينبه عليه .

ولقائل أن يقول : وأبو تميم وإن كان مجهولاً ولكنه تابعه أبو سلمة عند الطحاوي كما تابع ابن لهيعة عند أحمد عبد الله بن عياش عند الطحاوي ، فإذن الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً والله أعلم .

قال الراقم : والحق أن يقال : إن الحديث رفعه صحيح ، فإن الرافعين ثقات، والرفع زيادة وزيادة الثقات مقبولة كما تقدم غير مرة، علا أن الموقوف في

(باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح)

حدثنا محمد بن عمرو السواق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن

مثله حجة ، نعم عارضه تعامل كثير من الصحابة والتابعين كما سلف ، فلو كان موقوفاً فحسب لرجح عليه تعامل مثل عمر وعبد الله وأبي الدرداء وغيرهم ، و لكن يقتضى أصولهم صحة الرفع وإن كان في مرتبة هي دون مرتبة المرفوع الذي سلم من الاختلاف فيه ، فالأولى في الجواب ما ذكر ثانياً وثالثاً ورابعاً ، وبه يجمع بين كل حديث مرفوع في الباب ، وكل أثر صحيح في الموضوع ، وهي الطريقة المثلى ، ولو اكتفينا بذلك المرفوع فقط ، أو قلنا : العبرة لما روى لا لما رأى لزمنا أن نتغامض عن مادة غزيرة في الباب مرفوعة وموقوفة ، فلو قلنا : إن الراوى أدرى بما يرويه لكان حجة لنا حيث صح عن ابن عمر وابن عباس المرفوع ، وعلى خلافه في الظاهر صح عملهما ، وكذا لو قلنا عمل الراوى بخلاف روايته دليل النسخ أو التخصيص والتقييد لكان حجة أيضاً .

وبالجملة مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة ومالك والثورى في رواية ، و الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وزفر أقوى أثراً ، كما هو أقوى نظراً ، ولو قلنا إنه مذهب جمهرة الصحابة والتابعين لما كان فيه شطط ، وحيث لم يثبت عن الصحابة خلافه إلا قليلا ، وتعامل الصحابة أقوى حجة عند معترك الخصام ، وهو يجعل المرفوع مفيداً بما ذكر في الوجه الثاني والثالث والرابع . والله أعلم بالصواب .

—: باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح :—

اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يصلى ركعتى الفجر بعد

محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال : « خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة

صلاة الصبح ، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم . ثم اختلفوا هل يصليها بعد طلوع الشمس أم لا ؟ فقال محمد : نعم ، وهو مذهب مالك وأحمد .

قال شيخنا : وبه ينبغي العمل عندنا ، حيث لم يمنع عنه أبو حنيفة وأبو يوسف ، وقد تقدم نقلاً عن "العناية" و"الدر المختار" قضاء السنة عندنا ، غير أنه أخف بعد خروج الوقت . وقال الشافعي في الجديد : يصليها بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، والمذاهب مذكورة كذلك في "العمدة" (٣ — ٦٤٢) ، و" الزرقاني شرح الموطأ " . وما ذهب إليه مالك ومحمد وأحمد هو مذهب الأوزاعي وإسحاق وأبي ثور ، ورواية البويطي عن الشافعي ، وروى ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، ونقله ابن بطال عن أكثر العلماء ، ونقله الترمذي في الباب الذي بعده عن سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك . وفي حاشية " الأم " (١ — ١٢٨) : وفي القديم إذا لم يصل ركعتي الفجر حتى تقام الصلاة لم أحب أن يصليها ، وإذا فاتته أحببت أن يقضيها في يومه بعد طلوع الشمس ، وكذلك حكاه البيهقي اهـ . وقول الشافعي الجديد نقله في " العمدة " عن عطاء وطاؤس ورواية عن ابن عمر . وبالجملة عدم أدائها بعد الصبح هو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، ودليل ذلك أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، وهي أحاديث صحيحة مشهورة لا تقاومه حديث الباب بعد صحته ، فإنه حكاية حال لا عموم لها ، وإنما الحجة في الأحاديث القولية العامة ما سيأتي بيانه مفصلاً وبالله التوفيق .

قوله : عن جده . الضمير راجع إلى سعد بن سعيد وجده قيس ، قيل : هو قيس بن قهد — بالقاف والهاء — وقيل : قيس بن زيد ، وقيل : قيس

فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال : «مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً ؟ قلت : يا رسول الله ،

ابن عمرو . ذكرها الترمذي ، وكذا في "الإصابة" وزاد قيس بن سهل عن ابن منده وأبي نعيم .

قوله : مهلاً يا قيس . قال الشيخ : هل قوله ﷺ هذا له قبل شروعه في الصلاة أو بعده أو عنده؟ الأول خلاف نص الحديث، والثالث خلاف الذوق السليم ، فتعين الثاني وهو الظاهر ، فلعله قصد الذهاب إلى بيته بعد الفراغ فقال له : مهلاً ، ومعناه : أكفف، فاستوقفه. وفي " القاموس " : المهل ويحرك، والمهلة - بالضم - السكينة والرفق .... ويقال : مهلاً يا رجل ، وكذا للأنثى ، والجمع بمعنى : أمهل اهـ . ومثله في " النهاية" وغيرها .

قوله : أصلاتان معاً ؟ . مدلول هذا اللفظ هو الإنكار على الجمع بين الصلاتين ، فيقيدنا في مسألة عدم الجمع بين الصلاتين . أي الجمع الوقتي من التقديم والتأخير ، وقد سلف بيانه في المواقيت . قال الشيخ : وكلامه ﷺ من قبيل إلزام المخاطب بما لا يلتزمه . أقول : هو تلقي المخاطب بغير ما يترقبه عند علماء البلاغة ، سماه الشيخ : إلزام المخاطب بما لا يلتزمه لعمومه وشموله ، وللتفصيل موضعه فإنه ﷺ لم يزعم أنه يصلي فريضة أخرى ، بل كان يعلم أنه يصلي سنة الفجر ، وقد ثبت مثل هذا الإنكار في أحاديث أخر غيره ، منها : ما في حديث عبد الله بن سرجس ، وفيه : «قال يا فلان بأي الصلاتين اعتددت، بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟» رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وآخرون، وفيه بيان صلاة رجل في ناحية المسجد بعد إقامة الصلاة في الفجر . ومنها : ما في حديث ابن بحينة : «آلصبح أربعاً ؟ آلصبح أربعاً ؟» ، رواه الشيخان ، وقد تقدم ذكره . ولفظ ابن أبي شيبة في "مصنفه" في حديث الباب : «أصلاة

إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : الصبح مرتين » أخرجه في "كنز العمال" (٤ ــ ٢٠٢) وفيه : « فسكت النبي ﷺ » ، وفي "الكنز" عن أبي جعفر قال : « مر رسول الله ﷺ بابن القشب وهو يصلي ركعتين حين أقيمت الصلاة فقال النبي ﷺ : أصلاتان معاً ؟ » (عب) ، وعنده هذا اللفظ في مثل هذه الواقعة في حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عند عبد الرزاق .

قال الشيخ في "تعليقاته" : ثم إن قوله ﷺ : « آلصبح أربعاً ؟ » وقوله : « يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ » ، وقوله : « أصلاتان معاً ؟ » ، وقوله : « أصلاة الصبح مرتين؟ » إنكارات بأوصاف لا تتعرض لوقوعها بعد الإقامة ، ولا لكون الوقت وقت كراهة ، وذلك أنه أراد تلقي المخاطب بغير ما يترقبه ، ولا يتأتى في ذكر السبب الواقعي ، وكلها تتعرض لعدم الفصل ، وقوله : «أصلاتان معاً ؟» ، يصلح لعدم الفصل مكاناً أيضاً . فإن "مع" كما في القاموس تكون بمعنى عند" أيضاً ، ولما كان في حديث ابن بحينة الشروع بعد الإقامة فهو كأنه جعل الصبح أربعاً وهو لمدخل الإقامة ، وكان في حديث ابن سرجس : «صلى في جانب المسجد ثم أحرز الجماعة » كأنه ترقي ، قال له : بأي صلاتيك اعتددت كأنه صلى صلاة واحدة بصفتين ، ولم يلزمه بترك الجماعة لأنه كان ترقى في إحرازها ، وقال لمن صلى بعد فراغه : أصلاتان معاً ؟ لأنه كان لم يفصل عن الجماعة . ثم رأيت ابن رشد حمل « أصلاتان معاً » على الإختلاف على الإمام وهو بالمخالطة ، وكذلك يجدي هذا في سائر الألفاظ . ثم إن هذا اللفظ أخرجه مالك في صلاتهم قبل الفجر وههنا فيما بعد ، ويتوهم أنه اضطراب اهـ وقد سمعت أول هذا البيان عن الشيخ شفاهاً بـ"كشمير" في « باره مولہ » (سنة ١٣٤٨ هـ) أيضاً ، وهو كلام متين خرج من فقه النفس وذوي البلاغة وبالله التوفيق .

ثم إن حديث الباب مرسل ، وعلى إرساله أكثر المحدثين . قال أبو داود :

فلا إذن » .

روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً الخ . وكذلك يرويه عبد الله ابن سعيد أخ يحيى بن سعيد عن جده عند أحمد ، كما في "بذل المجهود" (١ — ٢٦٥) وكأن أبا داؤد رجح الإرسال كما رجح الترمذي . ووصله أسد بن موسى عند ابن خزيمة وابن حبان في " صحيحيهما " والحاكم والبيهقي عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد . أنظر " التلخيص " (ص — ٧٠) و " السنن الكبرى " (٢ — ٤٨٣) .

قوله : فلا إذن . كذا في " جامع الترمذي " ، ووقع عند ابن " ماجه " (باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها) : « فسكت النبي ﷺ » . وكذا في "سنن أبي داؤد" (باب من فاتته متى يقضيها) ، و كذا عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كما في " الكـــنز " ، وزاد عبد الرزاق : «ومضى ولم يقل شيئاً » ، وعند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما في "التلخيص" (ص — ٧٠) : « فسكت » . وعند الشافعي والبيهقي : « فسكت النبي ﷺ ولم ينكر عليه » .

قال الشيخ : وفي بعض الروايات : « فضحك النبي ﷺ » ، ولم أقف على رواية « فضحك » فلينظر من أخرجه .

ثم لفظ "إذن"، قال العلامة محي الدين الكافيجي(١) : إن كلمة "إذن"

(١) هو شيخ السيوطي سليمان الكافيجي ، عالم حنفي جليل ، والكلام في "إذن" طويل من شاء التفصيل فليراجع "شرح الرضي على كافية ابن حاجب " من نواصب الفعل المضارع ، و" همع الهوامع " للسيوطي (٢ — ٦ و ٧) و" الاتقان " له . وتجد فيها كلاماً ملخصاً محرراً في " كليات أبي البقاء " و" الفتح " (٨ — ٣٠) .

قال أبوعيسى : حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد ، وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن

فى قوله تعالى : (ولئن أطعتم بشراً مثلكم إنكم إذاً لخاسرون) ليست إذاً هذه الكلمة المعهودة ، وإنما هى " إذا " الشرطية ، حذفت جملتها التى تضاف إليها وعوض عنها التنوين ، كما فى " يومئذ " اهـ . كذا أفاده الشيخ . قلت : حكاه فى " الإتقان " فى النوع الأربعين . ويجوز كتابتها جميعاً بالنون ، واختلف الحنفيــة والشافعية فى مراده ، فقال الحنفية : معناه : فلا تصل إذن ، وإن لم تصلها فكان قوله ﷺ للإنكار . وقال الشافعيــة : معناه : فلا بأس إذن ، أى جاز أن تصليها ، فكان للإقرار دون الإنكار . قال الشيخ : وكان يختلج فى صدرى أن الفاء على ما قاله الشافعية فصيحة مربوطة بما قبلها لا على ما قال الحنفية ، فربما يكون شرحهم أولى ، ويستحق دخول الفاء على ذلك الشرح ، ولكن زال ذلك لما رأيت فى " التنزيل العزيز " دخول الفاء فى مثله فى معرض الإنكار فى قوله تعالى : (أفسحر هذا أم أنتم لا تبصرون) كما قرره الزمخشرى . قال فى " الكشاف" (۳ ـــ ۱٤۰) فى " سورة الطور" فى تفسيره : (أفسحر هذا) يعنى كنتم تقولون للوحى : هذا سحر ، أفسحر هذا؟ يريد أ هذا المصداق أيضاً سحر؟ ودخلت الفاء لهذا المعنى ، (أم أنتم لا تبصرون) كما كنتم لا تبصرون فى الدنيا يعنى أم أنتم عمى عن الخبر عنه كما كنتم عمياً عن الخبر ، وهذا تقريع وتهكم اهـ .

قال الراقم : ولفظ خطيب المفسرين أبى السعود : "أفسحر هذا" توبيخ وتقريع لهم حيث كانوا يسمونه سحراً ، كأنه قيل : كنتم تقولون للقرآن الناطق بهذا سحــر ، فهذا أيضاً سحر ، وتقديم الخبر لأنه محط الإنكار ومدار التوبيخ اهـ .

وفى " روح المعانى" بعد تفسير الآية بمثل ما تقدم ، والفاء مؤذنــة بما

سعيد هذا الحديث ، وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً ، وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث ، لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن

ذكر ، وذلك لأنها لما كانت تقتضي معطوفاً عليه يصح ترتب الجملة أعني "سحر هذا" عليه ، وكانت هذه جملة واردة تقريعاً مثل "هذه النار" الخ . لم يكن بد من تقدير ذلك على وجه يصح الترتب ويكون مدلولاً عليه من السياق فقدر كنتم تقولون إلى آخره . انتهى كلامه . فكأنه شرح كلام الزمخشري وأوضحه .

ثم إن استعمال قوله : "فلا إذن" للإنكار ، كثير منها ما في "صحيح مسلم" (٢ — ٣٧) (باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) من حديث النعمان ابن بشير قال : « انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟ قال : لا ، قال : فاشهد على هذا غيري ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن » .

قال الشيخ : ومنها ما في "معجم الصحابة" للبغوي : استعمال هذه الكلمة في الإنكار . أقول . لم أقف عليه .

أقول : ولها نظائر أخر وإن كان بعضها غير صريح في الإنكار فنذكرها فيما يلي مما وقفنا عليه :

منها : ما في "صحيح البخاري" في (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) من حديث عائشة رضي الله عنها : « إن صفية بنت حيي — زوج النبي ﷺ — حاضت ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : أحابستنا هي؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذن » . ويأتي الحديث عند الترمذي أيضاً في أبواب الحج .

ومنها : ما في حديث جابر بن عبد الله عند الترمذي في الأطعمة في (باب

تطلع الشمس . قال أبو عيسى : وسعد بن سعيد هو أخو يحي بن سعيد الأنصارى، وقيس هو جد يحي بن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : هو

الرخصة أن ينتبذ فى الظروف) : « نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فشكت إليه الأنصار فقالوا : ليس لنا وعاء ، قال : فلا إذن » .

ومنها : ما فى " مشكل الآثار" للطحاوى (٤ — ٤) وفيه : « فقال : هل قال يوماً واحداً : اللهم إنى أعوذبك من نار جهنم ؟ قلت : لا ما كان يدرى ما جهنم ، قال : فلا إذن اه » .

ومنها : ما فى "الصحيح" فى حديث طويل فى (باب قول الله تعالى : ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم الخ) وفيه : فقال أبوبكر : « لاها الله إذاً » آه .

ومنها : ما فى " الفتح" (١٢ — ١٣٨) : فقال عمر : « فسيفان فى غمد إذاً لا يصلحان الخ » .

ومنها : ما فى " الكنى" للدولابى (٢ — ١٦١) فى حديث عبد الله بن الزبير : « إذا رأيت الإخلاص أبصر معه عمل ؟ قال لا ها الله إذاً » آلخ . وكان شيخنا رحمه الله أشار إلى هـذه النظائر فى مذكرته على " الآثار" فاستخرجتها وألحقتها ، وللخصم فيها مجال والله أعلم بالصواب وحقيقة الحال . والشافعية يتمسكون بلفظ : « فسكت النبى ﷺ » .

قال شيخنا : لما سبق إنكاره ﷺ فسكوته بعده لا يدل على الإذن ، و نظيره ما عند النسائى فى "سننه" (١ — ٢١٣) (باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة) من حديث عائشة : « يا رسول الله بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وأفطرت وصمت؟ قال : أحسنت يا عائشة » . وذلك فى حجة الوداع ، فظاهره يدل على أن الصوم وإتمام الصلاة فى السفر كل ذلك حسن ، ولم يثبت فى واقعة واحد إتمامه ﷺ الصلاة فى السفر ، وكذا لم يثبت عن الشيخين أبى بكر وعمر .

٤

قيس بن قهد . وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل . محمد بن إبراهيم التيمي لم

واستمر أمره ﷺ على القصر في السفر باعتراف المحدثين ، حتى أنكر الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام ، وقد ثبت عن ابن عمر مرفوعاً في "العمدة" : « صلاة السفر ركعتان ، من ترك السنة كفر » ، وكذلك روايات عديدة تدل على النهي عن الإتمام في السفر ، كما يأتي تفصيل هذا البحث وتخريج ما يتعلق به في أبواب السفر إن شاء الله تعالى وتقدس . فكما أنه ﷺ أغمض عن فعل عائشة وتجاوز عنه ولم يعب عليها فعلها لعدم علمها بالمسألة فكذلك ههنا في حديث الباب سامحه ﷺ لعدم علمه ، فإن كان قوله ﷺ لها : « أحسنت » لا يدل على أن الإتمام جائز ، فكيف يدل نفس سكوته على الإباحة في مثله ! .

ولنا في عدم أدائها بعد صلاة الصبح حديث : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، واللفظ للبخاري في (باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) وبمعناه من حديث ابن عمر عندهما .

قال الشيخ : وقال بعضهم : إن الحديث هذا متواتر ، رواه نحو عشرين رجلاً من الصحابة . أقول : فقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة ، وكذلك البخاري من حديث معاوية ومسلم والأربعة من حديث عقبة بن عامر ، ومسلم من حديث عمرو بن عبسة ، فأربعة متفق عليهم وواحد من أفراد البخاري وإثنان من أفراد مسلم والكل سبعة ، وقد أشار الترمذي في (باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر) إلى حديث علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة ابن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية

يسمع من قيس . وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم : « أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً » .

ومعاوية . وفي "التلخيص الحبير" (ص — ٦٩) عن عمر أيضاً ، ثم قال : وفيه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء وصفوان بن معطل وغيرهم . قال الراقم : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف ومسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر وأبي أسيد في "زوائد الهيثمي" (٢ — ٢٢٧) ، فهؤلاء ثلاثون نفساً من الصحابة يروون ذلك ، ورواية عشرة منهم في الأمهات الست ، سبعة منهم قد ذكرنا ، والبقية منهم : علي عند أبي داؤد ، وكذا عائشة عنده ، والصنابحي عند النسائي ، وأخرجه مالك وأحمد فلا شك في تواتره ، والتواتر حكاه البدر العيني عن ابن بطال ، وحكاه شيخنا فيما تقدم في المواقيت عن أبي عمر في "التمهيد" . قال الراقم : وكذا ادعى الإمام الطحاوي في "شرح الآثار" . ولو لم يدع أحد منهم لكفانا شاهد الحال في تواتره ؛ وبالله التوفيق .

قال الشيخ : ومن أدلتنا ما يأتي من الحديث القولي — في الباب الذي بعده من حديث أبي هريرة — وكذا فعله ﷺ عند رجوعه من غزوة تبوك حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ، كما أخرجه أبو داؤد في "سننه" في (باب المسح على الخفين) من حديث المغيرة ، وفيه : « فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً » ، واستدل به أبو داؤد في الرد على من قال بسجدة السهو عند إدراك ركعة واحدة .

قال الراقم : واستدلال شيخنا بهذا الحديث استدلال متين لم أره لغيره ، وجملة القول في الباب أن يقال أولاً : لا نسلم أن حديث الباب دليل إباحة ركعتي الفجر بعد الفريضة ، وإن كلمة : "فلا إذن" للإقرار دون الإنكار بدليل

ألفاظ أخر فى الحديث . وذلك أن لفظه ﷺ فى قصة قيس واحد ألبتة ، وإنما الإختلاف ذلك من الرواة لا محالة ، وليس بعض اللفظ أولى من بعض ، فيحتمل أن الرواة فهموا الإقرار فرووه كما رأوه وعبروه كما فهموه ، فإذن هو رواية بالمعنى ، ولا حجة للخصم فى مثله ، وإنما الحجة فى قول رسول الله ﷺ وهو ههنا قوله : "فلا إذن"، وما عدا ذلك ليس لفظه،وإنما هو تعبيرات منهم لهذا المعنى على ما رأوه . وأما كلمة : "فلا إذن" ليس نصاً فى الإقرار، كما هو ليس نصاً فى الإنكار ، وإنما الإنكار والإقرار فى مثله من خارج بقرائن حالية أو مقالية أخرى ، وغاية هذه الكلمة إنما تستدعى معطوفاً قبلها يصح ارتباطها معها ، فتقديره بقولنا : وإن لم تصلها من قبل فلا تصلها إذن ، ليس بأدون من تقديرهم : إن لم تصلها من قبل فلا بأس فى أدائها إذن، بل هما سيان من جهة العربية ، وإن كان خفى ذلك على المباركفورى فى "التحفة" ، نعم جدير هو على أن يخفى عليه مثله ، وهو معذور فى فهم ذلك ، ولولا ذلك لما كان له أن يستطيل لسانه على " العرف الشذى" ، والتبز بقصور فهم صاحبه فى هذا الموضع ، وللمرأ أن لا يدخل إلا فى بابه ولا يتكلم إلا فيما يحسنه . وصدق أبو الطيب فى قوله :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وثانياً : إن سلمنا أن محط الدليل ومناطه هو سكوته فى لفظ الحديث : « فسكت » فلا حجة فيه أيضاً ، لأنه ﷺ كان يعلم أنه صلى معه الصبح وأنه ليس يصلى الصبح ولا غيره من الفرائض ، ومع هذا فقابله أولاً بالإنكار وقال : " أصلاتان معاً " ؟ وخاطبه بذلك من قبيل تلقى المخاطب بغيرما يترقبه ، وظاهره أن خطابه بمثل هذا بعد علمه دليل الإنكار ، ثم لما اعتذر ورأى ﷺ من حرصه على تعاهدها سكت عليه لحسن نيته وتأكد حرصه ولنوع عذر عنده على حسب اجتهاده ، لا أن سكوته كان تصويباً لعمله . وبالجملة فيحتمل

(باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس)

حدثنا : عقبة بن مكرم العمي البصري نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة

أن يكون من خصوصيته له في تلك الواقعة التي قد كانت مضت ، حيث تبين أن قوله ﷺ ذلك بعد الفراغ ، فهي حكاية حال لا عموم لها ، كما يقال في كثير من أمثالها ، فكيف يقاوم التشريع القولي العام للأمة جمعاء بقوله : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الخ » مع وقوع النكرة في سياق النفي في رواية أبي سعيد الخدري عند الشيخين ، فإذن لا يعارض مثل حديث الباب الذي اضطرب إسناده إرسالاً واتصالاً ، واضطرب لفظه ، واضطرب معناه حديثاً تواتر معناه ، وصح متنه وإسناده ، فكان كالشمس في رابعة النهار .

وثالثاً : إن سلمنا أن مثله يعارض فيخصص به العموم ويقيد به الإطلاق ، فنقول : إذا تعارض المبيح والمحرم فيرجح المحرم ، كيلا يلزم النسخ مرتين من غير ضرورة ملجئة إليه ، كما التزموا ذلك في كثير من المتعارضات . فالحاصل : إن قلنا بالجمع فكما ذكرنا من الوجه للسكوت واحتمال الخصوصية ، وإن بالترجيح فالترجيح لأحاديث النهي لقوتها وتواترها ، وإن قلنا بالنسخ فالحكم لها ولا حجة للخصم في شيء منها ، على أنه إذا تعارض الندب والكراهة تقدمت الكراهة وترجحت ، مع أنه لا يستفاد الندب أصلاً ، وغايته إباحة مرجوحة بعد إجهاد النفس ، فالطريقة المثلى في أمثاله هو التمسك بالتشريع القولي في الأخبار التي هي صريحة في الباب وإخراج العامل للوقائع الجزئية الفعلية ، وكم ذكرنا من القوة في مثل هذه الجادة الواضحة . والله أعلم بالصواب وهو الموفق في كل باب .

ـــ: باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس :ـــ

ينبغي للحنفي العمل بهذا الحديث كما تقدم بيانه في الباب السابق من أنه

عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس».

مذهب مالك ومحمد، ولم يمنع عنها أبوحنيفة وأبويوسف، وفيه أثر ابن عمر عند ابن أبي شيبة: «أنه صلى ركعتي الفجر بعد ما أضحى»، وإسناده حسن، كما في "آثار السنن"، ورواه مالك بلاغاً، وعند الطحاوي أثر آخر عن ابن عمر، وعند مالك في "الموطأ"، وابن أبي شيبة في "المصنف" أثر القاسم أي ابن محمد يقول: «إذا لم أصلها حتى أصلي الفجر صليتها بعد طلوع الشمس»، وحديث الباب قوي، صححه الحاكم في "المستدرك"، والذهبي أقره في "تلخيصه". انظر "مستدرك" (١ — ٣٠٧) فضيلة ركعتي سنة الفجر. وعزاه في "الكنز" و"الزرقاني على المواهب" إلى أحمد أيضاً، ورواه الدار قطني وابن حبان والبيهقي كذلك. ثم إن ما ذكره الترمذي من أن المعروف من حديث قتادة: «...... من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». قال الشيخ: حديث قتادة هذا ثبت عندي بنحو عشرين طريقاً، لم أجد فيه ما ذكره الترمذي من متنه، فخمسة في "مسند أحمد"، وخمسة في "سنن الدار قطني"، وثلاثة عند البيهقي في "السنن الكبرى"، وإثنان عند ابن حبان في "صحيحه"، وإثنان عند الحاكم في "مستدركه" وواحدة عند الترمذي: وواحدة عند الذهبي في "طبقاته"، وواحدة عند النسائي في "الكبرى"، ومدار الكل على قتادة. ومتن الحديث عند بعض الرواة: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى». وزعم الحافظ أن هذا اللفظ بيان لحديث: «من أدرك من الصبح ركعة فقد أدرك» وليس كذلك بل هو أحد طرق حديث سنة الفجر، وقد تقدم بعض التفصيل فيه.

قال الراقم: قد فصلنا القول فيه في المواقيت، وأجهدت نفسي في جمع

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن ابن عمر أنه فعله . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وابن المبارك .

الطرق وتحريرها مع تحرير غرض الشيخ ، ولم يكن عندي شئ من كلام الشيخ عند ذلك ، والآن بين يدي مذكرة تعليقاته على "آثار السنن" فأذكر نتفاً منها إفادة لتكملة البحث ، وإن كان في بعضها إعادة ،وقد نبهنا في ما سبق على أنه ليس الغرض من هذه الطرق العشرين كلها أنها طرق على حدة ، وإنما هي مشتركة بينهم ، ومرجعها إلى بضع طرق . قال رحمه الله في حديث الباب : هو من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أخرجه "أحمد" (٢ — ٣٠٦ و ٣٤٧ و ٥٢١) ، ومن طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة ، أخرجه "أحمد" أيضاً (٢ — ٢٣٦ و ٤٨٩ و ٤٩٠) ، وأخرجه الدار قطني بهاتين الطريقتين . وطريق قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أيضاً ، وأخرجه البيهقي من وجهين كما في "الفتح" ، وليس عند أحد منهم ذكر العصر ، ولا لفظ : ومن أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح ، كما حكاه الترمذي في متن هذا الإسناد أنه هو المعروف ، فالذي يظهر أنه حديث آخر في مسألة سنة الفجر لا مسألة إدراك الصبح بنحو خمسة عشر طريقاً تدور على قتادة ، ثم تنشعب إلى ثلاث طرق ، وإطلاق الركعة على شفع في مقابلة شفع نظيره عند "ابن ماجه" من حديث أبي سعيد في قدر قراءة الظهر يفسره رواية مسلم فيه . وقال : أخرجه "حب" و "حق" و "ك" و "قط" أيضاً بلفظ الترمذي ، وأخرجه في "التذكرة" لعلي بن نصر بن علي أبي الحسن الجهضمي (٢ — ١١١) ، وعزاه في "التخريج" للنسائي ،ولعله في "الكبرى" . أنظر "نصب الراية" (١ — ٢٢٩) فقد وصلت الطرق إلى عشرين أو أزيد ، خمسة لأحمد ، وخمسة للدار قطني ، وثلاثة للبيهقي ، وطريقان لابن حبان ،

قال : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي . والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

وواحدة للترمذي ، وواحدة للطحاوي ، وواحدة "تذكرة" للذهبي وطريقان لحاكم ، وكلها بمعنى واحد ، وقال : لكن يحتمل أن يكون هذا الحديث مأخوذاً عن قصة التعريس ، فراجع "التلخيص" (ص — ٧٣) و "سنن أبي داؤد" (١ — ٦٣) وابن ماجه من (باب ما جاء فيمن فاته الركعتان قبل صلاة الفجر) . قال الراقم : وحاصل بحث الشيخ هو الدعوى بعكس ما ادعاه الترمذي بأن ما يقول الترمذي من أن متن إسناد قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة هو قوله ﷺ : « من أدرك الخ » ليس كذلك ، بل المعروف هو الأول حيث ثبت عن قتادة بطرق لفظ بعضها كلفظ الترمذي ، وبعضها بمعناه ، ومرجعه إلى هذا اللفظ بتأويل جعل الركعة شفعة ، فتكون لركعة قبل الطلوع هو شفعة الفريضة ، وبعد الطلوع هو شفعة ركعتي الفجر لم يدر وقتها لأدائها قبل الفريضة ، فيكون مراد الحديث أن من صلاهما بعد طلوع الشمس فكأنما هما في وقته قبل الفريضة ، فخذه محرراً ملخصاً .

قوله : إلا عمرو بن عاصم . عمرو بن عاصم هذا هو من رجال الستة . قال الحافظ في "التقريب" : صدوق في حفظه شيء ، أخرج له في "الصحيح" (ص ٩١١ و٨١ و١٠٠٧) وغرض الترمذي إعلال الحديث بالمتن المذكور لأجل تفرد عمرو بن عاصم ، ولا يمكن ذلك حيث يرويه عن أبي هريرة بشير ابن نهيك عند أحمد والترمذي ، وأبو رافع عند الدارقطني والبيهقي ، وعزرة بن تميم عند بعضهم ، فثبت بثلاث طرق . كذا في "العرف الشذي" . أقول :

(باب ما جاء فى الاربع قبل الظهر)

حدثنا : بندار نا أبو عامر نا سفيان عن أبى اسحاق عن

تقدم آنفاً تخريجها ، غير أن الترمذى يدعى تفرد عمرو بن عاصم عن همام بهذا فلا يفيد تعدد من يرويه عن أبى هريرة ما لم يتابع أحد عمرو بن عاصم على روايته هذا اللفظ أو ما فى معناه ، وقد أفرغت مجهودى القاصر فى استقراء طرق الحديث وألفاظه فى "مسند أحمد" ، و"سنن الدارقطنى" ، و"سنن البيهقى الكبرى" وغيرها ، فلم أجد له متابعاً ، علا أنه ثقة وحديثه مقبول ، وأضف إلى ذلك أن هماماً يروى عن كتابه كما فى "مسند أحمد" (٢ ــ ٢٠٦) ، قال همام وجدت فى كتابى الخ ، وفى "الصحيح" من (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) : قال همام : وجدت فى كتابى الخ ، وقال عبد الرحمن بن مهدى : أحاديث همام عن قتادة أصلح من حديث غيره ، ذكره الزيلعى وغيره ، وكذا أحاديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة كتاب ذكره الترمذى فى العلل ، فكل هذا مما يؤكد صحة الحديث المذكور ، غير أنه لا يلزم منه أن حديث غيره غير مقبول أو يؤول إليه ، والظاهر أنه حديثان بإسناد واحد ، وكلاهما صحيح ، وللكل موضوعه الخاص وطريق عزرة ابن تميم عند الدارقطنى وكبرى النسائى والبيهقى ، والحافظ فى "التهذيب" أعله بتفرد قتادة عنه ، وإن كان احتج به فى "الفتح" ولكنه ثبت هذا اللفظ ، وهذا المعنى من طرق ليس فيها عزرة عند أحمد فى مواضع من "مسنده" ، فالاشكال كما هو والله تعالى أعلم .

ــ : باب ما جاء فى الأربع قبل الظهر : ــ

حديث الباب حجة لنا وهو حديث قوى كما ستعرف ، وقال ابن جرير الطبرى : الأربع كانت فى كثير من أحواله وركعتان فى قليلها ، ذكره الحافظ

عاصم بن ضمرة عن علي قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين » .

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة . قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

حدثنا : أبو بكر العطار قال : قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال : « كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث » .

في "الفتح" كما تقدم ، وحمله الحافظ على اختلاف الأحوال . قال الشيخ : وقول ابن جرير هو قول وسط في الباب وهو الصواب ، والدليل على أكثرية الأربع حديث عائشة عند البخاري في "صحيحه" : « إن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » ، ورواه أحمد وأبو داود ، ولا حاجة إلى مزية تقوية هذا الجانب بعد كونه مذهب جمهور الصحابة وجمهور أهل العلم ، والخلاف في الأولوية وأمره أهون جداً ، ولا حجة في ثبوت الركعتين قبله بين حين وآخر للأولوية أصلاً ، على أن الأربع قبل الظهر فيه حديث قولي من حديث أم حبيبة وحديث عائشة عند الترمذي والنسائي وكلاهما صحيح .

قوله : عن عاصم بن ضمرة . عاصم بن ضمرة هذا حسن المؤلف الإمام الترمذي روايته . قال صاحب "الميزان" : وثقه ابن معين وابن المديني ، و قال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور ، وهو عندي حجة . وقال النسائي : ليس به بأس اهـ . وحكى في "التهذيب" توثيقه عن العجلي وابن سعد والبزار أيضاً . وقال الترمذي في (باب كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار) : « و عاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث » اهـ . وكذا نقل توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة في (باب زكاة الذهب) بعد ما أخرج حديث عاصم

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يرون الفصل بين كل ركعتين . وبه يقول الشافعي وأحمد .

ابن ضمرة عن علي ، وأشار إلى حديث الحارث عن علي حيث قال : وسألت محمد بن اسمعيل عن هـذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح ، أي عن أبي اسحاق ، قال : يحتمل أن يكون عنهما جميعاً اهـ . والظاهر أنه أراد صحة رواية أبي اسحاق عنهما جميعاً ، تلك الرواية مع قطع النظر هنا عن البحث فى نفس رواية عاصم ، والحارث عن علي ، وأنه كيف حالهما والله أعلم .

وكذلك صحح روايته ابن القطان فى "كتاب الوهم والإيهام" ، كذا قاله الشيخ . أقول : لم أقف عليه ، وكنت أظن أن الزيلعي ذكره فى "نصب الراية" ، لكن لم أجده فيه . وذكر الحافظ فى "الفتح" (٢ — ٢٢٦) وكذا حسن روايته فى "الدراية" من الزكاة أيضاً . من طريقه رواية التطبيق عن علي ابن أبي طالب ، ثم قال : وإسناده حسن . فثبت تقويته على رأي الحافظ أيضاً ، وأما أهل المذهبين من الحنفية والشافعية ، فلهم كلام ، فحمل الشافعية هذه الأربعة على صلاة فئ الزوال ، والحنفية الركعتين على تحية المسجد أو الوضوء ، و الحق ما قال ابن جرير الطبري من ثبوت كلتا الصورتين وإن الأربع أكثر .

قوله : وهو قول سفيان الخ . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، كما فى "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" ، وهو قول للشافعي ، وعليه اكتفى أبو اسحاق الشيرازي فى "المهذب" ، وهو الذي ذكره ابن قدامة فى "المغني" من مذهبه ، فإذن جمهور أهل المذاهب على الأربع قبل الظهر كما أن ذلك مذهب جمهور الصحابة والتابعين .

(باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر)

حدثنا أحمد بن منيع نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها».

قال : وفي الباب عن علي وعائشة . قال أبوعيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(باب آخر)

حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : «إن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها».

—: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر :—

حديث الباب فيه جزءان قبلية الظهر وبعدية الظهر ، والأول خلافي تبين تفصيله مما قدمنا ، وهو مذهب الشافعي المشهور ، وإليه ذهب أحمد خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، وللشافعي في قول إختياراً لأحاديث أخر في الباب قولية وفعلية أشرنا إليها من قبل . وأما الجزء الثاني فهو وفاق بين أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وقال مالك بإختيار الأربع ، كما في "كتاب الفقه" .

—: باب آخر :—

ما ذكر في حديث الباب كذلك مذهبنا أنه يأتي بتلك الأربعة بعد الفريضة . ثم لنا قولان : في قول : قبل الركعتين . وفي قول : بعد الركعتين . الأول : منسوب إلى محمد بن الحسن . قال في "الجوهر" : وبه يفتى . وقال في "رد المحتار" : وعليه المتون . وأما القول الثاني : فمنسوب إلى

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع . وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا .

حدثنا علي بن حجر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله تعالى على النار » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب . وقد روى من غير هذا الوجه .

حدثنا أبوبكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبدالرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان قال : سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . والقاسم هو : ابن عبد الرحمن ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد ابن يزيد بن معاوية ، وهو ثقة شامي . وهو صاحب أبي أمامة .

أبي حنيفة ، وفي " فتاوى العتابي " : أنه المختار ، وفي " مبسوط شيخ الإسلام " : أنه الأصح ، لحديث عائشة أنه عليه السلام : « كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين » ، وكذلك رجحه ابن الهمام في " الفتح " ، هذا ملخص ما في " رد المحتار " و " الدر المختار " ، أنظر " الكبيرى " للتفصيل .

قال الشيخ : القول الثاني هو المختار لموافقة حديث عائشة .

(باب ما جاء في الاربع قبل العصر)

حدثنا : بندار محمد بن بشار نا أبو عامر نا سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » .

وفي الباب عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن ، واختار اسحاق بن ابراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ، واحتج بهذا الحديث وقال : معنى قوله : " إنه يفصل بينهن بالتسليم " يعني التشهد . ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يختاران الفصل .

حدثنا : يحيى بن موسى وأحمد بن ابراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا أبو داؤد الطيالسي نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

أقول : ولفظه عند ابن ماجه : « كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين » . وفي رواية ابن ماجه قيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر ، كما في " التقريب " . ثم إن حديث الباب هذا يفيدنا في الأربع قبل الظهر وصححه الترمذي . فليتنبه .

ــ : باب ما جاء في الأربع قبل العصر :ــ

ذكر فيه حديث عاصم بن ضمرة عن علي وحسنه ، وكذا أخرج فيه حديث ابن عمر من طريق محمد بن مسلم بن مهران وحسنه ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، وأخرجه أبوداؤد وسكت عليه ، ومحمد بن مسلم بن

(باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما)

حدثنا : محمد بن المثنى نا بدل بن المحبر نا عبد الملك بن معدان عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ" قل يا أيها الكافرون " و" قل هو الله أحد " » .

وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث غريب . لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم .

مهران فيه كلام . قال في " التقريب " : صدوق يخطئ . والحديث في فضائل الأعمال ، ومثله مقبول فيه بالاتفاق . والتطوع قبل العصر عدم كونه من الرواتب مسألة وفاقية بين الأربعة ، وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلى أن الأربع قبل العصر من الرواتب لحديث الباب ، كما يستفاد من "مغني ابن قدامة" (١ ــ ٧٦٦) ، وهذا كما عد القاضي أبو بكر البيضاوي في " التبصرة " من الرواتب الأربع بعد المغرب ، كما في " شرح التقريب " ، وكلا القولين غريب. وفي "الإمداد" : وخير محمد بن الحسن والقدوري المصلي بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار اهـ . كذا في " الدر المختار " .

ــ : باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما :ــ

الركعتان بعد المغرب من الرواتب عند الثلاثة ، وأما عند مالك فتصلي عنده ست ركعات ندباً مؤكداً . وكذلك الأولى عند الثلاثة قراءة " سورتي الإخلاص " فيهما ، كما هو الأولى عندهم في ركعتي الفجر من غير ما فرق وبالله التوفيق .

(باب ما جاء أنه يصليهما فى البيت)

حدثنا : أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب فى بيته » .

وفى الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

حدثنا : الحسن بن على الحلوانى نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء الآخرة . قال وحدثتنى حفصة أنه كان يصلى قبل الفجر ركعتين » . هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : الحسن بن على نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ـــ : باب ما جاء أنه يصليها فى البيت : ـــ

أداء السنن مطلقاً فى البيت أفضل كما فى "الهداية" ، وهو أصل المذهب . قال فى "الهداية" فى (باب إدراك الفريضة) : والأفضل فى عامة السنن والنوافل المنزل ، وهو المروى عن النبي ﷺ ا هـ . قال فى " الفتح " : وبه أفتى الفقيه أبو جعفر ، قال : إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع فإن لم يخف فالأفضل البيت آهـ . ومثله فى " البحر " عن " الخلاصة " ، وفى " البحر " و " الدر " : أفضلية ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص هو الأصح ، حكاه فى " البحر " عن " النهاية " . واستثنى العلماء من أداء المنزل تسعة ، وصرحوا بأفضلية أدائها فى المسجد جمعها ابن عابدين على ما ألحقها ابنه بمسودته فقال :

نوافلنا فى البيت فاقت على التى　　تقوم لها فى مسجد غير تسمة
صلاة تراويح كسوف تحيـة　　وسنة إحرام طواف بكعبة
ونفل اعتكاف أو قدوم مسافر　　وخائف فوت ثم سنة جمعة

قال الشيخ : ثم أفتى أرباب الفتيا بأن الأفضل الأداء فى المسجد كيلا يلزم التشبه بتركها بالروافض حيث لا يأتون بها ، ونظراً إلى تهاون أهل عصرنا يمكن أن يفتى بأدائها فى المسجد كيلا يتشاغلوا عنها فى البيوت ، وما حكى الشيخ السبب فى أدائها اليوم فى المسجد عن أهل الفتيا من دفع إيهام كونه من أهل البدع والرفض ، فذكره على القارى ولم أره لغيره والله أعلم . ثم إن أفضلية أداء النوافل فى البيت مطلقاً مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور ، وقال مالك والثورى : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة فى المسجد وراتبة الليل فى البيت . وقال أحمد فى رواية : ركعتان بعد الظهر فى المسجد . وقال محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى : لا تجزئ الركعتان بعد المغرب فى المسجد، كما يأتى، وهذا ملخص ما فى " المغنى " و" الفتح " وغيرهما .

وأما النبى ﷺ فسنته المستمرة أداؤها فى البيت إلا فى واقعتين : الأولى: ركعتان المغرب صلاهما فى مسجد بنى عبد الأشهل .

أقول : أداؤه ﷺ صلاة المغرب فى مسجد بنى عبد الأشهل ورد فى حديث كعب بن عجرة عند " الترمذى " (١ ــ ٧٧) فى (باب ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب أنه فى البيت أفضل) . وعند أبى داؤد (١ ــ ١٨٤) (باب ركعتى المغرب أين تصليان) . وعند " النسائى " (١ ــ ٢٣٧) (باب الحث على الصلاة فى البيوت) . وعند " الطحاوى " فى (باب التطوع فى المساجد) (١ ــ ٢٠١) . وفى حديث رافع بن خديج عند " ابن ماجه " (ص ــ ٨٣) (باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب) وفى حديث محمود بن

لبيد عند أحمد في "مسنده" (٥ ــ ٤٢٧) . وفي كل ذلك لم أجد تصريح أنه صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ، بل فيه أنه لما رآهم يصلونها في المسجد قال : هذه صلاة البيوت ، وعلى ذلك وضع أصحاب السنن تراجمهم ، نعم عند الترمذي عن حذيفة تعليقاً في (باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب) ما يدل على أنه صلاهما في المسجد ، والحديث أخرجه موصولاً بسنده في المناقب ، وحسن إسناده ، وأخرجه " أحمد " (٥ ــ ٤٠٤) . وكذلك في حديث ابن عباس عند أبي داؤد في " سننه " (١ ــ ١٨٤) يدل عليه ، ولكن ليس فيه تصريح كونه في مسجد بني عبد الأشهل والله أعلم بالصواب .

وكذا ثبت أداء الأربع بعد العشاء في المسجد في رواية عند ابن نصر ، كما في " الفتح " (٢ ــ ٤٠٣) . والثانية : ما رواه محمد بن نصر من حديث ابن عباس ، كما في " مختصر قيام الليل " للمقريزي (ص ــ ٣٢) عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ركعتين يطيلهما حتى يتصدع أهل المسجد » ورواه عن ابن جبير مرسلاً أيضاً . وفي (ص ــ ٤٧) عن عبد الله بن عباس قال : بعثني أبي العباس إلى رسول الله ﷺ بعد العشاء الآخرة في حاجة له ، فلما بلغته إياها قال لي رسول الله ﷺ : « أي بني بت عندنا هذه الليلة » ، ثم ذكر الحديث . وهو الذي في " صحيح البخاري " و" مسلم " وبقية الستة من قصة مبيته في بيت ميمونة .

ثم إن في "مسند أحمد" (٥ ــ ٤٢٨) عن عبد الله بن أحمد أنه قال : قلت لأبي إن رجلاً قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم يجزئه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن النبي ﷺ قال : « هذه صلاة البيوت » . قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن ــ ابن أبي ليلى ــ ، قال : ما أحسن ما قال ، أو قال : ما أحسن ما انتزع .

(باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب)

حدثنا : أبو كريب — يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي — نا زيد ابن الحباب نا عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » .

—: باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب :—

قال الشيخ : التنفل بعد صلاة المغرب بست ركعات يسمى : "صلاة الأوابين" في عرف الناس . ولعله أراد رحمه الله أنه لم يثبت تسميتها : صلاة الأوابين في رواية وإن قد اشتهرت بها في العرف ، والأمر كذلك ، فقد ورد في حديث زيد بن أرقم عند أحمد ومسلم والترمذي وابن أبي شيبة وغيرها تسمية صلاة الضحى بـ"صلاة الأوابين" ، فقال ﷺ : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » . وفي "تفسير القرطبي" (١٠ — ٢٤٧) عن عون العقيلي قال : الأوابون هم الذين يصلون صلاة الضحى اهـ . وعزاه في "شرح المنتقى" إلى الاصبهاني في الترغيب عن عون . غير أنه قد سميت الصلاة ما بين المغرب والعشاء في رواية مرسلة بـ"صلاة الأوابين" أيضاً ، في "شرح المنتقى" في (باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين) : وقد روى عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال : «إنها صلاة الأوابين» . وفي "الحلبي الكبير" عن "المبسوط" من حديث ابن عمر مرفوعاً قال : « من صلى بعد المغرب بست ركعات كتب من الأوابين ، وتلا : (إنه كان للأوابين غفوراً) » . وكذلك في "فتح القدير" ، لكني لم أقف على مخرجه مع استقراء ، ولا بد له من أصل وإن كان ضعيفاً من جهة السند ، فإذن

قال أبو عيسى : وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

لا مانع من أن تكون هذه أيضاً صلاة الأوابين كما كانت صلاة الضحى صلاة الأوابين ، وتسميتها في الصحيح بها لا ينافي تسمية غيرها بها ، كما يقوله شارح "المنتقى" . ثم رأيت في "قيام الليل" لابن نصر عن محمد بن المنكدر وأبي حازم تسميتها بصلاة الأوابين ، وكذلك مرفوعاً عن ابن المنكدر بإسناد ثابت ، ولعله ما أشار إليه صاحب "المنتقى" ، وكذا رواه عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه .

قال الشيخ : ولم يصح فيها حديث أي في فضل الست والأربع والعشرين مع كثرة الأحاديث الواردة فيها ، فإنها لا تخلو عن ضعيف أو مجهول ، وتجد هذه الروايات مجموعة في "شرح المنتقى" ، وبعضها في "زوائد الهيثمي" ، ولكن بضم بعضها إلى بعض يقوى حالها ، وبالأخص في باب الفضائل ، فإنه واسع وفضل الله أوسع . وحديث الباب ضعيف والعمل به مع ضعفه . قال الراقم : وحديث الباب رواه ابن خزيمة في "صحيحه" كما في "المرقاة" ، فإذن هو صحيح عنده . قال العراقي : وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة : عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار ، ومن التابعين : الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سخبرة وعلي ابن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشريح القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم ، ومن الأئمة : سفيان الثوري اهـ . وعمل هؤلاء الأكابر وكذا عمل صلحاء الأمة سلفاً وخلفاً يرشد إلى صحة الروايات وإن كانت ضعيفة إسناداً ، وتعامل القرون المشهود لها بالخير من جملة الأدلة الناهضة ، وقد ورد في روايات نزول قوله

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم . قال : وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث ، وضعفه جداً .

تعالى : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) فيها ، وكذا قوله : (ناشئة الليل) وللبسط موضع آخر .

قال الشيخ : والحديث في الأربع بعد العشاء صحيح . من جملة الأحاديث الواردة حديث ابن عباس في الصحيح من كتاب العلم ، وفيه : «فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام» . وفيه حديث عائشة عند "أبي داؤد" ، وحديث ابن عباس في "سنن البيهقي" و"قيام الليل" ، وحديث أم حبيبة عند الأربعة . قال : وفي قبلها ضعيف . أقول : لم أجد في الأربع قبل العشاء حديثاً في كتب الحديث مع فحص بالغ ، وذكر في "الكبيرى" حديث البراء بن عازب معزواً إلى "سنن سعيد بن منصور" : «من صلى قبل العشاء أربعاً كأنما تهجد من ليلته ومن صلاها بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» اهـ . وهذا خطأ ، فإن رواية "سنن سعيد بن منصور" هذه رأيتها في عدة كتب ليس في واحد منها ذلك ، بل فيها : «من صلى قبل الظهر أربعاً كأنما تهجد من ليلته الخ» . منها "فتح القدير" (١ — ٣١٥) ، ومنها "نصب الراية" (٢ — ٣٩) ، ومنها "منتقى الأخبار" ، ومنها "زوائد الهيثمي" (٢ — ٢٢١) ، وعزاه إلى "أوسط الطبراني" . قال : وفيه ناهض بن سالم الباهلي ، ومنها " كنز العمال" (٤ — ٨٣) . فظهر أنه زلة قلم أو زلة نظر . وصاحب "الكبيرى" ينقل الأحاديث غالباً عن "فتح ابن الهمام" ، كما ينقل ابن الهمام غالبها عن "نصب الراية" ، ولم نحمله على سهو الكاتب ، لأن صاحب " الكبيرى" استدل به لقول الماتن : وأربع قبل العشاء وأربع بعدها . ثم إني ظننت أن الشيخ الحافظ القاسم بن قطلوبغا ربما يكون تعرض إلى تخريج حديث في إثبات أربع قبل العشاء في كتابه في تخريج أحاديث

(باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء)

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن

"الإختيار" ، فكتبت إلى المحدث الشيخ أبي الوفا الأفغاني في حيدرآباد دكن ، رئيس دائرة إحياء المعارف النعمانية ـ وكانت نسخته المخطوطة عنده أخذ صورته الفوتوغرافية من الآستانة ـ بأن يراجع من هذا المقام فراجعه ، وقال : وجدنا في النسخة بياضاً في هذا المقام ، فكأن الحافظ القاسم بن قطلوبغا لم يقف على حديث فيه ، وهو حافظ متبحر بارع ، وهو الذي استدرك على مثل الحافظ جمال الزيلعي في تخريجه لأحاديث "الهداية" بكتاب سماه : "منية الالمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي" . وهو لم يقف عليه . ومتون الحنفية متطابقة على ذكر ندب الأربع قبل العشاء ، فربما يكون له حجة في كتب أئمتنا المخطوطة أو الضائعة والله أعلم .

ثم إن حديث البراء في معناه أحاديث أخر مرفوعة وموقوفة في " زوائد الهيثمي" و" سنن البيهقي" و"الدارقطني" وغيرها .

وفي الأربع قبل الظهر وكذا بعدها صحيح . قال الشيخ : وفي الأربع قبل العصر صحيح . أقول : وتقدم في الأربع قبل الظهر والأربع بعدها حديث أم حبيبة رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذي ، وكذا تقدم في الأربع قبل العصر حديث ابن عمر عند الترمذي وحسنه ، ورواه أحمد وأبوداؤد ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، كما في " التلخيص" ، وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثقه ابن حبان وابن عدي .

ـ : باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء :ـ

الركعتان بعد العشاء من الرواتب عندنا ، وحديث الباب يفيد الشافعية في الركعتين قبل الظهر ، ولنا ما قدمناه عن عائشة عند أبي داؤد في " سننه "

عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : «كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين» .

وفى الباب عن على وابن عمر . قال أبوعيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)

حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال :

وتقدم تخريجه غير مرة ، وكذا تقدم فيه حديث عائشة فى "الصحيح" : «لا يدع أربعاً قبل الظهر» .

ـــ : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى :ـــ

اتفق أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد على أفضلية الرباعية نهاراً ، وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعى ،وابن المنذر عن اسحاق بن راهويه ، كما فى "شرح التقريب" (٥ ــ ٧٥) و" مغنى ابن قدامة " (١ ــ ٧٦٥) ، واتفق الشافعى وأحمد وأبويوسف ومحمد واسحاق والثورى والليث على أفضلية الثنائية ليلاً ، والشافعى وأحمد منهم على أفضليتها نهاراً أيضاً ، وشذ مالك فى القول بعدم جواز الرباعية ليلاً استدلالاً بإفادة التركيب القصر ، كما حكاه ابن دقيق العيد فى "شرح العمدة" والعراقى فى "شرح التقريب" ، فإذن فى عد مالك مع الجمهور فى أفضلية الثنائية ليلاً تسامح ، ومنشأ الخلاف اختلاف الآثار الواردة فى الباب القولية والفعلية . ثم قياس بعضهم النهار على الليل كالشافعى وأحمد ، وقياس بعضهم الليل على النهار كأبى حنيفة ،وفرق قوم بين الليل والنهار كأبى يوسف ومحمد والثورى والليث واسحاق ، والخلاف بين الجمهور فى الأولوية ، وأمره أهون ، فخذ الكلام

« صلاة الليل مثنى مثنى » .

عمراً وبالله التوفيق . وثمرة الخلاف بينه وبين الجمهور تظهر فيمن نوى أن يصلي أربعاً ، وأما لو أراد أن يصلي ثنتين ثم صلى أربعاً فجاز عنده أيضاً قاله الشيخ ، ولم أقف عليه . وقد أفتى بعض الحنفية بقول الصاحبين كما في "الدر المختار" . قال في "رد المحتار" : عزاه في "المعراج" إلى "العيون"، قال في "النهر" : ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشائخ للإمام الخ .

قوله : صلاة الليل مثنى مثنى . هذه الجملة مفيدة للقصر ـ لحصر المبتدأ في الخبر ـ فحمله الشافعية على أن القصر للأفضلية ، وكذا حمله الجمهور كما في "الفتح" (٢ ــ ٣٩٨) ، ويتبين مما تقدم من ذكر المذاهب . وقال مالك : القصر لبيان الجواز ، أي لا يجوز غير ذلك بالليل ، وقال تقي الدين ابن دقيق العيد في "شرح العمدة" (١ ــ ٩٥) : الوجه الثاني من الكلام على الحديث أنه كما يقتضي ظاهره عدم الزيادة على الركعتين فكذلك يقتضي عدم النقصان منهما آه . وحكاه الحافظ في "الفتح" مختصراً . يريد أن القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين ، بل يحتمل قصراً آخر أي إن أقل ما يصح من النفل مثنى . قال الشيخ : يرجع في تعيين القصر إلى القرائن من فعله ﷺ في غالب الأحيان أو قوله ﷺ ، ولم يثبت في حديث التصريح بالأربع ليلاً بتسليمة واحدة . واستدل الحنفية لمذهب إمامنا أبي حنيفة بحديث عائشة عند الشيخين : « كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ » . واستدل به الشيخ ابن الهمام في "الفتح" ، ولم يستدل به البدر العيني في " العمدة " في شرح حديث ابن عمر ، فظننت أنه تنبه لما تنبه له الشيخ رحمه الله ، لكني رأيت استدل به في شرح حديث عائشة ، غير أن الشيخ ابن الهمام قد قرر غرضه بكلام متين ، وهو كان جد نفيس لو لم يكن مخالفاً لهذه الرواية ، ومع هذا فله مساغ في نفس تقرير المذهب لأفضلية الأربع ، ويأتي

ملخصه قريباً .

قال الشيخ : ولا ينتهض حجة حيث صرح بالتسليم بين كل ركعتين فى حديث عائشة نفسه عند "مسلم" (١ — ٢٥٤) (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل) : « يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة » . قال : فعلم أن بعض الرواة يجملون التعبير وبعضهم يفصحون إفصاحاً لا يحتمل التأويل ، فليس بجيد أن يستدل بالإجمال مع وجود التفصيل فى الباب . ثم إن للأربع نكتة ، وهى أنه ﷺ لعله كان يفصل بين الأربع والأربع فصلاً كثيراً للإستراحة كما هو المعمول اليوم عندنا فى صلاة التراويح ، فيقعدون يستريحون بعد كل أربعة وسميت له ترويحة . فكان يسلم بين كل ركعتين ، غير أنه لم تكن هناك وقفة وفصل كثير غير التسليم ، فلذا عبر بقوله : « يصلى أربعاً » . قال : ثم رأيت أن أبا عمر ابن عبد البر شرح الحديث فى "التمهيد" بمثل ما شرحت . يريد ما فى " الزرقانى على الموطأ " عن " التمهيد " ما لفظه : يعنى أربعاً فى الطول و الحسن وترتيب القراءة ونحو ذلك ، فلا ينافى أنه كان يجلس فى كل ركعتين و يسلم ، لقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحجاز و جماعة من أهل العراق ، وذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلام ، وقال بعضهم : لا جلوس إلا فى آخرها ، ويرد عليه أن فى رواية عروة عن عائشة : « أنه ﷺ كان يسلم من كل ركعتين » ذكره فى "التمهيد" اهـ .

قال الراقم : ثم إنه علم منه أن الإستدلال بحديث عائشة لأفضلية الأربع قديم ، ولعله من الإمام أبى حنيفة نفسه ، وإذن يمكن أن يقال : إن اختلاف حديث عائشة باختلاف الأحوال ، لا أن يجعل بعضه تفسيراً للبعض ، فالترجيح مآله إلى مدارك الاجتهاد ، ونظير هذا ما قالوا فى اختلاف حديث عائشة فى عدد ركعات صلاة الليل . فحمله ابن عبد البر والقاضى عياض وغيرهما على اختلاف الأحوال ، كما سيأتى قريباً . فليكن هذا الإختلاف بين التسليم على

الركعتين وعدمه من هذا القبيل ، ولعل أبا حنيفة راعى ذلك فى الأفضلية مع ظهور أفضليته فكراً ونظراً . هذا والله ولى التوفيق والهداية .

قال الشيخ : وبالجملة إنى لم أجد دليلاً على ما اختاره أبو حنيفة رحمه الله إلا ما روى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" موقوفاً على ابن مسعود بسند قوى : « من صلى أربعاً بتسليمة بالليل عدلن بقيام ليلة القدر » والموقوف فى مثله فى حكم المرفوع ، فإن الأخبار بفضل عمل لا يمكن إلا بتوقيف من الشارع عليه السلام، غير أن فيه مجالاً للخصم بحمله على سنن بعد العشاء .

قال الراقم : ليس عندى " المصنف" ، ولم أقف على رواية ابن مسعود هذه ، نعم وجدت عن ابن عمر ، ودونك ما وقفت عليه فى هذا الصدد :

١ — : عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة فى المسجد قبل أن يخرج عدلن مثلهن من ليلة القدر » . رواه أبو يوسف عن الإمام أبى حنيفة عن محارب بن دثار عنه فى "كتاب الآثار" وكذا محمد فى " آثاره " ، وكذا الحارثى وابن خسرو وغيرهم من " جامع مسانيد الإمام " ، ورواه الطبرانى كما فى " زوائد الهيثمى " و "كنز العمال " وغيرهما .

٢ — . عن ابن عباس رفعه إلى النبى ﷺ أنه قال : « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الأخيرة ، قرأ فى الركعتين الأوليين "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" ، وفى الركعتين الأخريين "تنزيل السجدة" و "تبارك الذى بيده الملك " كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر » . رواه الطبرانى فى " الكبير " . وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى ، ضعفه أحمد وابن المدينى ، وقال البخارى : مقارب الحديث ، ذكره الهيثمى فى "الزوائد" (٢ — ٢٣١) . وفى "الكنز " (٤ — ٨٨) : ذكره عن ابن نصر وأبى الشيخ . "طب" "ق" . وفى " شرح التقريب " (٣ — ٣٢) : عزاه إلى " سنن البيهقى " و " قيام الليل "

المروزي و" معجم الطبراني" .

٣ ـــ : عن كعب الأحبار موقوفاً : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن يعلم ما يقترئ فيهن فإن له ـــ أو قال ـــ : كن له بمنزلة ليلة القدر» . ذكره العراقي في "شرح التقريب" (٣ ـــ ٣٢) وعزاه الزيلعي في " نصب الراية " إلى " النسائي" و " الدارقطني" .

٤ ـــ : في حديث البراء بن عازب مرفوعاً كما تقدم : «ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر» . عزاه في "نصب الراية" و" المنتقى" إلى " سنن سعيد بن منصور" ، والهيثمي (٢ ـــ ٢٢١) إلى " أوسط الطبراني" قال : وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ، ولم أجد من ذكرهم .

٥ ـــ : عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدلهن ليلة القدر» . ذكره "الهيثمي" (٢ ـــ ٢٣٠) . قال رواه الطبراني في " الأوسط" . وفيه: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جداً اهـ. وفيه آثار عند ابن نصر في "قيام الليل" عن الأسود ومجاهد وعلقمة وغيرهم . هذا ما تيسر وبالله التوفيق .

قال الشيخ : وقد كنت أود أن لو أقف على رواية عن أبي حنيفة مثل قول الصاحبين ولو شاذة ، ولو وجدتها لرجحتها .

قال الراقم : وفي " شرح المهذب" (٤ ـــ ٥٦) : وقال الأوزاعي و أبو حنيفة : صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعاً وإن شاء ركعتين اهـ . فلعل هذه رواية عن أبي حنيفة وإن لم تذكر في كتبنا ، ولعل النووي حكاه عن ابن المنذر كما يدل عليه سياق كلامه ، وعلم ابن المنذر في الخلاف مما لا ينكر

فالحمد لله قد ظفرت بما تمناه الشيخ رحمه الله تعالى .

قال الشيخ : إن الراجح من جهة الحديث هو مذهب الصاحبين، فإن عمله ﷺ ثبت كذلك مثنى مثنى بالليل ، وكذا ثبت الأربع من عمله بالنهار كما تقدم في سنة الظهر ، وكذا من عمل ابن مسعود وابن عمر عند الطحاوى في " شرح الآثار" (١ — ١٩٨) (باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟) فقد أخرج من طريق فهـد عن أبي نعيم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً » . وكذا أخرج من طريق عبيدة عن ابراهيم قال : « كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل» . وأجاب الشيخ ابن الهمام في " الفتح" من النوافل (١ — ٣٢١ و٣٢٢) عن حديث الباب بوجهين :

أحدهما : أن مقتضى لفظ الحديث من حصر المبتدأ في الخبر غير مراد بالاتفاق للاتفاق على جواز الأربع ، وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر، فإذن الحصر إما في حق الفضيلة أو في حق الإباحة ، فيحتاج إلى مرجح، وفعله ﷺ على كلا النحوين ، ولما رأينا أن الأربع أكثر مشقة، وثبت أنه قال ﷺ : « إنما أجرك على قدر نصبك » ، فعلمنا أن الحصر للإباحة أى مثنى لا واحدة أو ثلاثاً .

والثاني : أن لفظ "مثنى" معدول عن العدد المكرر : إثنان إثنان ، وقد تكرر ، فمقتضى كلامــه ﷺ إذن أن اثنين اثنين صلاة ، ثم اثنين اثنين صلاة ، فكان في حكم قولــه : الأربع صلاة الأربع صلاة ، نعم لو قال : مثنى من غير تكرار لكان مفاده اثنان صلاة ثم اثنان صلاة، وسبب العدول عن أربع أربع إفادة كون الأربع مفصولة بالتشهد دون التسليم ، ويؤيده حديث الفضل بن عباس عند الترمذى والنسائي مرفوعاً : « الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل

ركعتين » ا هـ ملخصاً .

قال الشيخ : يخالفه ما قيل : أن " مثنى " معناه : اثنين، لا اثنين اثنين .
قال الراقم : لعل هذا قول من قال : إن مثنى منع صرفه للعدل والوصف ، كما ذكره الحافظ فى " الفتح " (٢ ــ ٣٩٨) وهو مذهب سيبويه كما ذكره القارى . وأما على مذهب الزمخشرى فمنع صرفه لتكرار العدل فيه ، كما حكاه الحافظ فى " الفتح " ، ولفظ الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى : (مثنى وثلاث ورباع) فى الكشاف : وإنما منعت الصرف لما فيها من العدلين : عدلها عن صيغها، وعدلها عن تكررها الخ، فما ذكره ابن الهمام يوافق ما ذكره صاحب " الكشاف " وما ذكره العراقى فى " شرح التقريب " (٣ ــ ٧٤) مثنى : أى اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف ا هـ . فهو امتزاج بين القولين فليتأمل .
قال الشيخ رحمه الله فى " كشف الستر " : وذكر الزمخشرى أنه جرد عن التكرير المعنوى فصار بمعنى اثنين مرة آهـ . فلعله قاله فى غير " الكشاف " اختياراً لما قاله سيبويه والله أعلم .

قال الشيخ : وأيضاً يرد عليه ما صح عن ابن عمر نفسه راوى حديث الباب من تفسيره ، ففى " صحيح مسلم " بإسناده : فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تسلم فى كل ركعتين ، (١ ــ ٢٥٧) (باب صلاة الليل) من طريق عقبة بن حريث . وكذلك استدل به للتسليم على الركعتين العراقى فى " شرح التقريب " والحافظ فى " الفتح " ، وقال : راوى الحديث أعلم بالمراد به ، قال : وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم ، لأنه لايقال فى الرباعية مثلاً أنها مثنى ا هـ .

قال الشيخ : وما استدل به من حديث الفضل بن عباس فيرد عليه رواية أحمد فى " مسنده " ، وهى تدل على التسليم ، وحديث الفضل بن عباس أخرجه أحمد فى " مسنده " (١ ــ ٢١١) ولفظه : والصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل

ركعتين وتضرع وتخشع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول : ترفعها إلى ربك مستقبلاً بطونها وجهك تقول : يارب يارب ، فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً» اهـ . ورواه الترمذي واللفظ لأحمد، وليس فيه تصريح التسليم وإن كان يستفاد منه ، نعم وقع تصريح ذلك في حديث المطلب بن ربيعة عند أحمد في "مسنده" : «الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسليم في كل ركعتين» كما في "الفتح الرباني" (٤ — ٢٦٧) ولقائل أن يقول : أريد به التسليم الذي في التشهد والله أعلم .

قال الشيخ : ثم إن لي بحثاً فيما فسره ابن عمر لأنه ثبت عنه موقوفاً : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ — ١٥٨) . وفيها حديث الأربع قبل الجمعة . ثم ثبت عمله بخلافه أي أربع ركعات بتسليمة بالنهار ، كما في "شرح معاني الآثار" : «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام» الخ ، وسنده صحيح . فإن فهداً شيخ الطحاوي هو : فهد بن سليمان الكوفي ، وفي رجال الطحاوي عن "مغاني الأخيار" : أنه كان ثقة ثبتاً ، وعلي بن معبد من رجال "التهذيب" ، أخرج له النسائي وأبو داؤد من الستة ، ثم هو : علي بن معبد بن شداد الرقي صاحب محمد بن الحسن ، وهو راوي الجامعين عنه ، وهناك علي بن معبد بن نوح البغدادي آخر وهو أيضاً من رجال "التهذيب" ، أخرج له النسائي وأبوداؤد . والثاني يروي عن الأول وكلاهما ثقة أنظر "تهذيب التهذيب" (٧ — ٣٨٤ و ٣٨٥) و "جواهر المضية" (١ — ٣٧٩) . وأما بقية الرواة فعبيد الله وقع غير منسوب ، وهو : عبيد الله بن عمرو الرقي ثقة فقيه ، وربما وهم كما في "كشف الأستار" .

وأما زيد فوقع غير منسوب ، ولعله زيد العمي ابن الحواري ، فإن كان هو فهو من رجال الأربعة، ضعفه الجمهور . وقال الحسن بن سفيان :

ثقة كما في " التهذيب " ، وربما يظهر أنه ابن أبي أنيسة ، وهو ثقة من رجال الستة ؛ فإذن الإسناد صحيح لا غائلة فيه ؛ والرواة أجلاء ثقات . وأما جبلة بن سحيم فثقة من رجال الستة .

فإن قيل هذا في الأربع قبل الجمعة خاصة دون نوافل النهار عامة . قال الشيخ : ثبت عن ابن عمر عند الطحاوي : « أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً » ؛ وسنده قوي ، ورجاله رجال " الصحيحين " ، ما عدا فهد شيخ الطحاوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك بسند قوي . قلت : ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ — ٣٩٨) أيضاً .

وروى عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . وحديث ابن عمر ذلك رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان و الطحاوي والبيهقي وغيرهم من طريق علي بن عبد الله البارقي . قال العراقي في " شرح التقريب " (٣ — ٧٦) : سكت عليه أبو داؤد ؛ وقال الترمذي اختلف أصحاب شعبة فيه . فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم . وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ . وسئل البخاري عنه : أصحيح هو ؟ فقال : نعم ، وقال الشافعي : إنه خبر يثبت أهل الحديث مثله ، حكاه البيهقي في " المعرفة " . وقال في الخلافيات : رواته كلهم ثقات . وذكر ابن عبد البر عن ابن معين أنه قال : من علي الأزدي حتى أقبل منه هذا ! أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن » ، وآخذ بحديث علي الأزدي ا ه . وقال في " فتح الباري " : أكثر أئمة الحديث أعلوا هــذه الزيادة وهي قوله : « والنهار الخ » . وقال ابن قدامة في " المغني " (١ — ٧٦٥) : وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة " النهار " من بين سائر الرواة ، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفساً . لم يقل ذلك أحد سواه ، وكان ابن عمر يصلي أربعاً ، فيدل ذلك على ضعف روايتــه ، أو على أن المراد بذلك

فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ،

الفضيلة مع جواز غيره والله أعلم اهـ . وفى "العمدة" (٣ — ٤٠٣) : وقال الدارقطنى فى رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مرفوعاً : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» غير محفوظ الخ . وليراجع للتفصيل "شرح التقريب" و"العمدة" و"الفتح" و"الجوهر النقى" .

وبالجملة فقد أعلوه وصرحوا بأن زيادة : "النهار" وهم من الراوى .

قال الشيخ : وخالفهم البخارى ، وقواه خارج "صحيحه" . وفعل ابن عمر مختلف فيه بالنهار ، فتارة كان يسلم على الركعتين كما فى "السنن الكبرى" البيهقى ، وتارة أربعاً . ويمكن أن يقال : أنه كان يتبع عمله ﷺ فيما ثبت عنه مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً . وما لم ترد فيه سنته الفعلية فكان يسلم على الركعتين ، عملاً بالحديث القولى . ويمكن أن يقال لدفع البحث والجمع بين حديثه وعمله أنه أراد بالمثنى أن يكون فيه التشهد على كل ركعتين دون التسليم ، وما فى "صحيح مسلم" عنه من تفسيره فلعله إرشاد إلى ما هو الأفضل . والله أعلم .

وبالجملة دارت المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعى ، ولأجل ذلك قالت الشافعية بالتسليم على الركعتين فى الوتر أيضاً ، فالوتر عندهم الثلاث بالتسليمتين ، فالواحدة فى قوله : "فأوتر بواحدة" معناها عندهم باللغة الهندية الأردية : "اكيلا" ، وعندنا : "ايک" .

قوله : فأوتر بواحدة ، هذا اللفظ لا يدل على أن الوتر ركعة واحدة ، وليس المراد الوتر لغة ، وإنما المراد الوتر المعهود فى الشريعة من صلاة مستقلة ، فالوتر مفوض بيانه إلى الخارج ، فإذن معناه : اجعل صلاتك وتراً ، أى وتراً معهوداً فى الشرع . بركعة ، أى بضم ركعة .

وقد تقرر أن الأفعال الشرعيــــة التى كانت متعدية فى اللغة بنفسها مثل

واجعل آخر صلاتك وتراً » .

القراءة والمسح والإيتار وغيرها لما نقلت إلى المعاني الشرعية صارت لازمة بعد أن كانت متعدية ، ثم استعملت هذه الأفعال في المدلولات الشرعية متعدية بالباء في الشرع في معان مخصوصة شرعيـة معهودة ، فلا تراد بها المفاهيم اللغوية ، فالباء في قوله تعالى . (فامسحوا برؤسكم) باء التعدية ، بعد نقل المسح إلى المعنى الشرعي ، وهو إمرار اليد المبتلة ، ولا يتوهم أن في المعنى الشرعي أيضاً تعدية ، فإن نظيره ما قيل في قوله تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون) بأن معنى " لايعلمون " : ليس لهم علم ، فنزل المتعدى منزلة اللازم ، وكما فرقوا بين " السميع " صيغة الصفة ، وبين " السامع " صيغة اسم الفاعل ، والأول كاللازم ، والثاني متعد . ويأتي تحقيق قوله : "فأوتر بواحدة" في أبواب الوتر قريباً إن شاء الله تعالى . وتقدم بعض التفصيل في هذا الصدد في بحث القراءة خلف الإمام . والشيخ أفرده بالبحث في "فصل الخطاب" في فصل مستقل ، وتصدى إليه ابن القيم في "بدائع الفوائد" ، وحكى الشيخ كلامه هناك . وحكيناه فلا نعيده .

وتنزيل المتعدى منزلة اللازم له نظائر عند أهل البيان ، ليس هذا موضع بيانه .

قوله : واجعل آخر صلاتك وتراً . الأمر محمول عند الجمهور على الندب ، وفي كتب الفقه الحنفي . أن من كان يثق بالانتباه فليصل الوتر آخر الليل . والمسألة هذه مذكورة في المواقيت من كتبنا ، ولفظ " الكنز " : وندب . . . والوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالإنتباه ، ومثله مذهب الشافعية كما في "شرح مسلم" للنووي ويستدل له بحديث جابر عند " مسلم " (١ ــ ٢٥٨) في صلاة الليل مرفوعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله . ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل »

وفي الباب عن عمرو بن عبسة . قال أبوعيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق

(باب ما جاء في فضل صلاة الليل)

حدثنا قتيبة نا أبوعوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » .

اهـ . وكان بعض السلف يوترون أول الليل ، منهم أبوبكر وعثمان وأبوهريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم ، وبعضهم آخر الليل ، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبوالدرداء وابن عباس وابن عمر وغيرهم من التابعين ، وعند ابن خزيمة من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ قال : قبل أن أنام ، وقال لعمر : متى توتر ؟ فقال : أنام ثم أوتر ، فقال لأبي بكر : أخذت بالحزم ـــ أو قال ـــ : بالوثقة . وقال لعمر : أخذت بالقوة » . كذا في " العمدة " (٣ ـــ ٤١١) والحديث أخرجه أبوداؤد في " سننه " والطبراني والحاكم وغيرهم .

ـــ : باب ما جاء في فضل صلاة الليل :ـــ

قوله : شهر الله المحرم . أي صيام شهر الله المحرم . ثم إما أن يراد صيام جميع الشهر أو بعضه ، أو صيام عاشوراء خاصة . والغرض أن الصيام فيه أفضل من الصيام في غيره ما عدا شهر رمضان ، والإضافة إلى الله للتعظيم كما في بيت الله وبلد الله ، وقوله : « وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . استدل به من الشافعية من قال : أن صلاة الليل أفضل من الرواتب وبقية النوافل

وفى الباب عن جابر وبلال وأبى أمامة . قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، وأبو بشر إسمه : جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبى وحشية .

(باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل)

حدثنا : اسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك عن سعيد بن أبى سعيد

كأبى اسحاق المروزى ومن وافقه، وفى قول للشافعية : أن الوتر أفضل بعد الفريضة ، وفى قول: راتبة الفجر ، وفى قول: راتبة الظهر ، كما فصله النووى فى "المجموع" .

قال الراقم : والظاهر أن هذه الأفضلية بالنسبة إلى عامة النوافل النهارية والليلية ، ما عدا الرواتب والوتر ، وأما الوتر فهى تبع للعشاء ، وأما الرواتب فهى تابعة للفرائض . ولاريب أن صلاة الليل غير واجبة ولا سنة مؤكدة عند الجمهور . نعم عند من قال بوجوبها لأهل القرآن أو للكل ولو حلبة شاة ، فالحديث عنده بظاهره . ثم الأحاديث فى فضل قيام الليل غير قليلة تجد معظمها فى الصحاح ، وتجد مجموعها فى "قيام الليل" للمروزى، و"كنز العمال" للمتقى، وفى "ترغيب المنذرى" ، و"كشف الغمة" للشعرانى ، وطائفة منها فى "رياض الصالحين" للنووى ، و"زوائد الهيثمى" ، وقوله : "حسن" ، حسنه الترمذى مع أنه صحيح ورجالـه رجال الصحيح . وأخرج لجميعهم الشيخان غير حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، فإنه لم يخرج له البخارى ، وأخرج له مسلم هذا الحديث فقط . وبالجملة الحديث صحيح أخرجه مسلم فى " صحيحه " وأبو داؤد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة ، فلا يظهر وجه الاكتفاء بالتحسين فقط والله أعلم .

ــ : باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل :ــ

ذكر الترمذى ثلاثة أبواب فى وصف قيام الليل وعدد ركعاته ، وترجم

المقبرى عن أبي سلمة أنه أخبره أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقالت عائشة : فقلت يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : اسحاق بن موسى الأنصاري نا معن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن » .

ونا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب منه)

حدثنا : أبو كريب نا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال :

الأول وترك الأخيرين ، أورد في الأول حديث عائشة ، واتفق عليه الشيخان . وفي الثاني حديث ابن عباس ، كذلك اتفقا عليه ، وفي الثالث حديث عائشة ، انفرد به مسلم ، وكذا فيه حديث عائشة في قضاء صلاة الليل بالنهار بين الفجر والظهر ، وانفرد به أيضاً مسلم ، والشيخ تكلم على الكل إجمالاً ، وكذلك نقتفي أثره من غير أن نتصدى لكلمة كلمة في باب باب . وتأتي مسألة الوتر قريباً في أبواب الوتر بكل تفصيل وتحقيق . والكلمات لا تحتاج إلى شرحها ، فلهذا نقتنع بشرح الأبواب الثلاثة إجمالاً اقتفاء بأثر الشيخ رحمه الله .

ــ : باب منه ، وباب منه : ــ

صلاة النبي ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة في أصح ما ثبت ، وثلاث

« كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(بـــاب منـــه)

حدثنا : هناد نا أبو الأحوص عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات » .

عشر ركعة في رواية صحيحة . وقال المحدثون فيها : إن الركعتين منها ركعتا الفجر أو الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل أوبعدها ، وقيل : هما صلاة تحية الوضوء ، وقيل : ركعتا النفل جالساً بعد الوتر . كذا قاله الشيخ .

الأول والثاني والخامس ذكرها في " العمدة " و" الفتح" وغيرهما ، ولم أر الثالث والرابع ، والأقوى الأول ، وقد صرح بذلك في رواية عائشة عند مسلم نفسها . ثم الثاني وقد ذكروا في وجه : ضم الركعتين بعد العشاء إليها ، وقد أوصل ابن حزم الظاهري في "المحلى" صلاة الليل إلى ثلاثة عشر وجهاً ، و ذكرها وجعل الأفضل منها ثنتي عشرة ركعة من صلاة الليل وركعة للوتر ، وفي بعضها نظر لا يتم له الاحتجاج . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم ، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الإضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوي فيها واحداً ، أوأخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شئ ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم . وقال عياض : يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ، منهن الوتر في الأغلب ، وباقي رواياتها إخبار منها ما كان يقع نادراً في بعض الأوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة ، أو نوم ، أو بعذر مرض ، أو غيره ، أو عند كبر السن ، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول القيام ،

وفي الباب عن أبي هريرة وزيــد بن خالد والفضل بن عباس . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه . ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحو هذا .

حدثنا : بذلك محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش. قال

وتارة لا تعدها . وقال ابن عبد البر : وأهل العلم يقولون أن الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر صلاة المسافر ، ولم يأت ذلك إلا منها ، لأن الرواة عنها حفاظ ، وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة وأحوال مختلفة اهـ . هذا ما في " العمدة " (٣ ـــ ٦٠٨ و ٦٠٩) وغيرها .

قال الراقم: هذا كله بيان فعله ﷺ ، ودأبه تارة كذا وتارة كذا ، وكل ذلك في روايات عائشة في " الصحاح " ، وهي أعلم الناس بها وأحق بها ، غير أن قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر: في " الصحاح " : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » يدل على أن الصلاة خير موضوع لا حجر فيها ، فليصل ما شاء مثنى مثنى من غير حصر بحسب ما تيسر له من العدد وما أوفق له من حظ العبادة ، إلا أن يخشى الصبح فليوتر ، فإن عند ذلك يضيق الوقت ، فليأت بخاتمتها وهي الوتر ، ويؤيده ما روى ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك » أخرجه الحافظ في "التلخيص" (ص ـــ ١١٦) ، ولذا قد ذهب الأكثرية مع رعاية طول القراءة وحسن أدائها إلى أن يخشى الصبح فليختمها بالوتر ، وفي ذلك جمع بين قوله وفعله معاً . وأما باب الجواز فواسع جداً ، والموضوع خير كله ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل . قال القاضي عياض : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر اهـ . حكاه

أبوعيسى : وأكثر ما روى عن النبي ﷺ فى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر . وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات .

حدثنا : ...ية نا أبوعوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم

النووى فى " شرح مسلم " .

وفى رواية : «إن صلاته بالليل خمس عشرة ركعة» ، كما قال النووى فى "شرح مسلم" : «فأكثره خمس عشرة بركعتى الفجر» اهـ . وفى أخرى : «سبع عشرة» ، تردد فيها المحدثون ، روى ابن المبارك من حديث طاؤس مرسلاً : « كان يصلى ﷺ سبع عشرة ركعة من الليل اهـ » أخرجه العراقى فى " تخريج أحاديث الإحياء" ، وفى " التلخيص" (ص ــ ١١٦) وفى حواشى المنذرى" : قيل : أكثر ما روى فى صلاة الليل سبع عشرة ، وهى عدد ركعات اليوم والليلة آه .

قوله : وأقل ما وصف الخ . قال الشيخ : وأقل ما ثبت سبع ركعات ، كما فى حديث عائشة عند أبى داؤد فى "سننه" (١ ــ ١٩٣) (باب فى صلاة الليل) ورواه أحمد كما فى " الفتح " ، وفيه حديث أبى أمامة عند أحمد والطبرانى ، كما فى " التلخيص الحبير" (ص ــ ١١٦) قالت : « كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة » .

قال الحافظ ابن حجر فى " الفتح" (٣ ــ ١٧) : وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك . وقال : وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم اهـ .

أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : عباس ـ هو ابن عبد العظيم العنبري ـ نا عتاب بن المثنى عن بهز ابن حكيم قال : كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة فكان يؤم بني قشير فقرأ يوماً في صلاة الصبح : (فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير) خر ميتاً ، وكنت فيمن احتمله إلى داره » .

قال أبو عيسى : وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري ، وهشام بن عامر هو من أصحاب النبي ﷺ .

قوله : صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . تمسك به البعض على أن الإيتار كان بواحدة ، فإنه عمله ﷺ في صلاة الليل لم يكن أكثر من ثلاث عشرة ركعة . فلما قضى ثنتي عشرة علم أن صلاته بالليل كانت ثنتي عشرة والوتر ركعة . ولقائل أن يقول : ثبت عنه خمس عشر ركعة بالليل أيضاً ، فإذن لا حجة له في ذلك . قال الشيخ : ويمكن أن هذه الركعات صلاته بالنهار غير صلاته بالليل ، لا أن ذلك قضاء صلاة الليل ، ويكاد يؤيده رواية أخرجها أحمد في "مسنده" من حديث علي قال : « كان النبي ﷺ يصلي من التطوع ثماني ركعات وبالنهار ثنتي عشرة ركعة » والله أعلم . رواه (١ ـــ ١٤٨) من طريق أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي الخ . وقد ذكرته بلفظه في "المسند" ، وهو من زيادات عبد الله .

* * *

(باب فى نزول الرب تبارک وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة)

حدثنا : قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى عن سهيل بن أبى صالح

ـــ : باب ما جاء فى نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء

الدنيا كل ليلة :ـــ (١)

قال الشيخ : اعلم أن نزول الرب تبارك وتعالى مسألة اعتقادية لا فقهية ،

(١) تصدى الشيخ رحمه الله تعالى فى شرح حديث الباب استطراداً إلى مسائل كثيرة كلامية وفلسفية ومنطقية ، فتعرض إلى مسألة : عينية الصفات ، وإلى مسألة : الصفات السبعة ، وصفة التكوين ، وتقدم العلة التامة على المعلول تقدماً زمانياً ، وإلى مسألة العلم ، وإلى مسألة كون الأفعال هل هى معللة بالحكمة ، وإلى مسألة تكفير المتأول فى ضروريات الدين ، ومسألة التجلى وربط الحادث بالقديم ، ومسألة كلام النفسى واللفظى ، ومسألة المقطعات القرآنية ، وما إلى ذلك من مسائل ، ولكن كل ذلك بإجمال فى بعضها وإشارة فى بعضها ، وهذه المسائل كلها مباحث فى غاية من الأهمية فى مواضعها ، كما أنها مشكلة فى كشف حقيقتها ، فسايرت معه رحمه الله فيها ، ولكن اقتنعت بتوضيحها إجمالاً من غير إشباع الكلام واستيفاء البحث ، إلا ماله صلة قريبة بالموضوع ، كمسألة المتشابهات وصفة النزول والاستواء ، فقد استوفيت غرر القول فيها بعباراتها كما إنى اكتفيت فى المسائل الغير المتعلقة بذكر مصادرها ومراجعها المهمة ، يجد المراجع فيها شفاء غلته . وبالله التوفيق والثقة والتكلان .

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

يكفي فيها الاعتقاد الإجمالي دون التفصيل ، وإنما يفوض التفصيل في مثلها إلى الله سبحانه ، كما هو مصرح في كتاب " الفقه الأكبر " تأليف أبي مطيع الحكم ابن عبد الله البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة ، وأبومطيع البلخي هذا وإن تكلموا فيه غير أنه صدوق عندي ، وكان ابن المبارك يعظمه ويجله لدينه وعلمه كما في " الميزان " (١ ـــ ٢٦٩) ، وذكر الذهبي نفسه : وكان بصيراً بالرأي علامة كبير الشأن ولكنه واه في ضبط الأثر اهـ . وذكره القرشي في "جواهر المضيئة" : بأنه راوي كتاب " الفقه الأكبر" عن الإمام أبي حنيفة ، فلعل أبا حنيفة أملاه عليه ، وهو قيده ودونه ، فالنسبة إلى الإمام أيضاً صحيحة ، ويقول الشيخ الكوثري في " تعليقاته على كتاب أبي المظفر الإسفرائيني " في " الملل والنحل " (ص ـــ ١١٣) : إن " للفقه الأكبر " نسختين : إحداهما رواية حماد بن أبي حنيفة ، وهي التي شرحها على القاري . والأخرى : رواية أبي مطيع البلخي ، وهي معروفة " بالفقه الأبسط " . وذكر الشيخ الكوثري في تعليقاته على " اللمعة " (ص ـــ ٤٨) للأستاذ العلامة راغب باشا أنه يقال للأبسط " الفقه الأكبر" أيضاً ، وذكر ابن حبان وابن عدي والعقيلي من كلمات قاسية في جرحه ، فلا يكاد يتأثر منها من كان بصيراً على صنيعهم مع الحنفية . وراجع " تقدمة نصب الراية " للشيخ الكوثري من كلمة في الجرح والتعديل . ومسألة حديث الباب من المتشابهات ، فالمنقول عن جمهور السلف والأئمة الأربعة في النزول والمجيء والاستواء ، وثبوت الوجه واليد واليمين وغيرها هو الإيمان بها ، كما ورد على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن التشبيه والتكييف من غير تعطيل ومن غير تأويل ، كما ذكره البدر والشهاب ، ففي " الفتح " (٣ ـــ ٢٥) : وقد اختلف في معنى النزول على أقوال :

فنهم: من حمله على ظاهره وحقيقته ، وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم .

ومنهم : من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة ؛ وهم الخوارج والمعتزلة ، وهو مكابرة . . . . .

ومنهم : من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه ، وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقى وغيره من الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعى والليث وغيرهم .

ومنهم : من أوله على وجه يليق مستعمل فى كلام العرب .

ومنهم : من أفرط فى التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف .

ومنهم : من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً فى كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً ، فأول فى بعض وفوض فى بعض ، وهو منقول عن مالك ، وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد . قال البيهقى : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه اهـ . وفى "العمـــدة" (٣ ـــ ٦٢٣) : لاشك أن النزول انتقال الجسم من فوق إلى تحت، والله منزه عن ذلك ، فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات . فالعلماء فيه على قسمين :

الأول: المفوضة ، يؤمنون بها ، ويفوضون تأويلها إلى الله عزوجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان .

والثانى: المأولة ، يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن،فأولوا بأن معنى "ينزل الله": ينزل أمره، أو ملائكته ، وبأنه استعارة ، ومعناه التلطف بالداعين والإجابة لهم ، ونحو ذلك . وقال الخطابى: هذا الحديث من أحاديث الصفات .

مذهب السلف فيه - الإيمان بها وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وقال القاضي البيضاوي: لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى ما هو أخفض منه. فالمراد نور رحمته ... أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والإنتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الإكرام للرأفة والرحمة والعفو آه. وعزا النووي في "شرح مسلم" المذهب الأول إلى جمهور السلف وبعض المتكلمين. والثاني إلى أكثر المتكلمين وجماعات من السلف. قال: وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي. وفي "الفتح": وقد حكى أبوبكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول، أي ينزل ملكاً، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: "إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له؟" الحديث. وفي حديث عثمان ابن أبي العاص: "ينادي مناد: هل من داع يستجاب له" الحديث.

قال القرطبي: وبهذا يرتفع الإشكال، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني: "ينزل الله إلى سماء الدنيا فيقول: لا يسأل عن عبادي غيري" لأنه ليس في ذلك ما يدفع التأويل المذكور اهـ. وفي "العمدة" (٣ ـ ٦٢٢) بعد رواية الحديث من طريق الأغر، وصححه عبد الحق آه.

قال شيخنا الكوثري في "تكملة الرد على نونية ابن القيم" (ص ـ ١٣١ و١٣٢): فأحاديث النزول مثلاً إبعادها عن معان توجب التشبيه والنقلة موضع اتفاق بين أهل الحق سلفاً وخلفاً. وحملها على المجاز في الطرف أو على الإسناد المجازي استعمال عربي صحيح وموافق للتنزيه. وقد يترجح عند بعضهم الأول وعند بعضهم الثاني، ولكن الذي صح عنده رواية الإنزال. أو اطلع

على صحة حديث أبي هريرة في "سنن النسائي" : «إن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً . . . . » يجزم بإرادة الإسناد المجازي في باقي الروايات ، فيخرج حديث النزول في نظره من عداد المتشابه ويدخل في عداد المحكم، حيث رده إليه . قال الإمام المجتهد ابن دقيق العيد: إن كان التأويل من المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف ، أو من المجاز البعيد الشاذ فالحق تركه ، وإن استوى الأمران فالإختلاف في جوازه وعدم جوازه مسألة فقهية اجتهادية ، والأمر فيها ليس بالخطر بالنسبة إلى الفريقين اهـ .

قال الكوثري طاب بقاؤه : وهذا كلام نفيس جداً ينبئ عن علم جم وصراحة في بيان الحق وتوسط حكيم الخ . وقال قبله بقليل : بل الصحابة كلهم أجمعوا على تنزيه الله سبحانه عن مشابهة المخلوقات في ذاته وصفاته وأفعاله . ومن ضرورة ذلك : صرف الألفاظ المستعملة في الخلق عن معانيها المتعارفة بينهم إلى معان تتسامى عنها نسبة تلك الألفاظ إلى الله سبحانه على مقتضى قوله تعالى : (ليس كمثله شئ) وهو تأويل إجمالي ، وأما تعيين تلك المعاني المتسامية تفصيلاً بقرائن قائمة، فما يختلف مبلغ انتباه أهل العلم إليه على اختلاف ما آتاهم الله من الفهم آهـ . وقال في "تعليقاته على كتاب الأسماء والصفات" للبيهقي (ص — ٤٥٠) على أن شطر الليل وثلثه مما يختلف بإختلاف المطالع والمغارب كما يعلم ذلك ضرورة من بحث عنـــه ، فثبت أن ذلك فتح باب القبول لأهل كل أفق .

وأما من جعل ذلك نقلة فقد جسم وخالف البرهان العقلي، والدليل الشرعي وضرورة الحس آهـ .

قال الأستاذ الشيخ سلامة القضاعي في "فرقان القرآن بين صفات الخالق وصفات الأكوان" (ص — ٨٠ و ٨١) : إذا سمعت في عبارات بعض السلف: "إنما نؤمن بأن له وجهاً لا كالوجوه ويداً لا كالأيدي" فلا تظن أنهم أرادوا أن

ذاته العلية منقسمة إلى أجزاء وأبعاض ، فجزء منها يد وجزء منها وجه ، غير أنه لا يشابه الأيدي والوجوه التي للخلق ، حاشاهم من ذلك ، وما هذا إلا التشبيه بعينه ، وإنما أرادوا بذلك أن لفظ الوجه واليد قد استعمل في معنى من المعاني وصفة من الصفات التي تليق بالذات العلية كالعظمـــة والقدرة ، غير أنهم يتورعون عن تعيين تلك الصفة تهيباً من التهجم على ذلك المقام الأقدس ، و انتهز المجسمة والمشبهة مثل هذه العبارة ، فغرروا بها العوام ، إلى آخر ما قال .

وللإمام حجة الإسلام الغزالي كلام متين جداً في رسالته اللطيفـــة في " قانون التأويل " في تحقيق التأويل الجائز والواجب والمنكر ، وتصدى إليه أيضاً في " فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقـــة " . ومن شعره في ذلك الصدد :

لا ولا تدري صفات ركبت	فيك حارت في خفاياها العقول
أين منك الروح في جوهرها	هل تراها فترى كيف تجول
أين منك العقل والفهم إذا	غلب النوم فقل لي يا جهول
فـــإذا كانت طواياك التي	بين جنبيك كذا فيها ضلول
كيف تدري من على العرش استوى	لا تقل كيف استوى كيف النزول
فهو لا أين ولا كيف لـــه	وهو في كل النواحي لا يزول
جل ذاتاً وصفات وسمـــا	وتعالى ربنا عما نقول

والكتاب الحافل في هذه المسائل على مسلك السلف هو كتاب " الأسماء والصفات " للبيهقي ، وتجد في " تكملة الرد على النونية " و " دفع الشبه " لابن الجوزي و " دفع الشبه " لتقي الحصني و " الفصل في الملل والنحل " لابن حزم كلاماً شافياً في دفع مزاعم الحشويـــة والمشبهة ، وكلام ابن القيم في تآليفه كـ " إجتماع الجيوش الإسلامية " و " الصواعق المرسلة " و " القصيدة النونية " :

وكلام شيخه ابن تيمية فى عدة كتبه مضطرب جداً فى هذا الصدد ، ولا ريب أنهما يكثران من نقول السلف وأقوالهم ، ولكن ثم يصرحان بما يناقض أقوالهم، ويحملانها فى غير محمل ، وليس هذا موضع بيانه والله ولى الهداية والصواب .

وبالجملة فمذهب المتكلمين ــ كما قال الشيخ ــ هو التأويل بالعقل على ما يوافق الشرع ، وقالوا : إن مذهب السلف أسلم ومذهبنا أحكم . وشرح قولهم : إن أصل مذهب السنة كلهم التفويض ، وأما التأويل فإنما يصار إليه عند الحاجة عند البحث والمناظرة مع فرق الضلال من المشبهة والمجسمة . ثم هم يؤولون بما لا يخالف الشرع والعقل ، وأما المبتدعة فتأويلاتهم تخالف الشرع . ومذهب المشبهة : إن الله جسم من الأجسام .

قال الشيخ : ثم إن تفويض السلف وعدم التأويل له معنيان : الأول : التفويض إلى الله والإقرار بعدم علمهم وعدم الإنكار على من تأول . والثانى : تفويض تفصيلها وكيفيتها إلى الله والإنكار على من تأول برأيه وعقله ، وهم أرادوا هذا المعنى الثانى .

ثم المأولة من أهل الحق ثلاث فرق : فرقة هم أهل اللغــة ، فتأولوا بالإستعارة أو التشبيه . وفرقة هم الصوفية ، تأولوها بالتجلى، وهو ظهور الشئ فى المرتبة الثانية ، فالنزول هو تجلى صورى عندهم لا نزول حقيقى . وفرقة هم المتكلمون ، تأولوا النزول بنزول الملائكة أو رحمة الله بعباده .

قال الراقم : وقد فرغنا آنفا من تفصيل المذاهب ، وأما مذهب التجلى الصورى فذكره الشيخ القارى فى "المرقاة" كما فى "فتح الملهم" مع تحرير المذاهب وتنقيحها ، وإرجاع الخلاف فى أهل الحق إلى خلاف لفظى . راجع "فتح الملهم" ٢ ــ ٣٦٥) وأما التجلى وحقيقته ، فمن شاء أن يطلع عليه فليراجع "العقبات" للشيخ اسمعيل الشهيد ، وما فى "فتح الملهم" عنها ، وما ذكره

الشيخ فى "مرقاة الطارم"، وجعل منه تجدها فى "نيل الفرقدين" (ص ـــ ١٣٥)، وتصدى إليه الشاه ولى الله من الجنائز من "حجة الله"، وفى "السطعات" و "الخير الكثير" و "التفهيمات"، وملخص حقيقة التجلى أن يحاكى المخلوق صفة من صفات الخالق وينسب ذلك إليه سبحانه وتعالى. وللشاه عبد العزيز فى تفسير آية كشف الساق بدائع فى هذا الصدد.

قال الشيخ: والمتكلمون طائفتان: الأشعرية، وهم المنسوبون إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى، وأتباعه الشافعية والمالكية. والثانية: الماتريدية، ينسبون إلى إمام الهدى أبى منصور الماتريدى، وأتباعه الحنفية، وأبو الحسن وأبو منصور معاصران لكن أبا منصور أصغر سناً من أبى الحسن، والحنابلة لا ينتسبون إلى أحد منهما.

قال الراقم: أبو الحسن الأشعرى اسمه: على بن اسمعيل، ينتهى نسبه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه، صحابى رسول الله ﷺ. توفى على الأصح ما بين الثلاثين والعشرين بعد ثلاث مائة من الهجرة، وترجمته الحافلة فى "تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى" للحافظ ابن عساكر الدمشقى، وهو شافعى المذهب على الراجح، وقيل: مالكى، وكذا توسع جداً فى ترجمته ابن السبكى فى "طبقاته" فى الجزء الثانى.

وأما أبو منصور الماتريدى فهو الإمام محمد بن محمد بن محمود الماتريدى، نسبة إلى "ماتريد" ـــ بضم التاء ـــ قرية من قرى "سمرقند"، توفى سنة ٣٣٣ هجرية بعد وفاة الأشعرى، ترجمته المختصرة تجدها فى "الجواهر" و "الفوائد"، وهو حنفى تلميذ محمد بواسطتين، والخلاف بين الأشعرى والماتريدى قليل جداً، حتى قال بعض الأفاضل. إن عقيدة الطحاوى لا يخالف الأشعرى إلا فى ثلاث مسائل، وابن السبكى فى "طبقاته" يجعل الخلاف اللفظى فى سبع والمعنوى فى ست، وقد ذكرها فى "قصيدته النونية" فى "طبقاته".

وأما أتباعها فذكر الحافظ ابن عبد السلام : إن المالكية والحنفية والشافعية و فضلاء الحنابلــة أشعريون ، ذكره ابن السبكي ، والتفصيل ما أفاده شيخنا الكوثري في مقدمته على " تبيين كذب المفتري" فقال : فالمالكية كافة وثلاثة أرباع الشافعية وثلث الحنفية وقسم من الحنابلة على هذه الطريقة من الكلام من عهد الباقلاني ، والثلثان من الحنفية على الطريقة الماتريدية في ديار " ما وراء النهر" ، وبلاد الترك والأفغان والهند والصين وما والاها ، إلا من انحاز منهم إلى الاعتزال ، كبعض الشافعية . . . . وبعض الحنابلة على مسلك السلف في التفويض وترك الخوض ،وبعضهم انحاز إلى المعتزلة ، وكان غالبهم على تعاقب القرون حشوية على الطريقة السالمية والكرامية إلى آخر ما ذكر . ولذا قد تصدى للرد عليهم ابن الجوزي في "دفع الشبه" .

وقال الكوثري في " مقدمته " تلك : والأشعرية هم العدل الوسط بين المعتزلة والحشوية ، لا ابتعدوا عن النقل كما فعل المعتزلة ولا عن العقل كعادة الحشوية ، ورثوا خير من تقدمهم وهجروا باطل كل فرقة . . . . والماتريدية هم الوسط بين الأشاعرة والمعتزلة . . . . فالأشعري والماتريدي هما إماما أهل السنة والجماعة في مشارق الأرض ومغاربها ، لهم كتب لا تحصى . ولا يوجد من يوازن الأشعري بين المتكلمين بالنظر لما قام به من العمل العظيم ، ومع ذلك لا تخلو آراؤه من بعض ما يؤخذ كنوع ابتعاد عن العقل مرة وعن النقل أ- في حسبان الناظر في كلامه في مسائل نظرية معدودة ، كقوله في التحسين والتقبيح والتعليل ، وما يفيده الدليل النقلي ، ونحو ذلك ، لأن من طال جداله مع أصناف المعتزلة والحشويــة مثله لابد وأن يحصل في كلامه شئ من هذا القبيل ، وإنما لم يقع ذلك في معاصره إمام الهدى أبي منصور الماتريدي شيخ السنة بما وراء النهر ، لتغلب السنة هناك على أصناف المبتدعة تغلباً تاماً لاتظهر مشاغباتهم معه ، فتمكن من الجري على الإعتدال التام في أنظاره ، فأعطى النقل حقه والعقل

حكمه اهـ باختصار .

قال الشيخ : ولفظ الأشاعرة ربما يطلق على الأشعريين والماتريديين جميعاً . لعل ذلك تغليباً أو أن الخلاف قليل جداً ، أو أن إطلاق ذلك يختص في المسائل الوفاقية . ثم إن إطلاق : "أهل السنة والجماعة" على الأشعرية في ديار "خراسان" و" العراق " وبلاد " الشام" وما والاها إلى أقصى بلاد " إفريقية " وبلاد " المغرب" . وعلى الماتريدية في بلاد " ما وراء النهر " ، وعلى الطائفتين جمعاء في بلاد " الهند " و" الصين" و" الأفغان " و" الترك " .

قال الشيخ : ثم إن الأشعرية قالوا : إن لله صفات ذاتية أزلية قديمة ، وهي سبع : العلم ، والسمع ، والبصر ، والقدرة ، والإرادة ، والكلام ، والحياة . وصفات فعلية ، وهي حادثة مخلوقة له تعالى ، وليست قائمة به سبحانه وتعالى . وقال الماتريدية : الصفات الذاتية السبعة والفعلية كلها قديمة ، والصفات الفعلية كالإحياء والإماتة ، والتخليق والترزيق وغيرها . والكلام فيها مفروغ عنه في كتب الكلام كـ"شرح المقاصد" و"شرح المواقف" و"شرح العقائد" وغيرها . وعرفها في كتاب الأيمان من " الدر المختار" بما تكون صفات مع أضدادها . قال في صفة ذات ما لا يوصف بضدها ، وفي صفة فعل ما يوصف بها وبضدها ، كالغضب والرضا . والتعريف هذا ذكره ابن الهمام في " الفتح" والبابرتي في " العناية " والزيلعي في " شرح الكنز" وغيرهم أيضاً ، فمنهم أخذه صاحب " الدر المختار" .

قال الشيخ : ولم أجد هذا التعريف في كتب كلامية ، وقد قال الماتريدية بصفة التكوين ، وأدرجوا هذه الصفات الفعلية كلها فيها ، فجعلوا التكوين بمنزلة الجنس الذي يعم جميع هذه الصفات ، فهي صفة ثامنة قديمة أزلية لله تعالى ، والبخاري أيضاً يقول بصفة التكوين .

قال الراقم : أي في "صحيح البخاري" في (باب ما جاء في تخليق السماوات

والأرض) من كتاب الرد على الجهمية،وأوضحه فى جزء "خلق أفعال العباد"، واعترف الحافظ فى "الفتح" (١٣ ـــ ٣٧٠) بأن البخارى يوافق أبا حنيفة فى صفة التكوين . وقال الحافظ : والصائر إليه يسلم من الوقوع فى مسألة حوادث لا أول لها آه .

قال الراقم : يعرض بابن تيمية . والأشعرية يقولون : الصفات الذاتية قديمة والتعلقات حادثة ، ويقول الإمام الطحاوى : إن الله تعالى خالق قبل أن يخلق ، ورازق قبل أن يرزق . أقول: ومن لفظه فى عقيدته : "ما زال بصفاته قديماً قبل خلقه ، لم يزدد بكونهم شيئاً لم يكن قبلهم من صفته . . . . ليس بعد خلق الخلق استفاد اسم "الخالق"، ولا بإحداثه البرية استفاد اسم "البارى" اه .

قال الشيخ : وهناك شئ آخر يتعلق بالبارى سبحانه أحق أن يسمى بالفعل مثل نزوله تعالى إلى السماء الدنيا،وما إلى ذلك من أفعال متعلقة به سبحانه وتعالى ، وظاهر أن مثلها لا يكون قديماً ، وتسميته بالفعل منى ، فيقول الماتريدية : إنها ليست قائمة به تعالى بل هى حوادث من مخلوقاته . ويقول ابن تيمية فى تلك الأفعال : إنها قائمة بالبارى ، وهى حوادث لكنها غير مخلوقة، فعنده تقوم الحوادث به سبحانه وتعالى بإختياره ، وهذه الحوادث قد يتصف بها وقد لا يتصف بها ، ويفرق بين الحادث والمخلوق بالعموم والخصوص ، فليس كل حادث عنده مخلوقاً ، فتلك الصفات عنده حادثة وليست مخلوقة ، ويدعى أنه يوافق مسلك السلف الصالحين ، وألف فيه كتاباً مفرداً ، والأشاعرة يبطلون ذلك، والبارى سبحانه وتعالى ليس عندهم محلاً للحوادث، ومن كان محلاً للحوادث فهو حادث عندهم . وتعالى الله عن ذلك ، ولم يقولوا بالفرق بين الحادث والمخلوق ، فالحادث عندهم مخلوق . أقول : ربما يستدل لابن تيمية وأتباعه فى الفرق بين الحادث والمخلوق بقوله : ﴿ وما يأتيهم من ذكر من

ربهم محدث) حيث سمى الذكر محدثاً مع أنه ليس مخلوقاً عند أهل الحق ، ولا حجة فيه أصلاً ، لأن معنى الإحداث إيجاد الشئ بعد أن لم يكن ، والحدوث كون الشئ بعد أن لم يكن ، عرضاً كان أو جوهراً ، والمحدث ما أوجد بعد أن لم يكن ، وذلك إما فى ذاته أو إحداثه عند من حصل عنده ، ومنه قوله تعالى المتلو . نبه عليه الإمام الراغب فى " مفرداته " ، فهو محدث عندهم بمعنى أنه لم يكن عندهم من قبل ، أى جاءهم ذكر جديد ، فهو وإن كان قديماً عند الله سبحانه وتعالى لكنه محدث عندهم ، فالتعبير بالإحداث نظراً إلى المخاطبين لا فى نفس الأمر ، ومن ذا الذى يشك فى أن الذى قام بالله من الكلام النفسى قديم ، والذى نتلوه فى المصاحف مرتباً بأصواتنا محدث .

وبالجملة : ما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ، وكل محل الحوادث حادث وإلا لاستلزم كون الحادث فى الأزل ، كل ذلك عند أهل الحق . وأصل تلك النزعة من الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستانى (المتوفى سنة ٢٥٥) . قال أبو المظفر الإسفرائينى فى كتابه فى الملل — وهو من أوثق المصادر لتمحيص مذاهب الفرق وتنقيحها — (ص — ٦٦) : ومما ابتدعوه من الضلالات مما لم يتجاسر على إطلاقه قبلهم واحد من الأمم ، لعلمهم بافتضاحه هو قولهم : بأن معبودهم محل الحوادث تحدث فى ذاته وأقواله وإرادته وإدراكه المسموعات والمبصرات .... — إلى أن قال بعد تفصيل —: ولم يجد هؤلاء فى الأمم من يكون لهم القول بحدوث الجواهر فى ذات الصانع غير المجوس ، فرتبوا مذهبهم على قولهم الخ . ويقول عبد القاهر البغدادى فى " التبصرة البغدادية " المطبوعة باسم " أصول الدين " بالآستانة . وأما جسمية "خراسان" من الكرامية فتكفيرهم واجب لقولهم بأن الله له حد ونهاية من جهة السفل . ومنها : أنه يماس عرشه ، ولقولهم : بأن الله محل الحوادث .... وقد أفسدوا بإجازة حلول الحوادث فى ذات الله لأنفسهم دلالة الموحدين على حدوث

الأجسام بحلول الحوادث الخ . وكذلك فعل البربهارية والسالمية ، واندسوا منهم في الحنابلة ترويجاً لصنوف زيغهم باسم الحنبلية ، حيث وجدوا على زعمهم أقرب طريق إلى ترويج أباطيلهم حتى شوهوا بذلك سمعة الحنابلة ، وأصبحوا وصمة عار على المذهب الحنبلي ، وحاشا مذهب إمامهم الجليل من تلك الأهواء البشعة ، ومن أجل ذلك قام للرد عليهم الحافظ ابن الجوزي في كتابه " دفع الشبه " . وترى تفاصيل في هذا الصدد في " السيف الصيقل " للحافظ تقي الدين السبكي ، وتعليقاته الكوثرية ، و " الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة " تأليف ابن قتيبة في آخر عهده مع تعليقه ، تحت الطبع . وقد ذكر أبوالمظفر الإسفرائيني في أواخر كتابه في تفصيل مذهب أهل الحق في العقائد (ص ـــ ٩٧) : وأنت تعلم أن الحوادث لا يجوز حلولها في ذاته وصفاته ، لأن ما كان محلاً للحوادث لم يخل منها وإذا لم يخل منها كان محدثاً مثلها ، ولهذا قال الخليل عليه الصلاة والسلام : " لا أحب الآفلين " ، بين به أن من حل به من المعاني ما يغيره من حال إلى حال ، كان محدثاً لا يصح أن يكون إلهاً آه .
وقال في (ص ـــ ١٠١) : وأنت تعلم أن كل صفة قامت بذات الباري جل جلاله لم تكن إلا أزلية قديمة الخ . وقال في أواخر كتابه : واعلم أن جميع ما ذكرنا من اعتقاد أهل السنة والجماعة فلا خلاف في شيء منه بين الشافعي وأبي حنيفة وجميع أهل الرأي والحديث ، مثل مالك والأوزاعي وداود والزهري والليث بن سعد وأحمد بن حنبل ، فإذن من الغريب المدهش والمؤسف المؤلم ما يتوسع به الحافظ ابن تيمية في كتبه من تجويز قيام الحوادث وحلولها فيه ، ومن إثبات الجهة وتجويز الحركة ، وقدم العرش ، وتفسير الاستواء بالاستقرار في قوله : " ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته ، فكيف بالعرش العظيم " وتمثيل نزوله تعالى بنزوله درجتين من المنبر ، وقال : كنزولي هذا ، كما هو مدون في " الدرر الكامنة " للحافظ ابن حجر ،

وذكره ابن بطوطه الرحالة من مشاهداته ، وما إلى ذلك من شواذ فى الأصول والفروع ليس هذا موضع بيانها .

وبالجملة كتبه فيها فوائد ونفائس ولطائف كما أن فيها مداحض ومزال الأقدام ، وأشياء سطحية يتعجب مثلها من مثله ، فقد جمع فى ثغبه صفواً وكدراً الخ .

ولله در القائل :

قدر لرجلك قبل الخطو موضعها فمن علا زلقاً عن غرة زلجا
لا يغرنك صفو أنت شاربه فربما كان بالتكدير ممتزجاً

تنبيه : لشيخنا رحمه الله كلام فى هذا الصدد عند الكلام فى تصوير حدوث العالم فى رسالته : " مرقاة الطارم " ، ربما يتوهم منه تصحيح حوادث لا أول لها ، والنظر فى قولهم : ما لا يخلو من الحادث فهو حادث الخ . وليس الأمر كذلك ، فإنما يصرح الشيخ فى مواضع خلاف ذلك ، فقال فى "مرقاة الطارم" (ص — ٥٨) : واعلم أن ما قررنا من إمكان الحادث فى الأزل إنما هو على تقدير عدم التناهى ، وإنه لا يحصره كلية ، وإلا فوجود الحادث الزمانى فى الأصل جمع بين النقيضين ، ومن لم يفرض عدم التناهى استمر على كليته ، ولعله هو الصادق ، ومن جوز حوادث لا أول لها فإنما ذهب إلى قدم العالم أولاً للعلية والمعلولية ، ثم صور مذهبه كذلك ، ولا معتبر به إذن ، وكذلك الحافظ ابن تيمية . وصرح فى (ص — ٤٤) : "إن تقوم القديم بالحوادث لا يعقل" . وقال فى " نيل الفرقدين " (ص — ١٣٥) : والذى يذكره الحافظ ابن تيمية فى تصانيفه من قيام الحوادث بذاته تعالى ويعبر عنه تحسيناً للعبارة وترويجاً لمراده بقيام الأفعال الإختيارية بذاته . فإنا لا نقول بقيام الحوادث بذاته أصلاً ، وأما الإختيارية فصفة فعل قديم قائم بذاته ، بخلاف ما خلقه بالإختيار ، فإنه منفصل عنه بناء على أن الفعل غير المفعول ، كما حكاه البغوى فى " شرح السنة "

من أهل السنة اهـ . ومن أراد التفصيل فى تعيين مسلكه فلا بد أن يقف على رسالته " مرقاة الطارم " والله أعلم .

قال الشيخ : ثم إنا نقول : إنه لا دليل للأشاعرة بحدوث الصفات الفعلية ، فإن قيل : إن للصفات الفعلية التى هى آثار الأسماء الحسنى للبارى جل ذكره تعلقاً بالحوادث الكونية ، فتكون حادثة . قلت : لو كان المدار بمحض التعلق بها فالتعلق كذلك حاصل فى إرادته وقدرته مثلاً أيضاً . وأنتم لا تقولون بحدوثها، والمشهور بين المتكلمين : أن الإرادة قديمة ، وتعلقها بالمتعلقات الحادثة حادث . وقال الحذاق منهم : والإرادة قديمة ، وكذا تعلقها قديم،لكن المتعلق حادث، كما يقوله الدوانى فى رسالته فى الواجب سبحانه وتعالى .

قال الراقم : أراد برسالته : " الزوراء " وهى رسالة جمع فيها الدوانى أدلة إثبات البارى سبحانه بأسلوب ممزوج بين الفلسفة والتصوف ، فيأتى بجنب البرهان ما يحكم به الوجدان والكشف . وسمعت من الشيخ غير مرة أنه كان يقول : لم يأت فيها بشئ بديع بل قال : لم يصنع بها شيئاً فى هذا الموضوع أى حدوث العالم واختصاص البارى سبحانه بالقدم . وهى مطبوعة ليست عندى الآن ، والمذكور هنا مثله يستفاد من كلامه فى " شرح العقائد العضدية " فى ضمن رد قول الفلاسفة فى قدم العالم فليراجع .

قال الشيخ : واعلم أن الفلاسفة ينكرون فى الحقيقة صفات الله تعالى ، وقولهم بعينية صفات البارى أغلوطة ، بل الذى يلزمهم بعد تحقيق مسلكهم أن الصفات زائدة ، فإنهم لا يقولون إلا بصفة العلم ، وأنكروا سائر الصفات . ثم العلم حصولى عند أرسطو ، والفارابى ، وابن سينا كلهم ، كما هو مصرح فى كتبهم . ولعل القوم لم يتنبهوا لها فنقلوا ما يخالفه ، فإذن يكون العلم زائداً . وأما الوجود فهو عين الذات عندهم ومتحد به ، واختاره الأشعرى أيضاً . فهما متحدان عندهم فى الحقيقة ، والاتحاد على أنواع : الإتحاد فى المفهوم ، والإتحاد

فى الحقيقة ، والإتحاد فى الوجود . والأول أضيق ، والثانى أوسع من الأول، والثالث أوسع من الثانى .

قال الراقم : مذهب الفلاسفة فى الصفات والعلم وتفاصيل المذاهب فى مسألة الوجود كلها مفروغ منه فى كتب القوم بتمحيص وتحقيق، فعليك بـ"شرح المواقف" و"حواشيه" للسيالكوتى والجلبى ، و" شرح المقاصد " وغيرهما من مبسوطات الكتب الكلامية .

وقد تعرض لمسألة الوجود شيخنا رحمه الله أيضاً فى "مرقاة الطارم" فأفاض فى شجون البحث والتحقيق ، وما ذكره الشيخ من كون العلم حصولياً عندهم ، فقال فى " حل المعاقد " (ص — ١٤١) : ثم اعلم أن القول بارتسام صور المعلومات فى ذاته تعالى وكون علمه تعالى حصولياً منسوب إلى المعلم الأول أرسطو والثانى أبى نصر الفارابى والحكيم بهمنيار تلميذ الشيخ الرئيس، وعبارات إشاراته أيضاً مفصحة عنه ، ثم نقل رد الطوسى إياه ، ومن جملة رده ما رده به الشيخ من لزوم زيادة الصفات ، ثم تصدى للجواب أيضاً ، فمن شاء التفصيل فليراجع إليه وإلى كتب الفن ، وذكره كمال الدين على " شرح جلال الدين العضدية " أيضاً (ص — ٣٠٠) مع ما له وما عليه . وبالله التوفيق .

قال الشيخ : والفلاسفة أنكروا الإرادة والقدرة كما أنكروا تعلق العلم الإلهى بالمعدومات ، وعند المتكلمين يتعلق علمه بالمعدومات من غير واسطة الصور . وإنما أنكروا الفلاسفة القدرة والإرادة لقولهم بأن البارى سبحانه فاعل بالإيجاب وسموه علة ، ومن ما فى طباعها صدور المعلول .

أقول . تجد استيفاء هذا الموضوع من كل ناحية من نواحى البحث و التمحيص فى " مرقاة الطارم لحدوث العالم " وفى " ضرب الخاتم على حدوث العالم " . كلاهما للشيخ رحمه الله ، وقد أبدع فيهما بنفائس من نفثات صدره ،

وكذا فى "كتاب اللمعة" فى مباحث الوجود، وغيره لأستاذ العلامة راغب باشا الشيخ ابراهيم بن مصطفى الحلبي المذارى تجد بحثاً منقحاً .

قال الشيخ : ويظهر بعد الفحص أن مذهبهم أن الحوادث وجودها بالعلة الأخيرة، ويتلخص منه : أنها بغير محدث . ونحن نقول: إن الله سبحانه وتعالى فاعل بالإختيار ، يخلق ما يشاء ، ويفعل ما يريد ، وإنكار القدرة الإلهية كفر صريح بإجماع الأديان السماوية . نعم لا يستبعد عنهم الإنكار عن صفة الكلام والبصر والسمع ، فإنها مختلف فيها بين أهل القبلة من المسلمين فكيف يرجى منهم قبول مثلها . وبالجملة لما أنكروا القدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر وقالوا بالإيجاب وذهبوا إلى قدم العالم والوجود عين ذاته عندهم فلم يبق إلا صفة العلم . وظهر بعد التحقيق أنه حصولى عندهم فكان زائداً على الذات ، فإذن قولهم بعينية الصفات ليس إلا تلبيس وخداع ، ولما انتهى بنا الكلام إلى هذا الحد فلنذكر عدة فوائد تناسب المقام .

الفائدة الأولى : ويستفاد من كلام الإمام الحجــة مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتوى الديوبندى فى كتابه : "تقرير دلپذير" بالأردية ما ترجمته إلى العربية : إن النزاع بين المتكلمين القائلين بعدم عينية الصفات ، والصوفية القائلين بعينيتها مآله إلى نزاع لفظى ،حيث مثل صفاته تعالى بمصباح له زجاجات بلون مختلف أخضر وأحمر مثلاً من كل جانب ، .فينعكس نور ذلك المصباح فى كل جهة حسب لون الزجاج أخضر وأحمر ، فإذن هذا النور الأخضر ليس هو عين نور المصباح حيث يختلف لونـــه ولا هو غـــيره ، حيث أن منشأ ذلك النور ومنبعه هو هو .

وكذلك مثل بقرص الشمس بأن الشمس كروية والذى نشاهد من شكلها هو سطح عريض مدور ، فهذا السطح العريض لا هو عين الشمس ، فإنها كروية، وهذا ليس بكرة، وكذا ليس غيرها ، فإن منشأ هذا السطح هو نفس

قرص الشمس . وحاصله أن للقول بالعينية أيضاً وجه كما أن للقول بكونها لا عين ولا غير وجهاً . وبالجملة منبع الفيض الذي ذات واحدة وإنما التعدد في الصفات جاء من تجليات وشئون مختلفة .

وقد صرح العارف الجامي بالمرتبتين عند الصوفية أيضاً كما ذكر أن القوم اتفقوا على أن لله تعالى كمالاً ذاتياً وكمالاً اسمائياً أفاده الشيخ .

أقول : ولعل الجامي قاله في " اللوائح " ، والشيخ في "مرقاة الطارم" قد تعرض إليه في مواضع ، منها ما في (ص ــ ٤٤) ، ومنها ما في (ص ــ ٣٠) . وتعرض في " نيل الفرقدين " (ص ــ ١٣٥) إلى حضرة الذات ، ثم حضرة الأسماء والصفات ، ثم حضرة الأفعال ، ثم حضرة آثار الأفعال الخ .

الفائدة الثانية : قال الشيخ : ذكر ابن الهمام في " التحرير " : أن أفعال الباري سبحانه معللة بالحكمة ، وأجمع عليه المحدثون والفقهاء . قال : ولا يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة ، فإن الصفات فروع كمال الذات ، فليست من الخارج حتى يلزم الإحتياج إلى الغير .

قال الراقم : ذكره في بحث القياس في بيان العلة (٣ ــ ١٤٣) من " شرح التحرير " لابن أمير الحاج ما لفظه : وكون الشارع قضى بالحكم عنده للحكمة اعتباره ومعرفته مسالك العلة وشرطها تفضل لا وجوب ، وهذا ما يقال : الأحكام مبنية على مصالح العباد دنيوية كما ذكر وأخروية للعبادات ، وهو وفاق بين النافين لطرده وإن اختلف إسمه ، ومنع أكثر المتكلمين ذلك لظنهم لزوم استكماله في ذاته كمالا لم يكن ذهول ، بل ذلك لو رجعت إليه ، أما إلى غيره فنوع ، بل هو أثر كماله القديم . . . . ــ إلى أن قال ــ : والأقرب أنه لفظي مبنى على معنى الغرض ، أو أنه غلط من اشتباه الحكم بالفعل . . . . . غير أن اتصافه بأقصى ما يمكن من الكمالات موجب لموافقة حكمه للحكمة

الخ . وإليه يشير الشيخ رحمه الله فى "ضرب الخاتم" (ص — ١٠) بقوله :

ولم يك الإستكمال بل فيضه ومن ... فروع كمال الذات فاعلمه يا فتى

قال الراقم : ويشبه هذا ما ذكره ابن سينا فى الصفات فى صدد جواب عن مشكلة ، وكذا ألجأ إليه الشيرازى فى " الأسفار الأربعة " (٣ — ٢٧) فى فصل فى حال ما ذكره المتأخرون فى أن صفاته تعالى يجب أن يكون نفس ذاته ، فذكر الشيرازى وحكاه بعده من أبى على ابن سينا : أن صفاته تعالى لوازم ذاته ، وإن ذاته لايكون موضوعاً لتلك الصفات ، لأنها موجودة فيه ، بل لأنها عنه ، وفرق بين أن يوصف جسم بأنه أبيض ، لأن الأبيض يوجد فيه من خارج ، وبين أن يوصف بأنه أبيض ، لأن البياض من لوازمه آه .

قال الراقم : وتجد فى الصفات بحثاً نفيساً ممتعاً جداً للشيخ المحقق الخفاجي فى "شرح الشفا" فى خطبة "الشفا" فقال : الذات المقدسة غير مفتقرة إلى الصفات التى ليست عينها ، بل الصفة مفتقرة للذات لإسنادها له وعدم صحة استغنائها عنه بديهة ، وإذا كانت الذات غير محتاجة للصفات ولا مستكملة بها لا يلزم تعطيلها أيضاً ، لأن وجودها فائدة لكونها صفات كمال فليست مؤثرة بالذات ولا واجبة بالذات ، بل بالإسناد للذات التى هى كالمبدأ لها ، لأنها قديمة ليست منفكة ، إلى آخر ما قال . ومن أراد التفصيل فليراجع إليه . والأسلم أن يقال كما يقول الإمام الرازى : إنا لا نعلم كنه صفات الله كما لا نعلم كنه ذاته . وإنما المعلوم لنا أنا لا نعلمها إلا بلوازمها وآثارها ، وذاته لم تكمل بها ، لأن الذات كالمبدأ لها . وقد صدق الجلال الدوانى حيث ذكر أن مسألة عينية الصفات وغيريتها ليست مما يتعلق به التكفير . نعم إن الإنكار عنها كفر ، فينبغى تسليمها إجمالاً وتفويض كيفيتها تفصيلاً إلى الله سبحانه وتعالى . وأما مسألة تعليل أفعال الله

بالحكمة فتجد فيها البحث الشافي في كتاب "إيثار الحق" للوزير اليماني في أوراق كثيرة . وقد حكى عليه الإجماع وبسط القول فيه جداً . وهو من نفائس كتابه . وذكر في "التحرير" أيضاً : أن العلة التامة تكون مقدمة على المعلول تقدماً زمانياً ، إلا أن الزمان لقلته ربما يتوهم عدمه ، واختاره المتكلمون والسبكي في "جمع الجوامع" . وهذه المسألة مرماها أن الله سبحانه لو فرضنا أنه علة لا يستلزم عدم تأخر المعلول عنه حتى يكون قديماً ، والبحث فيها طويل الذيل من شاء التفصيل فليراجع "مرقاة الطارم" للشيخ وكذا "ضرب الخاتم" له . ويقول في "ضرب الخاتم في حدوث العالم" :

وما نعرف المعلول إلا وجعله لعلته مستأنفاً لا معاً أتى
وحيث انقطاع البين لابد عندهم من الوصل أعني كالزمان وما احتوى
وإلا فجعل واحد في تلازم ومع وصف جعي في المرتب قد جرى

وشرح الأبيات هذه يحتاج إلى بسط ليس هذا محله .

الفائدة الثالثة : اختلف أهل المعقول في مسألة العلم ، فقال عامة المنطقيين : العلم : الصورة الحاصلة ، وقال المير زاهد : العلم : الحالة الإدراكية . وقال المتكلمون : العلم : مبدأ الحالة الإدراكية . ونوضح منشأ الخلاف في مثال : بيت مظلم وضع فيه سراج فأضاء له كل ما هناك من الصور وانتشر ضياؤه ، فحصل هناك أمور ثلاثة : السراج ، وضياؤه المنتشر ، وإضاءة ما هنالك من الصور . فقال ميرزاهد الهروي : العلم هو الضياء المنتشر ، وعند المتكلمين هو السراج نفسه ، وعند المنطقيين : الصور المضيئة بضياء السراج ، فلينظر أيهم أدق مدركاً وأقرب تحقيقاً ؟ أفاده شيخنا . والمسألة هذه مفروغ منه في كتاب "الزاهدية على القطبية" و"حواشي القوم على الزاهدية" بحثاً وتحقيقاً .

الفائدة الرابعة : في مسألة علم الغيب مقامان ، أحدهما : مقام المدح

والثناء ، وفيه يأتي الإطراء والمبالغة ، ولا يكون الغرض الكشف عن الحقيقة، فلا يكون كذباً ، ومنه بيت البردة :

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

والثاني : مقام ذكر المسألة وتحقيق الواقعة، فتذكر إذن القيود والشروط، ولا يتساهل في تركها أصلاً ، ولا يبالغ فيها ، فليفرق بين المقامين: مقام المدح ومقام المسألة ، وليميز بين باب المناقب وباب الحقائق ، والمصيبة نشأت من الاختلاط بين المقامين أفاده الشيخ . وفي مسألة علم الغيب ـ وإنه من خصائص علام الغيوب ـ رسالة لطيفة للشيخ: " سهم الغيب في كبد أهل الريب "، وهي مطبوعة ولكنها نادرة .

الفائدة الخامسة : قد اشتهر على الألسنة أن المتأول لا يكفر ـ كما أن اشتهر أن لا يكفر أحد من أهل القبلة ـ . وقد صرح المولى الخيالي في أواخر شرحه على "شرح العقائد النسفية"، وكذا الشيخ الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد: أن التأويل في ضروريات الدين كفر .

وكلام الخيالي عند شرح قول الشارح التفتازاني: "ومن قواعد أهل السنة أن لا يكفر أحد من أهل القبلة" ما لفظه : معنى هذه القاعدة أنه لا يكفر في المسائل الاجتهادية، إذ لا نزاع في تكفير من أنكر شيئاً من ضروريات الدين آهـ. وكلام ابن دقيق العيد حكاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" في الجزء الثاني عشر ، ذكره شيخنا في " إكفار الملحدين " . والإمام الغزالي رسالته جيدة في هذا الموضوع سماها : " فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة " ، وهي مطبوعة ، وكذا شيخنا رحمه الله قد أفرد المسألة بتأليف مبسوط سماه : " إكفار الملحدين في ضروريات الدين" قد استوفى المسألة نقلاً وبحثاً، فقهاً وكلاماً ، روايةً ودرايةً ، وحقق فيه أن المنكر من القطعيات ، والملحد في ضروريات الدين ، والمتأول فيها

كل خارج عن الإسلام ، وكتابه هذا قد شرق وغرب ، ووافقه على ذلك أكابر عصره ، مثل الشيخ الحجة مولانا أشرف على التهانوى ، ومولانا خليل أحمد السهارنفورى شارح "سنن أبي داؤد" رحمهما الله ، ومفتى ديار الهند مولانا كفاية الله الدهلوى، وسائر علماء ديوبند وعلماء الهند . وقد ذكرت بعض وصف الكتاب فيما تقدم فى الجزء الأول .

الفائدة السادسة : قال الشيخ يتوهم من "جامع الفصولين"(١) وهو كتاب معتبر من معتبرات الفقه الحنفى ، أنه لا يجوز ترجمة المتشابهات الواردة فى صفات الله ترجمة لغوية بغير العربية .

قال الراقم : لعله يشير إلى ما يستفاد مما ذكره فى الباب الثامن والثلاثين فى الكلمات الكفرية ، قال فى (٢ — ٢١٦) : قال : " دست خداى دراز است " (أى يد الله طويلة) كفر ، قيل : لو عنى به الجارحة لا لو عنى به القدرة آه .

قال الشيخ : والذى يظهر عندى أن يكون النهى عن تفسيره دون ترجمته اللغوية .

الفائدة السابعة : المقطعات القرآنية من المتشابهات حكى القرطبى فى "تفسيره" (١ — ١٣٤) عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود أنها من المكتوم الذى لا يفسر والمتشابه الذى انفرد الله بعلمه ، ولا يجوز أن نتكلم

(١) ألفه الشيخ محمود بن اسرائيل الشهير بـ" ابن قاضى سماوة " من علماء القرن الثامن الهجرى المتوفى سنة ٨١٨ — هـ من " فصول العمادى " و " فصول الاسترُوشنى " ، ولهذا سماه " جامع الفصولين " ، وهو كتاب جليل جداً فى مسائل فصل الخصومات ، مطبوع متداول .

« ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر ».

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر » ، وهذا أصح الروايات .

فيها ولكن نؤمن بها ونقرأ كما جاءت اهـ ملخصاً

وما يروى عن ابن عباس تأويل معانيها ، راجع له " تفسير ابن كثير " و " تفسير القرطبي " و " الدر المنثور " . قال الشيخ : فعلى تقدير صحته عنه بيان بعض المحتملات (دون الجزم بتأويلها) . قال شيخ مشايخنا مولانا محمود حسن الديوبندي المدعو بـ " شيخ الهند " في " فوائده التفسيرية " : وكل ما روي عن السلف في بيان معاني المقطعات القرآنية فإنما هو على سبيل التمثيل أو التنبيه على بعض مزاياها ، أو تدريب الناظر وتسهيل المقصود اهـ .

قوله : ثلث الليل الأول . وفي رواية : " نصف الليل " ، وفي أخرى : " ثلث الليل الآخر " ، واختارها المحدثون ، بل ههنا ثلاث روايات أخرى : الترديد بين الثلث الأول والنصف ، والترديد بين النصف والثلث الأخير ، والإطلاق ي " ثلث الليل " فالكل ست روايات كما في " العمدة " (٣ — ٦٢٣) و " الفتح " (٣ — ٢٦) . ورجح جماعة رواية " الثلث الآخر " وهي في الصحيح .

(باب ما جاء فى القراءة بالليل)

حدثنا : محمود بن غيلان نا يحيى بن إسحاق نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الأنصارى عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ، فقال إنى أسمعت من ناجيت ،

قال الشيخ : لا حاجة إلى الترجيح ، وليحمل الكل على ظاهرها ، وليقل بالنزول فيها جميعاً ، كما يليق بشأنه وكبريائه ، فإنه سبحانه وتعالى وتقدس لا يشغله شئ ، والأوقات الثلاثة مباركة فإنها أوقات فراغ القلب عن الأشغال الدنيوية ، وجمع بعضهم بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف أوقات الليل فى كل قطر ، وما ذهب بعضهم كما اختاره الشيخ . والتفصيل فى " العمدة " و " الفتح " .

— : باب ما جاء فى القراءة بالليل : —

قوله : وأنت تخفض . الأفضل عند أبي حنيفة فى نافلة الليل الجهر بالقراءة بشرط أن لا يؤذى نائماً أو مصلياً آخر ، وكذلك يقتضيه الحديث ، وفى "الهندية" عن " الزاهدية " : أنه يتخير فى الجهر والإسرار فى نوافل الليل والله أعلم . وأما كراهة الجهر بالقراءة والذكر إذا تأذى به نائم أو غيره فمذكورة فى الحظر والإباحة من كتبنا .

قوله : أسمعت من ناجيت . قال الصوفية : كان الصديق فى مرتبة الجمع والفاروق فى مرتبة الفرق ، فأرشدهما النبي ﷺ إلى مرتبة "جمع الجمع" . ذكره القارى فى "المرقاة" . وشرح هذه المراتب الثلاثة تجدها فى رسالة الأستاذ الإمام أبي القاسم القشيرى ، وما قال رسول الله ﷺ نظير ما فى " التنزيل العزيز " : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ، وابتغ بين ذلك سبيلاً) حكاه

قال ارفع قليلاً ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، فقال : إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلاً » .

وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس .

حدثنا : قتيبة نا الليث عن معاوية بن أبي صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة : كيف كان قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر بالقراءة وربما جهر ، فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب . قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن اسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً

حدثنا : أبو بكر محمد بن نافع البصري نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت : « قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة » .

القاري عن " الطيبي " .

قال الشيخ : والأولى أن لا يدخل في مثل هذه الأمور التي لم تحصل لنا ، وقد در الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي حيث وصل إلى مجلس من مجالس الأولياء فأخذوا في البحث في منزلة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فسألوه أن يقول فيها شيئاً فاعتذر بأنه كيف أدخل في أمر ليس لي فيه نصيب ، قاله في " الفتوحات المكية " قاله الشيخ . قال الراقم : ولم أقف على محلـه حتى أحكيه بنصه .

قوله : قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة . الآية هذه قوله تعالى : (إن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) كما هو مصرح في حديث أبي ذر عند النسائي وابن ماجه وابن نصر والطحاوي ، وعرض له ﷺ حالة التلذذ والاستغراق في مناجاة الله تعالى، وظاهر هذا الحديث أنه ﷺ لم يقرأ في هذه الصلاة "الفاتحة" ، وبالأخص ما ورد في "شرح معاني الآثار" للطحاوي في حديث أبي ذر في (باب جمع السور في ركعة واحدة) (١ — ٢٠٥) : «يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو».

وإذا استوفيت طرق الحديث دل على ذلك فيشكل الأمر على القائلين بفرضيـــة الفاتحة ، فمثل هذه الصلاة لها أصل عندنا ، وأما عندهم فليس له حقيقة أصلاً .

مسألة : تعيين سورة للقراءة في صلاة فيما لم يرد بها السنة مكروه ، و المسألة مذكورة في مكروهات الصلاة من كتبنا على الإختلاف فيه من الطحاوي وغيره من المشايخ . قال شيخنا : والبدعة ما لم يكن لها أصل في الكتاب و السنة والإجماع والقياس ، ثم ترتكب على قصد أنها قربة وما لم يقصد بها القربة لا تسمى بدعة ، فالأمور الرائجة في العرائس وحفلات الفرح وعقود النكاح على خلاف السنة لا تسمى بدعة ، فإنها ليست على قصد القربة . نعم إنها أمور إذا كان فيها سرف ولغو فتمتنع من جهة أخرى . وأما العادات الرائجة في مراسم التعزية ومحافل المآتم فهي بدعة ، لأنها تفعل على قصد أنها من الدين . ثم إن تكرار آية في النافلة جائز عندنا من غير كراهة .

قال الراقم : فرق الشيخ بين رسوم الأفراح ومحافل السرور ، وبين المآتم ورسوم الأموات ، وهذا متين جيد لم أقف عليه صريحاً ، وإن كان مفاد كلامهم في تعريف البدعة والله أعلم . وأحسن ما ألف في رد البدع إيضاح "الحق

(باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت)

حدثنا : محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاتكم فى بيوتكم إلا المكتوبة » .

وفى الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني .

قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن . وقد اختلفوا فى رواية هذا الحديث . فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر مرفوعاً ، وأوقفه بعضهم ، ورواه مالك عن أبي النضر ولم يرفعه . والحديث المرفوع أصح .

حدثنا : إسحاق بن منصور نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

الصريح فى أحكام الميت والضريح " للشيخ اسماعيل الشهيد . وكتاب "الإعتصام" للشاطبي أجود كتاب فى موضوعه . وتلخيصه : "الإبداع فى مضار الإبتداع" جيد .

ـــ : باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت : ـــ

قوله : أفضل صلاتكم فى بيوتكم الخ . واستدل بهذا الإمام الطحاوي أن الفضل فى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد النبي ﷺ يختص بالفرائض . وتقدم البحث فيه فى (باب أي المساجد أفضل) وتفصيل أقوال العلماء فيه فلا نعيده . فإن النافلة هي أفضل فى البيت مطلقاً ، ولم يثبت عنه ﷺ أداء السنن والنوافل إلا فى البيت . وسلف تفصيل الكلام فيه فى (باب ما جاء أنه يصليها فى البيت) وغيره من أبواب التطوع .

صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : صلوا فى بيوتكم . قال الجمهور : أراد النافلة لقوله ﷺ : « أفضل صلاة المرأ فى بيته إلا المكتوبة ، ولأن البحث على النفل فى البيت لكونه أبعد من الرياء وأصون من المحبطات ، وليتبرك به البيت ، وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتنفر الشيطان منه ، كما ورد فيه حديث عند الطبرانى عن عبد الرحمن ابن سابط عن أبيه مرفوعاً . « نوروا بيوتكم بذكر الله ، وأكثروا فيها تلاوة القرآن ، ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى ، فإن البيت الذى يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين » إلى آخر الحديث . وقال القاضى عياض : قيل هذا فى الفريضة ، ومعناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض . ولعل هذا القائل استدل بلفظ : « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم » فى حديث ابن عمر فى "الصحيحين" فكأنه أخذ كلمة من للتبعيض ، وأراد بالصلاة المطلقة منها ما يشمل الفرائض أيضاً ، ولا حجة فيه لأنه يخالف نص الحديث الآخر فى فضل المكتوبة فى المسجد والبعض من الصلاة المطلقة يختص بالنافلة . هذا ملخص ما فى "العمدة" (٢ ــ ٣٦٨ و ٣٦٩) بتصرف وتغيير .

قوله : ولا تتخذوها قبوراً . اختلف العلماء فى شرح هذه الجملة على أقوال ذكرها الحافظ فى "فتح البارى" (١ ــ ٤٤٢) والبدر العينى فى "عمدة القارى" (٢ ــ ٣٦٨) فقيل تأويله : الندب إلى الصلاة فى البيوت ، إذا الموتى لا يصلون كأنه قال : لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون فى بيوتهم وهى القبور ، وعزاه الحافظ إلى جماعة . وقيل : أريد به كراهة الصلاة فى المقابر ، وعزاه

إلى البخاري ، وقيل : فيه النهي عن دفن الموتى في البيوت وأبهم قائله ، وله معنى رابع ذكره المنذري إحتمالاً ، فقال : يحتمل أن يكون المراد : « لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي » . وله معنى خامس ذكره التوربشتي فقال : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر .

قال الراقم : والظاهر هو المعنى الأول والخامس وهما متقاربان ، وإلى الأول جنوح البدر العيني ، كما إلى الثاني جنوح الشهاب العسقلاني ورأجحها . قال الشيخ : ومما يرد على التوجيه الأول حديث عند ابن ماجه في "سننه" (ص — ٣٢٦) (باب ذكر القبر) من حديث جابر بإسناد لا بأس به : « إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول : دعوني أصلي » ، وكذلك يرد عليه ما في "صحيح مسلم" من أنه : « رأى موسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره » ، أخرجه "مسلم" من أحاديث الإسراء من حديث أبي هريرة ، وفيه : « وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى عليه السلام قائم يصلي فإذا رجل جعد الخ » وليس فيه زيادة : « في القبر » نعم أخرجه أحمد في "مسنده" من حديث أنس ولفظه : « قال قال رسول الله ﷺ : مررت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره » ذكره ابن كثير في "تفسيره" من "سورة الإسراء" ، وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي أيضاً . فليراجع والله أعلم .

وما في "صحيح مسلم" في (باب الإسراء من كتاب الإيمان) من حديث ابن عباس ، وفيه أيضاً ذكر يونس بن متى على ناقة حمراء وهو يلبي : « كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية » . وكذلك يخالفه ما في "جامع الترمذي" (٢ — ١١٢) (باب ما جاء في سورة الملك) من أبواب فضائل القرآن عن ابن عباس قال : « ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ

خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا قبر فيه إنسان يقرأ " سورة الملك " حتى ختمها » إلى آخر الحديث . فدلت هذه الأحاديث على عدم تعطل القبور من ذكر الله ومن تلاوة القرآن ومن العبادة . وفي كتاب " شرح الصدور بأحوال الموتى والقبور " للسيوطي روايات أخرى في هذا الصدد ، فإذن كيف يستقيم التأويل المذكور ؟ قال : والجواب عن ذلك : أن الأصل في القبور عدم ذلك فإنه تنقطع التكاليف هناك ، وهذا الذي ذكر في الروايات ، يستثنى منه مع كثرته ، وإن كان ربما يتوهم أنه الأصل لكثرته على أن ذلك الذي ذكر هو لخواص عباد الله تعالى لا عامة المؤمنين والله أعلم .

قال الراقم : ويحتمل أن يقال : أن قوله ﷺ : « ولا تتخذوها قبوراً » بناءً على العرف ، فقد صارت القبور وأهلها مثلاً لتعطيل وانقطاع الأعمال في العرف ، كما يمثل بها من لم ينتفع بوعظ وتذكير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ . ومنه ما في " مسلم " : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت » .

وبالجملة فالقانون العام هو انقطاع هذه الأذكار والأعمال ، وبذلك جرى العرف ، وما يخص الله به بعض عباده فهو أمر آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

٥ ٥ ٥

أبواب الوتر

(باب ما جاء في فضل الوتر)

—: أبواب الوتر :—

لشيخنا الإمام صاحب الأمالى هذه : " كشف الستر عن صلاة الوتر" تأليف مفرد فى مسألة الوتر ، فيه نفائس فى غاية من الدقة ، وفوائد جليلة فى غاية من الأهمية ، لا يستغنى عنه كل محدث بحاثة ، وفقيه محقق له إلمام بالدقائق ، كشف فيه عن سر ما وقع بين الأمة من الخلاف المدهش فى كل ناحية ، و أحاول بحول الله وقوتــه أن أذكر ما تيسر لى فى هذا الشرح منه أبحاثاً مهمة بنوع من الإيضاح فى مواضع ، والله سبحانه ولى التوفيق .

—: باب ما جاء فى فضل الوتر :—

اعلم أن بحث الوتر بحث طويل ، وقد أفرده الإمام محمد بن نصر المروزى بتأليف مستقل فيه ، وهو كتاب حافل بالروايات المرفوعة والآثار الموقوفة ، ولخصه المقريزى(١) وأطنب فيه من مشائخنا الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوى فى

---

(١) المروزى هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى نسبة إلى " مرو" من بلاد خراسان . ولد رحمه الله سنة ٢٠٢ ـ هـ قبل وفاة الشافعى بسنتين ، وتوفى سنة ٢٩٤ ـ هـ ، ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور وتوفى بـ"سمرقند". وهو أحد المحمدين الأربعة المتعاصرين والمشتركين فى الرحلة العلمية . والثلاثة منهم : ابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابن خزيمة . وهم وإن كانوا شافعية نشأة وتفقهاً ولكن انتهى مآل أمرهم إلى الإستقلال بآرائهم الفقهية . وانظر ترجمة المروزى فى " تاريخ الخطيب" (٣ ـــ ٣١٥ وما بعدها) و" طبقات الذهبى" ، والسبكى ، و"تهذيب

"شرح معاني الآثار". والإختلاف في صلاة الوتر من وجوه كثيرة، وهي الإختلاف في وجوبه، وفي عدده، وفي اشتراط النية فيه، واختصاصه بالقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وفي صلاته في السفر على الدابة، وفي قضائه، والقنوت فيه، ومحل القنوت، وما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده، وفي صلاته من قعود، وفي أول وقته، وهل هو الأفضل أو الرواتب، أو خصوص ركعتي الفجر؟ وهل الثلاث الموصولة منه بتشهد أفضل أو بتشهدين؟ فهذه سبعة عشر وجهاً في الخلاف، السبعة منها الأول حكاه الحافظ ابن حجر عن ابن التين، والتسعة بعدها من زيادته، والسابع عشر من زيادة الراقم، استفاده من "شرح المهذب". وبالله التوفيق.

وصلاة الوتر وصلاة التهجد شيئان: والتهجد ما كان بعد الرقود، فإن

التهذيب"، و"تاريخ ابن خلكان"، و"شذرات ابن العماد" وغيرها.

وأما المقريزي: فهو تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، نسبة إلى "مقريز" - بالفتح - حارة ببعلبك، المولود سنة ٧٦٦هـ، والمتوفى سنة ٨٤٥ — هجرية، صاحب "كتاب الخطط والآثار"، نشأ بالقاهرة وفيها توفي، تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم تحول شافعياً بعد برهة من الدهر طويلة، وزادت مؤلفاته على مائتي مجلد كبير. أنظر ترجمته في "الضوء اللامع" للسخاوي. ثم لابن نصر كتب ثلاثة متقاربة في الموضوع: "كتاب قيام الليل"، و"كتاب قيام رمضان"، و"كتاب الوتر". وثلاثتها غير مطبوعة، وقد لخصها المقريزي بحذف المكررات المرفوعة وبحذف أسانيد الروايات الموقوفة وقد طبعت هذه التلخيصات مجموعة بالهند سنة ١٣٢٠ هـ. وللحافظ الذهبي أيضاً "كتاب الوتر" ذكره الحاج خليفة في "الكشف" ولم نقف عليه.

التهجد لغةً : ترك الهجود وهو النوم . قال فى "اللسان" (٤ — ٤٤٣) : وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم ، وكأنه قيل له : متهجد ، لإلقائه الهجود عن نفسه ، كما يقال للعابد : متحنث، لإلقائه الحنث عن نفسه الخ . وذكر هو وغيره أن الهجود من الأضداد . ويوافقه حديث مرفوع عن حجاج بن عمرو أخرجه الحافظ فى " التلخيص الحبير" (ص — ١١٧) وقال إسناده حسن . قال رواه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج عن كثير بن العباس عن الحجاج ابن عمرو قال : « يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلى حتى يصبح أنه قد تهجد ، إنما التهجد أن يصلى الصلاة بعد رقدة . . . . وتلك صلاة رسول الله ﷺ » . وعزاه بإسناد آخر إلى الطبرانى أيضاً ، وفى السند الأول أبو صالح كاتب الليث ، وفى الثانى ابن لهيعة . وراجع ما ذكره ابن عابدين فى " شرح الدر " عن " الحلية " من بحث فيه . وليس عند الشافعية كثير فرق بينهما إلا أن الوتر آكد .

وأما تفصيل المذاهب فى عدد ركعات الوتر فقال أبو حنيفة وصاحباه : ثلاث ركعات بتشهدين وتسليم ، وهى صلاة مستقلة ليست بتابعة للتهجد . وعند الشافعية حقيقة الوتر : أنه لإيتار ما قد صلى من صلاة الليل ، فكأنه من توابع صلاة الليل . ولذا لم يقولوا بالوجوب فى الوتر فقالوا: الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين . ثم قالوا : الوتر ركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ، واختلفوا فى وترية ثلاث عشرة ركعة ، وجزم الشيخ تقى الدين السبكى بأنها وتر، حكاه فى "شرح المهذب" عن جماعة من الخراسانيين . قال : وجاءت فيه أحاديث صحيحة ، وذكر أنه لو زاد على ثلاث عشرة لم يصح وتره عند الجمهور ، ويصح عند إمام الحرمين فى وجه حكاه، وذكر أن أقل الوتر ركعة بلا خلاف ، وأدنى كماله ثلاث ركعات ، وأكمل منه خمس ثم سبع الخ أنظر "شرح المهذب" (٤ — ١٢) . ثم إن الشافعى يصرح بأن الركعة وتر فى "كتاب الأم" (١ — ١٢٣) ويعترض

على مالك في عدم قوله بالوتر بركعة . والقاضي أبوالطيب من الشافعية يصرح بكراهة الركعة الواحدة في صلاة الوتر كما حكاه القسطلاني في " شرح البخاري" (٢ ــ ٢٥٩) ولفظه : قال القاضي أبوالطيب : إن الإيتار بركعة مكروه اهـ . والنقل هذا مهم ، فإن القاضي أبا الطيب الطبري هذا من كبارحملة مذهب الشافعي ، وانتهت إليه رياسة الفقه في العراقيين ، وعنه أخذ العراقيون من الشافعية مذهب الشافعي ، ومن مشائخه الدارقطني ، ومن تلامذته الخطيب البغدادي ، وأبواسحاق الشيرازي وهو معاصر للقدوري ، والطالقاني من أئمتنا الحنفية توفي سنة ٤٥٠ من مائة سنة وسنتين ، وله ترجمة واسعة في "طبقات الشافعية" للسبكي من الجزء الثالث ، وإذا أطلق : "القاضي" في كتاب العراقيين من الشافعية هو الذي يراد به كما يراد به في الخراسانيين ، منهم القاضي حسين ، وفي كتب الكلام أبوبكر الباقلاني ، وفي كتب المعتزلة عبد الجبار الأستراباذي .

ثم إن في تعليقات الشيخ الإمام على " آثار السنن " : وعن أحمد رواية في كراهة الوتر ركعة لاشفع قبلها ، ذكره شارح "سفرالسعادة" عن "شرح الخرقي" وهو مذهب مالك .

وفي "الروضة" من معتبرات كتب الشافعية : أن الوتر بثلاث ، بتسليم في رمضان ، وبتسليمين في غيره . قال الشيخ : فلا ندري ماذا يقول الشافعية فيه ، هل يقبلونه أم لا؟ وقال في تعليقاته على " آثار السنن" : وفي " البناية " عن "الروضة" قول بأفضلية الوصل في الجماعة كالفصل في الانفراد ، وهووجه عند المالكية كما في " الإكمال " شرح "مسلم" (٢ ــ ٣٧٨) ، وفي " البناية " عن الزهري نحوه في رمضان . وكذلك حكي في " الأم " (١ ــ ١٢٥) من عمل أهل مكة في رمضان : ويوترون بثلاث اهـ .

وفي " شرح التقريب " للعراقي أربعة وجوه في الوتر إذا كان بثلاث : الأول أفضلية الفصل ، والثاني أفضلية الوصل ، والثالث ما ذكر ، والرابع عكسه .

حدثنا : قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبي مرة الزوفى عن خارجة بن حذافة أنه قال :

وذكر أن الأول أصح .

ثم إذا أوتر بخمس أو سبع وما إلى ذلك مما ذكر فالأفضل عندهم الفصل بأن يسلم على كل ركعتين ، وجاز الوصل بأن لا يقعد على كل ركعتين ولا يسلم إلا فى آخر الركعات ، أو يقعد على الشفع الذى قبله . فهذا تفصيل ما عندهم فى صلاة الوتر .

وأما النافلة ما عدا التهجد والوتر فيجوز أن يصلى مائة ركعة بتشهد واحد وسلام . قال فى " شرح المهذب " (٤ — ٥٦) : يجوز فى النفل المطلق أن يسلم من ركعة وركعتين . . . . . وأن يجمع بين ركعات كثيرة سواء كان بالليل أم بالنهار اهـ . وقريب من مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والمالكية .

ثم مذاهبهم فى النظر الإجمالى واحدة ولكنا إذا أخذنا فى البحث وبلغنا فى الفحص الغاية ظهر لنا فرق فى النظر التفصيلى ، فعند الشافعى : الركعة والثلاث والخمس الخ كله وتر . وعند أحمد : الوتر ركعة فقط والبقية من الأشفاع قبله من صلاة الليل . كما فى " المغنى " . وعند مالك : لا ينبغى أن يقتصر على ركعة ، فأين الوفاق وأين الوحدة ؟ . فإذن عد جمهور الأئمة فى جانب واحد كما يفعله كثير من الشافعية ليس إلا ادعاء محضاً لتكثير السواد فليتنبه .

قال الشيخ رحمه الله : إلا أنى لم أجد عن المالكية التصريح بالوصل بتشهد فى القعدة الأخيرة أو الأخيرتين فيما عدا الثلاث . غير أنهم يذكرون الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ، ثم يذكرون بقية الصور تحت الجواز .

خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » . وفي

وأما الوتر بركعة عند المالكية ، فنص "موطأ مالك" : أنه ليس العمل عليه عندهم . أخرج مالك في "مؤطئه" عن ابن شهاب : أن سعد ابن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة براحدة ، قال مالك : وليس على هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث كما في "الموطأ" (ص — ٤٤) في الأمر بالوتر . والمالكية يتأولون في كلام إمامهم وجوزوا الوتر بركعة ، وقالوا : إن أدنى الكمال ثلاث ، وكلام مالك يأبى عن تأويلهم . وجوز المالكية الركعة الواحدة في السفر ، وفي بعض كتبهم كراهتها ، وههنا فروع أخرى لا حاجة إلى ذكرها هنا .

وبالجملة فمذهب الحنفية : أنه لا وتر عندهم إلا ثلاث ركعات بتشهدين وتسليم . نعم لو اقتدى حنفي بشافعي في الوتر وسلم ذلك الشافعي الإمام على الشفع الأول على وفق مذهبه ثم أتم الوتر صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان ، وفيه يقول ابن وهبان في "منظومته" :

ولو حنفي قام خلف مسلم — لشفع ولم يتبع وتم فوتر

أنظر المسألة مع ما فيها من الخلاف والتفصيل في وتر "الفتح" و"البحر" و"الرد" وغيرها .

قال الشيخ — رحمه الله — : ولا ريب أن بعض الصحابة يطلقون الوتر على قيام الليل وصلاة الليل أيضاً ، منهم : ابن عمر ، وبعضهم يفصل بين صلاة الوتر وصلاة الليل كعائشة الصديقة في أكثر رواياتها فليتنبه .

قوله : إن الله أمدكم بصلاة الخ .

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب صلاة الوتر بالوجوب المصطلح عنده وليس

الباب عن أبي هريرة وعبد الله ابن عمرو وبريدة وأبي بصرة صاحب النبي ﷺ.
قال أبو عيسى: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلا من حديث

هو بمتفرد في القول به، فإنه ذهب إليه جماعة من السلف، فقد حكى وجوبه القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي عن سحنون وأصبغ، وحكى ابن حزم أن مالكاً قال من ترك أدب وكان جرحة في شهادته. وحكاه ابن قدامة في "المغني" عن أحمد، وحكى وجوبه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود والضحاك ومجاهد. وابن بطال عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي ويوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي. هذا ما في "العمدة" (٣ — ٤١٢) و"الفتح" (٢ — ٤٠٧) وفي "قيام الليل" (ص — ١١٤) عن مسلم القري قال: كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن أرأيت الوتر سنة هو؟ قال ما سنة! قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون. قال: لا أسنة هو؟ قال مه أتعقل! قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون اهـ. ولينظر هذا التحاور العجيب بعين التفكر والتدبر. ورواه مالك في "موطئه" مختصراً من بلاغاته. وذهب الحليمي وابن عبد السلام والغزالي إلى وجوب الوتر على رسول الله ﷺ في الحضر كما حكاه ابن حجر في "التلخيص" (ص — ٢٨٠) قال ابن رشد في "قواعده" (١ — ١٥٤) في سجود السهو: فكأن العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فريضة بعينها وجنسها، مثل الصلوات الخمس، ومنها ما هي سنة بعينها فريضة بجنسها، مثل الوتر وركعتي الفجر، وما أشبه ذلك من السنن اهـ. وليراجع للتفصيل فإنه كلام متين.

وقال شيخنا في "تعليقاته": لم يجعله أحد جائز الترك، فسمه ما شئت اهـ.

قال الراقم: فاتفقوا على أن تاركه آثم أو على عدم جواز تركه. وكذا اتفقوا على عدم تكفير منكره. فإذن الخلاف قريب من الخلاف الصوري.

يزيد ابن أبي حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال: عبد الله بن راشد الزرقي ، وهو وهم .

نظير خلافهم في مسألة بساطة الإيمان وتركيبه ، أو زيادته ونقصه من مسائل الأصول ، فليس من النصفة توسيع ساحة الخلاف . على أن اصطلاح أبي حنيفة في الفرق بين الواجب والفرض مشهور متقرر في محله ، وقد فصلنا فيه القول من الطهارة والمواقيت والصلاة في مواضع . وذكر في " البدائع " وغيره أن يوسف بن خالد السمتي من أعيان فقهاء البصرة — شيخ الشافعي — سأل أبا حنيفة عن الوتر فقال : إنه واجب . فقال له : كفرت يا أبا حنيفة ، ظناً منه أنه يقول فريضة ، فقال أبو حنيفة : أيهولني إكفارك إياي وأنا أعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والأرض . ثم بين له الفرق بينهما ، فاعتذر إليه وجلس عنده للتعلم اهـ . وعلى ذلك طاح ما حكاه ابن نصر في " قيامه " (ص — ١١٥) من حكاية سائل عن أبي حنيفة ، وقوله : أنت لا تحسن الحساب ، فقام وذهب . ولفظة " فريضة " في الجواب تصرف من الراوي قطعاً ، ولا بد إلا أن يراد بها الفريضة العملية . على أن هناك قولاً بأن الوتر فريضة بعينه ، كما ذهب إليه الشيخ علم الدين علي السخاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، ويعد من أذكياء بني آدم كما في " طبقات ابن السبكي " . وألف فيه رسالة كما ذكره البدر العيني في "العمدة" في شرح حديث الصلاة الوسطى ، وقد ذكرناه من قبل ، فجعله فرضاً ، وجعله الصلاة الوسطى . قال في " الفتح " (٨ — ١٤٧) : ورجحه القاضي تقي الدين الأخنائي ، واحتج له في جزء رأيت بخطه اهـ . وبالجملة مثل هذا الخلاف من مدارك الإجتهاد لم يكن فيه من بد عند تجاذب الأدلة ودلالات القرائن واختلاف منازع الفكر ودقة الرأي وفقه النفس .

قال الشيخ في "تعليقاته": أجملت الشافعية صلاة الليل ولم ينوعوها، فحكموا بالسنية اطلاقاً، وقسمها الحنفية فأفردوا قسماً بالوجوب، ونظيره الجماعة في الصلاة مع الأعذار، فمن مجمل مسنن، ومن مفصل موجب، والوتر عند أبي حنيفة من توابع العشاء فلا يرد ما عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله ربكم،وصلوا خمسكم. أخرجه الترمذي آخر أبواب الصلاة اهـ. ومال الجمهور وصاحبا أبي حنيفة إلى أن الوتر سنة. واستدل الحنفية بحديث الباب — وما في معناه — على الوجوب. لأن معنى أمدكم أي زادكم. وقد ورد في رواية أخرى بذلك اللفظ أيضاً. ووجه التمسك أن الزائد يكون من جنس المزيد عليه، فيكون الوتر واجباً. هذا وإن لم يكن لازماً لكنه الغالب الأصل، لا يرد إلا بدليل قوي. علا أنه ليس هذا القدر مناطاً في الباب، بل اجتمعت عدة أمور أفادت الوجوب في نظر فقيه الأمة وفقيه الملة. وهي: (١) المواظبة مع عدم الترك أصلاً. (٢) عدم جواز الترك والإجماع عليه. (٣) تخصيصه بوقت. (٤) قضاؤه إذا نسيه. (٥) قول عدة من سلف الأمة على الوجوب. (٦) اهتمام ذكره بمثل هذه الكلمات، وما إلى ذلك من وجوه في الباب. وأجاب الخصوم بأن لفظ: "زادكم" ثبت في سنة الفجر أيضاً مع أنكم لم تقولوا بوجوبها. قال الشيخ: أما أولاً: فإن في سنة الفجر رواية عن أبي حنيفة في وجوبها. وأما ثانياً: فإن ذلك اللفظ في حديث سنة الفجر من وهم الراوي، ومنشأ ذلك أن حديث الوتر وحديث ركعتي الفجر كلاهما روي من حديث أبي سعيد الخدري، رواه الطبراني في "مسند الشاميين" كما في "نصب الراية". وإسناده حسن كما في "الدراية". فيمكن أن يكون دخل على الراوي لفظ حديث في حديث آخر. وذلك أن رواية أبي سعيد الخدري في ركعتي الفجر رواها الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٢ — ٢٥٩) من ترجمة البحيري بذلك السند الذي روى به حديث الوتر فاتحد سنداً ومتناً. والبحيري

هذا هو : الحافظ أبوحفص عمر بن محمد بن بجير السمرقندي ، وبجيرى آخر : أبوعمرو محمد النيسابوري صاحب ابن خزيمة ، ترجم له الذهبي في "التذكرة" (٣ — ٢٦٧) .

ثم إن لفظ حديثه : «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير من حمر النعم ألا وهي : الركعتان قبل الفجر اهـ» وعزاه في "نصب الراية" (٢ — ١١٢) إلى "سنن البيهقي" و"مستدرك الحاكم" . وعزاه في "الدراية" (ص — ١١٢) إلى محمد بن نصر في الصلاة أيضاً . قال الذهبي : وقد تفرد بحديث حسن فقال : أنا العباس بن الوليد الخ . فحديث أبي سعيد في ركعتي الفجر من طريق البحيري عن العباس بن الوليد الخلال عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام عن يحيي بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً . وحديث الوتر عند الزيلعي عن الطبراني أيضاً من طريق العباس بن الوليد إلى آخر السند ، و لفظه : «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر اهـ» . فيحتمل أن الراوي انتقل فيه من حديث إلى حديث وإن قال فيه ابن خزيمة : لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت . ذكره الزيلعي وغيره . وقوله : أن أرحل أي إلى ابن بجير كما في "سنن البيهقي" (٢ — ٤٦٩) ولفظ الشيخ في "تعليقاته" : ولعله انتقل من حديث إلى حديث ، ويلتبس بما عند "مسلم" (١ — ٢٥٧) وغربه ابن معين كما عند البيهقي — أي في "سننه" — ، ولا بد من الوهم فيه لإتحاد سنده في "التذكرة" و"التخريج" اهـ . ثم إن حديث الباب غربه الترمذي وسكت عن تصحيحه وتحسينه . ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، كما ذكره الزيلعي عن ابن عدي عن البخاري . وعزاه في "نصب الراية"و"الدراية" إلى احمد والحاكم أيضاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولبراجع "نصب الراية" و"التلخيص الحبير" و"العمدة" من الجزء الثالث للأخبار الواردة فيه . وما نقل عن البخاري فهو بناء منه على مذهبـــه من أنه لا يكتفي

بالمعاصرة فقط بل يشترط السماع ، والمسألة على طولها مفروغ عنها فى مبسوطات المصطلح .وكذا فى شرح شيخنا العثمانى والنووى على "صحيح مسلم" فلا حاجة هنا إلى البحث عنها ، وفى "نصب الراية" (٢ — ٣٤٧) فى أبواب الزكاة عن ابن القطان : أن البخارى وابن المدينى إذالم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان فى حديث أحدهما عن الآخر : منقطع ، إنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان ا ه . وههنا صور : إحداها : عدم المعاصرة وعدم اللقاء بين الراوى والمروى عنه، فالرواية منقطعة عند الكل بالإتفاق . والثانية : ثبوتهما جميعاً ، فالرواية مقبولة عندهم جميعاً . والثالثة : ثبوت المعاصرة دون السماع وهى مقبولة عند الجمهور خلافاً للبخارى وهو يقول فى مثله : لم يثبت سماع فلان عن فلان وغرضه بيان عدم علمه بالسماع دون اثبات نفى السماع كما فهمه بعضهم ،ثم إن ثبوت السماع عند البخارى يكفى فى رواية ما ولا يشترط أن يكون فى كل حديث . قال الشيخ : وقد رأيت تصريحاً عليه عن البخارى فى بعض الكتب حين سئل عنه . وحديث الباب أخرجه أبو داؤد وسكت عليه وصححه ابن السكن ، حكاه شيخنا فى تعليقاته عن "المرقاة" للقارى . وصحيح ابن السكن لا يكون أقل من الحسن لذاته . ثم إن القدماء من المحدثين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح ، وكانوا يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف ويقولون : إن الخطابى أول من قسم الحديث إلى الأقسام الثلاثة . وراجع "مقدمة ابن الصلاح" مع "نكت العراقى" للتفصيل .

وابن تيمية ينقل الإجماع على أن الحسن لذاته والصحيح واحد . قال شيخنا : ونقل الإجماع عليه مشكل . وقيل : إن أول من أخرج الحسن هو الترمذى . قال : وقد ثبت إطلاق الحسن فى كلام البخارى وابن المدينى قال الراقم : أنظر "التدريب" (ص — ١٣) ، وفيه فى كلام الشافعى والبخارى وجماعة . ثم إن عند ابن سعد فى "طبقاته" (ق ١ ج ـ ٤ ص — ١٣٩) من حديث خارجة ابن حذافة : « خرج علينا النبى ﷺ لصلاة الغداة فقال : لقد أمدكم الله الليلة

بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، قلنا : وما هي يا رسول‌الله ؟ قال : الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » . وفيه محمد بن اسحاق ، وذكره الشيخ في "تعليقاته" عن " نور المصباح" . وكذا عند ابن أبي شيبة كما ذكره في "كنز العمال" (٤ ـ ٩٠) : « لقد أمدكم الله الليلة الخ » . وخارجة بن حذافة من مسلمة الفتح كما في "الإصابة" (١ ـ ٣٩٩) . غير أن ابن سعد ذكر خارجة ابن حذافة فيمن تقدم إسلامهم ولم يشهد بدراً، فهذا يؤيد شيخنا رحمه الله ، ولا يحتاج إذن إلى التأويل في قوله : "خرج علينا" ، فافهم وتشكر . فإذن يكون وجوب الوتر بعد فتح مكـة . قال الشيخ : والذي تحقق عندي أن البردين ـ أي الفجر والعصر ـ وكذا الوتر كان حكمها قبل إيجاب الخمسة ، فلعل قول ابن حذافة عند ابن سعد : "خرج علينا" أي على معشر المسلمين . وأيضاً لعل الزائد في هذه الليلة نفس الإيتار، وإلا فالصلاة في الليل استمرت من نزول "المزمل" إلى آخر العمر ، ولكنها كانت أشفاعاً ، فأصبحت وتراً . وإن الذي نسخ في آخر "المزمل" طول القراءة لا أصل الصلاة، فإن وقع تيسير ففي الطول، أو تغيير ففي وصف الإيتار ، ولم يدل هناك لفظ على نسخ أصل الصلاة ، وقد كانت الصلاة فريضة من قبل بالإتفاق . وكذلك يقول البخاري بنسخ بعض صلاة الليل لا كلها ، قال : وإني أدعي أن البخاري أيضاً قائل بوجوب بعض صلاة الليل ، ولا أقل من الوتر، ولفظة "من" في قوله في ترجمة الباب : "وما نسخ من قيام الليل" تبعيضية لا بيانية ، كما زعم . وقد أوضحه الشيخ في "فصل الخطاب" (ص ـ ١٨ و١٩) : وذكرته في " نفحة العنبر في هدى الشيخ أنور" . وقد صرح القاضي أبوبكر ابن العربي في " عارضة الأحوذي" (٢ ـ ٢٤٦) على أن البخاري قائل بوجوب الوتر . ويقول الحافظ في " الفتح " (٢ ـ ٤٠٦) ما ملخصه : إن البخاري أخرج حديث الوتر على الدابة ليدل على عدم وجوب الوتر . قال الشيخ : وفيه نظر ، لأنه لا بعد في أن يكون

البخاري قائلاً بوجوبه مع القول بجوازه على الدابة ، وليس هو مقلداً لحنفية أو الشافعية في قواعدهم ومسائلهم ، ونظير ذلك أن الشافعية مع قولهم بوجوب صلاة الليل عليه ﷺ كما في " شرح المهذب " للنووي قالوا بجواز أدائها على الدابة ، صرح به في " شرح المهذب " (٤ — ٢٠) قال : ومن خصائصه ﷺ جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة اهـ . وسيأتي بحث صلاة الوتر على الدابة في محله . ثم إن ما قلنا أنه لعل الزائد نفس الإيتار دون الصلاة ذكره الخطابي أيضاً كما حكاه العيني في "البناية" عن الخطابي كما في " تعليقات الشيخ" . وذلك كزيادة الركعتين في الرباعية ، فلا يتوهم أن الصلاة بعد هذه الزيادة غير ما كانت قبلها ، بل الرباعية كانت ثنائية ثم أصبحت رباعية . ولم يظن أحد أنها صارت غير الأولى .

وأما أدلة وجوب الوتر على ما ذهب إليه أبو حنيفة فكثيرة ، وقد استوفاها الزيلعي في " نصب الراية " ، فقد أخرج في (باب صلاة الوتر) ما يدل على الوجوب ، من حديث خارجة بن حذافة ، وحديث عمرو بن العاص ، وعقبة ابن عامر ، وابن عباس ، وأبي بصرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري . وزاد البدر العيني في "العمدة" (٣ — ٤١٢ وما بعدها) فيه حديث بريدة عند أبي داؤد ، وحديث علي عنده وعند غيره ، وحديث أبي هريرة عند أحمد ، وحديث عائشة عند أبي زيد الدبوسي في "كتاب الأسرار" وحديث أبي سعيد غير الحديث المذكور عند الحاكم والترمذي ، و حديث ابن مسعود عند أبي داؤد ، وحديث معاذ بن جبل عند أحمد ، وحديث أبي برزة عند عمر في " الإستذكار " ، وحديث أبي أيوب الأنصاري عند الدارقطني ، وحديث سليمان بن صرد عند الطبراني في " الأوسط " ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات . فهذه تسعة عشر حديثاً مرفوعاً .

(باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم)

حدثنا : أبو كريب نا أبوبكر بن عياش نا أبواسحاق عن عاصم بن ضمرة

منها ما هو صحيح عند بعضهم ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف ينجبر وهنه بالصحيح والحسن ، ويكاد يكون حديث خارجة بإسناد الطحاوي أحسن اسناداً من غيره ، وحديث أبي بصرة عند أحمد والطحاوي والحاكم وإن كان فيه ابن لهيعة وهو ثقة عند أحمد وغيره ولكنه توبع ، كما في " التلخيص الحبير". وقد ذكرنا من مذاهب السلف ما يوافق أباحنيفة من قريب فلا نعيده، وتبين مما ذكرنا أنه قول وسط في الباب ، فإنه قد ذهب بعضهم إلى الإفتراض، وذكرنا أن الخلاف غير جوهري بعد التحقيق ، هذا والله ولي التوفيق .

ومن الأدلة أنه لم يثبت أنه ﷺ ترك الوتر حضراً ولا سفراً بل لم يثبت ذلك من الصحابة والتابعين ، وهذا القدر يكفي دليلاً للوجوب . وقال مالك بن أنس : من تركه أدب وكانت جرحة في شهادته . حكاه ابن حزم عنه كما في "العمدة" (٣ ـ ٤١٢) . وقال الحافظ علم الدين السخاوي : إن الوتر فرض عين ، وإنه ملحق بالفرائض ، وألف فيه كتاباً مستقلاً ، كما في "منحة الخالق على البحر الرائق" لابن عابدين ، كما ذكرنا من قبل من "العمدة" و" الفتح" ومثله قال أحمد كما في " المغني" (١ ـ ٧٩٧) قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، ولا ينبغي أن تقبل شهادته اهـ . قال الشيخ : إن في القرآن الكريم نفسه دليل على وجوبه ، فإنه لم يتسع هناك إلا التطويل كما تقدم . ويقول الشافعية: فرضت ليلة الإسراء خمس صلوات،فكيف يزاد فيها الوتر؟ قلنا: الوتر ليست صلاة مستقلة ، وإنما هي تابعة لصلاة العشاء ووقتها واحد .

ـــ: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم :ـــ

استدل الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر ، وللحنفية أدلة

عن علي قال : « الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سن رسول الله ﷺ ، قال : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » .

كثيرة على الوجوب ، ذكرها الزيلعي ، وأخرج الأحاديث ، منها حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » . أشار إليه الترمذي في الباب . أخرجه الحاكم وصححه ، وأبو المنيب عبيد الله في إسناده ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ورواه أبو داؤد وسكت عليه ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وغيره ، راجع " العمدة " .

قوله : ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة . هذا لا يخالف الإمام أبا حنيفة ، فإن وجوب الوتر ليس كوجوب الصلوات الخمس ، ألا ترى أن من أنكر صلاة من الخمس كفر ، ولم يكفر من أنكر وجوب الوتر ، فبين الوتر والمكتوبات فرق في الإعتقاد أيضاً . قال في " العمدة " (٣ — ٤١٢) : ولم يقل أحد أن الوتر واجب كوجوب الصلاة . . . . . . وذكر أنه فرض عملاً ، سنة سبباً ، واجب علماً اه .

قوله : ولكن سن رسول الله ﷺ . لا يصح أن يستدل بهذا ، على أن الوتر ليس بواجب ، لأن لفظ : " السنة " في تعبير الشريعة يراد بها : الطريقة المسلوكة ، لا السنة التي اصطلح عليها فقهاء الأمة ، فإن الإطلاق بالمعنى المصطلح مستحدث ، وربما نجد إطلاق السنة على الفرائض المتفق عليها ، ونظائرها كثيرة جداً .

قوله : فأوتروا يا أهل القرآن . فسر " أهل القرآن " في الحاشية المطبوعة على هامش "جامع الترمذي " (المطبوع بالهند) بـ"المؤمنين" في أحد التأويلين ،

وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن .

وروى سفيان الثورى وغيره عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ» . حدثنا بذلك بندار نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان . وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش . وقد روى منصور بن المعتمر عن أبي اسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش .

ظناً بأن الوتر ليس مختصاً بحفاظ القرآن خاصة ، وإنما هى واجبة على المؤمنين كافة . فلو فسر بـ"حفاظ القرآن" لزم عدم وجوب الوتر على غيرهم . قال الشيخ : وهذا ليس بصحيح ، وإنما الصحيح أن المراد بـ"أهل القرآن" هم حفاظ القرآن، كما حكاه الترمذى من اسحاق فى (باب ما جاء فى الوتر بسبع) . وأريد بالإيتار ههنا صلاة الليل المشتملة على الوتر المصطلح . والفرق بين الحافظ وغيرهم يظهر فى صلاة الليل والقراءة فيها دون الوتر ، فإن المأثور فيها سور مخصوصة يحفظها كل أحد . وقد روى من كبار السلف المحدثين ذلك .

وفى "قيام الليل" (ص ــ ٧٠) من "المختصر" المطبوع بالهند لمحمد ابن نصر عن أنس مرفوعاً : «إن لله أهلين من خلقه ، قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : أهل القرآن هم أهل الله وخاصته» .

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً : «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن . فقال أعرابي : ما يقول النبي ﷺ ؟ قال : ليست لك ولا لأحد من أصحابك» . رواه ابن نصر من طريق أبي عبيدة عن عبد الله . وفى رواية أنه قال : «لست من أهله» . والرواية هذه دلت على أمرين : الأول : أن المراد بـ"أهل القرآن" هم الحفاظ . وعلى الأقل من عنده قدر

(باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر)

حدثنا : أبو كريب نا زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام » .

كثير منه . والثاني : أن المراد " بالوتر " صلاة الليل مع الوتر ، فسماها بالخاتمة والعبرة للخواتيم والله أعلم .

—: باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر :—

ذكر فقهاؤنا رحمهم الله أن من يثق بالإنتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ومن لم يثق فليصلها قبل النوم ، وقد أسلفنا بعض ما يتعلق بالمسألة في (باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى) وذكر أن مذهب الشافعية فيه كمذهب الحنفية فالفقهاء رحمهم الله تعالى قد وفقوا بين الأحاديث المتعارضة بذلك وحملوا أحاديث الأمر بالإيتار آخر الليل لمن يثق بالإستيقاظ وحملوا الأمر على الندب . وجاء حديث جابر عند مسلم الذي ذكره الترمذي في آخر الباب شارحاً للأحاديث المطلقة في الباب . « وكان أبو بكر الصديق يوتر قبل النوم ، وعمر الفاروق بعد ما يستيقظ من النوم، فقال النبي ﷺ لأبي بكر : «أخذت بالحزم» وقال لعمر : «أخذت بالقوة ». رواه أبو داؤد في "سننه" وكذا ابن خزيمة من حديث أبي قتادة كما في "العمدة" (٣ ــ ٤١١) وكذا الحاكم وصححه والطبراني . ورواه "ابن ماجه" و"ابن حبان" و"الحاكم" و" البزار" من حديث ابن عمر أيضاً ، كما في " التلخيص " (ص ــ ١١٧) . والحديث هذا أيضاً شارح للأحاديث المطلقة ومبين لأن الأمر بالإيتار آخر الليل كان للندب لا غير . وبعض هذا مروي في " مؤطأ " مالك في الأمر بالإيتار من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : « كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر . وكان

قال عيسى بن أبي عزة : وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام . وفي الباب عن أبي ذر ، قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأبو ثور الأزدي اسمه : حبيب بن أبي ملكية . وقد اختار

عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل » اهـ . وقد ذكر من يوتر أول الليل ومن يوتر آخره .

وثبت أن النبي ﷺ أوصى أبا هريرة بالوتر قبل النوم ، رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » . وفي لفظ للبخاري في صلاة الضحى : « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر » . وبمثل هذه الوصية لأبي هريرة وصيته ﷺ لأبي الدرداء فيما رواه "مسلم" قال : « أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن ما عشت الخ » . وبمثل ذلك وصيته لأبي ذر فيما رواه "النسائي" قال : « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً الخ » . وفي كل ذلك استحباب تقدم الوتر على النوم لكل من لم يثق بالإستيقاظ وتخصيص هؤلاء الثلاثة بهذه الثلاثة ، لأنهم لم يكونوا من أصحاب الأموال فأرشدهم إلى الصلاة والصيام لأنهما أشرف العبادات البدنية . هذا ملخص ما في "العمدة" (٣ ــ ٦٧١) و"الفتح" (٣ ــ ٤٧) . قال الشيخ : في أبي هريرة : وذلك لأنه كان يذاكر أول الليل الأحاديث التي حفظها ، فكان يحتمل أن لا يستيقظ آخر الليل .

قوله : وأبو ثور الأزدي اسمه : حبيب الخ . في كنى التهذيب : وجزم بذلك الترمذي ، وفرق الحاكم أبو أحمد وغيره بينهما ، ذكره ابن حبان في "الثقات" اهـ . ومثله فيه (٢ ــ ١٩٢) : قال : وفرق بينهما مسلم والحاكم

قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن لا ينام الرجل حتى يوتر .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل ، فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل » . حدثنا بذلك هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ .

(باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره)

حدثنا : أحمد منيع نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن يحيى بن وثاب

أبو أحمد وغيرهما ، قال أبوزرعة : ثقة ، وأخرج له الترمذي هــذا الحديث وأبو داؤد حديثاً في فضل عثمان اهـ ملخصاً .

قوله : محضورة . أي تحضرها ملائكة الرحمة .

ـــ: باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره :ـــ

ثبت إيتاره ﷺ في كل جزء من أجزاء الليل ، واستقر آخر أمره في آخر الليل . ثم إن حديث عائشة هذا أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة تجد بعض تفصيلها في "العمدة" (٣ ـــ ٤١٠) . ودل الحديث على أن الليل كله وقت للوتر ، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء فلا يجوز تقديمه على صلاة العشاء على ما نقله ابن المنذر وغيره ، غير أن الحافظ في "الفتح" يحكي عن بعضهم أنه يدخل وقته بدخول العشاء . قال البدر العيني : قد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت ، وفي وسطه لاستيقاظه إذ ذاك ، وآخره غاية له ، ويقال فعله ﷺ أول الليل وأوسطه بيان للجواز ، وتأخيره إلى آخر الليل تنبيه

عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر النبي ﷺ فقالت : « من كل الليل قد أوتر ، أوله ، وأوسطه ، وآخره ، فانتهى وتره حين مات فى وجه السحر » .

قال أبو عيسى : أبو حصين اسمه : عثمان بن عاصم الأسدى . وفى الباب عن على وجابر وأبى مسعود الأنصارى وأبى قتادة . قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو الذى اختاره بعض أهل العلم : الوتر من آخر الليل .

على الأفضل لمن يثق بالإنتباه اه . وقال الشهاب العسقلانى : ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر فى أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً ، وأما وتره فى آخره فكأنه كان أغلب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة فى أكثر الليل والله أعلم اه .

قوله : فى وجه السحر . السحر : آخر الليل قبيل الصبح . ومنه "والمستغفرين بالأسحار" . قال الزجاج : السحر من حين يدبر الليل إلى أن يطلع الفجر الثانى . وقال ابن زيد : السحر هو سدس الليل الآخر ، حكاه القرطبى فى "تفسيره" (٤ — ٣٨) . وقال الراغب فى "مفرداته" : هو إختلاط ظلام آخر الليل بضياء النهار، وجعل اسماً لذلك الوقت اه . قال الراقم : هو اسم لوقت مخصوص بعده الفجر من أربعة وعشرين اسماً بأربعة وعشرين وقتاً فى يوم وليلة على ما ذكرها علماء اللغة ، وعلى كل حال ورد فى رواية لمسلم : «فانتهى وتره إلى آخر الليل» وهو المراد به فليكن فى آخره قبيل الفجر الصادق والأمر ظاهر .

قوله : اختاره بعض أهل العلم . منهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، كما أسلفنا من قبل ، وبعض السلف كانوا يوترون أول الليل ، منهم : أبوبكر ، وعثمان ، وأبو هريرة وغيرهم كما فى "العمدة" وغيرها .

(باب ما جاء في الوتر بسبع)

حدثنا : هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت : « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر و ضعف أوتر بسبع » .

وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن . وقد روى عن النبي ﷺ : « الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » .

—: باب ما جاء في الوتر بسبع :—

نقول في السبع : أربع منها صلاة الليل وثلاث منها الوتر ، وتردد بعض المحدثين في ثبوت سبع ركعات ، والحق ثبوت ذلك ، كما تقدم في (باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل) وليراجع هناك تفصيل البحث فلا نعيده .

قوله : يوتر بثلاث عشرة . تقدم أن الركعتين فيها ركعتا الفجر أو بعدية العشاء أو ركعتا افتتاح صلاة الليل بدليل روايات عائشة في الصحيح كما سبق بيانها .

قوله : كبر . كفرح ، كبراً كعنب : طعن في السن ، وهو الذي أريد هنا كما في رواية سعيد بن هشام عند مسلم وغيره : « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات » . وأما كبر كبراً وكبراً — بالضم — وكبارة — بالفتح — فمعناه : عظم ، نقيض صغر كما في "القاموس" وغيره .

قوله : وواحدة ، قال الشيخ : نسبة الإيتار إليه ﷺ بواحدة غير صحيح

قال اسحاق بن ابراهيم: معنى ما روى « أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة » قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وروى في ذلك حديثاً عن عائشة. واحتج بما روى عن النبي ﷺ قال: « أوتروا يا أهل القرآن» قال: إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

فإنه لم يثبت عنه ﷺ الوتر بركعة منفردة لا يكون قبلها شئ أصلاً، أي لم يثبت عنه ﷺ فعلاً، وأما قولاً فللخصم أن يستدل بما في رواية عند أبي داؤد وغيره من حديث أبي أيوب: « الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة » ويأتي تحقيق الكلام فيه. نعم ثبت ذلك عن بعض الصحابة من غير شك كما تجد تفصيل ذلك في "قيام الليل" لابن نصر.

قوله: قال اسحاق. يريد اسحاق أن حقيقة الوتر هو إيتار ما قبله، وذلك لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوتر ركعة واحدة، ثم إن قوله يدل على إطلاق الوتر على تمام صلاة الليل.

قوله: حديثاً عن عائشة. لعله يشير إلى حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر ». رواه البخاري في "صحيحه". وفي رواية "مسلم" من هذا الوجه: « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر »، فتلك صلاة ثلاث عشرة، افهم والله أعلم.

قوله: إنما عنى به الخ. دل ذلك على أن اسحاق يريد بـ "أهل القرآن" حفاظه.

(باب ما جاء في الوتر بخمس)

حدثنا اسحاق بن منصور أنا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعةً ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن ؛ فإذا أذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين » .

ـــ : باب ما جاء في الوتر بخمس :ـــ

قوله : لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن . حديث الباب مشكل ويستدعي بعض بسط في حل الإشكال وتوضيح الغرض المطلوب .

واستدل الشافعية بمثله مشياً على ظاهر اللفظ ، بأن من صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً بقعدة واحدة صح ذلك . قال النووي في "شرح مسلم" : وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ، وهذا لبيان الجواز ، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين ، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ الخ . وأشد اشكالاً منه ما عند مسلم في "صحيحه" في (باب صلاة الليل) (١ ـــ ٢٥٦) في حديث طويل من طريق سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه : « أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويدعوه ويحمده ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً اهـ » .

فظاهر الحديث يدل على أنه ﷺ كان لا يسلم على الركعتين ولا على الأربع ولا على الست بل يقعد على الركعة الثامنة ويسلم على التاسعة . ولم يتصد إلى الجواب عنه إلا الحافظ البدر العيني في " العمدة " (٣ ـــ ٤٠٨ و٤٠٩) فأجاب عنه غير أنه لم يذكر مأخذه وقال : هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر

وفي الباب عن أبي أيوب . قال أبو عيسى : وحديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن .

وسلامه ، لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره ، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس على الثالثة بسلام، وهذا عين مذهب أبي حنيفة ، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها ، كما أن السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل ، غير أنها أطلقت على الجميع وترا في الصورتين لكون الوتر فيها اه . قال الشيخ رحمه الله : الجواب صحيح ، وقد أشار الطحاوي إليه في "شرح معاني الآثار" في (باب الوتر) (١ — ١٦٥) وذكر في (١ — ١٦٩) : غير أن ما رواه هشام ابن عروة عن أبيه في ذلك : « أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » لم نجد له معنى ، وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك ، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به اه .

قال الشيخ : ومأخذه عندي أن حديث الباب أخرجه النسائي في "سننه" بنفس ذلك السند عن عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر » أخرجه في (باب كيف الوتر بثلاث) (١ — ٢٤٨) من طريق سعيد عن قتادة الخ . وأخرجه الإمام محمد بن الحسن وابن نصر وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي والدارقطني كلهم من طريق "سعيد" . فهذا يدل دلالة واضحة على أن المذكور في حديث عائشة الطويل هو حال الوتر ، وسند الحديث في غاية القوة ، فشيخ النسائي فيه هو : اسماعيل بن مسعود ، وهو أبو مسعود الجحدري البصري ثقة كما في "التقريب" . وشيخه بشر بن المفضل من رجال الجماعة ثقة ثبت عابد كما في "التقريب" ، والبقية من رجال الشيخين .

وسعيد بن أبي عروبة وإن كان مدلساً لكنه صرح بالتحديث فى رواية يزيد عنه عند الدارقطني ، ويزيد بن زريع من أثبت الناس فى سعيد ، كما فى " كتاب الضعفاء " للنسائى ، كما حكاه الشيخ السهالوى فى " حاشية نصب الراية " . وسعيد أثبت الناس فى قتادة كما قال ابن أبى خيثمة ، وقال أبو داؤد الطيالسى : وهو أحفظ أصحاب قتادة كما فى " التهذيب " . ثم كل واحد منهم قد توبع كما فى " كشف الستر " ، و " تعليق النيموى على آثار السنن " (٢ — ١١) وراجعها للتفصيل . فإذن لا ريب أن الحديث صحيح ، وصححه ابن حزم والحاكم أيضاً كما سيأتى .

وليضم هذه بما رواه مسلم ، ورواية النسائى هذه أخرجها محمد بن نصر فى " قيام الليل " (ص — ١٢٢) وتأول فيها ، فقال بعد ما رواها : فهذا عندنا قد اختصره سعيد من الحديث الذى ذكرناه ، ولم يقل فى هذا الحديث : « إن النبى ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم فى الركعتين » ، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين ، إنما قال : «لم يسلم فى ركعتى الوتر» ، وصدق فى ذلك الحديث : أنه لم يسلم فى الركعتين ، ولا فى الثلاث ، ولا فى الأربع ، ولا فى الخمس ، ولا فى الست ، ولم يجلس أيضاً فى الركعتين كما لم يسلم فيها اهـ . قال الشيخ : تأويله هذا ركيك جداً ، فإن ألفاظ الحديث ترده ، وهى أربعة ، منها : ما ذكرناه من لفظ " النسائى " ، ورواه " الطحاوى " به (١ — ١٦٥) من "شرح معانى الآثار" ، وبهذا اللفظ أخرجه ابن حزم فى " المحلى " (٣ — ٤٧) وصححه كما فى حاشية "نصب الراية"، ومنها : ما فى "مستدرك الحاكم" (١ - ٣٠٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى فى "تلخيصه" . ولفظه : « كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر» ، ومنها : ما فى "المستدرك" أيضاً بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن» ، أخرجه "الزيلعى" (٢ — ١١٨) بهذا اللفظ وعزاه إليه . وحكاه

الحافظ ابن حجر فى " الدراية " (ص ـ ١١٤) بلفظ الزيلعى ، وفى " الفتح " (٢ ـ ٤٠٠) بلفظ : « يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن » . قال الراقم : ومثله فى " التلخيص " له ، ورواه " البيهقى " أيضاً بهذا اللفظ من طريق أبان عن قتادة (٣ ـ ٣١) وقال : ورواية أبان خطأ اهـ ، ولعل منشأ التخطئة هو نفى القعود على الركعتين . وقد أخرج قبله رواية سعيد عن قتادة ، وفيها : " لايسلم " بدل لايقعد . وإذا كان تأويله على ما أفاده شيخنا صح الحديث من غير حاجة إلى القول بالتخطئة .

قال الشيخ : وراجعت ثلاث نسخ " للمستدرك " فلم أجده فيها بلفظ الزيلعى ، وإنما فيها : « وكان لايقعد الخ » ، قال : وظنى أنه لابد أن يكون فى نسخة باللفظ الذى حكاه " الزيلعى " فإنه متثبت جداً فى النقل ينقل عن الأصل بلفظه ، وإن كان النقل بالواسطة فيذكرها . وقد فاق الحافظ ابن حجر فى التثبت والإحتياط فى النقل ، والزيلعى قال بعد نقل حديث " المستدرك " هذا : انتهى . فهذا يدل على أنه حكاه بلفظه من غير واسطة .

قال الراقم : وهو كذلك فى نسخة " المستدرك " المطبوعة بدائرة المعارف بالهند ، وكانت عند الطابعين أربع نسخ مختلفة ، واجتهدوا فى تصحيحها ولم ينبهوا هنا على الإختلاف ، فأصاب الشيخ رحمه الله فى ظنه .

إذا قالت حذام فصدقوها — فإن القول ما قالت حذام .

والمراد من نفى القعود هو قعدة الفراغ للتسليم دون التشهد . وبالجملة روايتا الحاكم نص فى الباب بأن : الوتر ثلاث لايسلم إلا فى آخرهن .

قال الشيخ فى " تعليقاته على الآثار " : لم يقل : لا يتشهد ـ أى بدل لايجلس ـ وكان هو المعروف ، لأنه لم يرد نفيه ، وأراد جلوس تروح ولبث قفة ، ولا يحسن التعبير بجلوس اهـ .

قال الشيخ : فالحاصل أنه ورد بهذه الألفاظ الأربعة بل هناك لفظ خامس عند أحمد في " مسنده " (٦ — ١٥٥ و ١٥٦) من طريق يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن » اهـ . وفيه يزيد بن يعفر متكلم فيه ؛ قال الذهبي في " ميزانه " (٣ — ٣١٩) : ليس بحجة ، قال : وقال الدارقطني : يعتبر به اهـ . وقال ابن حجر في " لسانه " (٦ — ٢٩٦) : وذكره ابن حبان في " الثقات " اهـ .

تنبيه : وقع في " الميزان " : يزيد بن يعفـــر بالغين المعجمة ، وفي " اللسان " يزيد بن يعقوب ، وكلاهما من خطأ الناسخ . والصحيح : يزيد ابن يعفر كما في نسخة " المسند " ، وكما في " تعجيل المنفعة " (ص — ٤٥٥) وضبطه فقال : بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء اهـ . وأخرجه مجد الدين ابن تيمية في " المنتقى " ، ثم قال : إن أحمد ضعف إسناده .

ويعارضه ما عنه في "زاد المعاد" : وقال حارث : سئل أحمد عن الوتر؟ قال : يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضر إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ . قال الشيخ : ثم ظهر لي أن تضعيف أحمد إنما هو بإسناده الذي أخرجه هو به دون أسانيد أخرى ، وصاحب " المنتقى " جعله حديثاً واحداً بألفاظ ثم نقل التضعيف ، وإنما يتمشى في إسناد أحمد لا النسائي ، وهذه الكلمات بلفظ الشيخ في تعليقاته على " الآثار " .

قال الراقم عفا الله عنه : وفي " مغني ابن قدامة " (١ — ٧٨٧) فإن أحمد قال : إنا نذهب في الوتر إلى ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس اهـ . فزال ما يتوهم أن أحمد كيف يضعف إسناده وهو يقول بجواز الوتر ثلاثاً بتسليم .

وبالجملة إسناد النسائي حجة لا تفرد فيه ولا شذوذ ، وتأويل ابن نصر فيه غير نافذ . فإذن الحديث نص في نفي التسليم على الركعة الثانية من ثلاث الوتر ، ويترك بمثله ظواهر الأخبار الدالة على السلام على الثانية ، كحديث : « فأوتر بواحدة » وغيره المتبادر من ظاهر اللفظ ما ذهب إليه الشافعية . ونحن لو لم نجد نصاً صريحاً يخالفه لعملنا به ، غير أنا وجدنا نصاً صريحاً كشف الستر عن الحقيقة فرجعنا إليه ، فالجواب في نفي الجلوس في حديث السبع عند مسلم وغيره ، وحديث التسع والخمس ، كله على شاكلة واحدة المذكور فيه حال الوتر دون الأشفاع التي قبلها .

ويؤيد ذلك حديث آخر من حديث أبي بن كعب عند " النسائي " (١ ــ ٢٤٨) في (باب كيف الوتر بثلاث) . قال أخبرنا يحيى بن موسى نا عبد العزيز ابن خالد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ"سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الركعة الثانية بـ"قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة بـ"قل هو الله أحد" ، ولا يسلم إلا في آخرهن » . وتخريج النسائي في " صغراه " يدل على أنه صحيح عنده . قال الشيخ : وصححه الحافظ زين الدين العراقي .

أقول : لم أقف على تصحيح العراقي مع بحث وفحص ، والشيخ النيموي يقول : إسناده حسن اهـ . قال الراقم : ويحيى بن موسى ثقة كما في " التقريب " وهو البلخي ، لقبه " خت " ، وعبد العزيز بن خالد الترمذي مقبول ، قاله في " التقريب " ، وسعيد وقتادة كلاهما من رجال الجماعة ، وعزرة لعله عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي ، دون عزرة بن تميم وإن كان يروي قتادة عنهما جميعاً ، فإن ابن عبد الرحمن الخزاعي هو الذي يروي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى دون ابن تميم فهو ثقة . وذكره ابن حبان في

الثقات . ثم رأيت فى " التهذيب " (٣ — ٤٢٤) أن حديث الوتر هو لعزرة ابن عبد الرحمن . وبالجملة الحديث لا ينزل عن الحسن والله أعلم . فهذان حديثان مرفوعان صحيحان فى نفى السلام على ركعتى الوتر .

وأما حديث "عائشة" حديث "الصحيحين" أخرجه الجماعة "البخارى" فى مواضع من " صحيحه " ، منها : فى قيام النبى ﷺ فى رمضان وغيره . و" مسلم" فى (باب صلاة الليل) : « يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً اﻫ » . فيتبادر منه نفى السلام على الثانية . ومن أجل هذا بوب عليه النسائى فى "سننه" بقوله : (باب كيف الوتر بثلاث) ، وأخرج فيه حديث عائشة هذا ، وحديثها : « كان لا يسلم فى ركعتى الوتر » . فالنسائى حملها على مورد واحد ، وهو الوتر ثلاثاً بسلام واحد . وكذلك حديث عائشة عند " أبى داؤد " (١ — ١٩٣) (باب فى صلاة الليل) ، ورواه أحمد وغيره : « يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث الخ » ، يتبادر منه الثلاث بسلام واحد .

قال الشيخ : فإذا اعتبرنا روايات عائشة كلها فى الباب ظهر محمل حديث الباب من غير تكلف ، واستقام الجواب الصحيح منه ومن حديث مسلم ، وما شاكله من الروايات . على أن حديث عروة عن عائشة حديث الباب أعله مالك ، وأنكر على هشام روايته ، وقال : منذ خرج هشام إلى العراق أتانا ما لا نعرف منه . كما فى "شرح المواهب" عن أبى عمر ابن عبد البر صاحب " التمهيد " ، ومالك يرويه عن عروة عن عائشة فى " موطئه " (ص — ٤٢) ولا يذكر فيه هذه الزيادة أى قوله : « ولم يجلس إلا فى آخرهن » . وليس إنكار مالك على ثلاث عشرة ركعة فإنه رواها كذلك هو نفسه ، ولا على الركعتين بعد الوتر

فإنه لم يثبت ذلك عنده ، ولم يكن فى رواية عروة ذكرهما . وبالجملة فليس التكبير منه إلا على تلك الزيادة .

ثم إن صاحب " مشكاة المصابيح " قد عزا حديث عائشة : « كان يوتر بخمس الخ » إلى " الصحيحين "، وقد سها فيه فإنه لم يروه إلا مسلم أفاده الشيخ . وكذلك نبه عليه الشيخ النيموى فى " آثاره " ، نعم فى " سنن أبى داؤد " عن ابن عباس : « ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن »، وقد سها الحافظ فى "تلخيصه" فعزاه إلى البخارى ، وإنما فيه فى الإمامة : « فصلى خمس ركعات » وليس فيه : « ولم يجلس بينهن » نبه عليه النيموى . قلت: وكذلك سها ابن قدامة فقال بعد ذكره : متفق عليه ، أنظر " المغنى " (١ — ٧٩٤) وهذا القدر يكفى ههنا الجواب عن حديث عائشة .

وللشيخ رحمه الله فصل مستقل فى البحث عن حديث سعد بن هشام عن عائشة فى "كشف الستر" ، وددت أن أذكره ملخصاً وملتقطاً لكى يتم البحث من نواحيه وتستنير منه زواياه كلها تكملة للشرح ولم أتحاش عن الإعادة فى بعض فإنها لا تخلو عن إفادة وبالله التوفيق .

قال رحمه الله : حديث سعد بن هشام عن عائشة حديث كثير الطرق عندهم مطولاً ومختصراً ، ومنها سياق مسلم فى "صحيحه" وفيه : « ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة الخ » ورواه "أحمد" و"أبو داؤد" و"النسائى" بهذا السياق أيضاً ، وفى رواية لهم نحوه، وفيها : « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة » ، وفى رواية " للنسائى " قالت : « فلما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس إلا فى آخرهن » كما فى "المنتقى" . وبالجملة الحديث أخرجوه عن سعيد ، و هو أبسط الطرق عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها ، وعن غير سعيد ، وعن غير قتادة ، وعن غير زرارة ، أيضاً . وفى لفظ للنسائى من

(باب كيف الوتر بسبع) قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله عزوجل ويدعو ، ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين فصدرت بقولها : « كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات» وذكرت فصل شرط ، فدل على أن هناك صوراً أخرى أيضاً ، وإن الركعتين جالساً خارجتان من إطلاق الوتر على كل حال . وما ذلك إلا لمكان الجلوس فيها ، فالوتر ما هو قائماً ، وما هو في آخر صلاة الليل ، وقولها فيه : « وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، كان لا يدع الوتر لا في السفر ولا في المرض » ، وإذا صلى الوتر في الليل ثلاثاً كان على هذا أن يكون قضاء صلاة الليل عشراً ، لأن أكثر صلاته بالليل ثلاث عشرة ركعة فقد يخال والله أعلم أن الشفع الموصول بالوتر له جهتان : صلاة ليل ، و جزء من الوتر ، فإذا قضى في وقته مع سائر صلاة الليل فذاك ولم تظهر جهتان ، وإذا فاتت صلاة الليل انفرزت الجهتان وأثرت كل . وهكذا يكون الأمر في الحكم المجردة ، والمصالح المرسلة لا تظهر في محل العمل ، وقد تظهر في محل غيره ككون الصلاة ذكراً في قوله تعالى : (وأقم الصلاة لذكرى) ظهر في محل التشبه بالمصلين وفي شدة الخوف ، ولا يخفى هذا على من له غور في أصول الفقه ، وكما كان الحجازيون يقولون بالقول كثيراً أن الشفع للوتر لازم ، ومع هذا فقد خرجت الواحدة عند الأعذار كالمرض والسفر وظهرت عندهم ، وكما أن كون الفريضة مثنى قبل الهجرة ، ظهر الآن في حالة السفر ، وهكذا حكم الجهات المتعددة في الشيء تظهر في محل لا في محال .

وعلى كل حال الجواب منه أن هذا الحديث قد أخرجه محمد بن الحسن في "مؤطئه" و" ابن أبي شيبة " و" النسائي" و" الطحاوي" و" محمد بن نصر" و" الدارقطني" و"الحاكم" و"البيهقي" في " السنن" و"المعرفة" كلهم بعين هذا

الإسناد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام ، أن عائشة حدثته : « أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر » ، وفى لفظ عندهم : « كان لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر » ، وفى لفظ عند " الحاكم " : « كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن » ، وفى المسند (٦ ـ ١٥٥) متابعة لهم بلفظ : « ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ثم صلى ركعتين وهو جالس اهـ » . وهذا الحديث صحيح ، صححه "الحاكم" ووافقه " الذهبي " . وما فى "المنتقى" للمجد ابن تيميـــة : وقد ضعف أحمد إسناده اهـ . فيحتمل أن يكون ضعف ذلك الإسناد الذى أخرجه هو به فى "مسنده" وهو كذلك حيث أخرجه من طريق يزيد بن يعفر ولم يخرجه بغيره فيه ، أو يكون اختار الفصل ، فذهب يعل ما خالفه ، وكثيراً ما يقع لهم كذلك . فينبغي للإنسان أن يرى فى نحو ذلك أمره. وقد قال البيهقى فى "المعرفة" : وبهذا النوع من الترجيح ترك البخارى رواية هشام عن عائشة فى الوتر ، ورواية سعد بن هشام عن عائشة فى الوتر ، فلم يخرج واحدة منها فى " الصحيح " مع كونها من شرطه فى سائر الروايات . لكن لا يكفى هذا للناظر فى أمره لأنه قد علم من عادته أنه إذا اختار جانباً فى المسألة لم يأت بشئ لجانب الآخر . ولكن إخراج أحمد إياه فى " مسنده " يدل على قبوله ، وكأنه حمل عدم الفصل فيه على الموالات ، لا على عدم التسليم . وإذا علمت هذا فقد فصل هؤلاء أمر الوتر فى حديث سعيد ، وإنه ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وإنه بقعدتين ، لأن الثانية فى هذه الألفاظ هى الثامنة فى لفظ الآخرين ، والآخرة ههنا هى التاسعة هناك ، وكذا الأمر فى السادسة والسابعة . وكل الألفاظ متقاربة متصادقة بينت على اعتبارات مناسبة فى العبارات ، والسادسة والسابعة أو الثامنة والتاسعة هى فى الأصل ثانية الوتر وثالثتها ، ولابد لوحدة الحديث من ذلك .

ثم لك فى التوجيه وجوه : إما أن تقول : لا نحتاج إلى توجيه أصلاً لأنه

حديث واحد لم يذكر فيه بعضهم ما ذكره الآخر أو ذكر كل ما لم يذكره الآخر ، فلا نحتاج إلى تأويل لحمل لفظ أحدهم على تمام لفظ الآخر ، بل هو زائد وناقص ، فنلتقط الزيادات ، ويتلخص ويخلص من البين أن الوتر ثلاث والباقى صلاة الليل ، فأجمل فى العد ، ثم لما أتى على ذكر صفة الوتر ، ذكرها وترك ذكر الفصل فى صلاة الليل ، لأنه لم يكن من قصده ، أو إحالة على المعهود فى صلوات متغايرة .

وعلى هذا لا حاجة لك إلى تأويل الشوكانى فى نفى القعدة على السادسة فى لفظ قد مر للنسائى : بأنه أراد نفى قعدة للسلام ، ولا إلى ما ذكره النسائى بنفسه فيه من اختلاف الرواة ، وإنه اختلاف ، فإنه ليس اختلاف تناقض بل هو تفنن فى التعبير ، ولا ضير فيه . وإما أن توجه بأن يصدق ما ذكره هذا على ما ذكره الآخر ، فإذن أحسن التوجيهات ما تأخذه من اللفظ ، فقيد قوله : "لا يجلس فيها إلا فى الثامنة" بأن المراد قعدة بهذه الصفة المذكورة بأن لا يسلم عليها ، وتكون قعدة بعدها قعدة الوتر إلى آخر الصفة المذكورة ، وما اعتبر فيها فلم تكن قبل ذلك قعدة بهذه الصفة وإن كانت فى الواقع لا على هذه الصفة . فكان من قصده ذكر قعدة الإيتار أو قعدة للإيتار ، وهو الذى كان فى صدر الكلام ، وكان السؤال عنه ، وجاءت صلاة الليل لكونها فى السلسلة .

وكذا قولها : " لايقعد إلا فى آخرهن " ، أى قعود للوتر ليطابق ما فصل فى الألفاظ الأخر من القعود للثامنة والتاسعة ، أو السادسة والسابعة ، وهى ثانية الوتر وثالثتها . وأيضاً فقد دلت بقولها : ولم يقعد إلا فى الثامنة ، أن قعود الوتر أو تقول : قعوداً للوتر ، لا يكون إلا فى الآخر ، وهذا ربما يعده الناظر تافهاً لا قيمة له ، وليس الأمر كذلك بل هو محط الكلام ، وله أهمية أى تأخيره من بين الصلاة إلى آخرها ، هو الذى أفادته وأرادته ، فنقلته من السلسلة إلى موضعه ، ولم تذكر ما سواه لأنها لم تسأل عنه تعيناً للغرض

المطلوب من أمر الآخرية ، فأتقن هذا ، فأمر الوتر كما قيل :

فألقى عصاه واستقر به النوى — كما قر عيناً بالإياب المسافر

وقد أجزته وقلت :

وكم مهد الإنسان أول أمره — وكان محط الرحل ما هو آخر

وفي " المسند " (٦ — ٣٥٣) عن الأسود عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر » . وهو عند "أبي داؤد" أيضاً . وإذن فالغرض في نفي القعود أو نفي السلام إنما هو بملاحظة قدر الوتر فقط من بين الجملة دون الجملة كلها . ولا حرج في إرجاع الضمائر إلى الجملة ، مع كون المقصود حصة الوتر بعد كشف حقيقة الأمر عند المخاطب أو في الواقع بروايات أخرى عنها .

ثم إن محمد بن نصر في " قيام الليل " والبيهقي في " المعرفة " قد أشارا إلى تأويل فيه ، وقالا : إن قولها : « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » مختصر من المطول ، يريد أن المعنى « كان لا يسلم في الركعتين من الوتر » — أي لا في أربع ولا في الست — حتى يجلس عليها ، وعلى السابعة فيسلم ، وهكذا في الثامنة والتاسعة ، كذا أرادا ، وهذا أقل ما يقال فيه أنه من قبيل ع :

حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

فإنها قد صرحت أنه كان يوتر بثلاث كما في " مستدرك الحاكم " ، و صححه على شرطهما كما نقله في "نيل الأوطار" . والعلماء ينقلون عن "المستدرك" أشياء لا توجد في النسخة المطبوعة ، وله نظائر ، فالوتر ثلاث لا محالة ، فمن العجيب يعيبون على الحنفية تأويلاتهم وهم يؤولون كذلك ، فره فيه رأيك والله المستعان .

فحديثها : « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » ، أو « كان لا يسلم في الركعتين

الأوليين من الوتر » أو « كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن » ، كل ذلك استثناء من حديثها : « كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين و يوتر بواحدة » ، وإلا فسياق كل حديث فى عادته ﷺ لا فى واقعة جزئية وعمل جزئى أحياناً ، فتعارض . وكذا حديثها : « كان يوتر بأربع وثلاث الخ » . وكذا حديثها فى قراءة الوتر بسور ذكرتها . وكذا حديثها : « كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن — إلى أن قالت — : ثم يصلى ثلاثاً » ، فقد وقع فى حديثها تناوب فى التعبير بالواحدة تارة وبالثلاث أخرى ، فالأول حيث أرادت بيان ما يتقوم به الإيتار حقيقةً . والثانى حيث أرادات بيان ما وقع عليه فعله ﷺ بدون الغرض الأول بل بياناً للواقع فقط ، وروايات عائشة تشابه وتلائم روايات ابن عمر من جهة بيان المثنوية والوحدة فقط ، وتخالف عنها فى بيان الفصل فى الوتر فعلاً ، ولا ريب أن الفصل فى الوتر فعلاً موقوف على ابن عمر ومبنى على اجتهاده ، وإلا تناقض أحاديثها أحاديثه ، وأحاديثها هى الفاصلة فى المسألة ، وهى أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ وقيامه ليلاً .

وبالجملة قد جاءت رواياتها من وجوه عديدة ، واتفقت فى المعنى ، والمرفوع يجب أن يكون متوافقاً ألبتة . والوصل هو عمل أكثر الصحابة والسلف فى وتر رمضان .

ثم إنه لا يخفى أنه إذا اختلف التعامل وكان هناك انتشار جرت هناك مسامحات من الرواة وأخذوا كما يقوله الشافعى طريق الخيرة ، ومثل هذا جرى فى صلاة الكسوف . . . . . .

وبعد ذلك ينبغى لك أن تنعم النظر وتمعن فى قولها : « كان لا يسلم فى ركعتى الوتر » يحصل أن الركعتين عندها من الوتر تعدهما فى هذا السياق منه .

وما عند " الطحاوى " و " الدارقطنى " عنها : « إن رسول الله ﷺ كان

يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بـ" سبح اسم ربك الأعلى " ، و" قل يا أيها الكافرون " ، ويقرأ في الوتر: "قل هو الله أحد" ، و"قل أعوذ برب الفلق" ، و"قل أعوذ برب الناس" ، ففيه تجزئة وإفراز . ثم رواه "الطحاوي" بلفظ : « كان يوتر بثلاث » فلا حرج في الإعتبارات كما لا حرج في العبارات بعد وضوح الغرض .

وما عند ابن أبي حاتم في " العلل " (ص — ١٤٧) من هذه الطريق : « كان يوتر بثلاث يسلم بينهن ، فالظن أنه سقطت كلمة : " لا " ، من النسخة كما في سائر أحاديثها . وفي " منتخب الكنز" (٣ — ١٦٥) عنها : « الوتر ثلاث كثلاث المغرب » وهو على طريقته مرفوع .

وأما حديثها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها فقد أخرجه أحمد في "مسنده" في مواضع في الجزء السادس (ص — ٥٠ و٦٤ و١٦١ و٢٧٦ و ٢٠٥ و٢٣٠) ، وأخرجه " مسلم " و"أبو داؤد" و" الترمذي" و" النسائي" و" الطحاوي" وغيرهم . وعزاه في " التلخيص" للإمام الشافعي ، ولفظه عند "أبي داؤد" وبيهقي شرحه قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم » . قال البيهقي : وقد تابعه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عنها عند " أبي داؤد " يريد في السياق مع أنه خالفه في عد ركعتين قبل الصبح من ثلاث عشرة . وهذا الحديث قد رواه عدد عن عروة ، وليس عندهم هذا السياق . وفتواه عند الطحاوي من السبعة بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن .

ثم إن هشاماً كان يرويه في الحجاز بغير هذا السياق ، وقد روى حديث عروة مالك وآخرون بخلافه ، ولعله لهذا تركه البخاري فلم يخرجه في "صحيحه" لأنه اختار الفصل كما ذكره البيهقي في "المعرفة"، وقد أعله أبوعمر ابن عبد البر

كما نقله " الزرقانى " ، فرواه حماد بن سلمة وأبو عوانه ووهيب وغيرهم بذلك السياق . وأكثر الحفاظ رواه عن هشام كما رواه مالك ، والرواية المخالفة له إنما حدث هشام بها أهل العراق ، وما حدث هو به قبل الخروج إلى العراق أصح عندهم ، وقد أنكرها مالك وقال : منذ صار هشام بالعراق أتانا منه ما لم نعرف ، فقد أعلوا هذا السياق كما تراه ، ولكن الأمر سهل بعد الوضوح بأن الخمس لم تكن بسلام واحد ، ولا قعدة واحدة بأحاديث متضافرة من روايات غيره وروايته فى الحجاز ، فلا يعجز الناظر فى توجيهه إذن .

وذلك أن بعض الرواة يفصل بين صلاة الليل والوتر فيسرد تلك على حدة فى التعبير ، ويعد هذا على حدة ، ولكن يضم إلى الوتر شفعاً سابقاً عليه إلا الركعتين بعده جالساً ، وذلك كما أجمل ابن عباس فى حديثه فى الجمع الصورى قال : « صلى النبى ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً » فى الصحيح من وقت المغرب ومن تأخير الظهر إلى العصر ، فضم الشفع السابق إلى الوتر بالثلاث عند الإجمال فى الحساب وفذلكته ، وعند ذكر الجلوس نظراً إلى حال الوتر خاصة . وهذا يكثر فى سرد الأمور ونقل الوقائع ،ينظرون فيها نظراً إجمالياً أولاً ثم يعودون على أجزاء مقصودة بالإفادة ثانياً ، ويعتنون بها من بين الجملة ، فأجمل فى العدد ، وعند ذكر الجلوس توجه لحال الوتر خاصة وهو ثلاث ، فأراد نفى جلوس الوتر وهو ما يكتنف الواحدة من الجنبتين ، إذ به يقوم وحدتها وإن كان الأول معتبراً فى ما قبله من الشفع فى الحكم ، لكنه يقوم وحدة الثالثة أيضاً فى الحس ، فالمعنى على هذا : لم يجلس جلوس الوتر إلا فى الآخر ، وإن جلس قبله فذلك جلوس الشفع لم يدخل فى الوتر ، وقد اتضح ذلك بالنص الصريح فى لفظ سعد ابن هشام عن عائشة كما تقدم بيانه .

وعروة من الفقهاء السبعة يفتى بأن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ،

كما عند الطحاوى وهو الراوى للحديث ، فلم يحوجنا ذلك التعبير إلا إلى عناية فيه ، فذلك بعد وضوح المراد سهل يسير .

فالمالكية لما لم يوافقهم ذلك السياق ــ لأنهم يوجبون الفصل فى صلاة الليل فى كل شفع ــ أعلوه . والشافعية جعلوا كل ما جاء من مسامحة الرواة فى الألفاظ صورة من صور الوتر ، وإن صرحت الألفاظ الأخر بخلافه . ونحن جمعنا بعضها ببعض ، فما خلص من الوتر أخذنا به ولم يكن بدع من الأمر لو كان هناك من ينصف ، فإن الراوى لما فصل ثلاث عشرة إلى ثمان التهجد وغيرها وجعل الشفع الواحد من عداد الوتر لإفادة الموالاة فقال : يوتر منها بخمس فقد فذلك الجملة . وقد قال صالح مولى التوءمة : « أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة ، ويوترون بخمس يسلمون بين كل ثنتين، ويوترون بواحدة ويصلون الخمس جميعاً » رواه الأثرم كما فى "مغنى ابن قدامة" بل أقول : إن تقييده الخمس بكونها جميعاً مع أن ما قبلها كذلك يدل على أن المراد الموالاة فقط ؛ ذكره لئلا يدل على نفى القعدة فيها وترك السابق ، لأن حاله معروف لايقع فيه غلط .

فالحاصل أنه كان فى ذهنه أن الإيتار لايتقوم إلا بقعدة قبل الواحدة وقعدة بعدها حساً وحقيقةً ، فجاء إلى هذا وقال : لا يجلس فى شئ من الخمس حتى يجلس فى الآخرة أى جلوساً الإيتار الذى صدر به الكلام بقوله : "يوتر" ، ووجه نظره إليه ، فهذا الإيتار لم يكن إلا هناك ، فذكره بما يحققه وهو الجلوس قبل الواحدة وبعدها ، فقوله : "حتى يجلس" يتناولها ، ولم يكن غرضه ذكر جلوس ليس للإيتار فجعله مطروحاً من نظره . هذا وإن ساعدنا الخطاب مع هين لين لقلنا أن قوله : « لا يجلس فى شئ من الخمس حتى يجلس فى الآخرة فيسلم » لا يريد به الدلالة على الجلوسين من اللفظ ، بل غرضه ذكر الموالاة فى الخمس بدون فاصلة أجنبية ، وهو محط كلامه ،

فلم يذكر إلا جلوس الآخر للفراغ وترك غيره إحالة على المعروف ، وهو فصل صلاة من نوع عن صلاة نوع آخر ، وإن الوتر لا يتقوم إلا بقعدتين كما اتضح فى حديث سعد بن هشام من نص لفظه لا منا . والتعبير قد يبنى على اعتبار معهود فى الخارج ، فيأتى ناظر ويأخذه مبتدأ به مستقلا ويكثر الغلط ، وهكذا وقعت مشاجرات وأغلاط فى الإعتبارات المناسبة فى العبارات ، ثم إن لفظ محمد بن جعفر الذى جعله البيهقى متابعاً لهشام ليس فيه عند أحمد وأبى داؤد والطحاوى إلا ذكر نفى الجلوس لا نفى السلام ، وكأنه إنما يريد ذكر الموالاة لا غير ، فبقى إذن هشام فى نفى السلام أى فى عبارته متفرداً على أنه فى بعض الألفاظ هو نفسه يكتفى بنفى الجلوس فقط .

ثم إن الذى يظهر من الأمر أن فقهاء الحجاز لما كانوا لا يقولون بالوصل فى صلاة الليل وهو عنهم محقق فكان هشام فى " الحجاز " يبنى تعبيره على علمه هناك ، ثم لما خرج إلى العراق واطلع على الوصل بنى تعبيره إذ ذاك عليه ، والأمر كذلك عند الفقهاء من بعد ، فمن اختار الرباع أو جوزه فى الصلاة اختار تعيين الوصل فى الوتر ومن لا فلا . وقد مر أن الرواة أيضاً إذا جزءوا صلاة الليل مثانى فى العد والتعبير جزءوا الوتر أيضاً فى التعبير جزئين ، وإلا فقد عبروا بثلاث . انتهى كلام الشيخ ملتقطاً فى مواضع بما تيسر ، ومن شاء استيفاء أطراف البحث فليراجع إلى كتابه والله هو الموفق . هذا وفى تعليقات الشيخ على " الآثار " : وأما حديث عائشة فى " المستدرك " : « كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة » وهو فى " الإتحاف " (٣ — ٣٥٦) عن " المصنف " فهو فى التكلم بين صلاة الليل وركعتى الفجر ، وركعتا المغرب تطلقان على السنة بخلاف صلاة الفجر وصلاة المغرب . فكأن قولها : « كان يوتر بركعة » جملة مستقلة ، وكذا الجملة الثانية ، ولذا لم تقيد الركعتين والركعة بقولها من الوتر ، إذا الإيتار بالركعة لما قبلها لا للثنين كان يتكلم بينها وبينها .

ومساقه مساق رواية مالك عند البخاري في (باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي . . . .) وأما حديث الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة عند ابن نصر (ص ـــ ١١٨) فهو حديث التسليمة الواحدة بعد التاسعة أو السابعة، ولا يتعلق بالمسألة، وقد ضعفه في "الزوائد" كما في " شرح المنتقى" من (باب الإجتزاء بتسليمة) اهـ. والعامة من أهل العلم والدرس يحملون الخمس بأن ثلاثاً منها الوتر وركعتين منها ركعتا النفل جالساً بعد الوتر، ويكون المراد بنفي الجلوس إذن الجلوس للفراغ عن الصلاة.

قال الشيخ في "تعليقاته" : ولما لم تكن الركعتان بعد الوتر جالساً في رواية عروة وإن كانتا في رواية غيره فالأحسن أن لا يحمل حديثه : ولا يجلس في شئ إلا في آخرها، عليها. وإنما روايته بالنظر إلى شفع قبل الوتر، وأراد بنفي الجلوس جلوساً خاصاً، كان يريد أنه كان يصلي تلك الخمس متوالياً. وأيضاً لم نر ذكر الركعتين جالساً بعد الوتر إلا بعد التسع أو السبع لا بعد إحدى عشرة أو ثلاث عشرة اهـ. وانظر بعض تفصيله في "كشف الستر" (ص ـ ٦٨) من الطبعة الثانية.

قال الشيخ : وإن الركعتين بعد الوتر وإن كان ثبوتها في رواية "الصحيحين"، وإن جوابهم له نفاذ في الجملة، غير أني لا أعتبر به فإن مالكاً ينكرها، وحديث الباب حديث عروة بن الزبير، ولم نجد في شئ من روايات عروة ذكرها، ومن أجل ذلك أنكرها مالك؛ حيث أخرج حديث عائشة في "مؤطئه" من طريق عروة، فالركعتان عندي هما الركعتان قبل الوتر، وإنما جمع الراوي بين الوتر وبينها لعدم الوقفة الطويلة بينها من وقفة النوم، أو الوضوء والسواك وغيرها، فالحمل عليه أولى مما حملوه عليه. وبالجملة إفراز الركعتين عن الثلاث متعين قطعاً، والبحث في تعيين الركعتين، والركعتان قبل الوتر دل عليها حديث عند الطحاوي، ومفاده ينبغي أن يكون قبل الوتر

شئ من الصلاة . ولفظ الشيخ في " الكشف " (ص — ٤٣) عند الطحاوي وغيره : « لاتوتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » ، يريد في اقتصار على ثلاث لايتقدمها شئ من صلاة الليل . لا في القعدة كما قاله في " الفتح " . ولم أره منقولاً عن السلف — أي كراهة التشهد الأول — نعم نقل تركه عن قليل فعلاً اهـ . وانظر " العمدة " لبعض التفصيل (٢ — ٤٤٣) .

والركعتان بعد الوتر لم يرو عن أبي حنيفة والشافعي فيهما شئ . وأنكرهما مالك ، وقال أحمد : لا أفعلها ولا أمنع من فعلها ، حكاه النووي في " شرح مسلم " (١ — ٢٥٤) و " شرح المهذب " ، وكذا في " شرح المواهب " (٧ — ٤٠٩) ، وأباحها الأوزاعي ، والمختار عند الشافعية أنه فعلها بياناً للجواز ، ولم يواظب عليها ، وتجد تفصيل كلام أحمد ودليله في " المغني " للموفق ابن قدامة (١ — ٧٧٠ و ٧٧١) . وحكى عن أبي الحسن الآمدي : أنها من السنن الراتبة ، وذكر أنه أوصى بها خالد بن معدان ، وكثير بن مرة الحضرمي ، وفعلها الحسن اهـ . والبخاري وإن أخرج حديثه في " صحيحه " في (باب المداومة على ركعتي الفجر) بل ولم يخرج حديثه في أبواب الوتر وقيام الليل ، غير أنه لم يبوب عليها ، ويدل عدم تبويبه على عدم اختيار فعلها . وأما حديث ابن عباس ليلة مبيته في بيت خالته ميمونة فهو أيضاً حديث كثير الطرق ، فمنها ما في " سنن أبي داود " في (باب صلاة الليل) من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وفيه : « ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن ، لم يسلم إلا في آخرهن » ، وأيضاً عنده من طريق عباد ابن يحيى عن سعيد بن جبير عنه ، وفيه : « ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن » . وللشيخ فصل مستقل في حل حديثه والبحث فيه في " الكشف " فليراجع .

فهذا نظير حديث عائشة في الإشكال . قال الشيخ : إن في " صحيح مسلم "

في (باب صلاة النبي ﷺ بالليل ودعائه) (١ ــ ٢٦١) من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس في تلك القصة تصريح أن صلاة الليل تلك الليلة كانت ست ركعات ، وفيه : « ثم أوتر بثلاث » ، فإذن لا بد أن نفرز الركعتين من الخمس في روايته أيضاً ، ونحملها على ما حملنا رواية عائشة عليه ، وقد عزها الحافظ في " الفتح " (٢ ــ ٤٠٣) من جهة حبيب بن أبي ثابت فقال : وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه اختلافاً اهـ . قال الشيخ في " الكشف " (ص ــ ٥٨) : وقد استدركه الدارقطني من جهة حصين الراوي عن حبيب بن أبي ثابت ، وعزه الحافظ من جهة حبيب نفسه ، فقال : وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت ، فإن فيه مقالاً ، قال : كذا في النسخة المصرية من " الفتح " ولعل هناك في العبارة تحريفاً ، وصوابها : وأظن ذلك من الراوي عن حبيب بن أبي ثابت ، فإن فيه مقالاً ، يعني حصين بن عبد الرحمن ، وهو كما ترى غير مؤثر ، وقد تابعه سفيان عند النسائي ، وأبوبكر النهشلي أيضاً قد وافقه من طريق يحيى ابن الجزار عنده في الثلاث ، وعند أحمد (١ ــ ٢٩٩) وكذا زيد بن أبي أنيسة على ما يظهر من عبارة النسائي أيضاً ، وكذا العلاء بن المسيب عند أبي نعيم في " الحلية " عن ابن عباس بدون واسطة كما في "فتح القدير" فهؤلاء أربعة ، وكذا الحجاج عن حبيب في " العلل " (ص ــ ١٨) إن لم تكن تصحف من حصين فإذن صاروا خمسة ، انتهى من " الكشف " وتعليقاته وبالله التوفيق .

قال الشيخ : وأيضاً له شواهد ، فمنها : ما عند " الطحاوي " (١ ــ ١٧٠) من طريق سعيد بن أبي أيوب عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ، وفيه : « ثم أوتر بثلاث » ، وقيس بن سليمان في النسخة خطأ ، وإنما هو مخرمة بن سليمان ــ كما في الطريق التالية بعدها ــ و

سنده في غاية القوة . ومنها : ما وافق فيه المنهال بن عمرو حبيب بن أبي ثابت عن علي بن عبد الله بن عباس، وفيه : « وأوتر بثلاث » رواه "الطحاوي" (١ ـــ ١٦٩) . ومنها : ما عند النسائي في "سننه" (١ ـــ ٢٤٩) (باب كيف الوتر بثلاث) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى" الخ ، وهو عند أحمد والطحاوي وغيرهما أيضاً ، فثبت ما أسنده حبيب من طرق أخرى ، وقد جاء التصريح عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس أيضاً عند ابن جرير ، وكذا عن ابن أبي ليلى عنه عند ابن عساكر وهو عمل سعيد بن جبير كما عند ابن نصر من (باب ما يقرأ به في الوتر) فروايته الخمس ـــ كما عند البخاري وغيره ـــ محمولة على نفي سلام الفراغ لا على نفيه أصلاً ، يشير إليه ما عند ابن نصر من (باب ما يدعي به في آخر الوتر وبعد الفراغ من الوتر) كما في "تعليقات كشف الستر" فلا شذوذ ولا تفرد ، فإذن تعين إفراز الثلاث من الخمس للوتر كما في نظائره .

وأدلتنا من جهة الآثار كثيرة :

فمنها : ما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (١ ـــ ١٧٣) عن المسور ابن مخرمة قال : « دفنا أبابكر ليلاً فقال عمر : إني لم أوتر ، فقام فصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن » وسنده صحيح .

ومنها : ما عنده (١ ـــ ١٧٥) أيضاً عن أبي الزناد قال : « أثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن » ، و إسناده في غاية القوة ونهاية الصحة ، من طريق ربيع المؤذن ، وهو صاحب الشافعي من رجال النسائي وأبي داؤد ، ثقة ، وابن وهب عبد الله بن وهب من رجال الجماعة ، وابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن من رجال مسلم والأربعة ،

وأبوه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان من رجال الجماعــة ، فهؤلاء الكبار رجال الإسناد .

ومنها : ما في "مستدرك الحاكم" (١ — ٣٠٤) إن هذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعنه أخذه أهل المدينة ، قاله بعد روايته حديث عائشة المتقدم ذكره : « يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » . وقد قيل للحسن البصري : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفقه منه ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير . رواه الحاكم في " المستدرك " (١ — ٣٠٤) .

ومنها : ما عند " الطحاوي" (١ — ١٧٣) عن ثابت قال : « صلى بي أنس الوتر ، أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمني » ، وإسناده صحيح ، كما قال النيموي .

ومنها : أنه عمل الفقهاء السبعة ، ومنهم : عروة بن الزبير راوي حديث الباب من خمس ركعات ، رواه من طريق أبي الزناد عن السبعة : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، في مشيخة سواهم أهل فقه و صلاح وفضل ، وربما اختلفوا في شيء ، فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة : أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وإسناده حسن كما قال النيموي ، وخالد بن نزار فيه من تلامذة مالك ، قال الدارقطني : ثقة ، كما في "لسان الميزان" .

ومنها : ما عند " الترمذي " (٢ — ٢٢٣) في مناقب أنس ، قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب نا زيد بن الحباب نا ميمون أبو عبد الله نا ثابت البناني قال : قال لي أنس بن مالك : «يا ثابت خذ عني فإنك لن تأخذ عن أحد أوثق مني ، إني أخذته عن رسول الله ﷺ ، وأخذه رسول الله ﷺ عن جبرئيل ،

وأخذ جبرئيل عن الله عزوجل» ، ولم يذكر متنه . وهو في " تاريخ ابن عساكر" وفيه : « أوتر بثلاث يسلم في آخرهن » ، ورجاله ثقات كما في " منتخب كنز العمال"، وهو في" الكنز" (٤ — ١٩٦) ورمزله الرؤياني "كر"، و"كر" رمز ابن عساكر، قال : ورجاله ثقات اهـ . قال الشيخ : وإن لم أجد حال ميمون أبي عبد الله ، غيرأنه ذكره ابن حبان في الثقات كما " التهذيب" (١٠—٣٨٧). ورمز لابن ماجه من الستة فقط ، وسماه في "الميزان" : ميمون بن عبد الله ، قال : ولا يعرف ، ورمز لأبي داؤد فقط والله أعلم . وصرح ابن عبد الهادي الحنبلي : أن من ذكره ابن حبان في الثقات ولم يطعن أحد فهو ثقة ، قال الشيخ : وظني أن حديث : « من كنت مولاه فعلي مولاه » يرويه شعبة عن ميمون أبي عبد الله هذا . قال الترمذي بعد رواية الحديث في مناقب علي (٢ — ٢١٣) : وروى شعبة هذا الحديث عن ميمون أبي عبد الله اهـ . وشعبة لا يروى إلا من الثقات . فإذن الحديث سنده قوي . وفي " التهذيب " (٤ — ٣٤٤) عن صالح جزرة : وأول من تكلم في الرجال شعبة ، ثم تبعه القطان ، ثم أحمد ، ويحيى . وفيه : وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين ، و جانب الضعفاء والمتروكين الخ . وفيه : وقيل لابن عوف بن مالك : لا تحدث عن فلان ، لأن أبا بسطام تركه اهـ . وأبو بسطام كنية شعبة ، وفي هذا القدر مقنع وكفاية . والشيخ رحمه الله قد بثها في "كشف الستر" درراً منثورة وجواهر مبعثرة ، والبدر العيني في " العمدة " (٢ — ٤٤٢ و٤٤٣) و (٣ — ٤٠٨ و ٤٠٩) استوفى قدراً صالحاً منها كما استوفى فيها (٣ — ٤١٢) ، وما بعدها أدلــة الوجوب ، وفي " آثار السنن" وبالأخص في " إعلاء السنن" ما يكفي و يشفي ، وتأتي ببعض البقية في (باب ما جاء في الوتر بثلاث) إن شاء الله تعالى. ويستدل الحافظ في "الفتح " (٢ — ٤٠٠ و٤٠١) لإثبات مذهبه بأدلة غير

مصرحة فى مذهبه بل يحتمل عامل، وآخر ما احتج به رواية الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (١ — ١٦٤) من طريق الوضين بن عطاء عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : « أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة » ، وأخبر أن النبى ﷺ كان يفعله ، وكأنه وجد أصرح دليل لمذهبه ، وهو مرفوع فى الحكم ، قال: وإسناده قوى . ولم يعتذر الطحاوى عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله: بتسليمة — أى التسليمة التى فى التشهد — قال : ولا يخفى بعد هذا التأويل والله أعلم اهـ .

قال الشيخ : أما أولاً : ففيه الوضين بن عطاء ، وفيه كلام فى "التهذيب" فقل توثيقه عن أحمد وابن معين ودحيم . وقال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث. وقال الجوزجانى : واهى الحديث . . . . . وقال ابن قانع : ضعيف اهـ . وقال فى "التقريب" : صدوق سيئ الحفظ رمى بالقدر . فالحكم على قوة إسناده كما حكم مشكل .

وأما ثانياً : فالإمام الطحاوى لم يقتصر بما ذكره الحافظ بل قال : وقوله يفصل بتسليمة ، يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ، ويحتمل أن يكون التسليم الذى يقطع الصلاة آهـ . ثم قال : إنى أجيب الحافظ ، أما أولاً : فإنه لا يلزم أن يكون إخبار ابن عمر من فعله ﷺ أن يكون مثل ما فعله فى جميع الأمور ، بل يمكن أن يكون التشبيه فى نفس الثلاث لا فى الفصل . وأما ثانياً : فإن ابن عمر كان يرى السلام فى التشهد — أى قوله : السلام عليك أيها النبى الخ — ، نسخاً لصلاته . والحافظ نفسه "فى الفتح" فى الجزء الثانى (باب التشهد فى الأولى) (٢ — ٢٥٧) أخرج فيه روايـة من " مصنف عبد الرزاق " بسند صحيح بأنه كان لا يسلم فى التشهد الأول ، وكان يرى ذلك نسخاً لصلاته ، فلعل ابن عمر لما رآى ﷺ أنه سلم فى التشهد الأول فزعم أنه خرج ﷺ من صلاته ، وإن لم يكن هو تسليم القطع ، فإذن بناء حديث ابن عمر

على ظنه واجتهاده فحسب .

وقد أوضح الشيخ جوابه فى " الكشف " (ص — ٢٢ و٢٣) وفيه بسط كاف فى تحقيق حديث ابن عمر ، ومذهبه فى فاتحة رسالته وخاتمته من جميع نواحيه ، روايةً ودرايةً بما تبتهج له الأبصار ، وتنشرح به الصدور ، وهو من خواص أبحاث رسالته بأسلوب مبتكر احتوى نفائس فى غاية من الدقة بترويض القريحة ، وإطالة الفكرة ، بحيث أخضعت أعناق أهل التحقيق والتدقيق ، فليراجع وبالله التوفيق ، وسنذكر منها مقتطفات فى الوتر بركعة قريباً إن شاء الله تعالى .

وما أخرجه الحافظ فى " الفتح " من " مصنف عبد الرزاق " من طريق الزهرى عن سالم ، كذلك أخرجه ابن أبى شيبة فى " مصنفه " كما فى "كشف الستر" من طريق نافع بسند قوى ، غير أنه روى مالك عن ابن عمر فى "مؤطئه" (ص — ٣١) التشهد فى الصلاة ، ما يدل على أنه كان يتشهد فى القعدة الأولى كما تشهد ، ففيه أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبى ورحمة الله وبركاته — إلى أن قال — : فإذا جلس فى آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً ، إلا أنه يقدم التشهد اهـ . قال الشيخ : فأشكل الأمر ، ولم يظهر لى وجه التوفيق بينهما ، ولم أجد تفصيل مذهب ابن عمر من خارج لكى يزول الإشكال .

وقال فى " الكشف " : فكأنه رجع عنه ، أو عنده فيه تفصيل ، فيسلم فى التطوع بإرادة الفصل ، لا فى المكتوبة مثلاً بقرينة قوله — فى رواية "المؤطا" — ثم يرد على الإمام والله أعلم . وقال فى "تعليقاته" المخطوطة بقلمه على" الكشف": يمكن أن يكون ما عند مالك من تشهده أوله : كما فى تطوعه ، وثانيه : كما فى مكتوبته ، لأنه لما لم يكن يسلم فى التشهد الأول من مكتوبته لم يتأت فيها ما ذكره من لفظه ، ويتحمل مثل هذا لدفع التهافت ، فذكر لفظ التشهد الأول

حينما كان ذلك اللفظ هو فى التطوع ، وكذا الرد على الإمام حينما كان ولم يكن اللفظ الأول فى المكتوبة كذلك ، فإن قوله : "ثم يرد على الإمام" لا يكون فى كل وقت أيضاً ، وقد أشكل ذلك برهة ، وهذا غاية ما يمكن أن يقال فيه . وحمل القارى أيضاً الأول على التطوع بقرينة الدعاء فيه .

وبالجملة لفظ التشهد ههنا ، وكذا فى ما رواه ابن عمر عن أبى بكر كما فى "التلخيص" سواء إلا ما فرق هو من عنده ، وقوله وفعله عن تعيين محالــه ساكت . وعند "البيهقى" (٢ ــ ٤٨٧) : قال أبو عبد الله ــ يعنى البخارى ــ : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلى أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة ا هـ . وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع ا هـ » . وكذا فى "المدونة". ولا عبرة بما فى " الدارقطنى" (ص ــ ١٦٠) من رفعه . ونافع ينقل عنه هذا ، ثم ينقل يحيى بن سعيد عن نافع عنه أربعاً فى النهار ، ويحيى ينقل هذا ثم ينقل خلافــه عند البخارى فى ترجمة هذه المسألة ا هـ . هذا وقد ذكر الشيخ ثمانية أحاديث فى إثبات القعدة والتشهد على كل ركعتين فى "كشف الستر" وتعليقاته من (ص ــ ٢٠) . وفيها : حديث لابن عمر عن "مصنف ابن أبى شيبة" من طريق جعفر ابن برقان عن عقبة بن نافع قال : سمعت ابن عمر يقول : ليس صلاة إلا فيها قراءة وجلوس فى الركعتين وتشهد وتسليم ، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين و أنت جالس ا هـ . قال الشيخ : وعقبة بن نافع هو الذى ذكره فى " الإصابة " من القسم الثانى والرابع ، ولعل الصواب ابن عمرو للقرابــة بينهما آ هـ . والله أعلم .

ومما يستدل به الشافعية على الإيتار بركعة بما فى "صحيح مسلم" (١ ــ ٢٥٧) من صلاة الليل ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وكذا عن ابن عباس مرفوعاً : « الوتر ركعة من آخر الليل » فلا يصح به الإستدلال ، فإن غرضهما ــ كما تقدم ــ أن

إيتار ما قبله إنما يتحقق بالركعة الواحدة لا أن صلاة الوتر المعهودة في الشرع ركعة واحدة فحسب ، ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والطحاوي وعزاه في " العمدة " إلى النسائي ، ولعله في " الكبرى" عن عامر وهو الشعبي ، قال : « سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ويوتر بثلاث ، وركعتين بعد الفجر اهـ » . فإن مذهب ابن عمر نفسه راوي الحديث متحقق في الخارج بالأسانيد الصحيحة أن الوتر ثلاث بتسليمتين . وأما ابن عباس فثبت عنه مرفوعاً — كما تقدم — أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة عند مسلم وأبي داؤد وغيرهما ، فإذن استدلالهم بحديث : « يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة » رواه مسلم في "صحيحه" من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة (١ — ٢٥٤) أيضاً لا يصح حجة فإنه عام وقد أتينا بالخاص . يريد رحمه الله أن في حديث عائشة هذا إجمال ، والمراد من السلام على كل ركعتين هو حال صلاة الليل شفعاً شفعاً ، والإيتار بواحدة مع شفع قبلها ، فالمعنى أنه يوتر شفعاً من تلك الأشفاع ، ويجعله وتراً بضم ركعة ثالثة ، وهذه الركعة متصلة بالشفع كما أن الشفع متصلة بها من غير إنفصال بالتسليم ، ولا بد أن يأول هكذا بدليل ما ثبت عنها الثلاث من غير فصل بين الركعتين بسلام في روايات عدة ، لكي لا يتناقض رواياتها ، وتلك الروايات صريحة واضحة في معناها لا إبهام فيها أصلاً ، فتلك الرواية وإن كانت تحتمل بالنظر إلى ظاهر اللفظ أن يكون هناك وتر بالركعة المفردة الفذة من غير ضم شفع قبلها لكنه غير مراد بدليل رواياتها الباقية ، وراجع كلام الشيخ نفسه في شرحه في " الكشف" (ص — ٣٠) و"تعليقاته" (ص — ٣١) .

وأما حديث الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينها بسلام ولا كلام » . أخرجه " النسائي" (١ — ٢٤٩) (باب كيف الوتر بخمس) ورواه أحمد وابن ماجه . قال في "الكشف" :

ومرة جعله الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة ، فالإضطراب واقع ا هـ . فهومثل حديث عائشة وابن عباس الذى تقدم ذكره، فجوابه مثل جوابه. على أن البخارى قد أعله فى " التاريخ الصغير " (ص ــ ١٣٥) كما فى "الكشف". قال : ولا يعرف لمقسم سماع عن أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة ا هـ . ومثله فى " التهذيب " عن " التاريخ الصغير " (١٠ ــ ٢٨٩) . وفى " كتاب العلل " لابن أبى حاتم (١ ــ ١٦٠) بعد روايته من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة : قال أبى : هذا حديث منكر ا هـ . فكان الحديث منقطع الإسناد منكر المتن فلا يقوم به حجة فى معرض الخصام . غيرأن فى "طبقات ابن سعد" (٥ ــ ٢١٧) فقال : وقد روى عن أم سلمة سماعاً ا هـ . وذكر فى (٥ ــ ٣٤٧) وكان كثير الحديث ضعيفاً ا هـ .

وأجاب الشيخ عنه فى فصل مستقل . ومما قال : ثم أصل الحديث عن أم سلمة وميمونة وعائشة عند النسائى، وأبى أمامة عند أحمد والطحاوى فى نفس العدد لا غير ، فجاء الحكم فأنشأ هذا التعبير ، وأراد كون الوتر مع شفع سابق متوالياً ، وأنه جاء ﷺ فى الوتر تواً لم يعرج فى أثنائه إلى غيره ، ونفى السلام باعتبار حصة الوتر فقط ، لكنه تسامح فى العبارة ههنا ، وكذا فى حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير سابقاً ، فهو المولع بهذا السياق عن أم سلمة وعن ابن عباس مرتين . فيسرد الحديثين على منوال واحد وينفرد عن الآخرين فى كليهما ، على أنه قد يترك ذلك التصريح آونة وليس إلا تعبيراً اعتبره بما حفظه ، فعند النسائى عن الحكم أيضاً عن مقسم قال : « الوتر سبع » ، فلا أقل من خمس ، فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : عمن ذكره ؟ قلت : لاأدرى ؟ قال الحكم : فحججت فلقيت مقسما فقلت له : عمن ؟ قال عن الثقة عن عائشة وميمونة ، فهذا الذى هو عنده وبنى عليه تعبيره ، والمناسب إلى ابن عباس عن أم سلمة مرة ونقل عن ميمونة أيضاً سرى ذلك منه إلى قصة مبيته عند ميمونة .

وخالف سائر الرواة ممن قبله ، ومنهم كريب وسعيد بن جبير وعلي بن عبد الله بن عباس وعطاء وطاؤس والشعبي وطلحة بن نافع ويحيى بن الجزار وأبو جمرة وعمر بن حفص واسحاق بن عبد الله وغيرهم ، فليس عنده في الأصل إلا ذكر عدد من الشفع والوتر متوالياً فيجئ بهذا السياق ويحط كلامه في نفي السلام على اعتبار الوتر ، فقط انتهى ملخصاً مختصراً وليراجع للتفصيل .

وما عند "النسائي" (١ — ٢٤٩) (باب ذكر الإختلاف على الزهري) في حديث أبي أيوب : « ومن شاء أوتر بواحدة » ورواه "أحمد" و "أبو داؤد" و "ابن ماجه" و "الطحاوي" وآخرون ، فجوابه من وجهين ، أما أولاً : فإنه معارض بما روى عن أبي أيوب نفسه عند الدارقطني : « الوتر حق واجب ، فمن شاء فليوتر بثلاث » كما في "التلخيص" (ص — ١١٦) . قال : ورجاله ثقات . وقال الشيخ في "تعليقاته على الآثار" : أراد بالواحدة الاكتفاء بالثلاث ، وبالثلاث فصلها عما قبلها ، وكذلك بالخمس ذهاباً منه إلى أن من اقتصر على ثلاث فقد أوتر بواحدة ، ومن فصل ثلاثاً عما قبلها فقد أوتر بثلاث ، وكذلك هذا ، وقد وقع في روايات عائشة التناوب في التعبير بالواحدة تارة وبالثلاث أخرى . وبالجملة لابد لمثبت الفذة أن يأتي بدليل من خارج ، وإلا فيحمله ويحيله على كل ما كان متقرراً عنده ، ويؤيده أن أبا أيوب سمى بعض صلاة الليل وتراً لا كلها ، وعليه حديث ابن عمر مرفوعاً عن ابن أبي شيبة : « صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل » . قال العراقي : وإسناده صحيح اهـ . وراجع "كشف الستر" (ص — ٧٠) . وأما ثانياً : فإنه مختلف فيه رفعاً ووقفاً ، وصحح "أبو حاتم" و "الذهلي" والدارقطني في "العلل" و "البيهقي" وغير واحد وقفه كما في "التلخيص الحبير" . قال الحافظ : وهو الصواب . وقال ابن الصلاح : لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام أوتر بواحدة فحسب ، حكاه ابن حجر في "التلخيص" (١١٦) .

فهذا ابن الصلاح يصرح بأنه لم يثبت فعلاً الإقتصار بالواحدة ، وما تعقبه الحافظ في " التلخيص " (ص — ١١٦) من حديث " كريب " عن ابن عباس عند ابن حبان : « إن النبي ﷺ أوتر بركعة » ففيه : أن رواية كريب عن ابن عباس في قصة مبيته في بيت ميمونة في " الصحيحين " وغيرهما بالطرق المتضافرة ليس بهذا السياق أصلاً كما لا يخفى ، وقد تابع كريباً على السياق المعروف غير واحد ، كأبي جمرة وغيره ، وفي بعض سياقاته تصريح بالثلاث ، فكيف تقاوم رواية شاذة بسياق شاذ السياقات المعروفة المتضافرة من طرق عديدة ؟ وراجع " الكشف " من فصل في حديث ابن عباس ليلة المبيت ، فكأنه اختصار من قوله في الحديث الطويل " ثم ركعتين ثم أوتر " ولم يكن نصاً في الإيتار بواحدة كما تقدم بيانه ، فالمحتمل لا بد أن ترجعه إلى المفسر الغير المحتمل وهو التصريح بالثلاث ، وهذا ابن عباس يصدق عائشة ويعترف بأنها أعلم أهل الأرض بالوتر ، وعائشة في تلك الرواية المصدقة صرحت بأن الوتر ثلاث ، فينبغي أن يتأنى في الأمر لا أن يتغامض ويستعجل فيما وجده موافقاً لرأيه من غير أن يبحث عنه ويكشف حاله .

وأما أثر سعد بن أبي وقاص من الإيتار بواحدة فقد عاب عليه ابن مسعود في إيتاره بركعة ، كما في " شرح معاني الآثار " (١ — ١٧٤) (باب الوتر) . وحديث أبي موسى الأشعري عند " النسائي " (١ — ٢٥١) (باب القراءة في الوتر) : « كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها يقرأ فيها بمائة آية من "النساء" ، ثم قال : ما آلوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ قدميه ، وأن أقرأ بما قرأبه رسول ﷺ » اهـ . فقال شيخنا رحمه الله ما ملخصه : إن مثل هذا الرفع رفع مبهم لا يكفي ولا يشفي أمام الصرائح الثابتة عنه ﷺ فإنه فعل أموراً جمة من قصر العشاء ، والإيتار بواحدة ، والقراءة بمائة آية ، ومن النساء خاصة ،

والنوم على الوتر ، والإكتفاء بمائة آية في قيام الليل ، فهل المراد رفع مجموع هذه الأمور أو بعضها ، وأى بعض منها أراد ، ثم الظاهر منه ترك سنة العشاء أيضاً ، فهل يدخل فيه هو أيضاً أم لا ؟ وقد جرى نحو ذلك عنهم كثيراً فيفعلون أموراً إجتهاداً ويرفعونه على ظن أنها كذلك ، ولـــه نظائر من فعل ابن عمر وغيره ، والظاهر أن محط كلامه هو القراءة بمائة آية في ليلة يستحق أجر ما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً : « من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين » أخرجه الحاكم وصححه . فيحتمل أنه قرأ مائة آية عملاً بهذا الحديث واجتهد في الواحدة بأنها حقيقة الوتر كما اجتهد ابن عمر فرفع باعتبار بعض الأمور . علا أنه ثبت عن أبي موسى نفسه ما يعارضه ، ففي " زوائد الهيثمي " من (باب السهو في الصلاة) من طريق أبي عثمان النهدي قال : « خرج أبو موسى الأشعري وأصحابه من مكة فصلى بهم المغرب ركعتين ثم سلم ثم قام فقرأ ثلاث آيات من " النساء " ثم ركع وسجد وسلم » ، يذكره عن النبي ﷺ . قال : رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله رجال " الصحيح " . وقد أخرج الطحاوي من طريق أبي ادريس عن أبي موسى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات " قل هو الله أحـــد " و " المعوذتين " » ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " كما في " كنز العمال " (٤ ــ ١٩٧) فاضطرب شديداً ، ومثله لا يمكن أن ينفصل عنه شئ ، وأن يكون حجة في الخصام ، ومحمد بن يزيد الرحبي لـــه ذكر في " التاريخ الصغير " للبخاري ، وكذا في " معجم البلدان " لياقوت في الرحبة بالسكون والمنسوب محرك كما في " القاموس " انتهى ملخصاً ببعض زيادة من " تعليقات الشيخ على الآثار " . قال الراقم عفا الله عنه : والرحبي ذكره ياقوت في " معجمه "

(باب ما جاء في الوتر بثلاث)

حدثنا : هناد نا أبوبكر بن عياش عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل »

(٤ — ٢٣٥) في " رحبة دمشق " وكناه : أبا القاسم وأبا بكر . قال : وروى عن أبي ادريس وأبي الأشعث وعروة بن رويم ، وذكر كثيراً ، وعنه أبو قلابة الجرمي وأبوالأشعث الصنعاني وأبوسلام الأسود وربيعة بن يزيد اهـ .

—: باب ما جاء في الوتر بثلاث :—

قوله : يوتر بثلاث . المتبادر منه مذهب إمامنا أبي حنيفة ، والحديث سقيم من جهة السند لوجود الحارث الأعور ، ولكني أقول : الحارث بن عبد الله الأعور وإن كذبه الشعبي فقد وثقه ابن معين وأحمد بن صالح المصري وابن عبد البر وغيرهم ، حتى قال ابن عبد البر : أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث : كذاب الخ ، على أن المحقق أن تكذيب الشعبي إياه إنما هو في رأيه لا في روايته . وفي "مسند أحمد" عن وكيع عن أبيه قال حبيب بن أبي ثابت لأبي اسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوتر : « يا أبا اسحاق حديثك هذا ملأ مسجدك ذهباً » ، كما في " التهذيب" ، ثم بعد كل ذلك أن الحديث له شواهد صحيحة من حديث عائشة وغيرها في الإيتار بثلاث كما تقدم نبذ منها ، ويأتي ، فلا يضر مذهب أبي حنيفة أصلاً .

قوله : بتسع سور . وقع تفصيل هذه التسع في بعض طرق الحديث . كما ورد عند الطحاوي من طريق إسرائيل عن أبي اسحاق في الأولى : " ألهاكم التكاثر " و" إنا أنزلناه في ليلة القدر" و" إذا زلزلت" . وفي الثانية : " والعصر" و" إذا جاء نصر الله " و" إنا أعطينك الكوثر" . وفي الثالثة : " قل يا أيها الكافرون " و"تبت" و"قل هو الله أحد" .

يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن "قل هو الله أحد" » .

وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد الرحمن ابن أبزى عن أبي بن كعب ، ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ ، هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن أبي ، وذكر بعضهم عن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبي . قال أبوعيسى : وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث . قال سفيان : إن شئت أوترت بخمس ، وإن شئت أوترت بثلاث ، وإن شئت أوترت بركعة . قال سفيان : والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات ، وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة .

حدثنا : سعيد بن يعقوب الطالقاني نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال : « كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة ، ويرون كل ذلك حسناً » .

قوله : آخرهن "قل هو الله أحد" . يريد آخر التسع في الركعة الثالثة هو "قل هو الله أحد" لا أنها الآخر في كل ركعة .

قوله : قال سفيان . مذهب سفيان المدون المشهور في الكتب يوافق أبا حنيفة في الإيتار بثلاث بتسليمة ، قال النووي في "شرح المهذب" (٤ — ٢٢) : وقال أبوحنيفة : لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب . . . ووافقه سفيان الثوري اهـ . ولعل ما ذكره الترمذي رواية عنه ، وقد ذكره كذلك ابن قدامة في "المغني" .

قوله : ويرون كل ذلك حسناً . اعلم أن الإيتار بركعة حكاه البدر العيني في "العمدة" (٢ — ٤٤٢) عن عطاء وابن المسيب ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وإسحاق وداؤد ، قال : وروي عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس ومعاوية

وأبي موسى وابن الزبير وعائشة . وفي " مغني ابن قدامة ": ذكره عن زيد بن ثابت وابن عمر ومعاوية أيضاً ، وحكاه ابن العربي عن أبي بكر وعمر أيضاً ، وأما الإيتار بثلاث فذكره العيني عن عمر بن عبدالعزيز وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد في رواية، والحسن بن حي وابن المبارك، قال : وقال أبو عمر : يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وحذيفة والفقهاء السبعة ، وحكى ابن نصر في "كتاب الوتر" (ص — ١٢٣) ذلك عن الحسن ومحمد بن سيرين وقتادة وبكر بن عبد الله المزني ومعاوية بن قرة وإياس بن معاوية وأصحاب علي وعبد الله ، وعن عطاء وطاؤس وأيوب — ولعله السختياني — أيضاً .

قال الراقم : وإذا أخذنا في البحث والكشف عن مذاهبهم لم يبق في الصحابة المجتزين بركعة إلا أقل قليل : معاوية وسعد بن أبي وقاص مع ثبوت خلافه من سعد عند الطحاوي ، والبقية منهم إما عنهم روايات أخرى بالثلاث الموصولة ، كعائشة وابن عباس وأبي موسى ، وإما أنه ظن مذهبهم من بعض رواياتهم الموهمة ، كابن عمر ، فإنه يقول بالثلاث المفصولة بسلام ، ومذهب مالك كذلك ، وسعيد بن المسيب في الفقهاء السبعة الذين اختاروا الثلاث ، وأحمد له رواية كأبي حنيفة ، فلم يبق في الأئمة الأربعة إلا الشافعي، فتوسع وتسامح ، وإني لأرجو من حاول التحقيق في مذاهبهم ومنشأ نزاعهم أن يراجعوا "كشف الستر" لكي يتبين صديع الفجر من حندس ليل البهم . وناهيك حجة في أنه ﷺ لم يثبت عنه الوتر بركعة فعلاً أصلاً .

وكذا لم ينقل الفصل عنه في ركعتي الوتر صريحاً غير محتمل للتأويل أصلاً ، وإنما هو فهم ابن عمر من رواية قولية كما تبين سابقاً ، ومن لطيف ما استدل به الشيخ رحمه الله في " الكشف" فقال : إن الذين تمسكوا في كراهة الوتر بثلاث كالمغرب بحديث : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو

بسبع » ، فقضت عليهم شدة الحرص فى كراهة الثلاث أن ذهلوا أن الحديث يدل على أن لا وتر هناك فى ذهن الشارع أقل من ثلاث، وإنه يريد أن لا يقتصروا عليه فيتركوا صلاة الليل رأساً، وقد خفى عليهم هذا مع ظهوره الخ. ومن أهم الأدلة فى الباب رواية أبى الزناد فى تعامل فقهاء المدينة السبعة ومن عداهم أهل فقه وفضل وصلاح عند الطحاوى وسنده حسن — كما تقدم — . وكذا روايـــة أبى العالية، وهو من كبار التابعين، أدرك كبار الصحابة وصلى خلف عمر بل سمع منه كما فى " التهذيب " . قال : « علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ فى الثالثة ، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار » رواه " الطحاوى" بإسناد صحيح . فناهيك به حجة أن ذلك قول جمهرة الصحابة إن لم يكن قول كافتهم . والآثار عن على وعبد الله متفقة متوافقة لا خلاف فيها ولا معارضة ولا تناقض من غير إبهام وإجمال ، وتذكر قول مسروق فيهما كما تقدم بيانه فى مبحث رفع اليدين ، وفى آخره : ثم شاممت هؤلاء الستة فوجدت علمهم ينتهى إلى على وعبدالله، وهذا القدر يرشدنا إلى طمأنينة ، ويقول الحسن البصرى : « أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن » ، رواه ابن أبى شيبة كما فى "نصب الراية" (٢ — ١٢٢) ، والراوى عن الحسن عمرو. قال الزيلعى : الظاهر أنه عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه اهـ . ويقول الحافظ فى "الدراية": وهومتروك . وربما يكون قول الزيلعى وهماً فيه، فإن عبدالوارث ابن سعيد ممن يوثقه ويصدقه كما فى " التهذيب" فى ترجمة عبد الوارث ، وابن عدى والعقيلى ساقا له جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون ، كما فى " ميزان الإعتدال " فى ترجمة عمرو بن عبيد ، وابن حبان ينفى عنه تعمد الكذب كما فى "الميزان" . وفى " صحيح البخارى" من كتاب الفتن فى (باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما) : حدثنا عبد الله بن الوهاب نا حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن اهـ. قال فى " الفتح" (١٣ — ٢٦ و ٢٧) : قوله " عن رجل لم يسمه " هو عمرو

ابن عبيد شيخ المنزلة ، وكان سيء الضبط ، هكذا جزم المزى فى " التهذيب" بأنه المبهم فى هذا الموضع اهـ . فذكره البخارى فى "صحيحه"، واكتفاء الحافظ هنا بسوء ضبطه وقول عبد الوارث وابن حبان كل ذلك مما يدل على أنه يحتمل فى مثل هذا فى الجملة . علا أن فيما تقدم من الروايات وبالأخص فى رواية أبى الزناد وأبى العالية ما يشهد لصحته، وبأخص الخصوص لفظ أبى الزناد: « أثبت عمر بن عبدالعزيز الوتر بقول الفقهاء: ثلاثاً لا يسلم إلا فى آخرهن» عند الطحاوى بإسناد صحيح ، وأثر أبى الزناد هذا وكذا قول الحسن يشيران إلى أنه وإن كان هناك بعض روايات فى الباب مختلفة غير أنهم أجمعوا على الثلاث ، وكأنهم أجمعوا بعد البحث والفحص روايةً وفقهاً ، فإذن من خالف هذا فكأنما أحدث خلافاً بعد وفاق ، وذلك نظراً إلى الروايات وإغماضاً عن التعامل والتوارث المستفيضين ، وإجماع السلف على الثلاث فى رمضان لا ينكر ، وفى " صحيح البخارى " من أبواب الوتر : قال القاسم : ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلاً لواسع اهـ . وليس هذا بتعليق وإنما هو موصول بسند البخارى لحديث ابن عمر : « صلاة الليل مثنى مثنى » كما نبه عليه الحافظ . والقاسم هو : ابن محمد بن أبى بكر ، والرواية هذه أيضاً تدل على تعامل جارٍ فى عهده على الثلاث ، وهو من الفقهاء السبعة الذين اختاروا الإيتار بثلاث مع روايتـــه لحديث ابن عمر فى الوتر بركعة .

وبالجملة المناط فى الباب والفصل فى معرض الخصام إنما هو التعامل دون محض الروايات . وحديث : « يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى" وفى الثانية "قل يا أيها الكافرون"، وفى الثالثة "قل هو الله أحد" الخ » ــ وهذا لفظ حديث أبى بن كعب عند النسائى ــ يرويه نحو عشرين من الصحابة منهم : عبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وجابر ، وأبو أمامة ، وابن عمر ، وعبدالرحمن بن أبزى ، أشار إلى بعضها الزيلعى

وإلى بعضها الحافظ فى " التلخيص " . وانظر " الكشف " (ص ـــ ٢٦) ، وحديث أبي عند النسائى ، وحديث عبدالرحمن بن أبزى عنده وعند أحمد والطحاوى ، وحديث ابن عباس عند الترمذى ، كل منها صحيح بإعتراف الحافظ العراقى وغيره ، وأضحت شواهد لصحة البقية ، وإفراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلاة ، ووحدة الصلاة دليل على أنها بتسليمة ، وقد اعترف الحافظ فى " الفتح " (٢ ـــ ٤٠٠) ـــ مصرية ـــ بدلالة هذه الأحاديث على وصل الثلاث بسلام واحد ، ورد بها كلام ابن نصر فى الإنكار على صحة الوصل ، فهل بعد ذلك يبقى مجال البحث للمنصف أو ريب فى قوة ما اختاره أبو حنيفة ومن وافقه من الأئمة ؟ ! وليس من النصفة فى شئ وضع متمسكاته المحتملة موضع النص الصريح ، ووضع صرائح نصوص الخصم كالمسكوت عنه ، أو عدم ملاحظتها كالشئ المطروح . ودليل الحنفية فى ترجيح الثلاث بأنها جائزة عند الكل وما عداها ما فوقها وما دونها مختلف فيه فى غايـــة القوة ، وتعقب ابن نصر إياه فى " قيام الليل " بحديث : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس الخ » فى غاية الضعف ، ومن ذا الذى ذهب إلى وجوب الإيتار بما فوق الثلاث . وقوله ﷺ ذلك حث وتحريض على ضم شئ من صلاة الليل إلى الوتر . ومن ذا الذى تعين عنده النهى للتحريم دائماً ، أفلا يكون للتنزيه وخلاف الأولى أحياناً ؟ . ثم هل يقطع النظر من حديث أبى أيوب عند النسائى وأبى داؤد وغيرهما : « ومن شاء فليوتر بثلاث الخ » ، وكذا من بقية الأحاديث التى هى نص صريح فى الإيتار بثلاث من فعله ﷺ على سبيل العادة أو يوفق بين المرفوعات . وكذا تأويل الحافظ فى " الفتح " عدم التشبه بعدم القعدتين فى الوتر فى غاية الوهن ، فإن آخر الحديث : « ولكن أوتروا بخمس » يرد عليه صريحاً فإنه دل على أن المراد التشبه فى الركعات لا غير . والله ولى الهداية والتوفيق ، وهو حسبنا الله ونعم الوكيل .

فائدة : قد كنت أفردت فى مذكرتى مما كنت ألقيه على الطلبة كلمةً موجزةً فى أدلة الإيتار بثلاث، ومن ذهب إليه من الصحابة والتابعين، ولا أرى بأساً بنقلها لكى ينتفع بها الطلبة ، وليكون لهم عوناً على حفظ كلام موجز متين والله الموفق والمعين .

وممن ذهب إلى أن الوتر ثلاث بتسليمة: عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وأبى بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة وأهل المدينة وأهل الكوفة كلهم ، فمن العجائب قول النووى من أن عدم صحة الإيتار بواحدة لم يقل به غير أبى حنيفة والثورى وأحمد فى رواية: والحسن بن حى وابن المبارك، ويا ليت لو لاحظ نظرة إلى "جامع الترمذى" فإنه صرح فيه بأنه مذهب جماعة من الصحابة وغيرهم ، وقد حكى ابن أبى شيبة فى "مصنفه" بإسناده عن الحسن إجماع المسلمين بذلك كما فى "الزيلعى" و"العمدة" وكذا عن الكرخى ، والأدلة على ذلك أحاديث وآثار صحيحة :

١ــ منها : حديث عائشة مرفوعاً : « يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن » . الحاكم على شرطها .

٢ــ منها : حديث عائشة مرفوعاً : « كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى ركعتى الوتر » . رواه النسائى والحاكم .

٣ــ منها : حديث ابن مسعود مرفوعاً : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » الدارقطنى وغيره ، ثم فى رفعه كلام ، وصححوه موقوفاً ، وله شاهد مرفوع من حديث عائشة ، ومن حديث ابن عمر أيضاً .

٤ــ منها : حديث ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ : صلاة المغرب وتر صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل » . "النسائى" (على شرطهما) ولعله "الكبرى". أنظر "الكشف" (ص ــ ٣٣) لإمام العصر .

٥ــ منها : عن عقبة بن مسلم قال : « سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال : أتعرف وتر النهار؟ فقلت : نعم صلاة المغرب ، قال : صدقت و أحسنت » . رواه الطحاوى ، وإسناده صحيح .

٦ــ منها : عن أبى العالية : « علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب ، وهذا وتر الليل وهذا وتر النهار » . الطحاوى .

٧ــ منها : عن أنس قال : « الوتر ثلاث ركعات » . الطحاوى .

٨ــ منها : عن المسور بن مخرمة قال : « دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر رضى الله عنه : إنى لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بثلاث ركعات لم يسلم إلا فى آخرهن » . الطحاوى فى " الآثار" .

٩ــ منها : عن عبد الله بن قيس قال : « قلت لعائشة : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست ثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة » . أبو داود .

١٠ــ أوتر سعد بن أبى وقاص بركعة فأنكر عليه ابن مسعود وقال : « ما هذه البتيراء التى لا نعرفها على عهد رسول الله ﷺ؟ » . حكاه البدر العينى عن ابن أبى شيبة .

١١ــ منها : حديث الحارث عن على رضى الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث » . الترمذى ، والحارث ضعيف ، وهناك من يوثقه فى روايته ومع هذا فله شواهد كثيرة .

١٢ــ منها : حديث : « يوتر بـ " سبح اسم ربك الأعلى " فى الأولى و" قل يا أيها الكافرون " فى الثانية و" قل هو الله أحد " فى الثالثة » رواه الجماعة

من الصحابة فوق عشرة ، منهم : أبي بن كعب وعائشة وعمران بن حصين وابن عباس وعلي وجابر وأبو أمامة وابن عمر ، وإفراد الثلاث بالقراءة دليل شاف على وحدة الصلاة ، وهي على وحدة السلام . "الكشف" (ص — ٢٨) . وقد اعترف الحافظ بدلالة هذه الأحاديث على وصل الثلاث في " فتح الباري " (٢ — ٤٠٠) ميرية . ورد بها كلام ابن نصر في الإنكار على صحة الوصل فليتنبه.

١٣— منها : أن الحسن قيل له : « كان ابن عمر يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفقه منه ، كان ينهض في الثانية بالتكبير » . رواه الحاكم في "المستدرك" (١ — ٣٠٤) .

١٤— منها : « وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعنه أخذه أهل المدينة » هذه زيادة في حديث عائشة «يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» عند الطحاوي والحاكم .

١٥— منها : عن ثابت قال : « قال أنس : يا أبا محمد خذ عني فإني أخذت عن رسول الله ﷺ وأخذ رسول الله ﷺ عن الله ، ولن تأخذ عن أحد أوثق مني » وفيه : « أوتر بثلاث يسلم في آخرهن » "منتخب الكنز" ورجاله ثقات حكاه في "كشف الستر" .

١٦— منها : حديث عائشة في " الصحيحين " : « يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن الخ » يتبادر منه الثلاث بتسليمة ولاسيما إذا ضم هذا مع ما سبق من ألفاظ في رواياتها .

١٧— منها : حديث أبي مرفوعاً : « الوتر بثلاث » عند النسائي . (كشف الستر) .

١٨— منها : الوتر في حديث حذيفة ثلاث ، كما يظهر من "العمدة" (٣ — ٦٢٢) (كشف الستر) .

(باب ما جاء في الوتر بركعة)

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر فقلت : « أطيل في ركعتي الفجر ؟ » فقال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركعة ، وكان يصلي الركعتين ،

١٩ــ منها : عن أبي أيوب « الوتر حق واجب فمن شاء فليوتر بثلاث » ورجاله ثقات عند الدارقطني . (كشف الستر) .

٢٠ــ منها : عن أبي الزناد وعن السبعة : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل ، وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة : « إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » رواه "الطحاوي" (١ ــ ١٧٥) وإسناده حسن ، وخالد بن نزار الأيلي من أصحاب مالك ، وثقه الدارقطني كما في "اللسان" .

ــ: باب ما جاء في الوتر بركعة :ــ

قوله : ويوتر بركعة . تقدم منشأ تعبيره وما يعارضه من أحاديث فعلية صحيحة ، نعم لا بد من تسليم أن في الصحابة من ذهب إلى الإيتار بركعة فذة ، وكذا فيهم من ذهب إلى الإيتار بثلاث بتسليمتين ، غير أن الأهم في الباب الاحتجاج بالمرفوعات ، وتوجيهها وتعيين مرادها ، ولا يلزم على أهل المذاهب الجواب عن كل أثر موقوف في الباب ــ يعني إذا كان عندهم أقوى من حجة ــ وما قاله النووي في " شرح مسلم " (١ ــ ٢٥٣) في شرح حديث عائشة : « ويوتر منها بواحدة » أنه دليل على أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور آهـ . فيكفيه رداً كما

والأذان في أذنه » .

وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، والفضل بن عباس ، وأبي أيوب ، وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل

نبه عليه شيخنا ما في " طبقات الشافعية " (٥ — ١٣٩) في ضمن المسائل والفوائد المنقولة عن ابن الصلاح في ترجمته : بأن الركعة ليست بمطلوبة للشارع أبداً من حيث أنها ركعة بل من حيث أنها توتر ما تقدم ، فهناك يطلب انفرادها ، وهذا أمر لا يكون في غير الوتر ، وقال هو — أي الإقتصار على الركعة في الوتر — مع صحته على تلوم فيه خلاف الأفضل فليس بقربة من حيث أنها ركعة منفردة - إلى أن قال - : ففي الركعة المنفردة عموم وخصوص ، فعموم كونها صلاة صيرها قربة ، وخصوص كونها ركعة ليس من القربة في شئ إلا في الوتر آه . وأيضاً في " الطبقات " (٦ — ١٨٧) : وإن من أوتر بأكثر من ركعة ينوي قيام الليل إلا في الذي يقع به الإيتار في الآخر فينوي به الوتر ، والأصح عند النووي أنه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر اه .

ثم هل تصح عندنا الركعة المفردة من النفل ؟ فذهب معاصر لصاحب " البحر " أنها صحيحة مكروهة ، ورده صاحب " البحر " فقال : هي باطلة . كما في (٢ — ٧٠) من (باب إدراك الفريضة في أوله) . وقد استوفى أطراف المسألة شيخنا في " تعليقات كشف الستر " (ص — ٧ و ٨) من عبارات كتب المشائخ فليراجع .

قوله والأذان في أذنه يريد بالأذان الإقامة ، والغرض السرعة في أدائها . وهكذا فسره القاضي عياض كما حكاه النووي ، وكذلك شرحه البدر العيني في "العمدة" (٣ — ٤١٠) ويقول الحافظ في "الفتح" (٢ — ٤٠٥) : فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول

على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الوقت اهـ . وكذلك فسره حماد بن زيد عند البخاري فقال قال حماد : أي بسرعة .

قال الراقم : واللفظ يحتمل أن يكون الغرض التعجيل في أداء الركعتين متصلاً بالأذان كأن الأذان بأذنيه أي لم ينقطع بعد، وربما يكون هذا هو المتبادر والظاهر من اللفظ والله أعلم .

وإذ قد فرغنا من مسألة خلافية مشهورة في الوتر من الخلاف في عدد الركعات ، والوصل والفصل فيها ، وددت : أن أزف تحفاً في غاية من الأهمية من "كشف الستر" بتسهيل في التعبير وتلخيص للغرض ما يتعلق بروايات الإيتار بركعة فإنها أصبحت مشكلة على الأنظار ، والشيخ رحمه الله قد حلها وحللها في غاية من الدقة ، وهي نظير حديث ابن عمر في رفع اليدين ؛ فأذكر كلمات له في شرحها وتحقيقها من مواضع مختلفة والله ولي التوفيق .

قال رحمه الله : إن حقيقة الوتر لما كانت تقوم بواحدة في الأصل واعتبر في الوتر أن يكون لإيتار صلاة الليل ، لزم أن تأتي هناك أحاديث تكشف عن هذه الحقيقة ، وعليه صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل . ثم لم تكن صلاة الليل لازمة لزوم الوتر ؛ وإنما الأمر فيها موكول إلى رأي المصلي ، والصلاة خير موضوع ؛ فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ، كما في حديث ، فجاء التصدير بقوله : صلاة الليل مثنى مثنى ، أخذ من أقل ما تكون ، وكرر اللفظ تنبيهاً على أن للمصلي أن يتدرج فيها ويرتقي شفعاً شفعاً كما شاء ، ولما كان اعتبر في الوتر أن يكون موتراً لما قبله وكان ما قبله غير لازم فكان

يوهم أن الوتر ليست بصلاة مستقلة ، وربما يتوهم أنه إذا لم تكن صلاة الليل لم تكن الوتر ، إذن كان لا بد أن يبين كونها صلاة مستقلة مع أقل ما يوتره ، قدفعاً لذلك الوهم وكشفاً لهذه النكتة جاء قوله ﷺ : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » . ولكنه لم يفرد له وقتاً بل أدخله في العشاء وجعلها من توابعها ، فاجتمعت فيها الجهتان ، جهة الإستقلال وجهة التبعية ، والمقصود أن الله سبحانه كتب عليكم خمس صلوات في الليل والنهار ليؤجركم بها ، ثم لم يكتف بها بل زادكم صلاة فشرع لكم الوتر يزيدكم في أجوركم ، وقال في " مرقاة الصعود " : أي زادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة ، فإن نوافل الصلاة كانت شفعاً لا وتر فيها اهـ . ثم لما أكد أمر الوتر وشأنه لزم أن يعين ما هو الوتر في الأصل وهي الواحدة ، وأقل ما يوتره هو شفع واحد وأن يجعل صلاة برأسها ، وتكون وتراً شرعياً فجاءت ألفاظ تؤدي أن الوتر ثلاث ، ومنها حديث : « صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل » .

ولما كان صلاة الليل أفضل صلاة بعد الفريضة لا يعادلها صلاة غير المكتوبة فرغب في أن لا يقتصر على أقل ما يكون وتراً ، فقال : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو أكثر » . فهذه اعتبارات من جهات ، وقد تبين أن الوتر في الأصل للإيتار ، وعليه وردت تسمية كل صلاة الليل وتراً ، ثم يبقى هذا النظر في العلم فقط أو يظهر أثره في العمل أيضاً اختلف فيه وبقي النظر دائراً ، واختلفت الأنظار لإختلاف الإعتبارات وترجيح بعضها على بعض ، لا أنهم بقوا في مغالطة من الشريعة والتباس من الأمر حتى يرتفع الأمان عن الروايات ، ولا ريب أن مثل هذه الأمور التي اجتمعت واحتفت بالوتر لا يوجد في غيره ، ولست أريد أن هذه

الأنظار ظهرت متعاقبة ، فجرى الأمر على منهاج ثم تغير إلى غيره ، بل أريد أنها أنظار جاءت معاً واجتمعت فى موضع ، وفى مثل هذا ينبغى أن يرجع إلى الفعل بعد القول وإلى البيان بعد الإجمال وإلى التعامل بعد الروايات ، فلا حيرة ولا قلق من بقاء اختلافات فى شئ مشهود على رؤس الأشهاد ، فإن تجاذب الجوانب كما هو موجود ، والإعتبارات العلمية كما هى واقعة ، فيصعب فى مواضع عملية اجرائها ، ويشكل طردها وعكسها ، فلا بد أن يقع خلاف ولا ينفصل طول الأعمار ، بل ليس من الممكن أن ينص الشارع على شئ ويصدع فيه بأمر فيمتنع مجال الإجتهاد بعده وينسد احتماله ، فقد يجرى الإجتهاد بعد النص أيضاً ولا يزال يجرى فيه الإجتهاد وإن نص وإن كان مما تعم به البلوى ، وهذا يعلمه من عنى بعقله وذاقه ومن لم يذق لم يدر . نعم إن الإختلاف إنما يقلق إذا كان فى المنصوص ، وإذا لم تجعل اختلاف السلف فى الأحكام الشرعية التى لها مساغ فى الجملة للإجتهاد نقلاً للشريعة وجرياً على ما تلقوه سهل الأمر جداً وهان الخلاف ، فالوتر يستلزم أن يكون قبله شفع ، لأن الإيتار هنا ليس بأن يوتر من الأشياء فى الجملة بناء على أن الله تعالى وتر يحب الوتر ، فإن هذا يجرى فى الأشياء كلها ، كأكل التمر يوم الفطر وتراً ، ولا تخصيص لـه بالصلاة ، بل المراد : أن الصلاة جاءت أشفاعاً والشفعية قدحت فى الوترية فأوتروها . ولو لم يكن سائر الصلوات رأساً لما كانت الركعة الواحدة ، ولكن العدم يحفظ الوترية لا يقدح فيها فإذا جاءت الشفعية ولم تجبر بوتر فهذا مما لا يحبه الله . ثم إذا لم تكن صلاة الليل وقلنا أن الركعة الواحدة توتر العشاء ، وسيما إذا كان المقصود الإتيان بصلاة هناك تكون وتراً لا إيقاع فعل الوتر على العشاء ، فهذا يمكن عقلاً لكن ما جاء الحديث به من حيث اللفظ فإن الحديث : « صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل » ، وكذا : « صلاة الليل مثنى مثنى الوتر ركعة من آخر الليل » ، وقوله : « صلاة الليل مثنى مثنى

فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى » ونحو ذلك ، فني هذه كلها أحال على صلاة الليل وهي غير العشاء في عرف الشارع ، فلا بد إذن من تقدم شئ من الشفع على الوتر ، وليس عندهم في الوتر بواحدة قولاً إلا حديث : « الوتر ركعة من آخر الليل » من طريق أبي مجلز عن ابن عمر ، وهو مع كونه مختصراً وتمامه عند ابن ماجه يفيد تقدم شئ وله نقله إلى آخر الليل وإلا لم ينقل . ثم إن أمر الفصل والوصل يدور على حرف واحد وهو كون الوتر مع شفع قبله صلاة واحدة أو هما صلاتان ، فهل مراد الشارع بقوله : « صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل » أن تلك الركعة صلاة مستقلة ليست مما يصدق عليه صلاة الليل ، وأنكم إذا جئتم بصلاة الليل أشفاعاً فجيئوا بصلاة أخرى تسمى وتراً حتى تكون صلاة من بين الصلوات في الليل وتراً وتكون ختاماً لها ، فهذا وإن كان مما يمكن عقلاً ويحتمل أن يكون مراداً غير أن الظاهر أنه لا يتبادر هذا من اللفظ الوارد ، وإنما المراد : إذا جئتم بصلاة الليل شفعاً شفعاً فزيدوا عليها وتراً ، وهو إذن من جملة صلاة الليل على ما تدل عليه اللغة من غير دخل لعرف شرعي فيه ، وهذا يلائم الوصل ، وبالأخص إذا لم يثبت عن الشارع أمر زائد وسكت هو عن كونه صلاة مستقلة ولم يتعرض للفصل ، فيحمله السامع إذن على أنه من جنس ما قبله جيئ به للإيتار فقط . فإن الظاهر أن من خوطب بمثل ذلك ولم يكن عنده عرف من قبل لا يحمله إلا على ذلك . ثم بعد ذلك إذا جرى الأمر على الوصل وكان لابد من شفع ووتر وهو الثلاث وتعارفوه كذلك وتعاملوا به فلابد إذن أن يقال أن مجموع الشفع والوتر صلاة واحدة سماه الشرع وتراً ، ويستحسن ذلك لهم ، لكن خطاب الشارع لمن سأله أولاً إنما هو على متفاهم اللغة قبل تعارف شرعي ، وينبغي أن يراجع ههنا ما ذكره علماء الأصول في الأسماء الشرعية ، أهي عرف للشارع أم للمتشرعة ؟ . فإذا ذقت هذا علمت أن الحديث

ليس دليلاً على الفصل فإنه لم يطلق فى الحديث اسم صلاة الليل على المثنى أولاً وعلى الواحدة ثانياً ، بأن يقول تلك صلاة وهى صلاة ، بل إنما أطلق اسم صلاة الليل على السلسلة المسرودة ضربةً واحدةً ، وتلك السلسلة صلاة واحدة لا صلوات متعددة ، ثم بعد ذلك يجرى التعارف ، ولكن إن بعض الصحابة حملوه على أن هناك صلوات فجروا على الفصل ، وهم قد يرفعون الفصل إلى النبي ﷺ ؛ لأنهم إذا فهموه من المرفوع فهو مرفوع عندهم ، وقد جرى مثل ذلك فى غير هذا الباب كثيراً ، فهم يحملون آية من القرآن على جزء ويقولون : نزلت فيه وهو غير محصور ، وقد نبه عليه العلماء .

وبالجملة : فمن عني بالبحث عن تلك المسائل واعتنى به فلعل الله لا يحرمه عن الإصابة أو مصادفة الراجح ، فلا يقلقك أن عملهم كاشف للشريعة ، وإذا اختلفوا فيما تكرر وقوعه فقد التبست ولم يبق سبيل للمريد . هذا والأمر بيد الوتر الصمد ، يفعل الله ما يشاء ، ويحكم ما يريد . وقد جرت المناظرة والمذاكرة بين الصحابة فى هذه المسألة ، كما بين ابن مسعود وسعد بن أبى وقاص عند الطحاوى وغيره ، وما بين أنس وأبى محمد عند ابن عساكر كما فى "المنتخب" ، وكما يدل عليه رواية أبى العالية عن أصحاب محمد ﷺ عند الطحاوى ، وكرواية أبى الزناد عنده فى حكم عمر بن عبد العزيز بقول الفقهاء السبعة ، وكقول سعد ابن هشام بعد ذكر حديث عائشة فى الإيتار بثلاث : «وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» عند "الحاكم" ، فقد جرى هناك بحث وكشف ألبتة ، وكذلك وقع استغراب للوتر بركعة وتردد وتساؤل ، كما عند الطحاوى من قصة سعد ابن أبى وقاص ، وكما عنده من استغراب بعضهم إيتار معاوية بركعة ، حتى صوبه ابن عباس أو استنكره مرة أخرى ، كما عند الطحاوى أيضاً ، ومن الاستغراب أيضاً ما عند البخارى من الدعوات من الدعاء للصبيان من إيتار سعد

بركعة ، وكذا ما عنده من باب ما ذكر فى الأسواق من إيتار نافع بن جبير بركعة . وكذا ما عنده من ذكر معاوية من إيتاره بركعة ، وكقول الحسن حين ذكر له تسليم ابن عمر بين ركعتي الوتر : كان عمر أفقه منه ، كان ينهض بالثانية بالتكبير . وقال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن عمر ، وما إلى ذلك من روايات . ونقول : وآثار كل ذلك يدل على قلة العمل وتحول الأمر فى الإيتار بالواحدة ، وفى " الجوهر النقى " أن أبا منصور قال له الناس يقولون عن الوتر بواحدة تلك البتيراء آه . وأبو منصور هذا سأل ابن عباس عن الوتر فقال : ثلاث ، كما عند الطحاوى . ثم اعلم إن حديث النهى عن البتيراء وإن قدح ابن القطان فى سنده لكن قد كثر تذاكره فى كلام الصحابة تمسكاً به أو جواباً عنه ، كما ثبت عن ابن عباس وعائشة عند الطحاوى ، وعن ابن عمر أيضاً ، فكان مقدمة مشهورة بينهم ، وهذا يدل على أنه حديث فى الواقع ولا بد وتفسيره فيما روى مرفوعاً ، وأعل إسناده هو بالواحدة مشياً على اللغة كالخطبة البتراء كما فى " القاموس " ، فالبتراء نقصان من الآخر ، ولعل التصغير فى اللفظ لإفادة القلة ، وهى فى الركعة الواحدة ، ثم إن إسناد حديث النهى عن البتيراء فى " الميزان " و" لسان الميزان " عن عثمان بن محمد بن ربيعة الرأى ، وهو كما ذكره العينى فى " معانى الأخبار " عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة ، وهكذا عند الدارقطنى فى " سننه " (ص ــ ٥١٧) فى حديث : « البينة على من ادعى » . وفيه (ص ــ ٥٢٢) فى حديث : « لا ضرر ولا ضرار » ، وكذا عنده فى غرائب مالك ، ومواضع أخر عند غيره . وذكر فى " اللسان " : إن بقية الرجال ثقات ، فبقى الكلام فى عثمان بن محمد ، وقد صحح له الحاكم من البيوع (٢ ــ ٥٨) حديث : «لا ضرر ولا ضرار» ، وأقره الذهبى هناك فى " تلخيصه " ، فكأن عبد الحق صاحب " الأحكام " وكذا ابن القطان لم

يعرفاه ، فساق الذهبي في "الميزان" الكلام فيه ، ولم يتبين له وجهه في "تلخيص المستدرك" فوافق الحاكم فاعلمه .

وقول ابن عباس وعائشة في كون الثلاث البتيراء ولكن خمس أو سبع ، يريدان به أن تكون صلاة الليل مشتملة على شفع مفصول ووتر بثلاث وإلا فلا فرق بين الثلاث والخمس الموصولة أصلاً ، كما لا يخفى . ثم إن ابن عمر لما كان قائلاً بالفصل في الوتر صرف معنى البتيراء إلى أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص . وابن عباس وعائشة لما كانا قائلين بكون الوتر ثلاثاً صرفاه إلى عدم شفع قبله . وهذا كله اجتهاد منهم . فإن قلت أن في حديث النهي عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة توتر بها ، وهو نقيض الحديث الصحيح عبارةً وعنواناً : «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» فماذا أريد ؟ . قلت : أراد ههنا واحدة لا قبلها شئ ولا بعدها شئ ، أو منفصلة عما قبلها بخلاف الحديث المشهور ، فجاءت عبارة واحدة إثباتاً ونفياً لهذا السر ، وفي كتاب "الأم" (٧ — ١٧٣) عن عبد الله أنه كان يكره أن يكون ثلاثاً وتر ولكن خمساً أو سبعاً فوضح المراد ، وفيه آثار أخر في "شرح المنتقى" ، وكلها في العدد لا في التشهد والسلام ، وإذ كان العمل هناك منتشراً فلا نسأل عن مساعات الرواة في النقل ، كما فعلوا في الأذان والإقامة بمزدلفة ، وصلاة الكسوف ، وههنا في ثلاث عشرة وإحدى عشرة وغيرهما ، وفي ذكر محل الإضطجاع في حديث ابن عباس ، وكما اضطربوا في حديث وائل بن حجر في الإخفاء بآمين والجهر بها ، ووضع اليدين فوق السرة وتحتها في حديثه ، والجمع بين المضمضة والإستنشاق في حديث عثمان وعلي والفصل بينهما في واقعة ، وكذا في نصاب زكاة الإبل في حديث عمرو بن حزم ، واستثناء المغرب من قوله ﷺ : «بين كل أذانين صلاة» ، واستثناء الركعتين بعد العصر من النهي، وسنة الفجر عند الإقامة وغيرها . هذا وقد انتهى ما قصدنا

إيراده من ذكر ملتقطات من " كشف الستر " و" تعليقاته " من شتى المواضع يضم بعضها إلى بعض ، وبترتيب فيها جيد متين ، وتسهيل للتعبير في مواضع وتغيير يسير في أخرى ، وأرجو الله سبحانه أن ينفع به وبأصله ، ويتقبله منا برحمته وفضله ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ورغبة في مزيد التسهيل أقول : قد تلخص من ذلك أمور فخذها وزيادة :

الأول : إن في الوتر جهات : كونه في آخر الليل ، وكونه لإيتار ما قبله من الصلاة ، وكونه صلاة مستقلة ، فإذا نقل إلى آخر الليل اجتمعت فيها الجهات ولم يتميز ، وإذا أدى أول الليل امتاز من غيره ؛ والأحاديث وردت مشيرة إلى كل جهة فربما تشتبه حقيقتها إذا لم يعتبر حقيقة كل .

الثاني : إن صلاة الليل أفضل صلاة بعد المكتوبة ، فرغب الشارع أن يتقدم منها شئ عند الإيتار فأصبح منشأ للإشتباه والكراهة في الإكتفاء بالثلاث .

الثالث : إن حقيقة الوتر إنما هي تتقوم بالركعة الواحدة وإن كان قبله شفع ، فلم تكن الركعة في بعض الروايات نصاً في الإنفراد من الشفع ، ومن هنالك ذهب كثير من السلف إلى اختيار الثلاث الموصولة مع بلوغهم حديث الإيتار بركعة ، فقد فهموا منه حقيقة الإيتار ، وقد حصل في ضمن الثلاث .

الرابع : إن الروايات المنصوصة لا ينقطع فيها الإجتهاد ، وإن الإجتهاد ربما يختلف ، وكثيراً ما يعمل صحابي على وفق ما اجتهد في منصوص ، ثم يرفع عمله الإجتهادي إلى رسول الله ﷺ زعماً منه بأنه المراد ، وله نظائر أكثر من أن تحصى ، ومن هذا القبيل روايات ابن عمر في رفع الإيتار بواحدة إلى رسول الله ﷺ ، ولم يثبت في الخارج قولاً أصلاً إلا حديث : « الوتر ركعة من آخر الليل » ولكن سياق ابن ماجه يفيد

تقدم شفع قبله نحو إفادة .

الخامس: إنه إذا اختلف عمل السلف اجتهاداً منهم فى المنصوص فهناك تكثر مساعات الرواة فى النقل والتعبير ، فينبغى إذن التيقظ والتأمل فى سائر الطرق والألفاظ .

السادس: إن فى الباب أحاديث هى نص فى الثلاث الموصولة بسلام ، وحديث الإيتار بالواحدة ليس نصاً فى معناه المختلف فيه، بل يوجد ذلك المعنى فى الإيتار بثلاث أيضاً،فينبغى أن يعمل بالنص الصريح دون المحتمل ، فلاريب أن العمل بالنص الصريح الناطق الغير المحتمل أولى وأقوى من العمل بالنص المحتمل الساكت عن مورد النزاع .

السابع : إن روايات عائشة الصحيحة تدل على عدم الإيتار بركعة فذة ، وهى أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ، فرواياتها الموهمة للإيتار بالركعة ترد إلى تلك الصرائح ، وكذلك الأمر فى روايات ابن عباس رضى الله عنهما .

الثامن : إنه ربما نشأ الإشتباه والوهم لأجل اختصار الرواية ، فإذا رجعناها إلى الرواية المطولة زال الاشتباه ، فينبغى أن يراجع الطرق والألفاظ كلها لكى لا يشتبه الغرض المطلوب ، ويطمئن القلب وينفصل الأمر .

التاسع : إن حديث أبى سعيد الخدرى عند صاحب "التمهيد" فى النهى عن البتيراء ، وتفسيره بالواحدة رجاله ثقات على اعتراف الحافظ فى "لسان الميزان" غير عثمان بن محمد وهو وإن تكلم فيه العقيلى فلم يتكلم فيه أحد من قدماء أهل الجرح والتعديل قبله ممن عاصره أو قرب من عصره وهم أعرف به منه ، على أن جرح العقيلى أيضاً بلفظ خفيف فقال : الغالب على حديثه الوهم ، وهذا مع أن تمتنه معروف وتفرده

(باب ما جاء في ما يقرأ في الوتر)

حدثنا : علي بن حجر نا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ"سبح اسم ربك الأعلى" و"قل يآ أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" في ركعة ركعة » .

وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ . قال أبو عيسى : وقد روى عن النبي ﷺ « أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بـ"المعوذتين" و"قل هو الله أحد" » والذي اختاره أكثر أهل العلم

بالجرح غير مقبول ، وكذلك عدم معرفة عبدالحق وابن القطان المغربيين إياه لا يضر ، فقد صحح له الحاكم في "المستدرك" وأقره الذهبي في "تلخيصه" خلاف ما في "الميزان" ، وهما قليل الخبرة برجال الشرق ، ومما يؤيد صحته كثرة تذاكره في مذاكرات الصحابة ، كأنه مقدمة مشهورة مسلمة بينهم ، وكذلك تؤيده آثار صحيحة في الباب .

العاشر : إنه يظهر بعد البحث أن الإيتار بركعة فذة والإقتناع بها أمر خامل لم يجر به عاملهم ، ولذا وقع منهم استغرابها ، فعاب ابن مسعود على سعد ، وابن عباس على معاوية ضد ما في رواية من التصويب ، وتعجب أصحاب ابن مسعود من صنيع ابن عمر ، وما إلى ذلك عند الطحاوي وغيره . هذا والله ولي التوفيق والتسديد . إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

—: باب ما جاء في ما يقرأ في الوتر :—

حديث الباب دليل صريح على الإيتار بثلاث ، ويتبادر منه أنها بتسليم واحد ، وأصرح منه لفظ حديث أبي بن كعب عند النسائي : وقد اعترف الحافظ

من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أن يقرأ بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و"قل يآ أيها الكافرون" و"قل هو الله أحد" يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة ».

حدثنا : اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ" سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية بـ"قل يآ أيها الكافرون"، وفي الثالثة بـ"قل هو الله أحد" و"المعوذتين" ».

في " الفتح" بأنه نص في الثلاث الموصولة ، ورد به إنكار ابن نصر كما سلف ذكره ، وتقدم أن حديث الباب رواه نحو عشرين من الصحابة ، والساكت فيها يحمل على الناطق ، فإذن هذه الأحاديث كلها دلت على ما اختاره الإمام أبوحنيفة ومن وافقه وتابعه . ورواية عائشة بزيادة " المعوذتين " في الثالثة أنكرها أحمد ويحيى بن معين ، كما حكاه الحافظ في "التلخيص" (ص ــ ١١٨) عن ابن الجوزي وذكره ابن قدامة في "المغني" (١ ــ ٨٠٠) أيضاً ، وذكر الحافظ عن العقيلي أن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط " المعوذتين " أصح اهـ . وقال شيخنا رحمه الله في " تعليقات كشف الستر" (ص ــ ٥٤) : ثم رأيت في " تاريخ ابن عساكر" من " خــزرج " تقسيم السور على الثلاث ، فكأنهما حديثان اختلطا أو ختمت كلا على "قل هو الله أحد" ثم ذكرت " المعوذتين" تارة" ، أي كان يقرأ بالخمس في الوتر ، والثالثة من الخمس مشتركــة في الطريقتين ، إما ابتداء وإما انتهاء ، ونظيره : "الشهر هكذا وهكذا" ، وخنس الإبهام في الثالثة اهـ .

قال الراقم : ويؤيد كلام الشيخ ما أخرجه الطحاوي عن أبي إدريس عن أبي موسى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب ، وعبد العزيز هذا والد ابن جريج صاحب عطاء ، وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ .

ركعات "قل هو الله أحد" و"المعوذتين" اهـ » .

وأخرجها أبو حنيفة في "مسنده" من غير هذه الزيادة ، أخرجها ابن الهمام في "الفتح" (١ — ٣٠٤) عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة الخ. وإليه ذهب علماؤنا الحنفية، فلم يستحبوا في الثالثة زيادة "المعوذتين" . وأما مالك والشافعي ففي "شرح المهذب" أنهما استحبا زيادتها بعد سوره "الإخلاص" . وبالجملة ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى عدم اختيار الزيادة، واختاره الثوري واسحاق ، كما في "شرح المهذب" (٤ — ٢٣) . وذهب مالك والشافعي إلى اختيارها ، ومن ههنا فليعلم نظر الإمام أبي حنيفة وأتباعه في البحث عن الحقائق . وثبت صورة أخرى من تسع سور في ثلاث ركعات قراءة "الهاكم التكاثر" و"القدر" و"إذا زلزلت" في الأولى ، و"والعصر" و"الكوثر" و"النصر" في الثانية ، و"الكافرون" و"تبت" و"قل هو الله أحد" في الثالثة ، كما في حديث علي ، أخرجه الترمذي مختصراً في (باب الوتر بثلاث) ، وأخرجه الطحاوي مطولاً مفصلاً كما قدمناه، وأخرجه أحمد بن ابراهيم الدورقي في "مسند علي" له عن علي كما في "التلخيص" (ص — ١١٨) .

قوله : حسن غريب . حسنه الترمذي مع أن فيه خصيفاً ، وفيه لين كما في "التلخيص" ، واختلط بآخره كما في "التقريب" ، وربما يكون تحسين الترمذي لتأييده بحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وقد أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١ — ٣٠٥) وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي في

(باب ما جاء في القنوت في الوتر)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن

"تلخيصه" على شرطهما، وأخرجه الطحاوي، والدارقطني، وابن حبان، وبقية أصحاب السنن كما في "نصب الراية".

ـــ: باب ما جاء في القنوت في الوتر :ـــ

ههنا خلافيتان مشهورتان سلفاً وخلفاً، الأولى : مسألة القنوت في الوتر، والثانية : أن القنوت إذا كان فهل هو قبل الركوع أو بعده ؟

فالأولى : قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وإسحاق وأحمد في الرواية المشهورة عنه المختارة عند أكثر أصحابه كما في "المغني" (۱ ــ ۷۸۸) و (۱ ــ ۷۹۱) والشافعي في أحد الوجوه الثلاثة كلهم قالوا بالقنوت في آخر ركعات الوتر في السنة كلها، وإليه ذهب الحسن، وحكاه ابن المنذر كما في "العمدة" (۳ ــ ٤۲۲) عن عمر، وعلي، وأبي موسى الأشعري، والبراء، وابن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة السلماني، وحميد الطويل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، وأصحاب النبي ﷺ، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وحسين بن علي. قال النووي في "شرح المهذب" (٤ ــ ۱٥) : وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أبي عبد الله الزبيري، وأبي الوليد النيسابوري، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن ابن مهران. قال النووي : وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما اهـ. والحديث هذا أخرجه الترمذي، وبقية أصحاب السنن. قال الحافظ في "الفتح" (۲ ــ ٤۰۸) : وقد صححه

أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي : « علمني رسول الله ﷺ

الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري اهـ . يشير إلى أن البخاري مع أنه اختار القنوت في الوتر ولم يخرج هذا الحديث لكونه ليس على شرطه ، وعند النسائي في (باب الوتر بثلاث) وكذا عند ابن نصر في حديث عبد الرحمن ابن أبزى : « ويقنت قبل الركوع » . وفي " العمدة " : وروى السراج بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حين سئل عن القنوت قال : حدثنا البراء ابن عازب قال : « سنة ماضية » اهـ مختصراً . وفي القنوت قبل الركوع حديث ابن عباس مرفوعاً عند أبي نعيم كما في " نصب الراية " (٢ — ١٢٤) .

قال شيخنا في " تعليقاته على الآثار " : ورجاله موثقون إن لم يكن دلس فيه حبيب بن أبي ثابت اهـ . وقال قوم في القنوت في الوتر في رمضان فحسب . وهو مذهب مالك كما في " شرح المهذب " وذهب قوم إلى أنه في النصف الأخير من رمضان ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية ، وعزاه في "المغني" إلى مالك أيضاً . قال : وروى ذلك عن علي ، وأبي ، وبه قال ابن سيرين ، وسعيد بن الحسن ، والزهري ، ويحيي بن ثابت . وذهب قوم إلى أنه في النصف الأول من رمضان ، حكاه ابن رشد . وقد علمت أن أكثر الفقهاء والمحدثين على ما اختاره أبو حنيفة ، وحكاه الرؤياني وجهاً في مذهب الشافعي ، قال : وهذا حسن ، وهو اختيار مشائخ "طبرستان" كما في "شرح المهذب" .

وأما المسألة الثانية : فمذهب أبي حنيفة أنه قبل الركوع ، قال البدر العيني في العمدة (٣ — ٤١٩) : وحكاه ابن المنذر عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، والبراء . . . . . وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عبد العزيز ، وعبيدة السلماني ، وحميد الطويل ، وابن أبي ليلى ، وبه قال مالك ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وذكره في " المغني " عن أبي أيضاً . وقال

كلمات أقولهن في الوتر : " أللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ،

الشافعى وأحمد : بعد الركوع ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلى فى قول ، وحكى التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس ، وأيوب ابن أبى تميمة ، وأحمد بن حنبل كما فى " العمدة " . قال الحافظ فى " الفتح " (٢ ــ ٤٠٨) : وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك ، والظاهر أنه من الإختلاف المباح اه .

وأما مسألة القنوت فى صلاة الفجر والقنوت فى النازلة فقد سلف البيان فيه فى (باب ما جاء القنوت فى صلاة الفجر) ببسط شاف فلا نعيده .

قوله : أقولهن فى الوتر . ذكر الحافظ فى " التلخيص " أن هذه الزيادة تفرد بها الراوى ــ أى أبو اسحاق عن بريد بن أبى مريم ــ وذكر الحافظ أنه نبه ابن خزيمة وابن حبان على ذلك ، قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى اسحاق . . . . . فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر آه . أنظر " التلخيص " (ص ــ ٩٤) للتفصيل .

قال الراقم : وأبو اسحاق ثقة ، وزيادة الثقات معتبرة ، ومن ذكر حجة على من لم يذكر . على أن لأبى اسحاق فيه متابعاً عند الطبرانى وغيره ، ولحديثه شاهداً عند البيهقى كما فى " التلخيص " فلاضير .

ولكن الحديث هــذا لا ينزل عن الحسن ، والمعروف عندنا فى القنوت « أللهم إنا نستعينك الخ » . وذكر صاحب " البحر " فى الوتر (٢ ــ ٤٢) أن الأولى أن يقرأ بعده ما فى حديث الباب ، قاله تبعاً للشيخ ابن الهمام فى " الفتح " فقال فيه (١ ــ ٣٠٦) : والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن آه . ومن لم يحسن القنوت بالعــربية فقيل : يقول : « يارب ثلاثاً » ، وقيل : « أللهم اغفرلى ثلاثاً » ، وقيل : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ » . ونسب إلى

وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك

محمد عدم التوقيت فيه ، قيل : وهو في غير القنوت وفي غير الصلاة . والتفصيل في كتب الفقه .

قال الشيخ : وادعى بعض المدعين العمل بالحديث أن قنوت الحنفية لم يثبت في الحديث . قال الراقم : أراد به بعض المنكرين من تقليد الأئمة المتبوعين ، ولم أعرف من هو؟ قال : وقد غفل هذا المدعي مما ذكره صاحب " الإتقان " أن سورتي القنوت تسمى سورتي الخلع والحفد . قال الراقم : ذكره في النوع السابع والأربعين من الجزء الثاني عن الحسين بن المناري في كتابه "الناسخ والمنسوخ" قال : ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت ،وتسمى سورتي الخلع والحفد اهـ . وذكر في "الدر المنثور" من خاتمة الجزء السادس فيه تفصيلاً لا يوجد في غيره ،فذكر أنهما في "مصحف أبي بن كعب وكذا في "مصحف أبي موسى" و"ابن عباس" ،وذكر أنه قنت بهما عمر ،وعلي ، وعبدالله بن مسعود ، وأمر بهما أنس بن مالك حين سئل عن القنوت في الوتر . قال : وأخرج محمد بن نصر عن سفيان قال : كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين : "اللهم إنا نستعينك" الخ ، وكذا أخرج عنه عن ابراهيم وعطاء بن أبي رباح والحسن . وفي " نصب الراية " (٢ ــ ١٣٦) ، و" التلخيص الحبير " (ص ــ ١٢٠) عن مراسيل أبي داؤد حديث القنوت هذا عن خالد بن أبي عمران قال : « بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر» ،فذكر القصة ، قال : ثم علمه : « اللهم إنا نستعينك » فذكره ، وذكره الطحاوي عن عمر الفاروق بأسانيد صحيحة ، وكذا ذكر البيهقي ذلك عن عمر ، وقال : وهذا عن عمر صحيح موصول كما في " التلخيص " ، وذكر فيه " بسم الله الرحمن الرحيم " قبل قوله " اللهم إنا نستعينك" وقبل قوله "اللهم إياك نعبد"،

وذكر ابن رشد في "البداية" : أنه استحب القنوت مالك بـ"اللهم إنا نستعينك" فذكره ، وقال : ويسميها أهل العراق السورتين ، ويروى أنها في "مصحف أبي بن كعب" . . . . قال : وقال عبد الله بن داؤد : من لم يقنت بالسورتين فلا يصلي خلفه آه . وفي "المغني" (١ - ٧٩٠) : وهاتان السورتان في "مصحف أبي بن كعب" ، قال : وروى أبو عبيد بإسناده عن عروة أنه قال : قرأت في "مصحف أبي بن كعب" هاتين السورتين . . . . وقال ابن سيرين : كتبها أبي في مصحفه الخ . أقول : وفي "الإتقان" أن أبيا كان يقنت بها . والنقول في ذلك كثيرة ، وكفاك بما ذكرناه حجة وبرهاناً لإمام الأئمة أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وقال الشيخ : ومن أجل ذلك تجد في بعض كتبنا الفقهية النهي عن قراءة دعاء القنوت هذه الجنب .

قال الراقم : هي رواية عن محمد كما في "رد المحتار" من الغسل ، وظاهر الرواية أنه لا يكره ، وعليه الفتوى كما في "الولوالجية" حكاه صاحب "البحر" من الوتر . قال الشيخ : وكذلك غفل بعض من يدعي اتباع السنة أنه لم يثبت رفع اليدين عند التكبير للقنوت مرفوعاً ولا موقوفاً كما يرفع للتحريمة ، وهذه أيضاً غفلة . قال الراقم : أراد به الشيخ نذير حسين الدهلوي ممن قرأ على الشيخ المحدث الشاه محمد اسحاق الدهلوي ، وذكره الشيخ النيموي ولم يسمه فقال : وبما أخرجناه في الباب يرد ما زعمه بعض أهل العلم من أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك أثر صحيح عن تابعي جليل فضلاً عن صحابي وفضلاً على فضل من حديث صحيح انتهى . قال : فقد أثبته بعض فضلاء الحنفية — أراد به الشيخ المحدث مولانا ظهير أحسن النيموي البهاري صاحب "آثار السنن" — على زعمه أثر عبد الله بن مسعود وعمر الفاروق ، أخرجها البخاري في "جزء رفع اليدين" .

قال الراقم : أما أثر عبد الله فرواه البخاري في "جزء رفع اليدين" بإسناد

صحيح عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه : « أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر "قل هو الله أحد" ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة » ، ذكره النيموي ، وعزاه الحافظ في "التلخيص" (ص ــ ١٠٥) إلى ابن المنذر والبيهقي . وأما أثر الفاروق فكذلك عند البخاري في " جزئه " بإسناد صحيح عن أبي عثمان قال : « كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ، ويخرج ضبعيه » ، ذكره النيموي وقال : قال البيهقي في "المعرفة" : وروى في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة اهـ . وذكره الحافظ في "التلخيص" ، وعزاه الرافعي إلى عثمان أيضاً غير أنه لم يقف عليه الحافظ . وفيه آثار أخر لأبي هريرة ومكحول وأبي قلابة وغيرهم عند ابن نصر في "قيام الليل". فإذن ليس طعنه على الحنفية إلا كما قال الشاعر :

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ولنا في الرفع أيضاً أثر ابراهيم النخعي أخرجه الطحاوي في " شرح الآثار" (١ ــ ٣٩١) في (باب رفع اليدين عند رؤية البيت) من كتاب المناسك . قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة بجمع وعرفات ، وعند المقامين ، وعند الجمرتين » . وإسناده صحيح . قال الطحاوي : قال أبو يوسف ــ وهو راوي الأثر ــ فأما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما في الثلاث الأخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه ، قال الطحاوي : وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها آهـ . قال الشيخ : ثم لي تردد في أثر الفاروق بأن الرفع هل كان مثل الرفع عند التحريمة أو مثل الرفع للدعاء ؟ وبعض الألفاظ يؤمي إلى الثاني ، وقد ثبت مثله عن أبي يوسف عند قنوت الوتر ، وذكر صاحب "مراقي الفلاح" عن فرج مولى أبي يوسف أنه رأى مولاه أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر

رفع يديه فى الدعاء .

قال الراقم : ذكره فى (باب الوتر) وكذا ذكره ابن الهمام فى " الفتح" (١ ــ ٣٠٦) وقال : قال ابن أبى عمران : كان فرج ثقة . قال ابن الهمام ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس فى الصلاة للإجماع على أن لا رفع فى دعاء التشهد اهـ . ونظر فيه الشرنبلالى بأثر ابن مسعود . قال الراقم : وأثر ابن مسعود ليس نصاً فيه بل يحتمل كلاً منهما ، على أن نقل الطحاوى عن أبى يوسف يخالف ظاهر هذا كما تقدم والله أعلم . وذكر الطحاوى فى " شرح معانى الآثار" عن أبى يوسف ما يدل على أن الرفع فيه كالرفع عند التحريمة كما تقدم لفظه آنفاً . فقد صرح بجعل كفيه إلى وجهه . ثم هو يحتمل أن يكون عند التكبير ، وهو الظاهر ، ويحتمل أن تبقى تلك الهيئة إلى انتهاء الدعاء وهو كيفية دعاء الرهبة أحد الأقسام الأربعة كما نقل عن محمد بن الحنفية فى "المبسوط" و" المعراج" وغيرهما ، وتقدم بيانها فى (باب ما جاء فى الإشارة) وبهذا يمكن أن يوفق بين قولى أبى يوسف رحمه الله كما لا يخفى . وليراجع "شرح معانى الآثار" من (باب رفع اليدين عند رؤيــة البيت) (١ ــ ٣٩١) للتفصيل فيه .

ورفع اليدين عندنا سنة، وفى التكبير قولان : الوجوب والسنية، ورجح صاحب " البحر" الثانى فى (باب سجود السهو) واكتفى بذكر الأول فى صفة الصلاة ، وأما رفع اليدين فسنة كما فى " الدر" وغيره . وثبت التكبير عند القنوت عن عمر ، وعبد الله ، والبراء ، وغيرهم عند ابن نصر، وذكره فى " المغنى" عن على أيضاً ، قال : وهو قول الثورى ، ولا نعلم فيه خلافاً اهـ . وذكر قبله أنه مذهب أحمد .

تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت " .

وفي الباب عن علي . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه : ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا ! واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر ، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأهل الكوفة ، وقد روى عن علي ابن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي وأحمد .

قوله : وإنه لا يذل . أسقط بعضهم الواو منه كما أسقط بعضهم الفاء من قوله : " فإنك تقضي " ، وعزى الحافظ في " التلخيص " إلى الترمذي زيادة "سبحانك" قبل "تباركت" وليست في المطبوعة ، وثبت في بعض الروايات : " ولا يعز من عاديت" بعد قوله : "وإنه لا يذل من واليت" رواها البيهقي ، وهو صحيح كما قال الحافظ ، لا أنه ضعيف كما قال النووي ، وتبعه ابن الرفعة ، وزاد ابن حبان بعد قوله : "تعاليت" : " نستغفرك ونتوب إليك " ، كما في " الحصن الحصين" و"شرحه" للشيخ عبد الحق . وزاد النسائي في " سننه " في آخره : " وصلى الله على النبي محمد " من رواية عبد الله بن علي عن الحسن ، وفيه انقطاع كما قاله ابن حجر ، وليس بصحيح كما قال النووي . ولم يكن في نسخة الحافظ للنسائي " محمد " فرد على المحب الطبري لما عزاه إلى النسائي ، وهو عندنا في المطبوعة موجود . وكنت رأيت زيادة : "اللهم اغفر لي" بعد الصلاة في دعاء القنوت ، ثم بحثت عنه فلم أظفر به بعد والله أعلم .

قوله : وفي الباب عن علي . رواية علي هذه أخرجها الترمذي في (كتاب

(باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى)

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ ».

الدعوات) (٢ ــ ١٩٦) وأخرجه كذلك "النسائى" و"أبو داؤد" و"ابن ماجه" كلهم فى الوتر . وقال الترمذي : حسن غريب اهـ .

ـ: باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى :ـ

قال أبوحنيفة : يجب قضاء الوتر كما يجب الوتر ، وحديث الباب دليل له،غير أن طريق الترمذي له ضعيف بعبد الرحمن بن زيد . قال فى "التقريب": ضعيف . وذكر فى "التهذيب" عن ابن عدى أنه قال: له أحاديث حسان وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه اهـ . وفى " الفتح" (١ ــ ٢٥٩): وأولاد زيد ــ بن أسلم ــ: عبد الله ، وأسامة ، وعبدالرحمن ، وأوثقهم عبد الله اهـ . ويستفاد منه أن عبد الرحمن أيضاً ثقة وإن لم يكن مثل أخيه عبد الله ، ثم إنه لم يخرج له فى الستة غير الترمذي وابن ماجه ، وعلى كل حال يشهد لصحة رواية عبد الرحمن روايته عند آخرين من طرق صحاح ، فقد تابعه محمد بن مطرف عند أبىداؤد ، والدارقطني ، والحاكم ، وعبد الرحمن بن سلمة عند الدارقطني ، كما سيأتي . ورواه الترمذي مرسلاً من طريق عبد الله ابن زيد وهو صحيح . قال شيخنا : وروى أبوداؤد حديث الباب ، وسنده قوى ، وصححه العراق ، وكذا أخرجه الدارقطني ولفظه أنفع لنا .

قال الراقم: رواه أبوداؤد فى "سننه" فى (باب الدعاء بعد الوتر) (١ ــ

حدثنا قتيبة نا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » .

وهذا أصح من الحديث الأول ، سمعت أبا داؤد السجزي — يعني سليمان ابن الأشعث — يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

---

٢٠٣) من طريق محمد بن مطرف المزني عن زيد بن أسلم ،ومن طريقه الدارقطني في "سننه" (ص — ١٧١) والحاكم في "المستدرك" (١ — ٣٠٢) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي في "تلخيصه" ، وحكى العيني في "العمدة" (٣ — ٤١٤) عن ابن الحصار تصحيحه عن شيخه ،وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الله بن سلمة عن زيد بن أسلم بلفظ : « إن النبي ﷺ قيل له : إن أحدنا يصبح ولم يوتر؟ قال : فليوتر إذا أصبح » . وأيضاً عنده من حديث ابن عمر مرفوعاً: « من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد » ، ولعل إليه أشار شيخنا بأنه أنفع للحنفية حيث يعم القضاء بعد طلوع الشمس أيضاً . وعند الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » "المستدرك" (١ — ٣٠٤) وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي . وعند الطبراني في " الكبير" من حديث أغر المزني ورجاله موثقون كما في " زوائد الهيثمي " .

فالحاصل أنه ثبت الحديث القولي مسنداً من حديث أبي سعيد ،وأبي هريرة ، وابن عمر ، والأغر المزني ، ومرسلاً من حديث زيد بن أسلم . ومن الأحاديث الفعلية فيه حديث عائشة عند أحمد : « كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر » وإسناده حسن كما في "الزوائد" ، وفيه حديث أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وثبت عن ابن مسعود والزبير وعروة بن مسعود كلهم عند الطبراني بأسانيد رجالها رجال الصحيح كما في "الزوائد" (٢ — ٢٤٧) ، وتصحيح العراقي لرواية الدارقطني حكاه الشوكاني في "شرح المنتقى" ، وقد علمت أنه صححه

فقال: أخوه عبد الله لا بأس به. وسمعت محمداً يذكر عن على بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس، وبه يقول سفيان الثورى.

قبله الذهبى وقبله شيخ ابن الحصار والحاكم مع أحاديث أخرى صحيحة. وبالجملة الدليل صحيح، والحكم بالقضاء أمارة الوجوب، ونفس قضاء الوتر موضع اتفاق بين جمهرة الأمة، فقد ذكره العراقى وقبله ابن قدامة فى "المغنى" عن على، وعبد الله، وسعد بن أبى وقاص، وأبى الدرداء، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين عن عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلمانى، وابراهيم النخعى، وأبى العالية، ومسروق، وطاؤس، وحماد بن أبى سليمان وغيرهم، غير أنهم اختلفوا فى أنه إلى متى يقضى على خمسة أقوال كما ذكر المنذرى، أو ثمانية أقوال كما ذكرها العراقى، وحكاها شارح المنتقى، فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه يقضى ما لم يصل الصبح، وذهب أبو حنيفة والثورى إلى أنه يقضى أبداً، وهو وجه عند الشافعى، وصححه البلقينى فى "حاشية الأم" (١ — ١٢٨) وعليه فتوى الشافعية كما فى "شرح المنتقى". وقال الطيبى: وهو أظهر قولى الشافعى، قال الزرقانى فى "شرح المواهب": وهو المعتمد عندهم. وقال الأوزاعى، والليث، والحسن، وأبو ثور: يصلى ولو طلعت الشمس.

قال الراقم عفا الله عنه: حديث الباب عن أبى سعيد وغيره نظير حديث أنس فى الصحاح الستة: «إذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وذكر النوم من أفراد مسلم، وهو نص فى وجوب القضاء فى الفرائض عند الكل، فليكن حديث قضاء الوتر نظيره فى الحكم كما هو نظيره فى اللفظ، وقد

(باب ما جاء فى مبادرة الصبح بالوتر)

حدثنا : أحمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « بادروا الصبح بالوتر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

تقدم أدلة الإمام أبى حنيفة فى وجوب الوتر ، وكذا سلف بيان من ذهب إلى وجوبه من السلف ، فإذا ثبت الوجوب فى الذمة ثبت القضاء ، وهذا الحديث أيضاً من جملة أدلة الوجوب وبالله التوفيق . ثم ما يعارضه فهو إما مجمل محتمل وإما ضعيف وساقط لا يقاوم الصحاح الصراح والله أعلم .

ـــ: باب ما جاء فى مبادرة الصبح بالوتر :ـــ

أخرج ابن خزيمة فى " صحيحه " كما ذكره الحافظ فى " الفتح " (٢ ـــ ٤٠٦) والزرقانى فى "شرح المواهب اللدنية" (٨ ـــ ٥) من طريق طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة الخ حديثاً بسند قوى وفيه : « فلما انفجر الفجر قام ﷺ فأوتر بركعة » . قال ابن خزيمة : والمراد به الفجر الأول ـــ أى الكاذب ـــ ، وذكر الزرقانى بعد كلام ابن خزيمة فهو أداء لوقوعه فى وقته اهـ . قال الشيخ : وقد أوله بذلك لثبوت وتره ﷺ قبيل الصبح الصادق فى " الصحيحين" وغيرهما ، وكذلك ثبت عن على فى رواية الوتر عند الفجر الأول ، وقال : هذه ساعة الوتر .

لعل الشيخ يريد ما روى عن على : « أنه كان يخرج حين يؤذن ابن النباح عند الفجر الأول فيقول : نعم ساعة الوتر هذه الآية " والصبح إذا تنفس " رواه ابن جرير ، والطحاوى ، والطبرانى ، والحاكم ، والبيهقى كما فى " الكنز (٤ ـــ ١٩٥ ، وأيضاً فى " الكنز" عن عبد خير قال : «كنا فى المسجد فخرج

حدثنا : الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

حدثنا : محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » .

علينا علي في آخر الليل فقال : أين السائل عن الوتر؟ فاجتمعنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ أوتر أول الليل ثم أوتر وسطه ثم أوتر هذه الساعة فقبض وهو يوتر هذه الساعة » (طس) ، والطحاوي في (باب التطوع بعد الوتر) (١ ــ ٢٠١) وزاد : قال : « وذلك عند طلوع الفجر » . قال الطحاوي : وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع اهـ . وأيضاً عنده عن ابن أبي شيبة وابن جرير عن سنان بن حبيب قال : قلت لإبراهيم أي ساعة؟ قال علي : نعم ساعة الوتر هذه؟ قال في الغلس في وجه الصبح قبل الفجر اهـ .

قال شيخنا : واعلم أن الصبح الكاذب لم يتعين تقديره بوقت محدود قبل الصادق بل الوقت بينهما يزيد وينقص ، وقد صرح به غير واحد من الفقهاء ، وربما لا يبصر الكاذب ، وكل ذلك خلاف ما هو المشهور عند أهل الهيئة .

أقول : قد فرغنا من تفصيل هذا البحث بقدر الحاجة في المواقيت عند قول الترمذي : وأول وقت الفجر حين يطلع الفجر الخ . ثم رأيت قول ابن حجر المكي في "تحفة المحتاج شرح المنهاج" (١ ــ ١١١) بعد بحث : والظاهر أن مرادهم مطلق الزمن ، لأنها تطول تارة وتقصر أخرى ، أي المدة بين الفجرين الكاذب والصادق .

قال أبو عيسى : وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا وتر بعد صلاة الصبح » ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق : لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح

قوله : لا وتر بعد صلاة الصبح . قال الشيخ : أي لا وتر أداء" أقول : يريد أن مراد الحديث أن وقته الشرعي المعين له انتهى بعد الصبح لأنه لا يصلى بعده ، فإذن لا يستقيم به استدلال من استدل به من المالكية والشافعية والحنابلة لعدم قضائه بعد الصبح ، ومن راعى الأحاديث القولية والفعلية التي سلفت منا في قضائها عند الصبح وبعده ، وكذا اعتبر عموم قوله : " إذا ذكر " ولم يخصصه بما قبل الصبح تعين له المصير إلى التوفيق بما وجهه الشيخ رحمه الله ، على أن الحديث أشار إليه الترمذي من رواية أبي سعيد عند ابن نصر من طريق أبي هارون العبدي ، وهو متروك ، ومنهم من كذبه كما في " التقريب " واسمه : عمارة بن جوين . قال ابن نصر (ص ـ ١٣٨) بعد روايته : وهذا الحديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته ، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي ، وقد روي عن أبي سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذا في الظاهر ثم ذكر حديث الباب من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال الحافظ في " الفتح " (٢ ـ ٣٩٩) : وفي " صحيح ابن خزيمة " من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً : « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء" ، لما رواه أبو داؤد من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً : « من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره » اهـ . فقد وفق الحافظ هناك كما وفق الشيخ ههنا وبالله التوفيق .

(باب ما جاء لا وتران في ليلة)

حدثنا : هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس

ـــ: باب ما جاء لا وتران في ليلة :ـــ

ذهب بعض السلف إلى نقض الوتر . واعلم أن من أوتر من الليل ثم قام للتهجد ، فالجمهور على أنه يصلي التهجد ولا يعيد الوتر ولا ينقضه ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المبارك ، وبه قال إبراهيم النخعي : وروى ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمار ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائذ بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعلقمة ، وطاؤس ، وأبي مجلز كما ذكره ابن قدامة في " المغني " (۱ ـــ ۷۹۹) ، وذكره في " شرح المهذب " عن ابن المنذر والقاضي عياض عن أكثر العلماء ، وروى آثار أكثرهم ابن نصر في " كتاب الوتر " (ص ـــ ۱۲۸ و۱۲۹) . وحكاه عن غيرهم أيضاً ، وكذا الطحاوي في " شرح معاني الآثار " في (باب التطوع بعد الوتر) . وذهب جماعة إلى أنه يصلي ركعة ويقصد ضمها إلى وتره فيصير شفعاً ، وهو قول إسحق ، وروى عن علي وعثمان وابن عمر وسعد وغيرهم . قال ابن قدامة : ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » . وكذا قال ابن نصر وقال : وإنما هو ندب واختيار وليس بإيجاب اهـ . وقال ابن نصر (ص ـــ ۱۲۸) : وقال طائفة أخرى : إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل وسلم منها فقد قضى وتره ، فإذا نام هو بعد ذلك وأحدث لعلة احداثاً مختلفة ثم قام فاغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك ثم صلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها

ابن طلق بن علي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة » .

في أول الليل فتصيران صلاة واحدة ، وبينها من الأحداث ما ذكرنا فإنما هاتان صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأخرى ، ومن فعل ذلك فقد فعل فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موتر ثلاث مرار. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا وتران في ليلة » اهـ . ثم إن الرجل إذا أوتر أول الليل فإذا نام ثم استيقظ وأراد أن يصلي فليصل ركعة ويضمها بما صلاها أول الليل حتى يصير شفعاً ثم يصلي شفعاً شفعاً ثم يوتر آخراً كما فسره ابن نصر وابن رشد في "البداية" وابن قدامة في "المغني" والنووي في "شرح المهذب" . قال النووي : وهو وجه حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين . قال الشيخ : والغرض أن يستقيم لـه العمل بحديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ، والذي ذهب إلى نقض الوتر هو الذي ذهب إلى الإيتار بركعة أو الإيتار بثلاث مفصولة ، وفي "مسند أحمد" (٢ ـــ ١٣٥) من طريق محمد ابن اسحاق قال حدثني نافع عن ابن عمر : « أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل وتراً » . قال الشيخ في "كشف الستر" : وذهب راوي الحديث ـــ وهو ابن عمر ـــ إلى تبادر الفصل ، وبنى عليه مسألة نقض الوتر كما قد مر عن "المسند" ، وهو كذلك عند الطحاوي وابن نصر وغيرهم عنه وعن آخرين كأمير المؤمنين عثمان وسعد ، وهي مسألة ضعيفة عند الجمهور مخالفة لحديث : "لا وتران في ليلة" . وقال : فقد أدى اعتبار الفصل ، والإجتزاء بركعة إلى مثل هذه التفاريع اهـ . وقال في موضع آخر .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره . فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم

فاستنبط ابن عمر هذه المسألة من الحديث ، وليس الأمر كذلك ، فلعل ما فهمه من الفصل أيضاً كذلك آه . وحديث الباب دليل الأئمة الأربعة وكل من لم يقل بنقض الوتر ، وأصحاب ابن مسعود كانوا يتعجبون من نقض ابن عمر كما في "شرح معاني الآثار" (١ ـــ ٢٠١) (باب التطوع بعد الوتر) وكذا عند ابن نصر (ص ـــ ١٢٨) ، وعندهما عن مسروق قال قال ابن عمر : شيء أفعله برأيي لا أرويه ، وعند ابن نصر عن ابن عباس لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه ، وقال ابن عمر : « يوتر في ليلة ثلاث مرات » ، وعن عائشة : « الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم » ، ومثله عن ابن عباس : « ذاك الذي يلعب بوتره » اهـ . قال ابن رشد في "قواعده" (١ ـــ ١٦٢) : وفيه ـــ أي في نقض الوتر ـــ ضعف من وجهين ، أحدهما : أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه ، والثاني : أن التنفل بواحدة غير معروف في الشرع ، وتجويز هذا ولا تجويزه هو سبب الخلاف في ذلك ، فمن راعى من الوتر المعنى المعقول وهو ضد الشفع قال : ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية ، ومن راعى منه المعنى الشرعي قال : ليس ينقلب شفعاً لأن الشفع نفل والوتر سنة مؤكدة أو واجبة ، انتهى كلامه وهو جيد متين .

قوله . حسن غريب . عزاه الحافظ في "التلخيص" (ص ـــ ١١٧) إلى أحمد والسنن الثلاثة ـــ أي الترمذي وأبي داؤد والنسائي ـــ وابن حبان ثم قال : وقال الترمذي : حسن . قال عبد الحق : وغيره يصححه اهـ .

يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك ، وهذا أصح لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر .

حدثنا : محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة : « إن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين » .

قوله : قد صلى بعد الوتر . أراد أن قوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » إنما هو للندب دون الوجوب حيث ثبت عنه خلافه . وذهب بعضهم إلى الوجوب كما في " الفتح " خلافاً للجمهور ، وثبت إنكار مالك عن الركعتين بعد الوتر كما هو عند النووي في " شرح مسلم " .

قوله : ميمون بن موسى المرئي . المرئي منسوب إلى امرئ القيس . المرئي بفتحين وهمزة كما في " التقريب " . قال الحافظ عبد الغني الأزدي في "مشتبه النسبة" (ص — ٧٣) : وأما المرئي — بالراء والهمزة تليها — فهم قليل ؛ وهم من امرأ القيس من مضر ، منهم ميمون بن موسى المرئي ، والناس يكتبونه بالألف بين الياء والراء اهـ .

قوله : يصلي بعد الوتر ركعتين . الركعتان بعد الوتر أسلفنا أنه أنكرهما مالك وقال : لا أصليها ، ولم يثبت فيها شيء عن أبي حنيفة والشافعي ، وصلاهما مرة أحمد فقط ، والبخاري وإن أخرج الرواية غير أنه لم يعقد عليها باباً ، فعلم أنه لم يذهب إليها ، وذكر النووي في "شرح مسلم" وغيره الجواز فقط لأجل ورودهما في الحديث .

وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ .

قال شيخنا رحمه الله : لو ثبت الركعتان بعد الوتر فالسنة فيها الجلوس دون القيام ، فإن الجلوس فيهما قصدى غير أن لى تردد فى ثبوتها لما تقدم ، وراجع ما قدمته فى (باب ما جاء فى الوتر بخمس) وثبت فيهما قراءة " إذا زلزلت " و" قل يآ أيها الكافرون" كما رواه أحمد ، والطحاوى ، وابن نصر ، والبيهقى (٣ — ٣٣) من حديث أبى أمامة : « إن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما : " إذا زلزلت " و " قل يآ أيها الكافرون " » . وكذا عند البيهقى فى " الكبرى " وفى " المعرفة " كما فى " الجوهر النقى " ، وعند الدارقطنى من حديث أنس بمثل حديث أبى أمامة ، وفى الركعتين جالساً من غير تعيين القراءة حديث أم سلمة عند الدارقطنى والبيهقى ، وحديث عائشة عند مسلم والنسائى وأبى داؤد ، وهو الذى أشار إليه الترمذى هنا . وأما حديث ثوبان عند الدارمى والطحاوى والدارقطنى والبيهقى — واللفظ له — قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال : فى هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له » فقال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ، ويحتمل أن يكون أراد : "فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر" اهـ . قال الراقم : والظاهر عندى الثانى ، وإليه ذهب شيخنا فى " الكشف " ، واختاره القارئ فى "المرقاة" . وفى " طبقات الشافعية " (٥ — ١٣٩) فى ترجمة أبى عمرو ابن الصلاح فى الركعتين بعد الوتر ، وقيل : إنهما سنة الوتر كالركعتين بعد المغرب سنة المغرب ، وجعلت ركعتا الوتر بعد جائزة عن قعود إشارة إلى أنه غير واجب ، وقيل : إن ذلك منسوخ انتهى .

قال الراقم : وذكر بعضهم السر فى أدائها جالساً أن لا تقدح فى آخرية

(باب ما جاء فى الوتر على الراحلة)

حدثنا : قتيبة نا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد ابن يسار قال : « كنت مع ابن عمر فى سفر فتخلفت عنه فقال : أين كنت ؟ فقلت : أوترت ، فقال : أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة ؟ رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته » .

الوتر والله أعلم .

ـــ: باب ما جاء فى الوتر على الراحلة ـــ:

قال الجمهور : يجوز الوتر على الراحلة ، وقال أبو حنيفة وأتباعه : لا يجوز ، وهو مذهب عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وابراهيم النخعي كما فى "العمدة" (٣ ــ ٤١٦) ، وروى ذلك عن الفاروق ، وكذا ابنه كما فى "مصنف ابن أبي شيبة" والطحاوى . أقول : وينبغي أن يكون هو مذهب كل من حكى عنه وجوب الوتر كابن مسعود ، وحذيفة ، وابن المسيب ، ومجاهد ، وعبيدة ابن عبد الله بن مسعود وغيرهم ممن تقدم وإن لم يذكروه فى هذا السياق فليتنبه .

وبالجملة فالإختلاف فيه من عهد السلف ، وحديث الباب دليل الجمهور ، ولأبي حنيفة ما أخرجه الطحاوى فى "شرح معانى الآثار" (باب الوتر على الراحلة) (١ ــ ٢٤٩) من طريق حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك » وإسناده صحيح كما فى "العمدة" (٣ ــ ٤١٦) ، وكذلك أخرجه أحمد فى "مسنده" من طريق سعيد بن جبير : « أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض » ، ذكره فى "العمدة" . وبالجملة هو موقوف لا مرفوع . وأجاب الطحاوى عن حديث ابن عمر فى الإيتار على

وفي الباب عن ابن عباس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لايوتر الرجل على الراحلة ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض . وهو قول بعض أهل الكوفة .

الراحلة بأنه يجوز أن يكون قبل تأكد الوتر ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه . قال الشيخ : وهذا الجواب يخالف مسلكي ، فإني لم أجد ما يدل على تخفيف أمر الوتر في وقت ما . والجواب عندي أن حديث الباب يحمل على صلاة الليل فإنه قد ثبت من صنيع ابن عمر أنه يطلق الوتر على صلاة الليل ، وقد اطرد استعماله هذا في سائر أحاديث ابن عمر إلا في روايتين : رواية عند الطحاوي (١ — ١٦٥) (باب الوتر) من " شرح الآثار " من طريق ابن أبي داود عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال : « سألت ابن عباس وابن عمر كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر » ، ورواية أخرى عند محمد بن نصر في "كتاب الوتر" (ص — ١٢٠) (باب الأخبار ، . . . . في الوتر بركعة) ففيه عن ابن عمر : « لو يطيعني الأئمة لسلموا في الركعتين من الوتر في رمضان » . ثم ثبت في " مصنف ابن أبي شيبة " عن عمر : « أنه كان يوتر على الأرض » حكاه البدر العيني في "العمدة" (٣—٤١٦) .

قال الراقم : وما أفاده الشيخ قد التجأ إليه ابن الهمام في " الفتح " (١ — ٣٠٢) في سياق آخر بأن المراد مجموع من صلاة المفتتحة بوتر ، ونحن نقول بعدم وجوبه ، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك ، لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع آه . نعم فرق بين مغز الكلامين . وقد أجاب

ابن الهمام عن حديث الباب وهو حديث " الصحيحين" بأنه واقعة حال لا عموم لها ، فيجوز كون ذلك لعذر ، والإتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه آه . فتلخصت أجوبة ثلاثة : جواب الطحاوى، وجواب ابن الهمام ، وجواب الشيخ رحمه الله .

أقول وبالله التوفيق والإصابة : قد سلف عن جماعة من السلف القول بوجوب الوتر صراحة، وعن بعضهم إشارة وإن كان ذلك دون المكتوبة ، وقد أجمعوا على عدم جواز الواجب على الدابة حتى اضطر القائلون من الشافعية بوجوب الوتر عليه ﷺ كالغزالى ،والحليمى، والنووى، وابن عبدالسلام أن يتأولوا فى وتره على الدابة بأنه من خصائصه ؛ وقد سبق نقله من " شرح المهذب " . وبالجملة فهذا الأصل أى عدم جواز الواجب على الدابة يكاد يكون متفقاً عليه بين الأمة ، ثم يروى عن ابن عمر الإيتار على الدابة فى الصحاح ، ويروى عنه ذلك فى السفر ، والسفر يحتمل فيه من الحامل من خوف عدو، وسبع ، وطين، ومطر، وما إلى ذلك من الأعذار المجوزة للصلاة راكباً على الدابة، وعلى إطلاقه كان مخالفاً لذلك الأصل ، فمن ذهب إلى وجوبه بأدلة قوية قامت عنده فهو مضطر إلى القول بعدم جوازه على الدابة ، وغير ممكن أن يستند فى الجواز إلى واقعة جزئية يحتمل الخصوصية ويحتمل العذر ويحتمل إرادة صلاة الليل ، على أنه عرف من عادة ابن عمر شدة تمسكه بما ثبت عنه ﷺ وإن كان على سبيل العادة فضلاً عن العبادة ، وعلم منه التسامح فى الرفع ، وقد علم علم اليقين أن ابن عمر يصنع فى الوتر أموراً من اجتهاده ورأيه يخالفه فيه من هو أكبر نبلاً وفضلاً ، ومن ذلك القبيل إيتاره بركعة فذة ، ونقض الوتر ، وظنه أمر الإيتار آخر الليل للوجوب ، فكثيراً مما فعله ﷺ لضرورة شرعية أو طبعية اقتدى فيه ابن عمر اتباعاً لما رآه حرصاً على اقتفاء هديه وهداه . وواقعة عطاء بن يسار فى النزول للوتر فى السفر مع ابن عمر فى حديث الترمذى وغيره دليل على أن الوتر

راكباً كان خاملاً فيهم غير معروف عندهم ، ولذا نزل للوتر ، فلابد أن يراعى في الباب مثل هذه الأمور. علا أن حديثه معارض بما ثبت عنه من طريق نافع ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وحصين عند محمد في "مؤطئه" ، وأحمد في "مسنده" وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، والطحاوي في "شرح الآثار" بأسانيد ثابتة مرفوعاً وموقوفاً ، وهذا كان مطابقاً للأصل من غير تأويل ، فلا بد أن يرجع هذا على ذلك ، ورواية البخاري أو كونه في الصحاح لا يقوم بمثله حجة على من هو قبل البخاري عهداً ورتبة ، علا أن البخاري ينتقي من الأحاديث ما يختاره مذهباً ، ولذلك قلما يروي في كتابه ما يعارضه وإن كان صحيحاً ، أفليس في الصحاح من متعارضات ؟ ! فإذا ثبت في الخارج ما يعارضه فلابد إما من التوفيق أو الترجيح أو النسخ دفعاً للمعارضة من نصوص الشارع ، وما يقوله ابن نصر وغيره من أنه لا معارضة فيجوز أن يوتر على الأرض كما يوتر على الدابة ، فدفوع بأنه إذا كان جائزاً على الراحلة من غير عذر فلماذا يتكلف النزول في السفر ليلاً ، وإن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يحب أن يؤتى عزائمه ، وإنه ﷺ كان يختار أيسر الأمرين إذا خير كما في حديث عائشة . وبالجملة مثل هذا في مثل هذا السياق وبالأخص عند خلاف السلف فيه في الجواز ركوباً معارض ألبتة ، ثم من الذي ينكر أن مذهب أبي حنيفة فيه ومن اختاره سلفاً أو خلفاً أقوى حجة بالنظر إلى الأصول وأحوط عملاً في الفروع ، وإذا كان للشافعية أن يحملوا أداءه الوتر على الدابة من الخصائص مع القول بوجوبه عليه فللحنفية أن يحملوه على عذر بأنه حكاية حال لا عموم لها يحتمل محامل فيكون الأداء راكباً عند العذر ونازلاً عند عدمه ، وأثر ابن عمر عند ابن نصر والطحاوي : « أنه كان ربما يوتر على راحلته وربما نزل » فيحتمل أن يكون بياناً لحالتين العذر وعدمه ، وإذا هو لم ير الوجوب فليفعل ما شاء راكباً أو نازلاً ، والحجة للأمة إنما هو في المسند المرفوع إذا صح في الباب والله أعلم بالصواب .

وثبت في رواية للنسائي الإيتار بالإيماء (١ ــ ٢٤٩) (باب ذكر الإختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب) من حديث أبي أيوب موقوفاً، وفيه: «ومن شاء أومى إيماءً». ورواه ابن نصر والطحاوي، وليس هو مذهب أحد من الأئمة الأربعة ــ ولا غيرهم ــ غير أنه وقع في رواية الطحاوي (١ ــ ١٧٢): ومن غلب إلى أن يومي فليومئ، ومثله عند ابن نصر (ص ــ ١٢٢) وعندهما بلفظ: فإن لم تستطع فأوم إيماء. واللفظ الأول للطحاوي في نسخة للنسائي أيضاً كما أشير إليه في الهامش. فعلم منه أن ذلك للمعذور.

خاتمـــة بحث الوتر

قد فرغنا من بحث الوتر، وما ذكرنا من البحث والتفصيل ينفع في جميع روايات الوتر ما عدا روايتين، الأولى: ما في "سنن النسائي" من حديث أبي موسى الأشعري من الإيتار بركعة، والثانية: ما في "مستدرك الحاكم" من حديث عائشة من طريق شبابة بن سوار: «كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة».

قال الشيخ: ومن العجيب أن الشافعية لم يستدلوا به، والحديث قوي، والحنفية لم يتوجهوا إلى جوابه، وهو مشكل. وقد مكثت نحو أربع عشرة سنة أتفكر فيه ثم سنح لي جواب يشفي ويكفي.

قال الراقم: وقد فصلنا القول فيما تقدم تفصيلاً من كلام الشيخ في "كشف الستر" وتعليقاته على "آثار السنن" في (باب الوتر بخمس) فليراجع. وانظر للأول (ص ــ ٦٩) وللثاني (ص ــ ٦٨) من "كشف الستر" من الطبعة الثانية.

قال الشيخ: وبالجملة لم أجد نصاً صريحاً صحيحاً في الإيتار بركعة مرفوعاً ولا في التسليم على ركعتي الوتر إلا في هذين الحديثين، وقد أجبت عنهما شافياً، ومن العجيب ما يدعي الرافعي في "شرح الوجيز": أن الذي واظب عليه النبي ﷺ

الوتر بركعة واحدة . قال الراقم : ويكفيه رداً ما قال الحافظ عمرو بن الصلاح : أنه لم يثبت عنه ﷺ الوتر بركعة ، قال : ولا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بواحدة فحسب اهـ . وما تعقبه الحافظ في "التلخيص الحبير" فقد تقدم جوابه . وما يدعيه محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة . نعم ثبت أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أومفصولة اهـ . حكاها الشيخ النيموي في "تعليق آثار السنن" (٢ — ٩) وفيما ذكرنا كفاية لرد قولها والله أعلم . أقول : ويكفيه رداً بما ذكره الحافظ في "الفتح" من إثبات الثلاث الموصولة بسلام من حديث أبي بن كعب عند النسائي ، وحديث عائشة عند الحاكم ، والله ولي التوفيق والهداية إلى سواء السبيل .

وقد فرغت والحمد لله وبنعمته تتم الصالحات من أبحاث الوتر ، وقد أفرغت فيه بعض مجهودي بحثاً وجمعاً وفحصاً ثم تنقيحاً وتلخيصاً وترتيباً ، وكنت أدب فيه دبيباً لا إرقالاً ولا تقريباً ، وأرجو إخواني طلبة العلم والذين يقدرون المشاق التأليفية أن يدعوا للراقم الفقير بالتوفيق إلى مآثر السعادة والهداية إلى العلم الصحيح والعمل المقبول ، والسعي النافع ، وبحسن الخاتمة .

وكان ختام هذا الموضوع في خاتمة السنة الثالثة والستين من المائة الرابعة عشرة الهجرية وفاتحة السنة الرابعة والستين منها .

هذا وصلى الله تعالى أزكى الصلوات وأوفاها على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وخاتم النبيين أجمعين ، وعلى آله وصحبه وحملة دينه من سائر الفقهاء والمحدثين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(باب ما جاء في صلاة الضحى)

حدثنا أبوكريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك

ـــ: باب ما جاء في صلاة الضحى :ـــ

الضحى ـ بالضم ـ : وقت إرتفاع النهار قليلاً ، وقبله الضحوة والضحية، وبعده الضحى والضحاء ـ بالمد والتشديد ـ : وهو إذا ما قرب انتصاف النهار كما "القاموس" وغيره ، وبعد الضحاء : الهاجرة ، ثم الظهيرة والظهر .

قال الشيخ: ذهب الفقهاء والمحدثون إلى أن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة، إن صلاها متصلة بإرتفاع النهار بعد خروج الوقت المكروه فـ: "إشراق"، وإن تراخى قليلاً فـ: "ضحى". أقول: ويؤيد هذا القول أثر عن ابن عباس كان يقول: « صلاة الإشراق هي صلاة الضحى » ذكره الشعراني في "كشف الغمة" (١ ـــ ٩٧) ، وذكره الزرقاني في "شرح المواهب" (٨ ـــ ١١) عن "أوسط الطبراني" وابن مردويه . وبالجملة لم يفرد المحدثون وعامة الفقهاء صلاة الإشراق بالذكر، وكل ما يستدل به للإشراق ذكره المحدثون في أحاديث صلاة الضحى، ويريد الشيخ أن الصلاة واحدة والفرق اعتباري بالتقديم والتأخير ثم في العنوان والتسمية فحسب لا غير . ثم إن الدارمي في "مسنده" أفرد باباً للأربع أول النهار كما أفرد باباً لصلاة الضحى وكما أفرد باباً لصلاة الأوابين ، وصنيعه يفيد من يفرق بين الإشراق والضحى والله أعلم .

قال الشيخ: وقد فرق بينهما السيوطي وعلي المتقي . قال الراقم: لعله عليه صنيعهما في بعض كتبه ، وعلى ذلك عامة الصوفية في تآليفهم يفردون كلا بالذكر ، فكل منها صلاة علىحدة مستقلة كما هي مستقلة في التسمية .

قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة من ذهب » .

ثم إن صلاة الضحى فيها أقوال : الأول : إنها مندوبة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وسنة عند أكثر الشافعية،وعدها أبواسحاق الشيرازى فى "المهذب" من السنن الراتبة ، وهذا أحد الأقوال الستة فيها .

والثانى : أنه لا تشرع إلا لسبب لما أن النبى ﷺ لم يفعلها إلا لسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وحديث أم هانئ كان يوم الفتح بسبب الفتح .

والثالث : أنه لا تستحب أصلاً ، وصح عن ابن مسعود وابن عوف أنهما لم يصلياها .

والرابع : تستحب فعلها بين حين وآخر من غير مواظبة ، وهى أحد الروايتين عن أحمد .

والخامس : أنه تستحب وتستحب المواظبة عليها فى البيوت لا فى المساجد .

والسادس : أنه بدعة ، صح ذلك عن ابن عمر وأنس وأبى بكرة . وهذه الأقوال الستة ذكرها الحافظ فى "الفتح" (٣ — ٤٥) ، وذكرها غيره أيضاً . قال الحافظ : وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً ، وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة اهـ . قال الراقم ـ عفا الله عنه ـ : وقد أخرج الترمذى منها خمسة ، وأشار إلى السبعة ، فالكل عنده اثنى عشر حديثاً ، وقد استوفاها البدر العينى فى "العمدة" (٣ — ٦٦٥) وما بعدها ، فبلغت إلى خمس وعشرين حديثاً من شاء فليراجعها ، وللسيوطى أيضاً رسالة فى الأخبار الواردة فى صلاة الضحى ، ولكنها لم تطبع ورأيت نسختها المخطوطة فى " المكتبة السعيدية " فى حيدرآباد الدكن تحت رقم . . . . من الحديث . ومن هذه الأخبار استنبطت

وفى الباب عن أم هانئ وأبى هريرة ونعيم بن همار وأبى ذر وعائشة

تلك الأقوال الستة المذكورة . قال النووى فى "شرح المهذب" (٤ — ٣٨) : قال العلماء : الجمع بين هذه الأحاديث أن النبى ﷺ كان لا يداوم عليها مخافة الافتراض على الأمة وفعلها أحياناً كما صرحت به عائشة فى بعض رواياتها، وكذا أم هانئ، وأوصى بها أبا الدرداء وأبا هريرة — وكذا أبا ذر — وقول عائشة: « ما رأيته صلاها » لا يخالف قولها : « كان يصليها » لأنها ما رأته لعدم كونه ﷺ عندها فى الضحى ، أو كونه فى السفر أو فى المسجد ، ولكنها أخبرت بما علمت بغير رؤية، انتهى مختصراً ملخصاً . ويؤيد ذلك حديث على رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ههنا يعنى من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى أربعاً » آه . وإسناده يبلغ مرتبة الحسن . رواه ابن ماجه مفصلاً ، ورواه الترمذى فيما تقدم فى الأربع قبل الظهر مختصراً ، وكذا النسائى مختصراً فى الصلاة قبل العصر (١ — ١٣٩) قبيل "كتاب الإفتتاح" من حديث عاصم بن ضمرة السلولى وهو صدوق كما فى "التقريب" ، فإسناده حسن كما قال النيموى . ثم إنه قيل يفهم من هذا الحديث أن العصر كان بعد المثلين ، وهو استنباط لطيف فليحفظ . ويدعى ابن تيمية أنه ﷺ لم يصل الضحى إلا عند قفول من السفر أو عند فوات صلاة الليل . هذا ثانى الأقوال الستة المذكورة ، وقد انتصر له ابن القيم فى "هديه" بخيله ورجله ، وتأول فى روايات صحيحة مطلقة عامة على دأبه الخاص . والأحاديث القولية فيها صحيحة ، والفعلية فيها قليلة نادرة . قال صاحب "المواهب" : قال الشيخ ولى الدين العراقى : وقد ورد فيها أحاديث

وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمى وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزيـد بن أرقم

كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى أنها بلغت حد التواتر .
قال ابن العربى : وهى كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه،
قال الله مخبراً عن داؤد ـ عليه السلام ـ : (إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى
والإشراق) ، فأبقى الله من ذلك فى دين محمد ﷺ العصر ونسخ الإشراق اهـ .
وقد ذكـر الزرقانى استدلال ابن عباس بتلك الآية للضحى وبقوله تعالى :
(يسبح له بالغدو والآصال) وبه فسر توفية ابراهيم عليه السلام فى قوله تعالى :
(وإبراهيم الذى وفى) . وروى مرفوعاً كما فى " العمدة " (٣ ـ ٦٦٧) أنه
قال ﷺ : « هل تدرون ما وفى؟ وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى » اهـ .
وروى الأصفهانى فى " الترغيب" عن عون العقيلى فى قوله تعالى : (إنه
كان للأوابين غفوراً) قال : الذين يصلون صلاة الضحى، ذكره الزرقانى، وقد
تقدم فى التطوع بعد المغرب، وفى " صحيح مسلم " كما تقدم صلاة الأوابين حين
ترمض الفصال من حديث زيد بن أرقم ، وفى "صحيح ابن خزيمة" من حديث
أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، قال : وهى
صلاة الأوابين » ، حكاه فى " العمدة " (٣ ـ ٦٦٨) وقد سلف بعض البيان
فى صلاة الأوابين فيما تقدم ، وأدناها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة ،
والأفضل الأربع . قال فى "الفتح" (٣ ـ ٤٥) : اختلف فى عددها فقيل:
أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعـة ، وقيل : أكثرها ثمان ، وقيل :
كالأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشراً ، وقيل : كالثانى لكن لا تشرع ستاً ،
وقيل : ركعتان فقط ، وقيل : أربع فقط ، وقيل : لاحد لأكثرها اهـ . فهذه
سبعة أقوال . قال الراقم : الأول قول الحنفية غير أن الأفضل ثمانى ركعات
كما فى " الذخائر الأشرفية " لابن الشحنة ، وذكره صاحب " الدر المختار " ،

وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

حدثنا : أبو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : وما أخبرني أحد أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت أن رسول الله ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود » .

وكذلك الأفضل الثمان عند الشافعية كما في "المهذب" و"الروضة" ، وكذلك عند المالكية كما في "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" ، وكذلك عند الحنابلة كما في "المقنع" وغيره . وأما أفضلية الأربع ففي "الفتح" (٣ ـــ ٤٥) : وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات ، فحكى الحاكم في كتابه "المفرد" في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة بذلك ، كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي ، وحديث نعيم بن همار عند النسائي ، وحديث أبي أمامة وغيره عند الطبراني ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" ، ولعل إلى هذا القول ذهب شيخنا ، وكون أقلها ركعتان موضع إجماع ، وإنما الاختلاف في الأكثر كما قاله العراقي في "شرح التقريب" .

قوله : أم هانئ . هي بنت عم النبي ﷺ وأخت علي الشقيقة رضي الله عنهما . واسمها : فاختة ، كما في "العمدة" و"الفتح" و"الإصابة" . وليست عمته ﷺ كما زعمه بعض الجاهلين .

قوله : ثمان ركعات . وصرح في رواية أنه يسلم على كل ركعتين . وعزاه الحافظ في "الفتح" (٣ ـــ ٤٣) إلى ابن خزيمة . قال شيخنا : الحافظ قد

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وكان أحمد رأى أصح شئ في هذا الباب حديث أم هانئ . واختلفوا في نعيم فقال بعضهم : نعيم بن خمار، وقال بعضهم : ابن همار، ويقال : ابن هبار، ويقال : ابن الهمام، والصحيح : ابن همار ، وأبو نعيم وهم فيه فقال : ابن خمار ، وأخطأ فيه ثم ترك فقال : نعيم عن النبي ﷺ أخبرني بذلك عبد بن حميد عن أبي نعيم .

حدثنا : أبو جعفر السمناني نا محمد بن الحسين نا أبو مسهر نا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير ابن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار

أبعد النجمة ، وقد وقع ذلك في رواية أبي داؤد في "سننه" (١ ــ ١٨٣) (باب صلاة الضحى) : يسلم من كل ركعتين الخ ، ثم إنه قيل : أن حديث أم هانئ لا يدل على إثبات صلاة الضحى ، وإنما هي سنة الفتح أي فتح مكة ، إلا أنه اتفق أنه كان ذلك وقت الضحى . القائل القاضي عياض حاكياً عن قوم كما في "الفتح" ، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داؤد وغيره من طريق كريب عن أم هانئ : « إن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى »، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح : ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ، وروى ابن عبد البر في "التمهيد" حديث أم هانئ وفيه : « هذه صلاة الضحى » اهـ من "الفتح" باختصار .

قوله : أربع ركعات . المشهور أن هذه الأربع صلاة الضحى ، وقال ابن تيمية : هذه سنة الفجر وفرضه كما في "الهدى" لابن القيم ، وهذا بعيد كل البعد مذاقاً ومساقاً، على أن هناك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ نصة على أربعة

أكفك آخره » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وروى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه إلا من حديثه .

حدثنا : محمد بن عبد الأعلى البصري نا يزيد بن زريع عن نهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » .

حدثنا : زياد بن أيوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى

الضحى والباعث لابن تيمية على إمثال هذه التأويلات ما زعمه من عدم مشروعية الضحى من غير سبب، فاضطر إلى تأويل في بعض وإنكار عن بعض وجرح في آخر، والأول قول كافة المحدثين ممن ذهب إلى استحباب الضحى استدلوا به لها سلفاً وخلفاً ، ودل عليه صنيع الدارمي والترمذي وأبي داؤد، وكل من أخرجه في هذا الباب والله ولي الصواب .

قوله : أكفك آخره . أي أكفك النوافل المبهمة التي لا تعلمها تفصيلاً لا أنها تكفي المكتوبة . وقال في " المرقاة " عن " الطيبي " : أي أكفك شغلك وحوائجك وأرفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار، والمعنى : أفرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك اهـ . قال الراقم : وإذن يكون الحديث من باب : « كفى الله هم دنياه » كما ورد في حديث صحيح طويل من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي بمثله، وحديث نعيم بن همار عند أبي داؤد ، وإسناده صحيح كما في " شرح المهذب " .

قوله : من عطية العوفي عن أبي سعيد الخ . الحديث حسنه الترمذي مع أن

حتى نقول : لا يدع ، ويدعها حتى نقول : لا يصلى ».

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(باب ما جاء في الصلاة عند الزوال)

حدثنا : أبو موسى محمد بن المثنى نا أبو داؤد الطيالسى نا محمد بن مسلم ابن أبي الوضاح — هو أبو سعيد المؤدب — عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الله بن السائب : « إن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، فقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح ».

وفي الباب عن علي وأبي أيوب . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب . وروى عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلى أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن ».

فيه عطيـــة العوفى . قال العراقى فى " شرح التقريب " (٣ — ٦٦) بعد قول الترمذى " حسن غريب " : قال النووى : مع أن عطية ضعيف فلعله اعتضد اهـ . وفى " التقريب" للحافظ : صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً اهـ .

— : باب ما جاء فى الصلاة عند الزوال :—

هذه الأربع المذكورة فى حديث الباب هى من سنن الظهر القبلية عند الإمام أبي حنيفة . وقال الشافعية : هى سنة الزوال ، وقد نص الغزالى على استحباب صلاة الزوال فى كتابه "إحياء العلوم" من كتاب الأوراد ، وكذا ذكره العراقى بأنها غير الأربع قبل الظهر ، حكاه شارح "المنتقى" (٢ — ٣١٣) ، ولم يذكره

(باب ما جاء فى صلاة الحاجة)

حدثنا : على بن عيسى بن يزيد البغدادى نا عبد الله بن بكر السهمى ونا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن

النووى فى " شرح المهذب " . ورواية للباب أخرجها الترمذى فى " الشمائل " أيضاً كما أخرج حديث أبى أيوب الأنصارى فيها ، وحديث أبى أيوب هـــذا الذى أشار إليه الترمذى فى الباب قد أخرجـــه أبو داؤد وابن ماجه أيضاً ، وكذا أخرج الترمذى فى الشمائل حديث على الذى أشار إليه ، وأخرجه مختصراً فيما تقدم فى الأربع قبل الظهر ، وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والطحاوى والبيهقى ، وقد ذكرناه قريباً فى صلاة الضحى ، وهو مع هذا الظهور وكونه فى " جامع الترمذى " نفسه قد خفى على المباركفورى فى " تحفة الأحوذى " ، ولكن حديث أبى أيوب ضعيف بعبيدة ، وهو عبيدة بن معتب الكوفى أبو عبد الكريم ، وهو وإن كان صاحب مناقب كثيرة ، ومنها أن قبره يفوح منه الطيب ولكنه ضعيف عند المحدثين . قال فى " التقريب " : ضعيف واختلط بآخره . قال صاحب " التنقيح " — فى حديث أبى أيوب — : وروى ابن خزيمة فى "مختصر المختصر" وضعفه اهـ . ذكره الزيلعى فى " نصب الراية " (٢ — ١٤٢) ، ثم فى بعض طرقه كما هو عند أبى جارود فى (باب الأربع قبل الظهر وبعدها) وكذا عند ابن ماجـــه وغيره تصريح بعدم التسليم فيهن ، ولو صح كان حجة لنا فى الأربع بسلام غير أن لنا أحاديث أخرى فى عدم الفصل بينهن بتسليم .

—: باب ما جاء فى صلاة الحاجة :—

صلاة الحاجة يذكرها فقهاء المذاهب فى كتبهم كشارح " المهذب" من الشافعية ، وصاحب "المغنى" من الحنابلة ، وشارح "المنية" من الحنفية ، وحكاها ابن

أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ : « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل

عابدين عن "التجنيس" و"الملتقط" و"الحاوي" و"الحلية" وغيرها ، وكذا يذكرها الصوفية كلهم ، فلعل التعامل بها ماض ، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً غير أن له شاهداً من حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني ، وإسناده حسن كما في "الزوائد" (٢ ــ ٢٧٩) ، وكذا في "اللآلي المصنوعة" نقلاً عن الحافظ ابن حجر ، وكذا من حديث عثمان بن حنيف عند الترمذي وابن ماجه مختصراً وعند الطبراني مطولاً ، وقد صححه الطبراني كما حكاه الهيثمي . وقال ابن ماجه عقب الحديث : قال أبو اسحاق : هذا حديث صحيح اهـ . وراجع "اللآلي" للسيوطي . صلاة الحاجة ركعتان ، ولم يرد فيها تعيين سور ، والحديث ضعيف فإن فيه فائد بن عبد الرحمن وقد ضعفه الترمذي وكافة المحدثين ، غير أن ابن عدي يقول فيه : ومع ضعفه يكتب حديثه كما في "الميزان" و"التهذيب" ، وفي "مستدرك الحاكم" (١ ــ ٣٢٠) : أنه مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا عنه . فلعل الشيخ جنح إلى رأيه ، والذهبي في "تلخيصه" تعقبه بقوله : قلت : وهو متروك اهـ والله أعلم . قال الشيخ : ودعاء حديث الباب يأتي بها بعد الفراغ من الصلاة فإن الحاجة عامة فربما تتعلق بالله وربما تتعلق بالمخلوق ، والدعاء التي لها علاقة بالمخلوق مفسدة للصلاة عندنا أي ما لا يستحيل سؤاله عن بني آدم كما في "الهداية" من كتب فقهائنا .

وورد في بعض الروايات تصريح ذكر الحاجة لساناً في الدعاء كما ورد في رواية ابن ماجه في "سننه" (ص ــ ١٠٠) (باب ما جاء في صلاة الحاجة) ولفظه : "ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر" اهـ .

قوله : ثم ليثن . من الإثناء إفعال ، وهو القول بالثناء ، أي يحمد الله

على النبي ﷺ ثم ليقل : « لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وفي إسناده مقال ، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث ، وفائد هو : أبو الورقاء .

تعالى ، وفي إيراده بعد قوله : "ثم ليصل ركعتين" دليل على أن الدعاء بعد الفراغ والثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ في فاتحة الدعاء أرجى وأقرب مظنة لقبول الدعاء ، وذلك من آداب الدعاء المأثورة ، وفي السنن من حديث فضالة بن عبيد قال : « سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له - أو لغيره - : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » . وذكر صاحب "الحصن الحصين" من آداب الدعاء : الثناء والصلاة في الآخر أيضاً ، وفي بعض الروايات أولاً وآخراً وأوسطاً .

قوله : رب العرش العظيم . العظيم إما صفة للمضاف أو للمضاف إليه ، وهو نظير قوله تعالى : (وهو رب العرش العظيم) وفيه القراءتان : بالرفع صفة للمضاف ، وبالجر صفة للمضاف إليه ، غير أن ههنا لا يختلف الإعراب ، فهو بالجر على التقديرين على ما هو الظاهر في إعراب "رب" وإن كان لا يحتمل الرفع والنصب كما لا يخفى .

قوله : موجبات رحمتك . الموجبات جمع موجبة وهي كل ما يوجب أمراً من قول أو فعل وعمل ، والمعنى كل ما يستحق به الرحمة من أمور البر والطاعة .

قوله : وعزائم مغفرتك . العزائم جمع عزيمة من العزم وهو القصد

(باب ما جاء فى صلاة الاستخارة)

حدثنا : قتيبة نا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر

والربط والصبر ، والمراد منها كل ما يؤكد المغفرة . وبقية الكلمات واضحة لا تحتاج الى شرح .

تنبيه : قال ابن عابدين فى " شرح الدر " : وقد عقد فى آخر " الحلية " فصلاً مستقلاً لصلاة الحاجة وذكر ما فيها من الكيفيات والروايات والأدعية وأطال وأطاب كما هو عادته رحمه الله فليراجعه من أراده اهـ .

ــ : باب ما جاء فى صلاة الاستخارة :ــ

قال الشيخ ولى الله فى " حجة الله البالغة " (۲ ــ ۱۹) : وكان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام ، فنهى عنه النبى ﷺ ، لأنه غير معتمد على أصل وإنما هو محض اتفاق ، ولأنه افتراء على الله بقولهم : أمرنى ربى ، ونهانى ربى . فعوضهم من ذلك الاستخارة ؛ فإنه إذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله فى ذلك الأمر ولج قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر إلهى . وأيضاً فن أعظم فوائدها أن يفنى الإنسان عن مراد نفسه ، وتنقاد بهيميته لملكيته ، ويسلم وجهه لله ، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة فى انتظارهم لإلهام الله ، فإذا ألهموا سعوا فى الأمر بداعية إلهية لا داعية نفسانية . وعندى أن إكثار الاستخارة فى الأمور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة ، وضبط النبى ﷺ آدابها و دعاءها فشرع ركعتين وعلم اهـ . ثم الحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء فقال العارف ابن أبى جمرة : إن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة ، فيحتاج الى قرع باب الملك ، ولا شئ لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة ، لما

ابن عبدالله قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا

فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه مآلاً وحالاً » اهـ . حكاه الحافظ فى " الفتح " (١١ ــ ١٥٧) .

إذا تردد الإنسان فى أمر مباح أو واجب غير مؤقت فيستخير ، ولا استخارة فى واجب موقت أو حرام كما فى "العمدة" (٣ ــ ٦٥٠) و"الفتح" (١١ ــ ١٥٦) .

وبالجملة فالواجب والمندوب لايستخار فى فعلها ، كما أن الحرام والمكروه لا يستخار فى تركها . ولا يلزم بعد الاستخارة البشارة بالرؤيا حيث لم يثبت له الوعد فى الأحاديث . قال الحافظ فى "الفتح" (١١ ــ ١٥٨) : واختلف فى ما ذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ؟ ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق ، ويستدل له بقوله فى بعض طرق حديث ابن مسعود فى آخره : «ثم يعزم» . وأول الحديث : « إذا أراد أحدكم أمراً فليقل » . وقال النووى فى " الأذكار " : يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ، ويستدل له بحديث أنس عند ابن السنى : « إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعاً ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » . قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جداً ، والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوى قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله فى آخر حديث أبي سعيد : « ولا حول ولا قوة إلا بالله » اهـ . قال ابن عابدين فى " شرح الدر " : وفى " شرعة الشرعة " : المسموع من المشائخ أنه ينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكورة ، فإن رآى فى منامه بياضاً أو خضرة فذلك الأمر خير ، وإن رآى فيه سواداً أو حمرة فهذا شر ينبغي أن يجتنب اهـ . قال الراقم : وللسادة النقشبندية وغيرهم من العرفاء الصوفية طرق وكيفيات فى الاستخارة

السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: "اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من

وشروطها وآدابها ، قد ألهموها وجربوها ،وهى لا تنافى الكيفية المسنونة ، بل أمر سكت عنه الشرع فلا بأس بالعمل بها لمن خفى عليه وجه الصواب فى أمر مهم ، وقد قالوا بتكرارها سبعاً إذا لم يطلع فى الرؤيا بما يسكن قلبه ، والأولى أن يضم دعاء الاستخارة المأثورة إلى ما ذكروها من الأذكار والدعوات ليحصل العمل بالسنة أيضاً . والله أعلم بالصواب . وحديث الباب قوى ، أخرجه البخارى فى الصلوات والدعوات والتوحيد ، كله من طريق عبد الرحمن بن أبى الموالى . قال البدر العينى فى " العمدة " (٣ ــ ٦٤٧) : حكم الترمذى على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخارى فى إخرجه فى " الصحيح " ، وصححه أيضاً ابن حبان ، ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل . . . . وقال ابن عدى فى " الكامل" فى ترجمته : والذى أنكر عليه حديث الاستخارة ، وقد رواه غير واحد من الصحابة . . . . . . كأن ابن عدى أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة ، فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقاً آهـ مختصراً . وقد استقصى البدر العينى الأحاديث الواردة فيها ، وهى نحو عشرة ، من شاء الوقوف عليها سنداً ومتناً فليراجعها .

قوله : إذا هم أحدكم . أى أراد . وقد صرح أهل اللغة والشارحون أن معنى "هم" ههنا : أراد وقصد ونوى ،وقد تقدم فى حديث ابن مسعود : «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل » وكذا فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان : « إذا أراد أحدكم أمراً فليقل » الخ ، و"الهم" أيضاً الحزن ، وقيل بالحزن الغير المعلوم السبب ،وذكروا أن معنى "أهمه" و"همه" أقلقه ، وأصل الهم الذوبان ، فالفكر المذيب سمى هماً ، كما يقوله الراغب . قال ابن أبى جمرة : ترتيب الوارد على

فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ـ أو قال ـ: في عاجل أمري وآجله فيسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة أمري ـ أو قال ـ: في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به " ، قال : ويسمى حاجته » .

القلب على مراتب : الهمة ، ثم اللمة ، ثم الخطرة ، ثم النية ، ثم الإرادة ، ثم العزيمة . حكاه الحافظ في " الفتح "، وقيل : على غير هذا الترتيب والتسمية كما جمعه الشاعر :

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا   فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت   سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا

ثم إن إطلاق القرآن يدل على أن الهم بالأمر القصد بالسوء ، (لقد همت به) ، (وهموا بما لم ينالوا) ، (إذ هم قوم) ، (إذ همت طائفتان منكم) إلى غير ذلك . وقديعم استعماله كما قال الشاعر :

وأهم بأمر الخير لو استطيعه .

قوله : أو قال في عاجل أمري الخ . الألفاظ الواردة خمسة ، واختلفوا في شرح الكلمتين الأخيرتين ، وفي تعيين المبدل منه والبدل . قال في " الفتح " (١١ ـــ ١٥٨) : قوله : "أو قال في عاجل أمري وآجله" هو شك من الراوي ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي سعيد على "عاقبة أمري". وكذا في حديث ابن مسعود، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن "العاجل والآجل" . . . يدل الألفاظ الثلاثة ، أو بدل الأخرين فقط . ثم قال : ولم يقع ذلك أي الشك

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلامن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي، وهو شيخ مدني ثقة ، روى عنه سفيان حديثاً ، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة .

في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلا ، قال الشيخ : والمختار أنها بدل من الثلاثة الأول ، وقال : العلماء يأتي بالخمسة جميعاً ، كما ذكره ابن عابدين في " رد المحتار " ، وحكي الحافظ من الكرماني أنه قال : لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا أن ثلاث مرات أن يقول مرة : " في ديني ومعاشي وعاقبة أمري " ، ومرة " في عاجل أمري وآجله " ، ومرة : " في ديني وعاجل أمري وآجله " اهـ . ولم يرض به الحافظ وجنح إلى الاكتفاء بالثلاثة الأول فليتنبه .

فائدة : قال الغزالي ثم النووي : إنه يقرأ في الركعتين " الكافرون " و " الإخلاص " . قال الحافظ العراقي : لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها ، قال : ولعل ذلك التعيين للالحاق بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب ، ولها مناسبة بالحال لما فيها من الإخلاص والتوحيد ، والمستخير محتاج لذلك ، ومن شاء شرح كلمات الدعاء وبقية مسائل الاستخارة فليراجع " العمدة " و " الفتح " ، واقتصرنا بالأهم خوفاً عن الإطالة والله الموفق .

تنبيه : الباء في قوله : « بعلمك » وقوله : « بقدرتك » للتعليل، وقيل : للاستعانة ، وقيل للاستعطاف .

(باب ما جاء فى صلاة التسبيح)

حدثنا : أبو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلى نا موسى بن عبيدة قال حدثنى سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

— : باب ما جاء فى صلاة التسبيح : —

صلاة التسبيح ، قال البيهقى : كان عبد الله بن المبارك يصليها ، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفى ذلك تقوية للحديث المرفوع ، وأقدم من روى عنه فعله أبو الجوزاء أوس بن عبد الله البصرى من ثقات التابعين ، أخرجه الدارقطنى عنه بسند حسن عنه ، فكان يصليها بالظهر بين الأذان والإقامة ، وقال عبد العزيز بن أبى داؤد — وهو أقدم من ابن المبارك —: من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح ، وقال أبو عثمان الحيرى الزاهد : ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح .

ونص على استحبابها من الشافعية أبو حامد والمحاملى والجوينى وابنه إمام الحرمين والغزالى والقاضى حسين والبغوى والمتولى وزاهر بن أحمد السرخسى والروياني وغيرهم ، ومن الحنفية صاحب "القنية" وصاحب "الحاوى القدسى" وصاحب "الحلية" وصاحب "البحر" وغيرهم ، وللعلامة ابن طولون الدمشقى الحنفى فيها رسالة سماها " نمر الترشيح فى صلاة التسبيح " وقد قال بعض المحققين بعظم فضلها : لا يتركها إلا متهاون بالدين . حكاه ابن عابدين . وقال أبو عبد الله الحاكم فى " المستدرك " (١ — ٣١٩) بعد رواية حديث ابن عمر فى صلاة التسبيح : ومما يستدل به لصحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصر نا هذا إياه ، ومواظبتهم عليه ، وتعليمهن الناس ، منهم عبد الله ابن المبارك رحمة الله عليه اهـ .

عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ للعباس : ياعم ألا أصلك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أنفعك ؟ قال : بلى يا رسول الله . قال : ياعم صل أربع

ومن ألف فيه من المحدثين : الحافظ أبوعبد الله ابن منده الأصبهاني والحافظ أبو موسى المديني والخطيب البغدادي كل أفردها بجزء مفرد . وصحح حديث ابن عباس فيها كما يأتي . والأحاديث المروية فيها تجاوز العشرة : من رواية عبد الله بن عباس والفضل وأبيهما العباس وأبي رافع وأنس وابن عمر وعلي بن أبي طالب وأخيه جعفر وابنه عبدالله بن جعفر وأم سلمة والأنصاري — غير مسمى — وقيل: هو جابر بن عبد الله ، وقيل: أنه أبوكبشة الأنماري . تجدها مسرودة في " اللآلي المصنوعة " . وأمثل هذه الأحاديث وأشهرها وأصحها إسناداً حديث ابن عباس ، وموسى بن عبد العزيز فيه وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، وأخرجه البخاري من طريقه في القراءة ، وأخرج له في الأدب . وحديث أبي رافع فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعفوه ، ولكن ابن حبان ذكره في الثقات . وقال ابن سعد : ثقة وليس بحجة ، وعسى أن يصلح مثله شاهداً لحديث ابن عباس وأقول : وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داؤد له طرق ، وأحسنها طريق أبي داؤد ، وقد حسنها المنذري فيكفي شاهداً لحديث ابن عباس . علا أنه قد صححه الحاكم من غير طريق أبي داؤد أيضاً ، ووافقه الذهبي في " تلخيصه " فقال : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه اهـ . وحديث أنس الذي رواه الترمذي في الباب الظاهر أنه لاعلاقة له بصلاة التسبيح كما ينبه عليه العراقي وابن حجر وغيرهما . والبقية لاتخلو عن ضعيف وساقط ، وربما أفاد قوة اجتماعها وإن كان آحادها ضعيفة ، وصحة حديث ابن عباس وحده يكاد يكون كفيلاً لصحة البقية والله أعلم . ولا شك أن الشريعة الغراء عينت أنواعاً من الصلاة ، وكل نوع ليس له أصل في الشريعة بدعة ، ومن أحدثها من غير أصل ثابت ابتدع .

ركعات تقرأ فى كل ركعة بـ"فاتحة الكتاب" وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل : " الله أكبر والحمد لله وسبحان الله " خمس عشرة مرة قبل أن تركع ،

والحديث فى صلاة التسبيح قد اختلفوا فيه . والخلاف غالبه فى حديث ابن عباس لا غير ، والأقوال فيه وفى غيره تبلغ إلى خمسة : الصحة ، والحسن ، والضعف ، والوضع ، والتوقف .

فالأول : اختاره أبوعلى بن السكن وابن خزيمة والحاكم وابن منده وأبوبكر الآجرى وأبوبكر بن أبى داؤد وأبوموسى المدينى والديلمى صاحب " مسند الفردوس" وأبوبكر الخطيب وأبوسعد السمعانى صاحب "كتاب الأنساب" وأبوالحسن بن الفضل وأبومحمد عبد الرحيم المصرى شيخ المنذرى وأبوالحسن المقدسى وسراج الدين البلقينى وصلاح الدين العلائى شيخ الحافظ ابن حجر والبدر الزركشى ، وكلهم من حفاظ الحديث وجهابذة الفن .

والثانى : ذهب إليه ابن المدينى شيخ البخارى ومسلم بن الحجاج والمنذرى وابن الصلاح والنووى فى " تهذيب الأسماء " وفى "الأذكار" والتقى السبكى وابن حجر فى"أمالى الأذكار" وفى"الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة".

والثالث : قال به أحمد بن حنبل والعقيلى وأبوبكر ابن العربى وابن تيمية فى قول وأبوالحجاج المزى والذهبى فى "الميزان" فى ترجمة موسى بن عبد العزيز العدنى والنووى فى"شرح المهذب" (٤ — ٥٤) وابن حجر فى"التلخيص الحبير".

والرابع : قاله ابن الجوزى فى " موضوعاته " وابن تيمية فى " المنهاج" وابن عبد الهادى فى "الأحكام" ، وكلهم حنابلة تأثروا من إمامهم أحمد بن حنبل ، غير أنهم لم يكتفوا بالتضعيف كإمامهم بل شددوا النكير على حسب دأبهم ، فحكموا عليه تارة بالوضع ومرة بالكذب وأخرى بالبطلان . وفى " اللآلى المصنوعة " : وقال على بن سعيد بن أحمد بن حنبل : إسناده ضعيف ، كل

ثم اركع فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً

يروى عن عمرو بن مالك ، يعني وفيه مقال . قلت: قد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء ، قال: من حدثك ؟ قلت: مسلم يعني ابن ابراهيم. فقال المستمر شيخ ثقة! وكأنه أعجبه . قال الحافظ ابن حجر: فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك وهو النكرى ، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه ، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه اه . وعلى هذا لا تبقى لهم مسكة فى قول إمامهم .

وأما الخامس : فاختاره الذهبي على ما حكى عنه ابن عبد الهادى .

وبالجملة لم يذهب أحد من قدماء المحدثين إلى وضعه وبطلانه ، وإنما ذهب جمهورتهم إلى التصحيح أو التحسين ، ولو كان ضعيفاً لكفى حجة فى باب الفضائل . ويقول ابن قدامة فى " المغنى" فى خاتمة بحث صلاة التسبيح (١ — ٧٧٣) : فالفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها اه . وفيما ذكرنا من القائلين باستحبابها مقنع للعاملين وسكينة للهائمين والله ولى التوفيق . وهذا كله حررته ونقحته بضوء ما فى "اللآلى المصنوعة" و"التعقبات" كلاهما للسيوطى و"التلخيص الحبير" للحافظ و" شرح المهذب" للنووى و" المغنى" لابن قدامة و" الترغيب" للمنذرى و" رد المحتار" و"تعليقات الشيخ ظهير أحسن على آثار السنن" وغيرها من كتب الحديث والفقه بتلخيص والتقاط ، ومن أراد مزيد البيان فليرجع إلى الأولين ، والله الموفق . وقد اضطرب كلام الحافظ فيه فحسنه فى " أماليه " وضعفه فى "التلخيص" (ص — ١١٤) وقال: والحق أن طرقه كلها ضعيفة اه .

ثم إن صلاة التسبيح صفتين : أحدهما : ما روى فى الأحاديث المسندة . والثانية : ما اختاره عبد الله بن المبارك ، وفى الأول جلسة الاستراحة بخلاف الثانية ، واختارها صاحب " القنية " احترازاً عن لزوم جلسة الاستراحة . قال

قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، وهي ثلاث مائة في

الشيخ : إن لهذه الصلاة شأن غير شأن سائر الصلوات ، فالأولى هي المختارة .
قال الراقم : وعلى هذه الصفة المشتملة على جلسة الاستراحة اقتصر في "الحاوي القدسي" و"الحلية" و"البحر" ، وحديثها أشهر كما قال ابن عابدين في "شرح الدر" واقتصر صاحب "القنية" على الثانية لموافقة المذهب ، وهي المذكورة في "مختصر البحر" كما في "الكبيري" و"رد المحتار" .

وقوله : "سبحان الله" الخ . يجوز معه أن يضم إليه : "ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" . قال ابن عابدين : وفي رواية زيادة "ولا حول ولا قوة إلا بالله" اهـ . قال الراقم : ثم وقفت عليها في "المستدرك" (١ ـ ٣١٩) . وهذه الأربع الظاهر المتبادر منه أنها بتسليمة ، وكذلك يتبادر ذلك من تعليم رسول الله ﷺ علياً الأربع لحفظ القرآن كما يأتي بخلاف حديث عائشة « يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن » الخ . فإن التعبير في حديث الباب وفي حديث علي من لفظ النبي ﷺ وفي حديث عائشة من الراوي لحكاية فعله ﷺ وبينهما فرق ، ولفظ الشيخ في "تعليقاته على الآثار" (٢ ـ ٤٥) يتبادر منه كون الأربع بتسليم ، فإن فيه هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ بخلاف نحو "يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" ، وكذا يتبادر مثل هذا من صلاة حفظ القرآن مع ما في "الميزان" من ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وكذا في "السعاية" (١ ـ ١٩٠) وكذا في "الدارمي" (ص ـ ١٥٩) و"الكنز" (٤ ـ ٦٦) عن ابن عمر وأبي الدرداء . وأوضح منه حديث ابن عمر في "المستدرك" (١ ـ ٣١٩) مع "الترغيب" (ص ـ ٨٢) اهـ كلامه . قال الراقم : وحديث علي الذي أشار إليه هو حديث طويل أخرجه الترمذي في

الدعوات (٢ — ١٩٦) ؛ وما فى " الميزان " هو هذا الحديث نفسه ، وطعن فيه ، وأشار بما فى " السعاية " إلى حديث أبى الدرداء عند أحمد فى " مسنده " بإسناد حسن مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين أو أربعاً يحسن الركوع والخشوع ثم استغفر الله غفر له » اهـ . وما فى " الدارمى " هو حديث مسىء الصلاة ، وفيه ذكر أربع ركعات ، والمتبادر منه أنها بتسليم ، وحديث ابن عمر فى " الكنز " هو : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى أربع ركعات لا يسهو فيهن غفرله » ، وحديث أبى الدرداء عنده هو ما تقدم عند أحمد ، وحديث ابن عمر فى " المستدرك " مثل لفظ حديث ابن عباس عند أبى داؤد وابن ماجه وابن خزيمة فى " صحيحه " غير أوله . وقال المنذرى فى " الترغيب " وشيخه — أى الحاكم — : أحمد بن داود بن عبد الغفار أبو صالح الحرانى ثم المصرى تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وكذبه الدارقطنى اهـ . وهذا الذى يريد الشيخ بقوله مع الترغيب ، فهذا تخريج ما أشار إليه الشيخ رحمه الله ، فخذه راضياً مرضياً .

قال الشيخ : وقد روى عن ابن عباس تعيين سور فيها ، وهى : " إذا زلزلت " ، و" العاديات " ، و" الهاكم التكاثر " ، وذلك يؤيد أنها بسلام واحد ، ولكن الرواية غير قوية ، والرواية هذه ذكرها أحمد بن حنبل فى كلامه . قال الراقم : لم أقف عليه ، وفى " رد المحتار " : قيل لابن عباس : هل تعلم لهذه الصلاة سورة ؟ قال : " التكاثر " و" العصر " و" الكافرون " و" الإخلاص " . وقال بعضهم : الأفضل نحو " الحديد " و" الحشر " و" الصف " و" التغابن " للمناسبة فى الإسم اهـ . ولم أقف على تخريج هذه الرواية أيضاً ، ووقع فى رواية الطبرانى فى الكبير " : « فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة إن شئت ، وإن شئت جعلتها من أول المفصل » الخ . قال الهيثمى فى " زوائده " (٢ — ٢٨٢) بعد تخريجه : وفيه نافع بن هرمز وهو ضعيف اهـ والله أعلم .

أربع ركعات ، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك ، قال : يا رسول ومن يستطيع أن يقولها في يوم؟ قال : إن لم تستطع أن تقولها في يوم فقلها في جمعة ، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها في سنة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع .

حدثنا : أحمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك نا عكرمة بن عمار قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك : « أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت : علمني كلمات أقولهن في صلاتي؟ فقال : كبري الله عشراً ، وسبحي الله عشراً ، واحمديه عشراً ، ثم سلي ما شئت ، يقول : نعم نعم » .

قوله : رمل عالج . مركب إضافي ، وعالج اسم موضع (كثير الرمال) . قال في "القاموس" : عالج . . . واسم موضع به رمل كثير . وفي "النهاية" : عالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض ، وفي لفظ : "مثل زبد البحر" كما في " الكنز" (٤ — ١٧٥) .

وحديث الباب ضعيف بموسى بن عبيدة الربذي ، ضعفه الجمهور ، وقد وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان في "الثقات" ويكاد يصلح مثله شاهداً ، وقد صحح جماعة حديث ابن عباس كما حسنه جماعة ، وصحح أبو عبد الله الحاكم حديث ابن عمر ، ووافقه الذهبي كما أسلفنا بيانه ولكن ضعفه المنذري كما سبق .

قوله : إن أم سليم الخ . ليست هذه الصلاة المذكورة صلاة التسبيح كما قاله الحافظ العراقي شيخ ابن حجر في "شرح الترمذي" كما في "التلخيص" ، وقد تقدم ، ولعل الترمذي أخرجه هنا لملائمته بالباب ، وفيه التسبيحات في الصلاة وإن لم تكن هي صلاة التسبيح بالمعنى المعروف المصطلح والله أعلم . ثم إن السند

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وأبي رافع.
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن غريب . وقد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شئ . وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه .

حدثنا : أحمد بن عبدة الضبي نا أبو وهب قال : «سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها؟ قال : يكبر ثم يقول : "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" ثم يقول خمس عشرة مرة: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" ثم يتعوذ ويقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" وفاتحة الكتاب وسورة ، ثم يقول عشر مرات : "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"، ثم يركع فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً، ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ثم يسبح عشراً ، فإن صلى ليلا فأحب إلى أن يسلم في كل ركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم» .
قال أبو وهب : وأخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة عن عبد الله أنه قال: «يبدأ في الركوع بـ"سبحان ربي العظيم" وفي السجود بـ"سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً ، ثم يسبح التسبيحات» . قال أحمد بن عبدة نا وهب بن زمعة قال أخبرني عبدالعزيز وهو ابن أبي رزمة قال قلت لعبدالله بن المبارك: إن سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال : لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة .

قوي رجاله ثقات .

قوله : وفي الباب. أي في باب صلاة التسبيح لا ما يوافق حديث أم سليم .

(باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبى ﷺ)

حدثنا : محمود بن غيلان قال حدثنى أبو أسامة عن مسعر والأجلح ومالك

ـــ : باب ما جاء فى صفة الصلاة على النبى ﷺ :ـــ

الصلاة على النبى ﷺ فى القعدة الأخيرة من الصلاة اختلف الأئمة فى حكمها، فقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأتباعه وأحمد فى رواية : أنها سنة ، والشافعى : فريضة ، قاله فى "الأم" كما فى " الفتح" (١١ ــ ١٣٩) ، وإليه ذهب أحمد فى أحد القولين عنه ، ويقول اسحق : لايجزيه إذا ترك ذلك عمداً ، والأول قال ابن المنذر : هو قول جل أهل العلم إلا الشافعى . . . . قال : وبالقول الأول أقول ، كما حكاه ابن قدامة فى " المغنى" (١ ــ ٥٨٤) . والأقوال كلها تبلغ إلى عشرة ، ذكرها الحافظ فى " الفتح" (١١ ــ ١٢٨) .

قال الحافظ فى " الفتح" (١١ ــ ١٤٠) : وقد أطنب قوم فى نسبة الشافعى فى ذلك إلى الشذوذ ، منهم أبو جعفر الطبرى وأبو جعفر الطحاوى وأبوبكر ابن المنذر والخطابى ، وأورد عياض فى "الشفاء" مقالاتهم آه . وزاد صاحب " البحر" فيهم أبا بكر الرازى والبغوى وحكى من لفظ ابن جرير : أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة عليه غير واجبة فى التشهد ، ولا سلف للشافعى فى هذا القول ولاسنة يتبعها اهـ . وقد تعقب الحافظ دعوى الاجماع ، وحكى مثل مقالة الشافعى عن بعض الصحابة وبعض كبار التابعين ، وقال أيضاً : وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعى، ثم ذكر رواية أحمد كما تقدم ومذهب اسحاق ، والخلاف عند المالكية؛ وليراجع " الفتح" لمزيد البيان، واستوفى الكلام فيه الشهاب الخفاجى فى الجزء الثالث من "نسيم الرياض" بحثاً وتحقيقاً فليراجع إليه من شاء .

ابن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال

واستدل للشافعي بما يقول الحافظ في " الفتح" (١١ ـــ ١٤١) : واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه بما أخرجه أبوداؤد والنسائي والترمذي وصححه ، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد قال : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال : عجل هذا ، ثم دعا فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء » الخ . وكذا استدل بحديث آخر فليراجعه من شاء من (١١ ـــ ١٣٩و١٤١)، وحمله الجمهور على الندب، كما ذكره ابن جرير في سياق آخر ، حكاه الحافظ في "الفتح" (١١ ـــ ١٤٥) . وفي بعض الروايات ثبتت زيادة : " في العالمين" قبل قوله : " إنك حميد مجيد " كما ذكرها النووي في " الأذكار"، وفي " شرح المهذب" وفي "التحقيق" و" الفتاوى" . قال الحافظ في " الفتح" (١١ ـــ ١٣٢) : ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره " في العالمين إنك حميد مجيد " ، ومثله في رواية أبي هريرة عند " السراج" اهـ مختصراً .

قال الراقم : وحديث أبي مسعود رواه مسلم في "صحيحه" (١ ـــ ١٧٥) (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) ، وصرح الوزير ابن هبيرة في كتابه " الإفصاح " عن محمد أن تلك الزيادة في الشطر الثاني دون الأول ، كما حكاه في "الحلية"، ذكره ابن عابدين في" شرح الدر" و" الإفصاح" غير" الإشراف" وكلاهما له ، وقد تقدم ذكر الكتابين له في (باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) . ويقول المحقق ابن أمير الحاج ـــ كما حكاه ابن عابدين في صفة الصلاة من " رد المحتار" ـــ : وهي مذكورة في بعض أحاديث الباب في الموضعين لكن لا يحضرني الآن من رواها من الصحابة ولا من خرجها من الحفاظ ، ولا سيوتهم

فى نفس الأمر اھ .

قال الراقم : وذكرها الحافظ فى " الفتح " (١١ — ١٣٣) من جملة ما ثبت من الألفاظ فقال : ومنها : " فى العالمين " فى الأولى اھ . قال الشيخ : وههنا إشكال عظيم وهو أن ألفاظ الرواة فى حديث كعب بن عجرة كثيرة ، ذكرها الحافظ فى " الفتح " فى الجزء الحادى عشر فى (باب الصلاة على النبى ﷺ) من كتاب الدعوات وهى مختلفة جداً ، وكان الأهم فى مثل هذا الأمر المهم نقل لفظه ﷺ بعينه من غير أن يختلفوا فى مثله . وبالجملة الاختلاف المدهش فى رواية واحدة مما يوقع الباحث فى حيرة . أقول : والمخلص فيما يمكن الجمع بينها أن يقال : حفظ كل ما لم يحفظه الآخر ، كما التجأ إليه الحافظ ههنا ، وفى كثير من الروايات والقدر المشترك يكاد يكون متفقاً والله أعلم بالصواب .

والصلاة فريضة فى العمر مرة . قال الشيخ إبراهيم الحلبى فى " شرح المنية الكبير " : ولا خلاف أنها تفرض فى العمر مرة اھ . قال فى " البحر " : وهو موجب الأمر فى قوله تعالى : (صلوا عليه) ، وأما إذا سمع اسمه ﷺ فهل تجب الصلاة أو تستحب ؟ الأول قول الطحاوى ، والثانى قول الكرخى ، كما حكاه الحلبى فى "شرح المنية" ، قال : وجعل فى "التحفة" قول الطحاوى أصح وهو المختار . قال الحافظ فى " الفتح " (١١ — ١٢٨) بعد قول الوجوب كلما ذكر : قاله الطحاوى وجماعة من الحنفيــة والحليمى وجماعة من الشافعية اھ . وإذا تكرر فى المجلس فعلى ذلك الاختلاف ، فقيل : يعيد كل مرة وجوباً ، وقيل : تكفى أول مرة .

قال فى "شرح المنية" : ولو تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام فى مجلس واحد قال فى " الكافى " : لم يلزمه إلا مرة واحدة فى الصحيح . . . . غير أنه ندب تكرارها اھ . قال الحافظ فى " الفتح " (١١ — ١٤٥) : وقد أطلق القدورى وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليــه كلما ذكر مخالف

قلنا : « يا رسول الله هذا السلام عليك

الإجماع المنعقد قبل قائله لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال : يا رسول الله صلى الله عليك الخ . وكذا الاختلاف إذا ذكر اسم الله تعالى في ذكر كلمة التقديس والإجلال . قال الزاهدي في "النظم" : ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل ثناء علحدة ولو ترك لا يبقى ديناً عليه الخ ، نقله في "شرح المنية" وفي " تقريب النووي" و"شرحه" للسيوطي : وكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه الخ . وما يكتبون من لفظ "صلعم" رمزاً لقوله ﷺ فغير مرضي . قال في " التدريب" (ص — ١٥٤) : ويكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب "صلعم" بل يكتبهما بكمالها ، ويقال : إن أول من رمزها بـ"صلعم" قطعت يده اهـ . قال العراقي في "ألفيته" :

واجتنب الرمز لها والحذفا ‏ ‏ ‏ ‏ منها صلاة أو سلاماً تكفى

قال السخاوي في" شرحها " : كما يفعله الكسائي والجهلة من أبناء العجم غالباً وعوام الطلبة فيكتبون بدلاً عن ﷺ : "ص" ، أو"صم" ، أو"صلم" ، أو"صلعم" ، فذلك مما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلاف الأولى اهـ .

قال الشيخ : وقد شنع عليه أحمد بن حنبل ولم أقف عليه . ثم إن الحافظ في " الفتح" كما (٨ — ٤١١) من كتاب التفسير ذكر عن أبي ذر — أحد رواة البخاري أي صاحب نسخة "صحيح البخاري" — أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل من ليلة الإسراء ، ثم ذكر في (١١ — ٥٣٧) من " سورة الأعلى " : أن الصلاة عليه إنما شرعت في السنة الخامسة اهـ . قال الشيخ : وظني أن الأول من خطأ الناسخين .

قوله : هذا السلام . يريد به قول : " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

قد علمنا ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : " اللهم صل على محمد

وبركاته " فى التشهد ، وهو الظاهر الصحيح ، واختاره البيهقى وابن عبد البر والقاضى عياض وغيرهم ، وقيل : يريد به سلام التحلل من الصلاة وهو بعيد . وإذن المراد من قوله : "فكيف الصلاة ؟ " هو الصلاة بعد التشهد .

قوله : قد علمنا . المشهور فى الرواية بفتح أوله وكسر الثانى مخففاً من المجرد وجوز بعضهم المجهول من التفصيل .

قوله : فكيف الصلاة؟ . رجح القاضى أبو الوليد الباجى أن السؤال وقع عن صفة الصلاة دون جنسها ، وبه جزم القرطبى ، وإنما يسأل الجنس بكلمة ما دون كيف والحامل لهم على هذا السؤال لما علموا أن السلام أرشدهم إليه بلفظ مخصوص ؛ ففهموا أن الصلاة لا بد أن تكون بلفظ خاص فعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص ، ولا سيما فى ألفاظ الأذكار فإنها تجيئ خارجة عن القياس غالباً ، فوقع الأمر كما فهموا فعلمهم الصلاة بلفظ خاص كذلك .

قوله : "اللهم" . الميم المشددة بدل عن حرف النداء فى الأول عند البصريين ، ويختص ذلك باسم الله فحسب ، ولا يجتمع معه حرف النداء إلا نادراً ، وأما عند الكوفيين فالميم مأخوذة من جملة : " أمنا بخير " ، والنداء محذوف فى أوله تخفيفاً ، وقيل : الميم زائدة كما فى زرقم للتشديد الزرقة ، وقيل : هو كالواو الدالة على الجمع كأن الداعى قال : يا من اجتمعت له الأسماء الحسنى .

قوله : صل . المراد من الصلاة عليه تعظيمه فى الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته ودينه ، وإبقاء شريعته فى الدنيا وفى الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود ، فإذن المراد بقوله تعالى : (صلوا عليه) : أدعوا ربكم بالصلاة عليه ، ثم الصلاة على ما بعده من الآل بحسب ما يليق به

وعلى آل محمد

كما أن الصلاة من كل أحد بما يليق ، ولا يجوز الدعاء بلفظ الصلاة على غير النبي ﷺ استقلالاً لغير النبي ﷺ ، وأما له فله أن يخص بها من شاء وأن يتفضل بحقه على غيره . وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومالك وقول المحققين من الفقهاء والمتكلمين قالوا : يذكر غير الأنبياء بالرضاء والغفران والرحمة ، وفيه أقوال أخرى ذكرها في "الفتح" (۱۱ ــ ١٦٤) .

وأما السلام فيما عدا تحية الحي فقيل : يشرع أيضاً مطلقاً ، وقيل تبعاً ، ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة ، قاله أبومحمد الجويني ، وليراجع لمزيد التفصيل "الفتح" (٨ ــ ٤١٠) .

قال الحليمي : المقصود من الصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله تعالى بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا ، وتبعه ابن عبد السلام فقال : ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له ، فإن مثلنا لا يشفع لمثله ، ولكن الله أمرنا بمكافاة من أحسن إلينا ، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء ، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه . وقال ابن العربي : فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ .

قوله : وعلى آل محمد . الآل لغة : أهل الرجل وذريته وأتباعه وأولياؤه ، ويختص في الاستعمال بما له شرف ولو دنيوياً ، ويطلق على نفس الرجل أيضاً ، ولا يضاف إلى غير العاقل غالباً ، ولا يضاف إلى مضمر إلا نادراً في الشعر . واختلف في المراد بـ "آل محمد ﷺ" ههنا فالراجح من حرمت عليه الصدقة ، واختاره الجمهور ، ونص عليه الشافعي . وقال أحمد : المراد في التشهد أهل بيته ، وقيل : ذرية فاطمة ، وقيل : جميع قريش ، وقيل : جميع أمة الإجابة ،

كما صليت

ومال إليه مالك ، واختاره الأزهري وبعض الشافعية والنووي في "شرح مسلم"، وقيل : الأتقياء منهم ، وقد استدل لهم بحديث أنس مرفوعاً عند الطبراني : «آل محمد كل تقي» . قال الحافظ : وسنده واهٍ جداً ، وأخرجه البيهقي نحوه من قول جابر بسند ضعيف .

قوله : كما صليت الخ . أشكل على الناس وجه التشبيه فإن محمداً ﷺ هو أفضل المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين، أفضل وحده من ابراهيم وآله ، ولا سيما قد أضيف إليه آل محمد ، وإذا كان هو أفضل فالصلاة المطلوبة عليه تكون أفضل من كل صلاة على غيره ، وقد ذكر الحافظ في "الفتح" عنه نحو ثلاثة عشر وجهاً في الجواب في "الفتح" (١١ — ١٣٦) وما بعدها .

منها : إن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر ، وله نظائر في التنزيل، نسب ذلك إلى الشافعي، ورجحه القرطبي في "شرح مسلم".

ومنها : إن التشبيه إنما هو للمجموع المجموع ، فإن في الأنبياء من آل ابراهيم كثرة ، وحسنه النووي وغيره .

ومنها : إن التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ، قاله الطيبي ، واختاره البدر العيني وغيره ، فليس كون المشبه به أفضل من المشبه مطرداً ، فقد يقع التشبيه بالمثل بل بالناقص ، كما في قوله تعالى : (مثل نوره كمشكاة) .

ومنها : إن التشبية إشارة إلى استجابة دعاء الملائكة بقولهم : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ، فأراد بالتشبيه أن محمداً و آل محمد لما كان من أهل بيت ابراهيم أجب دعاء الملائكة فيهم كما أجبتها في إبراهيم وآله، ولذلك ختم بما ختمت به الآية ، قاله الحليمي .

على ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم إنك حميد مجيد". قال محمود : قال أبو أسامة : وزادنى زائدة عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ونحن نقول : "وعلينا معهم".

وفى الباب عن على وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد ابن خارجة ، ويقال : ابن جارية ، وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث كعب ابن عجرة حديث حسن صحيح ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته : أبو عيسى ؛ وأبو ليلى اسمه : يسار .

ومنها : إن محمداً ﷺ من إبراهيم فكأنه أمرنا أن نصلى على محمد وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع إبراهيم وآل ابراهيم عموماً ، فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقى كله له ، وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم قطعاً ، وبه يظهر فائدة التشبيه ، قاله ابن القيم .

ومنها : إن التشبيه ليس لعين اللفظ المشبه به بل لغيره ، والمطلوب حصول صفات الأنبياء لآل محمد وفيه مزية لمحمد ﷺ ، وآل ابراهيم فيهم أنبياء ، فأراد أن يجعل الله محمداً بحيث يكون اتباعه فى أمر الدين وتقرير الشريعة كما كان آل ابراهيم أنبياء مبعوثين لتقرير الشريعة ، قاله مجد الدين الفيروزآبادى صاحب "القاموس" شيخ الحافظ ابن حجر . وهذه الوجوه الستة أحسن ما وقفت عليه .

قوله : على ابراهيم . لم يرد فى هذه الرواية اجتماع "ابراهيم" و "آل ابراهيم" وخلت أكثر طرق حديث كعب بن عجرة عن اجتماعهما ، فادعى ابن تيمية وصاحبه ابن القيم عدم صحة اجتماعهما وعدم ثبوتها فى رواية صحيحة ، وهذه غفلة وعجلة فقد ثبت ذلك فى حديث كعب بن عجرة فى "صحيح البخارى" فى كتاب

(باب ما جاء فى فضل الصلاة على النبى ﷺ)

حدثنا : محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان أن عبد الله بن شداد أخبره عن عبد الله بن

الأنبياء (١ ـ ٤٧٧) وكذا فى الشطر الثانى من حديث أبى سعيد الخدرى فى "الصحيح" من الدعوات (٢ ـ ٩٤٠) وفى التفسير (٢ ـ ٧٠٨) . ولذا يقول الحافظ فى "الفتح" (١١ ـ ١٣٢) : والحق أن ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت فى أصل الخبر ، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر . وكذلك وقع اجتماع ابراهيم وآل ابراهيم فى كلا الشطرين فى حديث أبى هريرة عند السراج فى "مسنده" .

ولفظه فى "الفتح" (١١ ـ ١٣٣ و ١٣٤) : ثم إن للصلاة صيغاً كثيرة ، ولها موارد تستحب فيها . أشار إليها الحافظ فى "الفتح"، وقد ذكرها ابن القيم فى كتاب مفرد له فيها سماه : "جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام" والحافظ شمس الدين السخاوى فى كتابه : "القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع" وهو أجمع شئ وأبدع تأليف فى بابه . ثم إن غالب ما ذكرته فى شرح كلمات الحديث مأخوذ من كلام الحافظ فى "الفتح" فى مواضع من أجزاء شتى ، وقد احتوى على مهمات مباحث الصلاة بما فيه مقنع وشفاء ، وكذلك فى "شفاء القاضي عياض" وشرحيه للخفاجي والقارى فى هذا البحث كل الشفاء .

ـ : باب ما جاء فى فضل الصلاة على النبي ﷺ : ـ

يريد فضل الصلاة عليه ﷺ داخل الصلاة وخارجها ، واختلف العلماء فى أن التهليل أفضل ، أم الصلاة على النبي ﷺ ، أو قراءة القرآن ؟ وممن تعرض إليه الخفاجي فى "نسيم الرياض" (٣ ـ ٤٩٢) فليراجع . وكذلك دار الكلام

مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب :

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً ، وكتب له عشر حسنات » .

حدثنا : علي بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشراً » .

وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وابي بن كعب . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الإستغفار .

في أفضلية التهليل والتسبيح وتلاوة القرآن ، والمستفاد من كلام الحافظ في "الفتح" أفضلية التهليل على التسبيح ، وحكى عن النووي معناه أن هذا التفاضل في كلام الآدمي وإلا فالقرآن أفضل الذكر مطلقاً . قال الراقم : قد ورد تصريح في حديث علي أنه لايعدل القرآن شئي غير "سبحان الله" و"الحمد لله" وإنهما من القرآن ، فالتهليل والتسبيح وما أشبهها ليس من كلام الآدمي ولكنه وقع في حديث عند البيهقي في الشعب : « وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير » الخ والله أعلم . قال الشيخ : وأرى أن من أراد الشفاعة فليكثر من الصلاة ، ومن أراد المغفرة من الله عز وجل فليكثر التهليل والله أعلم .

قوله : صلاة الرب الرحمة . هذا التفصيل هو المشهور ، ونقل عن السلف

حدثنا : أبو داؤد سليمان بن سلم البلخي المصاحفي نا النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : « إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ » .

في الصحيح من " الأحزاب " : قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء . قال في " الفتح " (٨ — ٤٠٩) أخرجه ابن أبي حاتم . وأيضاً في " الفتح " (١١ — ١٣١) : وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال : « صلاة الله مغفرته ، وصلاة الملائكة الاستغفار » . وعن ابن عباس : « أن معنى صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الإستغفار » . وقال الضحاك بن مزاحم : «صلاة الله رحمته ، وفي رواية عنه : مغفرته ، وصلاة الملائكة الدعاء» أخرجها اسمعيل القاضي . . . . وتعقب بأن الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) وكذلك فهم الصحابة المغايرة من قوله تعالى : (صلوا عليه وسلموا) حتى سئلوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » وأقرهم النبي ﷺ ، فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم : قد علمتم ذلك في السلام . . . . وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية آهـ .

ثم إنه دار على الألسنة من : أن الصلاة إذا أضيفت إلى الله سبحانه وتعالى يراد بها الرحمة ، وإذا أضيفت إلى الملائكة يراد بها الإستغفار ، وإذا أضيفت إلى العباد يراد بها الدعاء . قال شيخنا : وعندي فيه نظر ، فإن كلمة "صلى" إن كان بمنزلة كلمات القصر فيكون معنى "صلى" قال : صلى الله عليه وسلم ، أو قال : "اللهم صل على محمد" (ﷺ) ، مثل "هلل" قال : لا إله إلا الله ، ومثل "سبح" قال : سبحان الله ، فهو قصر معنوي وإن لم يكن قصر نحت في اللفظ ، مثل "بسمل" ، فالحاصل أنه على هذا التقدير انتهى الأمر إلى الله تعالى

قال أبو عيسى : والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة، والعلاء هو من التابعين ، سمع من أنس بن مالك وغيره ، وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى . ويعقوب هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه .

وأضيفت الصلاة إليه سبحانه وتعالى ، فكيف يستقيم إذن التفصيل المعروف بين الناس ! ؟ وإن لم يكن في كلمة "صلى" قصر بالمعنى المذكور (ويكون معنى : "صلى زيد عليه" أنه يدعو له) فينظر هل يراد ذلك المعنى في الاستعمال؟ وهل يضاف إلى العباد والملائكة بهذا المعنى أم لا؟ وبالجملة فيشكل ، وعلى كل حال لا أنكر ثبوت ما اشتهر بين الناس عن السلف والله أعلم .

قال الراقم : ويدور بالبال أن المعنى على التقدير الأول يؤول إلى الدعاء أيضاً ، فإن العبد ليس في وسعه وطوعه غير أن يدعو الله عزوجل أن يصلي على نبيه ورسوله وحبيبه ، فالعبد كأنه يعترف بالعجز والتقصير في أداء حقه ﷺ فيتضرع إلى الله تعالى بأن يكافئه عنه، فكان امتثال الأمر باعتراف العجز ودعائه من الله جل ذكره أن يترتب عنه في الصلاة عليه كما سبق الإيماء إليه في كلام بعض أهل العلم .

وبالجملة على هذا التقدير وبهذا القدر لا يخرج صلاة العبد عليه ﷺ عن كونها دعاء له من العبد، فصلاة كل ما يليق بشأنه كما أن الصلاة على كل بحسب ما يليق بمكانه والله سبحانه أعلم .

فائدة تتعلق بمسألة القصر في الكلام : جرت عادتهم في اشتقاق مفرد من مركب تخفيفاً واختصاراً ، فيقولون : "بسمل" ويريدون أنه كتب : "بسم الله" ، أو قال : بسم الله . واستشهد في "اللسان" بقول الشاعر :

حدثنا : عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال : قال عمر بن الخطاب : « لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين » .

هذا حديث حسن غريب .

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل

وهي لغة قديمة ، ثم عمموا هذا الصنيع في عدة كلمات ، وهي الحوقلة ، والهيللة ، والحيعلة ، والحمدلة ، والسبحلة ، والحسبلة ، والمشكئة وغيرها . وشيخنا رحمه الله تعالى يسميه : قصر نحت أو نحتاً ، وأما نحو : سمي ، وسبح ، وكبر وغيرها فليس عنده من هذا القبيل ، وإنما هي اختصار من جزء من أجزاء المركب لغة مستقلة ، ومن أجل ذلك وهن استدلال المحدثين والشافعية بقوله : " فكبر " لجملة " الله أكبر " ، وذلك لطيف فليحفظ .

ثم رأيت " النحت " في "فقه اللغة" لابن فارس (ص ــ ٢٢٧) وعقد له باباً وقال : والعرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة ، وهو جنس من الإختصار . ثم أنشد للخليل :

أقول لها و دمع العين جار ألم تحزنك "حيعلة" المنادي

من قوله : "حي على" اهـ . وكذلك وجدته في "نسيم الرياض" (٣ ــ ٤٦٦) فذكر معنى "البسملة" كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" ، قال : وهو من باب النحت كالحوقلة والسبحلة ، وليس بمولد كما قيل لسماعه من العرب ، كما رواه الثقة اهـ . هذا وصلى الله تعالى على صفوة بريته سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وحملة دينه وعلماء أمته أجمعين آمين يا رب العالمين .

أبواب الجمعة

(باب فضل يوم الجمعة)

حدثنا : قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

ـ: باب فضل يوم الجمعة :ـ

الجمعة بضم الميم على المشهور ، وحكى الواحدى إسكان الميم وفتحها ، وقرئ بها فى الشواذ . وقال الزجاج : قرئ بكسرها أيضاً ، وفى "الموعب" : من قال بالتسكين قال فى جمعه : جمع ، ومن قال بالتثقيل ـ أى الضم وغيرها ـ قال فى جمعه : جمعات اهـ . ملخصاً من "العمدة" (٣ ـ ٢٣٢) . وذكر ابن القيم ليوم الجمعة اثنتين وثلاثين خصوصية فى "الهدى"، ولخصها الحافظ فى "الفتح" (٢ ـ ٢٩٢) قال : وذكر أشياء أخر فيها نظر ، وترك أشياء يطول تتبعها اهـ . وقع الخلاف فى تفاضل يوم الجمعة ويوم عرفة ، فقيل : عرفة أفضل وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، وإليه ذهبت الحنفية، كما يستفاد من "العمدة" وغيرها . وقيل : الجمعة أفضل ، وبه قال أحمد وابن العربي من المالكية ، وثمرة الخلاف تظهر فى النذر فى أفضل يوم من السنة أو الطلاق والعتاق وما أشبهها .

قالوا : إن الجمعة إسم اسلامى وكانوا فى الجاهلية يسمونها : "العروبة" وهذا أحد الأقوال فيها ، قاله ابن حزم ، واكتفى به النووى فى "شرح مسلم" ، وأسماء الأيام السبعة عند العرب فى الجاهلية : أول ، أهون ، جبار ، دبار ، مؤنس ، عروبة ، شيار . وتعقب الحافظ فى "الفتح" كلام ابن حزم بما ملخصه : بأن العرب أحدثوا لها الأسماء المتعارفة اليوم من : السبت والأحد الخ ، بعد ما كانوا سموها بالأسماء المذكورة القديمة فى الجاهلية ، فقيل : كعب بن لؤى كان

عن النبي ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة

يجمع قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي ، وبه جزم الفراء وغيره . وقيل : إن قصي هو الذي كان يجمعهم ، ذكره ثعلب في " أماليه " ، ومن أراد التفصيل فليراجع إلى " العمدة " و " الفتح " ، وفي " شرح التقريب " ذكر من أسماء الجمعة : الحربة ، ويوم المزيد ، وحج المساكين ، وذكر مآخذها ، فليراجع من (٣ ــ ١٥٩) .

والجمعة عند الحنفية فرضت بمكة ، ولم يتمكنوا من أدائها هناك لعدم القدرة والسلطة ، ثم هاجر ﷺ إلى المدينة فوصل إلى قباء وأقام في بني عمرو ابن عوف أربعة عشر يوماً ولم يجمع فيها ، وذلك لفقد شرط من شرائط وجوب الجمعة وهو المصر ، ثم لما وصل المدينة جمع هناك ، وقد فصله مولانا الشيخ الفقيه المحدث رشيد أحمد الكنكوهي في رسالته سماها : " أوثق العرى في تحقيق الجمعة في القرى " ، وكذا بسطه صاحبه الشيخ المحقق محمود حسن الديوبندي في كتابه : "أحسن القرى في بيان الجمعة في القرى" ، وكذا الشيخ ظهير أحسن النيموي في رسالته : " جامع الآثار" ، وكذا في " آثار السنن" و" تعليقاته " ، وسيأتي بعض بيانه إن شاء الله تعالى في (باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة) . وأنكر الخصم فرضيتها بمكة ، قال : وإنما فرضت بالمدينة . والسيوطي يقول في " الإتقان " من الجزء الأول في النوع الثاني عشر : إن آية الجمعة مدنية ، والجمعة فرضت بمكة ، وذكر عدة أمثلة مما تأخر حكمه عن نزوله وما تأخر نزوله عن حكمه . وذكر من أمثلة الثاني آية الوضوء فإنها مدنية ، وفرض الوضوء بمكة ، وهذا الأصل ذكره عن الزركشي وابن الحصار . وأمثال الثاني : ذكر عن ابن عبد البر ، وأيد السيوطي تشريع الجمعة بمكة بقصة إقامة أسعد بن زرارة الجمعة بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة ، كما رواه

فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ،

ابن ماجه ، وعزاه في " العمدة " و" الفتح " إلى تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين . وذكر الحافظ أن سناده صحيح . أنظر " الفتح" (٢ — ٢٩٢) . قال الراقم : وقصة إقامة أسعد بن زرارة أخرجها أبو داؤد في " سننه " في (باب الجمعة في القرى) مفصلة من رواية عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه في حرة بني بياضة بنقيع الخضمات بإسناد فيه محمد بن اسحاق بالعنعنة ، ورواه الحاكم في " المستدرك " (١ — ٢٨١) وابن اسحاق صرح فيها بالتحديث ، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي ، ورواه ابن حبان والبيهقي كما في " الدر المنثور " ، وتجدها في كتب الصحابة : " أسد الغابة " و"الإصابة " من أسعد بن زرارة ، ونقيع الخضمات من توابع المدينة فلا يستقيم به الحجة في الجمعة في القرى ، علا أنه كان هذه الإقامة برأيه من غير أن يكون أمر من الشارع والله أعلم . ثم لا يقال : إن وجه عدم أداء الجمعة في بني عمرو بن عوف قلة الناس لأنهم كانوا هناك أكثر من أربعين نفساً .

قوله : فيه خلق آدم الخ . ذكر فيه إخراج آدم من الجنة ، وهو لا يليق بفضل يوم الجمعة على ظاهره ، فقيل : الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام ، وقيل : خروج آدم من الجنة وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها ، فكان الخروج لجعله خليفة في الأرض ، فهو إذن فضل ومزية . والقول الأول قاله الحافظ القاضي عياض في " شرح مسلم" ، والقول الثاني للقاضي ابن العربي

ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعد بن عبادة وأوس بن أوس .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .(وتخليقه في آخره ذا لجزء)

(باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة)

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي

في "شرح الترمذي" ، وذكرها النووي في "شرح مسلم" (١ ـ ٢٨٢) في كتاب الجمعة .

قال الشيخ : وربما يجري على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أمر ظاهره لا يليق بحالهم غير أنه يكون في الحقيقة أصلح لشأنهم ويكون فيه لله حكمة وسر ، والصوفية يسمونه في إصطلاحهم بالتدبير ، ومن ذلك القبيل تربية موسى عليه السلام في بيت فرعون ، وكان ظاهره غير لائق به ، ولكن الغرض كان هو إظهار قدرة الله الحكيمة في بديع تدبيره من تربيته بيد عدوه وقيام عدوه بتربية من يكون سبباً لزوال ملكه وسلطانه مع شدة حرص فرعون على دوام مملكته . فهذا من عجيب صنع الله في خلقه ليشاهدوا أن التقدير يسبق التدبير ، وإن التقدير لا يزاحمه التدبير . وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين وغيرهم ، وفيه إظهار كرامتهم وشرفهم .

قوله : ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة . وفي "العرف الشذي": وورد في حديث قوي أن قيام الساعة يكون يوم عاشوراء عاشر المحرم فيكون العاشوراء يوم الجمعة . أقول : لم أقف عليه فلينتظر .

ـ: باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة :ـ

في هذه الساعة المرجوة المحمودة خمسة وأربعون قولاً ، ذكرها كلها

نا محمد بن أبي حميد نا موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال :

السيوطي في " تنوير الحوالك " ، وذكر في " التوشيح " منها اثنين وعشرين قولاً بعد التصريح بأن الأقوال كلها خمسة وأربعون ، وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم : هل هذه الساعة باقية أو رفعت ؟ وعلى الأول : هل هي في كل جمعة أو واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول : هل هي وقت معين أو مبهم؟ وعلى التعيين : هل يستوعب الوقت أو مبهم؟ وعلى الإبهام : ما ابتداؤه وما انتهاؤه ؟ وعلى كل ذلك هل يستغرق الوقت أو بعضه ؟ وهذه هي أصول الأقوال . وذكر الحافظ في " الفتح " (٢ — ٣٤٥ وما بعدها) منها اثنين وأربعين قولاً ، ثم ذكر قولاً آخر لشيخه الجزري في " الحصن الحصين " ، وذكر قولاً لابن القيم ، فإذن كل ما ذكره أربعة وأربعون قولاً ، وكذا ذكر البدر العيني أربعين قولاً في " العمدة " (٣ — من ٣٢٥ إلى ٣٢٨) . وكل ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مآخذ أكثرها ، وقالا : ليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره اهـ . قال الحافظ في " الفتح " (٢ — ٣٥١) : قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها . فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها اهـ . قال الراقم : الإبهام كان أصلح للسلف الصالحين من الصحابة والتابعين ، والتعيين أرفق للناس كافة بعدهم أجمعين ، فرحم الله الأسلاف حيث بذلوا مجهودهم في التعيين والترجيح لما تفرسوا من جهود الأخلاف ، ولولا ذلك لربما أعرض عنها كثير من الناس للمشقة عليهم في التفرغ لها يوماً كاملاً فحرموا من بركتها بالكلية ، فلاريب أن التعيين أرفق بالناس وأصلح للقرون المتأخرة .

« التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » .

ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة ، ففي حديث أبي هريرة في "صحيح البخاري" : « وأشار بيده يقللها » ، وفي رواية : « يزهدها » في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة ، وهي ساعة خفيفة ، وفي حديث أنس عند الطبراني في "الأوسط" : « وهي قدر هذا يعني قبضة » ، ذكره البدر والشهاب . وفي "الفتح" (٢ ـ ٣٤٥) : قال الزين بن المنير : الإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها ، والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اهـ . قال ابن عابدين في "شرح الدرالمختار" : يختلف وقتها بالنسبة إلى كل بلدة وكل خطيب ، لأن النهار في بلدة يكون ليلاً في غيرها ، وكذلك وقت الظهر في بلدة يكون وقت عصر في غيرها ، لما قالوا من أن الشمس لا تتحرك درجة إلا وهي تطلع عند قوم وتغيب عند آخرين والله أعلم . قال الراقم : وهذا أمر مقطوع به ، وصرحوا به في ساعة ثلث الليل وأوقات الكراهة ، فكذلك الحكم في كل ما يختلف فيه المطالع .

واكتفى منها بقولين اتباعاً للشيخ رحمه الله ، أحدهما : أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وهذا القول اختاره أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ، وهذا هو القول الخامس والثلاثون مما ذكره الحافظان في شرحي الصحيح "العمدة" (٣ ـ ٣٢٧) و"الفتح" (٢ ـ ٣٤٨) .

والثاني : بعد أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ، واختاره الشافعية ، وهو القول الخامس والعشرون في ترتيب الحافظين في الشرحين . وابن الزملكاني الشافعي اختار الأول ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٢ ـ ٣٥١) قال : ويحكيه عن نص الشافعي ، وأيضاً قال الحافظ : ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام اهـ .

وقيل : يرد على الثاني أنه ليس ذلك وقتاً للدعاء ، وأجيب بأن الدعاء عندهم

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا

يجوز في سكتات الخطبة ، وكذا يجوز عندهم الدعاء أثناء الصلاة وإن لم يكن من المأثور ، وعندهم في الدعاء بكلام الناس سعة ضدما عندنا من الضيق ، فتفسد الصلاة عندنا بدعاء يشبه كلام الناس . ودليل القول الثاني رواية أبي موسى الأشعري في "صحيح مسلم"، وحجة القول الأول رواية السنن من " سنن النسائي" و" جامع الترمذي " . قال الشيخ : وكذا ثبت عن ابن مسعود عند أحمد في "مسنده". ولم أجده في "ترتيب المسند"، نعم وقع في ضمن حديث أبي هريرة: " قال عبد الله: هي آخر ساعة من يوم الجمعة " غير أنه أريد هناك عبد الله بن سلام ألبتة . أنظر "ترتيب المسند" (٦ — ١٧) . وقال أحمد : أكثر الأحاديث على ذلك ، كما حكى الترمذي .

ثم اختلفوا في الحديثين فقيل بالتوفيق بينهما، وقيل بالترجيح ،وعليه الأكثرون ثم اختلفوا بالترجيح ، فرجحت الشافعية حديث مسلم على حديث السنن، ورجح الحنفية والحنابلة حديث السنن . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام آهـ . وقال البيهقي بإسناده إلى مسلم : أنه قال: حديث أبي موسى أجود شئ في هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلايلتفت إلى غيره . وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب، وجزم في "الروضة" : أنه هو الصواب ، ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً في أحد الصحيحين ، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شئ في هذا الباب، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد واسحاق، ومن المالكية الطرطوشي هذا كله مأخوذ من "العمدة" و" الفتح"، وفي " الدرالمختار" من كتب أصحابنا

الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، ومحمد بن أبي حميد

عن "التاتارخانية" : أنه إليه ذهب مشائخ الحنفية .

وبالجملة لا شك أن القولين أصح الأقوال ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف كما يقول الحافظ ابن حجر

ثم اختلفوا في أيهما أرجح ؟ كما تقدم تفصيله . قال الشيخ : ودرجة أحمد في الحديث فوق درجة مسلم ، وكذا أعل أحمد رواية مسلم بالانقطاع فالمنقطع دون المسند المتصل ، وكذا أعل بكونه من قول أبي بردة وإنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه . أقول : أما علة الانقطاع فإن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى ابن سلمة عن مخرمة ، فوجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع .

وأما العلة الثانية من الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق والأحدب ومعاوية ابن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله : وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد وهو واحد ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم . قال العراقي : فلا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع ، ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أوجه من وجوه الترجيح . وفي حديث أبي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح ، وهو كونه في أحد " الصحيحين " ، ولكن عارض كونه في أحدهما أمران، ثم ذكر العلتين المذكورتين، هذا ملتقط من "العمدة" و" الفتح" جميعاً .

وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين بأن ساعة الإجابة منحصرة في كلا

يضعف ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه . ويقال له : حماد بن أبي حميد ،

الوقتين ، منهم ابن القيم كما قاله في " الهدى " ، وحكاه الحافظ في " الفتح " عنه (٢ ــ ٢٥١) قال : وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين قال : وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع اهـ . ومنهم الشاه ولي الله في " حجة الله البالغة " في بيان الجمعة غير أنه قال بعد ذكر الوقتين : وعندي أن الكل بيان أقرب مظنة وليس بتعيين اهـ . وابن القيم ممن يجزم بها والله أعلم . قال الشيخ : وهو المختار . وأما وجه ترجيح الحنفية أن الساعة بعد العصر فهو ما صح في بعض الروايات من أن خلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة ، عزاه ابن كثير في "تفسيره" وفي "تاريخه" (١ ــ ٩١) إلى مسلم في حديث أبي هريرة ، ولم أقف عليه في " صحيحه " والله أعلم . قال الشيخ : وكذلك وقع التصريح به في " التوراة " . أقول : ولعله في سفر التكوين ولم أقف عليه فيما عندي من نسخة " التوراة " المترجمة باللغة الأردوية . قال الشيخ : وإن قيل أن التوراة الموجودة اليوم بأيدي الناس محرفة فكيف يصح به الاحتجاج ؟ قلت : في وجه التحريف أقوال ثلاثة ، فذهب جماعة إلى أن التحريف فيها معنوي ، وقال طائفة : فيها تحريف لفظي ولكنه قليل ، وقالت طائفة : لفظي ومع ذلك كثير . أقول : والأقوال الثلاثة ذكرها في " الفتح " (١٣ ــ ٤٣٦) ، وذكر قولاً رابعاً أنه بدلت كلها ، وتعقبه الحافظ وأرجعه إلى الثالث ، والقول الأول قول ابن عباس ، واختاره البخاري والشاه ولي الله الدهلوي ، ورواية ابن عباس أخرجها البخاري في "صحيحه" (٢ ــ ١١٢٧) (باب قول الله بل هو قرآن مجيد الخ) من كتاب الرد على الجهمية معلقاً من قوله مع احتمال أنه من كلام البخاري نفسه لا من كلام ابن عباس ، ويعارضه ما في " صحيح البخاري " نفسه عن ابن عباس قال :

ويقال : هو أبو ابراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث . ورأى بعض أهل

كيف تسألون عن أهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث تقرؤنه محضاً لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، أخرجه الآلوسي في "تفسيره" في قوله تعالى : (يحرفون الكلم عن مواضعه) .

والثاني : اختاره ابن تيمية في كتابه : "الرد الصحيح على من بدل دين المسيح" كما حكاه الحافظ في "الفتح" ، غير أن كلامه مضطرب في ذلك فقد اختاره في "فتاواه" : أنه لم يقع تبديل إلا في المعاني ، وقد أبطله الحافظ في "الفتح" ، وتجد في كلام ابن حزم في "الملل والنحل" ما يرد مثل هذا الكلام رداً مشبعاً ، وهو مخالف للنصوص القرآنية ، ويكاد يكون هذا القول مخالفاً لبداهة العقول بل هو مخالف ألبتة .

قال الشيخ : وكنت أظن أنه وإن سعى المحرفون في تصحيف "التوراة" جداً غير أنه يمكن أن توجد نسخة صحيحة تخلو عن التحريف ، فليس من المحال وجود نسخة صحيحة غير محرفة على وجه البسيط ، قال : ثم رأيت ابن تيمية سبقني إلى مثل ذلك . أقول : ولعله في كتابه : "الرد الصحيح" ، وذكر مثله صاحبه ابن القيم في "هداية الحيارى" ولكنه تقرر عندهم أن بخت نصر لما غزا بيت المقدس وأباد بني اسرائيل بين قتل وأسرى وأحرق كتبهم حتى جاء عزير عليه السلام بعد مدة طويلة فأملى "التوراة" عليهم من ظهر قلبه ، فهي التي ظهرت على وجه الأرض ، ثم لم تزل تعبث بها أيدي المحرفين لمقاصد شتى في بلاد شتى ، فيشكل إذن وجود نسخة صحيحة في الدنيا إلا أن يكون ذلك احتمالاً بعيداً والله أعلم . واستدل ابن تيمية على قلة التحريف فيها بكثير من الآيات والأحاديث .

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . وبه يقول أحمد واسحاق ، وقال أحمد : أكثر الحديث فى

فمن الآيات قوله : " فأتوا بالتوراة فاتلوها " (آل عمران آية ٩٣) .

ومن الأحاديث قصة رجم اليهود ، وفيه وجود آية الرجم ، وصح ذلك من حديث عبد الله بن عمر فى " الصحيحين " ، وفيه : قال عبد الله بن سلام : «كذبتم إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فإذا فيها آية الرجم الخ » . قال الشيخ : وكذلك عبد الله بن سلام ينقل من "التوراة" كما نقلت : أن تلك الساعة بعد العصر اهـ . أقول : فى "ترتيب المسند" (٦ ـــ ١٥) عن عبد الله بن سلام قال : قلت ـــ ورسول الله ﷺ جالس ـــ : إنا نجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة الخ » وفيه : « قال أبو سلمة : أية ساعة هى ؟ قال : آخر ساعات النهار الخ » . ورواه ابن ماجه مثله ، وبقية أصحاب السنن من حديث أبى هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . واستدلال عبدالله بن سلام من التوراة أيضاً يدل على أن التوراة إذ ذاك لم يقع فيها التحريف إلا قليلا . قال الشيخ : فإن قيل إذا كانت ساعة الجمعة فى آخر ساعة من النهار بعد العصر وفضل اليوم الجمعة لأجل تلك الساعة فكان الملائم أن تكون صلاة الجمعة فى تلك الساعة لا أن تتقدمها ؟ قلت : إن التوطئة والتمهيد يتقدم المقصود ، وربما يشغل التمهيد وقتاً أكثر من وقت المقصود ، ألا ترى إلى فريضة الحج فإن الغرض الأصلي هو وقوف عرفة ويتقدمه أفعال وأمور ، كل ذلك تمهيد له ، فكذلك نقول : التمهيد يبتدأ بعد الزوال ، والمقصود بعد العصر وزبده ما عن كعب الأحبار أنه كان مائلا إلى أن الساعة رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم اهـ . حكاه الغزالى فى

الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس .

" الإحياء " (١ ــ ١٦٢) طبعة القاهرة مع التخريج . ولم يتكلم الحافظ العراقي عليه بشيء في تخريجه . قال : ومن ههنا أقول أن معنى قوله ﷺ : "لا يوافقها عبد مسلم يصلي قائماً الخ " أي يأتي بصلاة الجمعة قائماً بحقوقها . وكذلك يشترط فضل الساعة لمن يأتي بصلاة العصر بحقوقها . فمعنى قوله : « وهو قائم يصلي » أن يداوم على الصلوات لا أن يكون مصلياً في تلك الحالة ويدعو فيها ، فإذن لا تحتاج إلى تأويل فيه بأن المراد بقوله : " يصلي " أي ينتظر الصلاة ، بل يريد أن فضل الوقت المحمود يستحقه من يصلي دائماً وعلى الأخص يصلي الصلاة التي هي مقدمة لتلك الساعة المقصودة . وبالجملة فما وجدته عن كعب الأحبار يؤيد هذا . ولفظ الشيخ في " تعليقاته" على "الآثار" : قوله : « وهو قائم يصلي » لعل المراد به أنه ممن يقيم الصلاة ، والانتظار بعدها زائد بالأحاديث الأخر لا مدلول هذا الحديث ، وقوله : " قائم " كقولهم : " فلان قائم الليل وصائم النهار " ، وراجع حديث " مسلم " : « مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي » . وحديثه الآخر في موسى وعيسى وإبراهيم بهذا اللفظ . وحديث " البخاري" (ص ــ ٤٧٤) : « فأخدمها فأتيته وهو قائم يصلي » مع قوله تعالى : (أم من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً) ومع ما في "الفتح" من (باب المعراج) من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه : « ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ، ثم أقيمت الصلاة فأممتهم » ــ إلى أن قال ــ : ثم رأيته في " الإتحاف" (ص ــ ٢٨٢) و"الإحياء" اهـ .

قال الراقم : ويجاب من أصل الإيراد بأن الساعة من جملة تلك الفضائل ،

حدثنا : زياد بن أيوب البغدادى نا أبوعامر العقدى نا كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إن فى

ففيه خلق آدم وفيه أنزل وفيه تقوم الساعة إلى غيرها من الفضائل .

فائدة : قال الشيخ : دل حديث أبي هريرة فى "صحيح مسلم" على أن الخلق ابتدأ يوم السبت ، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة ، فيستفاد منه أن الخلق استمر إلى سبعة أيام ، ويخالفه ظاهر القرآن حيث نص على أن خلق الأرض والسماوات وما بينهما فى ستة أيام ، وإذا كان إنتهاء الخلق بآدم وخلق هو يوم الجمعة يلزم أن يكون بدأ الخلق من يوم الأحد دون السبت ، وان السبت لم يكن فيه خلق شئ . ولذا أعله جماعة ، منهم البخارى بأن أباهريرة سمعه من كلام كعب الأحبار ، كما ذكره ابن كثير . أقول : قال فى تفسيره فى قوله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) الآية من " البقرة " : وقد ذكر ابن أبي حاتم وابن مردويه فى تفسير هذه الآية الحديث الذى رواه مسلم والنسائى فى التفسير أيضاً من رواية ابن جريج قال أخبرنى اسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال : « أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق الجبال فيها يوم الأحد ، وخلق الشجر فيها يوم الإثنين ، وخلق المكروه يوم الثلثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة من آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل » . وهذا الحديث من غرائب " صحيح مسلم " ، وقد تكلم عليه على بن المدينى والبخارى وغير واحد من الحفاظ ، وجعلوه من كلام كعب ، وإن أباهريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار ، وإنما اشتبه على بعض الرواة فجعلوه مرفوعاً ، وقد حرر ذلك البيهقى اهـ . وقد أخرج ابن كثير قبله

الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه . قالوا : يا رسول الله أية ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى انصراف منها » .

بقليل عن ابن جرير بإسناده عن عبد الله بن سلام أنه قال : « إن الله بدأ الخلق يوم الأحد . فخلق الأرضين في يوم الأحد والإثنين ، وخلق الأقوات والرواسي في الثلاثاء والأربعاء ، وخلق السماوات في الخميس والجمعة ، وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة فخلق فيها آدم على عجل ، فتلك الساعة التي تقوم فيها الساعة اهـ » . وقد بسط الكلام في هذا الصدد في تاريخه " البداية والنهاية " بسطاً شافياً فليراجعه من شاء (١ — ١٥ إلى ١٨) . ومما ذكر عن محمد بن جرير بإسناده عن محمد بن إسحاق : يقول أهل التوراة : ابتدأ الله الخلق يوم الأحد ، ويقول أهل " الإنجيل " : ابتدأ الله الخلق يوم الإثنين ، ونقول نحن المسلمون فيما انتهى إلينا عن رسول الله ﷺ : «ابتدأ الله الخلق يوم السبت اهـ» . وذكر أن ما نقله ابن إسحاق من المسلمين مال إليه طائفة من الفقهاء الشافعية ، والقول بأنه الأحد عن جماعة من الصحابة أبي مالك وابن عباس وعبد الله بن سلام ، قال : واختاره ابن جرير وهو نص التوراة ، ومال إليه آخرون من الفقهاء ، وهو أشبه بلفظ الأحد ، ولهذا كمل الخلق في ستة أيام ، فكان آخرهن الجمعة ، فاتخذه المسلمون عيدهم في الأسبوع إلى آخر ما بسط الكلام .

قال الشيخ : والمختار أن بدأ الخلق يوم السبت والنهاية يوم الخميس ، ثم استوى الله سبحانه وتعالى على العرش كما يليق بجلال ذاته وكبريائه من غير تكييف وتمثيل وتشبيه ، ثم خلق الله سبحانه آدم يوم الجمعة بعد برهة من الدهر طويلة لا في جمعة متصلة بتلك الأيام الستة في أسبوع واحد ، والتمسك على ظاهر القرآن أولى وأقوى . أقول : إن بدأ الخلق يوم السبت اختاره السهيلي في " الروض الأنف " من الجزء الأول مع بيان أسرار غامضة دقيقة في فضل يوم

وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة .

قال أبو عيسى : حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب

الجمعة فليراجع (١ — ٢٧٠ و ٢٧١) . قال الشيخ : ثم إن تلك الأيام الستة التي ذكرها الله سبحانه في التنزيل هل هي في أسبوع واحد أو من أسابيع متفرقة ؟ والظاهر الأول ، ولكن كل يوم مقداره ألف سنة مما تعدون . أقول : حكاه ابن كثير في "تاريخه" عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وكعب الأحبار ، واختاره أحمد وابن جرير وطائفة من المتأخرين ، وذكر أن الجمهور على أنها كأيامنا هذه . وبالجملة اختلف المفسرون فيها على القولين .

قوله : وفي الباب ، أي في فضل ساعة الجمعة مطلقاً لا في تعيينها بكونها بعد العصر . ودليل ذلك أنه أشار إلى حديث أبي موسى ، وقد أخرجه مسلم ، وفيه من وقت الخطبة إلى انتهاء الصلاة كما تقدم ، وبقيـة الأحاديث المشار إليها أكثرها على أنها بعد العصر كما تجد بعضها في "مسند أحمد" وبعضها في "الفتح" و"العمدة" .

قوله : حسن غريب . فيه كثير بن عبد الله اليشكري ضعفوه ، وضرب على حديثه أحمد بن حنبل في "مسنده" ولم يخرج عنه ، وقال أحمد : هو منكر الحديث وليس بشيء ، وكذبه الشافعي فقال : أحد الكذابين ، أو أحد أركان الكذب ، وكذا كذبه أبو داود . أنظر ترجمته في "التهذيب" (٨ — ٤٢٢) .

قال الشيخ : ولا أعلم كذبه ، وحسّنه الترمذي والبخاري ، تحسين البخاري تجده في "التهذيب" . ثم إن العراقي كما حكاه شارح "المنتقى" انتصر لتحسين الترمذي ، وقال : لعله حسنه باعتبار الشواهد .

حدثنا : إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» .

قال أبو هريرة: «فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال: أنا أعلم بتلك الساعة ، فقلت أخبرني بها ولا تضنن بها علي ؟ . قال : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس . قلت : فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ : لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلي فيها ؟ فقال

قوله : لا تضنن . المشهور أنه من باب سمع ، ويأتي من باب ضرب ، وفي آخره نون ثقيلة أو خفيفة ، ثم هو بالإدغام أو بفكه ، فصارت الوجوه فيها ستة ، وبكل يجوز ضبطه ، كما قاله العراقي ، وحكاه السيوطي في "القوت" وكذا في "تلخيصه" كما في الحاشية المطبوعة بالهند .

قوله : يصلي . وفي "صحيح البخاري" (١ ـــ ١٢٨) (باب الساعة التي في يوم الجمعة) : "وهو قائم يصلي" من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو كذلك في "موطأ مالك" بهذا اللفظ ، وفي "صحيح مسلم" من طريق آخر : "قائم يصلي" من غير لفظة "هو" . ومراده عند الشيخ كما تقدم أن يداوم على الصلاة ويكون القيام ههنا بمعنى الدوام كما في قوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً الآية) "آل عمران" (٧٥) . ثم في "سنن ابن ماجه" (ص ـــ ٨١) . (باب الساعة التي ترجى في الجمعة) من طريق أبي النضر عن

عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى الصلاة؟ قلت: بلى، قال: فهو ذاك «. وفى الحديث قصة طويلة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح. قال: ومعنى قوله: "أخبرنى بها ولا تضنن بها على" يقول: لا تبخل بها على، والضنين: البخيل، والظنين: المتهم.

أبى سلمة عن عبد الله بن سلام، وفيه: قال عبد الله: «فأشار إلى رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، قلت أى ساعة هى؟ قال: هى آخر ساعات من النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو فى الصلاة». ورواه ابن خزيمة من هذه الطريق مثله كما ذكره فى "الفتح". فكان هذا التأويل مرفوعاً من قول النبى ﷺ، ولكنه أعله ابن منده الأصبهانى، وصوب وقفه كما قال الشيخ. أقول: لم أقف على كلام ابن منده فيه غير أن الحافظ فى "الفتح" (٢ — ٣٤٩) رجح الوقف وقال: وهذا يحتمل أن يكون القائل "قلت" عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً، وهو الأرجح لتصريحه فى رواية يحيى بن أبى كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبى ﷺ فى الجواب اهـ. قال الراقم: وفى رواية أحمد فى "مسنده": قال أبو سلمة سألته: أى ساعة هى؟ قال: آخر ساعات النهار، فقلت: إنها ليست بساعة صلاة الخ. فهذا يؤيد الوقف أيضاً

قوله: قصة طويلة. والقصة بطولها رواها مالك فى "مؤطئه" فى الساعة التى يوم الجمعة (ص — ٣٨) من طريق يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم التيمى، وأخرجه أحمد وأبو داؤد أخصر منه ويشير بالقصة إلى ما ذكروه من قول كعب ذلك فى كل سنة وقول عبد الله بن سلام فى كل جمعة ثم تصديق كعب إياه بنص التوراة الخ. وفى "المؤطأ" أيضاً قصة سفر بصرة بن أبى بصرة إلى الطور

(باب ما جاء فى الاغتسال فى يوم الجمعة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه

وإنكار أبى هريرة عليه ذلك لأجل حديث : «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة الخ» .

ــ: باب ما جاء فى الاغتسال فى يوم الجمعة :ــ

ذهب أبوحنيفة والشافعى وأحمد والجماهير من السلف والخلف إلى أن الغسل يوم الجمعة سنة غير واجب ، وحكاه الخطابى عن عامة الفقهاء ، وحكاه القاضى عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصار ، ونقل ابن عبد البر فيه الإجماع فقال : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض ، قاله العراقى فى " شرح التقريب " (٣ ــ ١٦١) . وفى "العمدة" (٣ ــ ٢٢٥) عن ابن عبد البر فى " الإستذكار " أنه قال : لا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر آه . وذكر العراقى ما ملخصه : أن دعوى الإجماع غير صحيحة ، فقد حكى الوجوب ابن منذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى قال : وحكى إيجابــه أيضاً عن مالك والشافعى وأحمد ، وذكره من نص الشافعى فى القديم والجديد ، ورد قول الرافعى والنووى وابن الرفعة بعدم اطلاعهم على نص الشافعى ، ومع هذا المعتمد عند أصحاب هؤلاء كلهم السنية والندب دون الوجوب ، وأما رواية مالك فحكاه ابن المنذر ثم الخطابى ثم ابن عبد البر فى " التمهيد " ، وأبى ذلك أصحابه ، وحكاه ابن حزم عن عمر وغيره من كثير من الصحابة ، غير أن الحافظ يقول فى " الفتح" : ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة الخ . ثم الظاهرية قالوا بوجوبه للجمعة ولم يجعلوه شرطاً لصحة الصلاة ، فيجيزون صلاة الجمعة من غير غسل لها ، ثم يجب الغسل عليه ولو صلى الجمعة حتى

لزومه على كل محتلم بالغ ذكر أو أنثى حتى الحائض والنفساء ، وهذا شذوذ للظاهرية وخرق للإجماع ، كما يقوله العراقي ، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على من اغتسل بعد الصلاة ، فليس بغسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل ما أمر به ، حكاه العراقي ، وليراجع لمزيد البيان "شرح التقريب" و" الفتح" و"العمدة" قال الشيخ : ونسب إلى مالك وجوبه ، وإنما قلت : نسب ، لأن المالكية ربما يطلقون لفظ الواجب على السنة المؤكدة أيضاً .

وقال الشيخ في "تعليقاته" المخطوطة على "الآثار" : كثر في كلام المالكية إطلاق لفظ الواجب على السنة ، كما في "العمدة" في الإستماع للخطبة من كلامهم (٣ – ٣١٠) و" الفتح" (١ – ٣٣٦) ، وهو عند "الباجي" (١ – ٢٢٦) اهـ .

قال الراقم : يريد بما في "العمدة" ما قال ابن بطال : استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند أكثر العلماء اهـ . وبما في " الفتح " قوله : أو أراد بأنه واجب وجوب سنة أي متأكد الاستحباب ، ويدل عليه أنه قابله بقول ابن حبيب : هو واجب وجوب الفرائض ، وهذا موجود في عبارة المالكية كثيراً اهـ .

ثم اختلفوا في أن الغسل لليوم أو للصلاة . والمختار الثاني . وربما يدور بالبال أن ههنا مسألتين ، الأولى : مسألة الغسل ليوم الجمعة أو للصلاة ؟ والثانية : مسألة اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة . فالأولى أن ظاهر الرواية في مذهب إمامنا أبي حنيفة أنه للصلاة ، وهو قول أبي يوسف ، وقال محمد لليوم ، وإليه ذهب الحسن بن زياد . وثمرة الخلاف فيمن لا جمعة عليه وفيمن أحدث بعد الغسل مع اتفاق بينهم بعدم اعتباره بعد صلاة الجمعة ، كما قاله قاضيخان ، وهو الذي قدمناه عن ابن عبد البر ، وانتصر عبد الغني النابلسي للقول الثاني وأيده أيضاً بما في" المعراج" : لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة

سمع النبي ﷺ يقول : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

وفي الباب عن أبي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء . قال

لحصول المقصود ، وهو قطع الرائحة ، وتفصيله في "رد المحتار" من الغسل وما في "المعراج" حكاه في "العمدة" (٣ — ٢٣٩) عن صلاة الجلابي

وأما الثانية فذهب مالك إلى أن المعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب إلى الجمعة ووافقه الليث والأوزاعي في رواية والجمهور ، قالوا : يجزئ من بعد الفجر ، وحكاه ابن المنذر عن الثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور ، وبه قال ابن وهب من المالكية والأوزاعي في رواية أخرى ، وهو مذهب كثير من التابعين روى عنهم ابن أبي شيبة في "مصنفه" كما في "شرح التقريب" (٣ — ١٦٧) وربما يدور بالبال أن المسألتين واحدة ، ويمكن إرجاع الثانية إلى الأولى ، ويكون الذهاب بعد الغسل متصلاً بالجمعة عبارة عن عدم تخلل الحدث بين الاغتسال والصلاة ، فإذن مذهب أبي حنيفة فيه مثل مذهب مالك والليث والأوزاعي ، وذكر في "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" من مذهب مالك : أنه يصح بطلوع الفجر أيضاً ، ولعله مشروط بعدم تخلل الحدث بينه وبين الصلاة والله أعلم . وبالجملة لم أقف على تفصيل فيه ولا على من توجه إلى جمع وفرق بين المسألتين والله سبحانه أعلم .

قوله : فليغتسل . بظاهره من ذهب إلى وجوب الغسل على أن الأمر فيه للوجوب ، والجمهور حملوه على السنية لما سيأتي من قصة عثمان في الباب ، وللفريقين أدلة وأبحاث ذكرها العراقي في "شرح التقريب" والحافظ في "الفتح" . وللقائلين بالوجوب أيضاً حديث : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري ، وحمله الشافعي في أحد الاحتمالين على أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة ، واستدل

أبوعيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وروى عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ هذا الحديث أيضاً .

له بقصة عثمان مع عمر ، وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين ، كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جراً ، قال الحافظ فى "الفتح" (٢ ــ ٣٠٠) : وقد عورض هذا الحديث بأحاديث كثيرة ذكرها الحافظ ، غير أنه ذكر أنها لا تقاومه صحة وقوة . واختلفوا فى بعض كلمات هذا الحديث بعد هذا ، هل هى مرفوعة أو موقوفة؟ أى قوله : "وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد" ، وسئل ابن عباس من غسل يوم الجمعة : « أواجب هو؟ فقال : لا ، ثم أخبر عن بدأ الغسل ، فقال : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقاً ، فلما آذى بعضهم بعضاً قال النبى ﷺ : أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا الخ » رواه أبو داؤد فى "سننه" ، ورواه الطحاوى أيضاً ، وفى "الفتح" (٢ ــ ٣٠١) وإسناده حسن

وقد أجيب عنه بوجوه ذكرها الحافظ . قلت : ورواه أحمد فى "مسنده" ورجاله رجال "الصحيح" كما فى "زوائد الهيثمى" (٢ ــ ١٧٢) ، وأقوى منه ما عن عائشة مثله عند الشيخين : قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فيأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندى ، فقال النبى ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » . وعن عبد الله بن مسعود قال : « من السنة الغسل يوم الجمعة » رواه البزار ورجاله ثقات كما فى "زوائد الهيثمى" (٢ ــ ١٧٣) ومثله عن ابن عمر عنده بإسناد فيه أبو بحر البكراوى وهو متكلم فيه ووثقه العجلى ، وقال البخارى : لم يبين لى طرحه ، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه . وقال أبوحاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن عدى . . . :

حدثنا : بذلك قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ مثلـه . وقال محمد : وحديث الزهري عن سالم عن أبيه ، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه كلا الحديثين صحيح . وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر : « بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل عليه رجل من أصحاب النبي ﷺ

وهو ممن يكتب حديثه . وبالجملة فمثله يصلح شاهداً والله أعلم .

ثم إنه إذا ثبت في بعض الأحاديث السالفة أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة فأصبح حكم الغسل معلوم المعنى ، فالقول مطلقاً بوجوب الغسل اتباع لمجرد ظاهر اللفظ وإلغاء لحكم معلوم المعنى الذي أصبح كالنص قطعياً ، وضعفه لا يخفى على أحد . وبالجملة هذه الروايات كلها صريحة في عدم الوجوب .

قوله : إذ دخل عليه رجل . الرجل المبهم هو عثمان رضي الله عنه . كما قد سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في " الموطأ " كذلك ، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري ، وسماه كذلك أبو هريرة في روايته لهذه القصـة عند مسلم . قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في ذلك اهـ من " العمدة " (٣ ــ ٢٤٠) و" الفتح " (٢ ــ ٢٩٨) . واحتج به الجمهور على عدم وجوب غسل الجمعة حيث لو كان واجباً لما تركه عثمان ، ولأمره عمر بالخروج للغسل كما في " العمدة " و" الفتح " . وقال في " الفتح " : وزاد بعضهم فيه : إن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك ، فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً لصحة الصلاة . قال : وهو استدلال قوي . وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة اهـ . قال في " شرح التقريب " : وقد استدل به على ذلك ــ أي استحباب الغسل ــ

فقال : آية ساعة هذه ؟ فقال : ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت

الشافعي فقال في رواية أبي عبد الله : فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة . . . . ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرها من أصحاب رسول الله ﷺ دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب . . . نقله البيهقي في "المعرفة" ، وذكر الطحاوي مثل ذلك ، وقال : ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل اهـ . قال في "العمدة" (٣ ــ ٢٤١) : وهذه قرينة على أن المراد من قوله ﷺ في الحديث الذي فيه : "فليغتسل" ليس أمر الإيجاب بل هو للندب . وكذا المراد من قوله (ﷺ) : وجب أنه كالواجب جمعاً بين الأدلة اهـ . وأجاب الموجبون عنه بأنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار ، لما ثبت في " صحيح مسلم " عن حمران : أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء » . فلعله اقتصر على ذلك الغسل ولم يجدده عند الذهاب . ذكره في " الفتح" (٢ ــ ٣٠٠) وذكره العراقي عن ابن حزم ثم رده وقال : فهو مردود حيث دل الحديث على خلافه . لأن عمر أنكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يتعذر عثمان عن ذلك . فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه إنكار اهـ . وقد استوفى الرد العراقي على كل ما قاله ابن حزم . وقال الحافظ : وإنما لم يتعذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر ، لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل اهـ .

قوله : أية ساعة هذه . يستوى في كلمة " أي" عند تأنيث المضاف إليه تأنيثها وتذكيرها ، والأمران جائزان ، وفي التنزيل : (بأي أرض تموت) وقرئ : (بأية أرض) كما قاله الزمخشري . والاستفهام فيه للتوبيخ والإنكار . كأنه يقول : لما تأخرت إلى هذه الساعة وقد انقضت ساعات التبكير التي حض

على أن توضأت ، قال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل ؟ » .

حدثنا بذلك محمد بن أبان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **ح** وثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث . وروى مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال : بينا عمر

النبي ﷺ عليها ، وقد ورد التصريح بإنكار في رواية أبي هريرة ، فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ، وفي رواية " مسلم " : « فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » ولعله قاله عمر كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر ، هذا ملخص ما في " شرح التقريب " و " العمدة " و " الفتح " .

قوله : والوضوء أيضاً . الوضوء منصوب أو مرفوع ، والنصب على .. ر فعل التقدير أي اقتصرت على الوضوء فقط . والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ، وعلى رواية النصب اقتصر النووي في " شرح مسلم " وهو المشهور . وأما الرفع فقد جوزه القرطبي على أنه مبتدأ حذف خبره ، والوضوء أيضاً يقتصر عليه ، ورجحه السهيلي . ثم إنه جاءت الرواية بالواو ، وهو إما للعطف على الإنكار السابق أو بدل عن همزة الإستفهام ، كقوله تعالى : قال فرعون : وآمنتم به على قراءة ابن كثير ، واختاره القرطبي ، وثبت الرواية بدونها ، وهو ظاهر ، هذا ملخص " العمدة " و " الفتح " .

قوله : روى مالك الخ . يريد أنه اختلف على الزهري في هذا الحديث من جهة الوصل والانقطاع ، فالذي يرويه مالك عنه منقطع ليس فيه ذكر ابن عمر ، وهو كذلك عند رواة " الموطأ " جميعاً ، وقد رواه معمر ويونس عنه .

يخطب يوم الجمعة ، فذكر الحديث . قال أبوعيسى : سألت محمداً عن هذا فقال : الصحيح حديث الزهرى عن سالم عن أبيه . قال محمد : وقد روى عن مالك أيضاً عن الزهرى عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث .

فروياه موصولاً بذكر ابن عمر فيه ، ورجحه البخارى وأخرجه موصولاً فى "صحيحه" ، وقد رواه أصحاب مالك الثقات عن مالك عن الزهرى خارج "الموطأ" موصولاً ، منهم : روح بن عبادة وجويرية عند الإسماعيلى ، وعبدالرحمن ابن مهدى عند أحمد بن حنبل ، وأبوعاصم النبيل وابراهيم بن طهمان والوليد ابن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء فيما ذكره الدارقطنى فى "غرائب الموطأ" ، وكذا وصله القعنبى عن مالك فى رواية اسماعيل القاضى أيضاً .

وبالجملة فكذلك اختلف فيه على مالك أيضاً . والواصلون ثقات أثبات ، وقد وصله عن الزهرى من غير طريق مالك كيونس عند "مسلم" و"الترمذى" و "الطحاوى" ، ومعمر عند "أحمد" و "الترمذى" و "الطحاوى" ، وأبوأويس عند قاسم بن أصبغ ، وكذا رواه موصولاً من غير طريق الزهرى جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر عند "الطحاوى" (۱ — ۷۰) . فثبت أن الوصل صحيح من غير ما شك ، ولذا صححه "البخارى" ، ورواه كذلك فى "صحيحه" ، هذا كله مأخوذ منقح من "الفتح" و"العمدة" .

فائدة : حديث ابن عمر : « من أتى الجمعة فليغتسل » حديث متفق عليه . قال الحافظ فى "التلخيص" (ص — ۱۳۷) : وعد أبوالقاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة ، وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً ، وقد جمعت طرقه فبلغوا مائة وعشرين نفساً اهـ . وذكر فى "الفتح" (۲ — ۲۹٦) : أنه اعتنى بتخريج طرقه أبوعوانه فى "صحيحه" فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع قال : وقد تتبعت ما فاته وجمعت

(باب ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة)

حدثنا : محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس ابن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة وغسل

ما وقع لى من طرقه فى جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفساً ، فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث فى رواية اسماعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ : « كان الناس يغدون فى أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل آه » . قال الراقم . فإذن استفاد من نفس حديث ابن عمر ما استفاد من حديث ابن عباس عند أبي داود ، وحديث عائشة عند الشيخين ، فلم يبق أقوى حجة للموجبين حجة لهم ، وأصبح حجة للنافين للوجوب ، وكذا لم يبق حاجة للتأول فيه بحديثي عائشة وابن عباس فكان حديث ابن عمر حجة للجمهور بضد أن يكون حجة عليهم ، وزيادة الثقة معتبرة ، فلله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة .

—: باب ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة :—

قوله : وغسل . معناه كما قال ابن المبارك : غسل رأسه ، لا كما قال وكيع : غسل امرأته ، أى جامع ، فإنه ورد فى " سنن أبي داود " من كتاب الطهارة (باب غسل يوم الجمعة) من طريق سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس نفسه : « من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل » فتعين ما قاله ابن المبارك رحمه الله تعالى قاله الشيخ .

واعلم أن « غسل » فى هذا الحديث روى بالتشديد وروى بالتخفيف ،

وبكر وابتكر ودنا واستمع

وعلى الأول الجمهور . وعلى الثانى جماعة من أعلام الحديث . وهو الأرجح عند المحققين . ثم اختلفوا فى معناه ، فقيل للتأكيد ، وقيل للتأسيس ، وعلى الثانى فاختلفوا ، فقيل: غسل الرأس كما قال ابن المبارك . وإليه ذهب مكحول وسعيد بن عبد العزيز ، وبه قال أبو عبيد الهروى . ويؤيده رواية أبى داؤد كما قال الشيخ ، وسبقه إليه البيهقى ثم النووى : وقال البيهقى : وهو بين فى رواية أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم عن النبى ﷺ ، ثم وجه افراد الرأس بالذكر أنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما ، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون . وقيل : يطأ صاحبته ، وإليه ذهب عبد الرحمن بن الأسود وهلال ابن يساف من التابعين ، وحكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وقال القرطبي : أنه أنسب الأقوال ، ويؤيده بعض التأييد حديث أبى هريرة فى "الصحيح" : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة الخ» ووجهه سكون النفس فى الصلاة وغض الطرف فى الطريق ، وقيل : غسل أعضائه ثلاثاً فى الوضوء . وهذه المعانى الثلاثة فى التشديد والتخفيف مشتركة . وقيل فى معنى التشديد : غسل غيره ، فيكون كناية عن جماع حليلته ، لأن الزوج أحوجها إلى الغسل . هذا ملخص ما فى "شرح المهذب" و"نهاية ابن الأثير" و"فتح الحافظ" وغيرها . فيكون فى غسل خمسة وجوه .

قوله : بكر وابتكر . قيل : إيرادهما معاً للتأكيد ، وقيل : معنى "بكر" أتى فى أول الوقت وأسرع إليه ،وابتكر أى أدرك أول الخطبة . قال الأزهرى . يجوز فيه بكر بالتخفيف والتشديد ، فمن خفف فمعناه : خرج من بيته باكراً ، ومن شدد معناه : أتى الصلاة لأول وقتها ، وكل من أسرع إلى شئ فقد بكر

إليه . . . . . ومعنى ابتكر : أدرك أول الخطبة انتهى . ومثله في " كتاب أبي عبيد الهروي " لكن بكر عنده بالتشديد فقط ، وعلى هذا الفرق عامة المحدثين ، ورجحه الحافظ التوربشتي ، وقال ابن الأنباري : بكر : تصدق قبل خروجه ، وقيل : بكر راح في الساعة الأولى ، وابتكر : فعل فعل المبتكرين من الصلاة والقراءة وسائر وجوه الطاعة ، وقيل : ابتكر فعل فعل المبتكرين ، وهو الاشتغال بالصلاة والذكر ، وقيل : تأكيد ومبالغة كما في "جاد مجد" ؛ وحكاه الخطابي عن الأثرم . هذا ملخص " شرح المهذب " و" النهاية " و" شرح مصابيح السنة " للتوربشتي بواسطة " التعليق الصبيح " .

قال الشيخ : والمجرد ربما يكون للغير كما يكون المزيد من الافتعال للنفس مثل باع وابتاع وكسب واكتسب . أقول : لعل الشيخ رحمه الله يريد بأن المجرد ربما يكون فيه تحصيل الأمر للغير على حد ما قال ابن فارس في " فقه اللغة " : تقول : " كسب زيد المال وكسبه غيره " ، ولعله أراد بخاصة الإفتعال ما ذكره ابن فارس أيضاً : ويكون أي الافتعال بمعنى حدوث صفة فيه نحو اختصر اهـ . ويقول سيبويه في " الكتاب " (٢ ــ ٢٤١) : وقد بنى على افتعل ما لا يراد به شيء من ذلك كما بنوا على أفعلت وغيره من الأبنية ، وذلك افتقر واشتد . . . . . وأما كسب فإنه يقول أصاب ، وأما اكتسب فهو التصرف والطلب والاجتهاد اهـ . والله أعلم .

قال الشيخ : وهذه الضابطة لم يذكرها أحد من علماء التصريف ، وذكر جماعة ، منهم المجد صاحب " القاموس " أن الافتعال لازم ، واعترضه صاحب " الجاسوس على القاموس " أنه ربما يكون متعدياً . أقول : ولعل صاحب " القاموس " وغيره أرادوا من ذلك أن الفعل في المجرد إذا كان متعدياً إلى مفعولين ، ففي الافتعال يحتاج إلى مفعول واحد ، وإذا كان متعدياً إلى ثلاثة يقتصر في الافتعال على مفعولين ، فاللزوم إضافي بالنسبة إلى مجرده لا مطلقاً .

وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها » .

قال محمود فى هذا الحديث : قال وكيع : اغتسل هو وغسل امرأته . ويروى عن ابن المبارك أنه قال فى هذا الحديث : من غسل واغتسل يعنى غسل رأسه واغتسل .

وفى الباب عن أبى بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبى ذر وأبى سعيد وابن عمر وأبى أيوب . قال ابوعيسى : حديث أوس بن أوس حديث حسن ، وأبو الأشعث الصنعانى اسمه : شرحبيل بن آده .

(باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة)

حدثنا : أبوموسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الجحدرى نا شعبة عن

قوله : وأنصت ، فى " مؤطأ مالك " ما يدل على الإنصات للبعيد أيضاً ، فأخرج أثر عثمان بن عفان وفيه : « فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذى لايسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع اهـ » .

قوله : خطوة ، الخطوة : بعد ما بين القدمين ، أى من اليمنى إلى اليسرى ، وهذا التفسير هو المذكور فى " النهاية " و" اللسان " و" الصحاح " و" القاموس " وغيرها . وقيل : من قدم إلى تلك القدم بعينها ، أى من اليمنى إلى اليسرى ثم إلى اليمنى مثلاً ، فالبعد على الثانى ضعف الأول . ولم أقف على هذا التفسير والله أعلم .

ـــ : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة :ـــ

حديث الباب حجة للجمهور فى الاقتصار على الوضوء يوم الجمعة ، وحسنه الترمذى، وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفى سماع الحسن عنه أقوال

قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة . قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن ، وقد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن

ثلاثة ، فقيل : لم يسمع منه شيئاً ، وقيل : سمع منه كثيراً ، وقيل: سمع منه حديث العقيقة فقط . الأول : قول يحيى بن سعيد القطان وغيره ، والثاني : قول علي بن المديني بل قال كله سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري ، والثالث : قول البزار وغيره ، كما في " التلخيص " و" التهذيب " ، وذكر تقي الدين في "الإمام" . من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث،حكاه الحافظ في "التلخيص" . والحديث أخرجه أبو داؤد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان أيضاً . قال الحافظ في " الفتح " (٢ — ٣٠٠) : وله علتان ، أحدهما : أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى : أنه اختلف عليه فيه اهـ . قال الراقم : له شواهد صحيحة تؤيده فلا تضر العنعنة . وأما قصة الاختلاف فقال الحافظ نفسه في " التلخيص " (ص — ١٣٨) : وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه: والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي اهـ . وللحديث طرق كثيرة أخرى ضعيفة ، ذكرها الحافظ في " التلخيص " .

قوله : فبها ، قال في " التلخيص الحبير " (ص — ١٣٨) : حكى الأزهري أن قوله : « فبها ونعمت » معناه : فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قاله الأصمعي ، وحكاه الخطابي أيضاً ، وظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة ، وقال غيره : ونعمت الخصلة ، وقال أبو حامد الشاركي : ونعمت الرخصة ، قال : لأن السنة الغسل انتهى مختصراً .

الحسن عن سمرة . ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : اختاروا الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة . قال الشافعي : ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الإختيار لا على الوجوب حديث عمر ، حيث قال لعثمان : والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة ؟ فلو علم أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له : ارجع فاغتسل . ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرأ كذلك .

حدثنا : هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » .

قوله : غفرله ما بينه وما بين الجمعة الخ . أي من صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة لتصير الأيام بضم الثلاثة الزائدة عشرة . كما قاله النووي في "شرح مسلم" (۱ — ۲۸۳) ، وزاد ابن ماجه في رواية أخرى عن أبي هريرة « مالم تغش الكبائر » ونحوه لمسلم ، قال الحافظ في " الفتح " (۲ — ۲۱۰) ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يغفر من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذه المقيد ، وذلك أن معنى قوله : مالم تغش الكبائر ، أي فإنها إذا غشيت لا تكفر ، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر ، إذ اجتناب الكبائر بمجردها يكفرها كما نطق به القرآن ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر . وإذا لم يكن للمرأ صغائر تكفر رجي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطي من الثواب

ومن مس الحصى فقد لغا ».

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

بمقدار ذلك ، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله أعلم اهـ . ثم إنه ورد في حديث سلمان عند البخاري لإدراك هذا الفضل من الاغتسال والتنظف والتطيب والإدهان وعدم التفرقة بين الإثنين أيضاً ، وفي أحاديث أخر ما عدا ذلك من أمور كثيرة تبلغ خمسة عشر أمراً ، وقد بينها البدر العيني في "العمدة" مع تخريج رواياتها كلها ، وذكر هو وكذا الحافظ في " الفتح " أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ثبت في الروايات ، فإذن يكون ما ورد في كل حديث من قبيل حفظ كل ما لم يحفظه الآخر ، فراجع "العمدة" (٣ ــ ٢٤٩) وما بعدها و" الفتح " (٢ ــ ٢١٠) والله أعلم .

وبالجملة ليس المراد ظاهره من يوم جمعة إلى جمعة وإلا لكان بضم الزائد أحد عشر يوماً .

قوله : ومن مس الحصى فقد لغا . كل ما ينهى عنه في الصلاة منهي عنه في الخطبة عندنا ، وكذا عند الشافعي في القديم ، وفي الجديد وسع الأمر وجوز الكلام أيضاً . قال في " العمدة " (٣ ــ ٢٥١) : إن الكلام مكروه كراهة تنزيه في الجديد ، وكراهة تحريم في القديم عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وعامة الفقهاء : أنه يجب الإنصات للخطبة، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ؟ فقال الجمهور : يلزمه ، وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه : لا يلزمه ، ولو لغا الإمام هل يلزمه الإنصات أم لا ؟ فيه قولان كما في " العمدة "

(باب ما جاء فى التبكير الى الجمعة)

حدثنا : اسحاق بن موسى الأنصارى نا معن نا مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح

ـــ: باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة :ـــ

قوله : غسل الجنابة . بنصب اللام على أنه صفة لمصدر محذوف ، أى غسلاً كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى : (وهى تمر مر السحاب) وفى رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق : « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » وظاهره أن التشبيه للكيفية لا الحكم ، وهو قول الأكثر ، وقيل : فيه إشارة إلى الجماع ، فيستحب أن يواقع زوجته ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه ، ويشهد لذلك حديث أوس الثقفى المخرج فى السنن ، وتقدم عند الترمذى على رواية "من غسل" بالتشديد أو التخفيف إذا جامعها كما تقدم تحقيقه ، هذا ملخص ما فى "العمدة" و"الفتح"

قوله : ثم راح ، قال مالك : المراد بالساعات هنا لحظات لطيفـــة بعد الزوال ، واستدل بلفظ "الرواح" فى الحديث ، لأن الرواح : الذهاب بالعشى . كما فى قول الشاعر :

أ رواح مودع أم بكور   أنت فانظر لأى ذاك تصير

وقال الجمهور : أريد بها الساعات من أول النهار . مذهب مالك حكاه النووى فى "شرح مسلم" ، والعينى فى "العمدة" (٣ ــ ٢٤٥) قال : وبه قال القاضى حسين وإمام الحرمين ، ومذهب الجمهور وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وابن حبيب المالكى وأحمد والأوزاعى وابن المنذر ، كما ذكره فى

فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما

" المغني " (٢ — ١٤٦) .

وبالجملة يستحب التبكير أول النهار عند جماهير الأمة . والرواح عند الأزهري وكثير من أهل اللغة يعم الذهاب أول النهار وآخره والليل ، كما في "العمدة" وغيرها . قال الراقم : إذا وقع الرواح مقابلا للغدو أو البكور يراد به السير عشياً ، وإلا عم ، وشعر العرب بذلك طافح .

واستدل الجمهور بحديث : « فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة الخ » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة كما في "العمدة" . وبحديث : « من بكر وابتكر الخ » ، كما تقدم من حديث أوس بن أوس عند الترمذي ، ورواه أحمد والنسائي وأبو داؤد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه . فالتبكير : الذهاب أول النهار في البكرة ، كما قال الشاعر :

بكرا صاحبي قبل الهجير

واستدل كل بما يوافقه وتأول في أدلة الخصم . ووقع في لفظ النسائي في الملائكة من حديث أبي هريرة نفسه ذكر الساعة السادسة . ففيه ذكر العصفور بين الدجاجة والبيضة في رواية ، وفي أخرى البطة قبل الدجاجة ، كما في "العمدة" (٣ — ٢٤٤) ، وإسنادهما صحيح كما في "العمدة" (٣ — ٢٤٧) .

تنبيه : لم أعرف قائل الشعر الأول ، والثاني تمامه :

إن ذاك النجاح في التبكير

والشعر هذا مذكور في " دلائل الإعجاز " للجرجاني . وفي " الإيضاح " و "عروس الأفراح" من كتب البلاغة ، وفيه قصة هناك .

قوله : قرب بدنة . البدنة تطلق على الإبل والبقر ، وخصصها مالك بالإبل

قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة

ولكن المراد ههنا منها الإبل بالإتفاق لمقابلة البقرة ، وتقع على الذكر والأنثى ، والتاء للوحدة ، وسميت بها لعظم بدنها . والمراد من الحديث : أي تصدق ببدنة متقرباً إلى الله تعالى ، وقيل : المراد بين تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وإن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً ، ويدل عليه أن في مرسل طاؤس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة . ووقع في رواية للزهري في "الصحيح" بلفظ : «كمثل الذي يهدى بدنة» فكأن المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبي : في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة ، وإن المبادر إليها كمن ساق الهدى ، هذا ملخص ما في "الفتح" و"العمدة" من (باب فضل الجمعة) .

قوله : بقرة . التاء فيها للوحدة وليست للتأنيث ، فهي اسم جنس تقع على الذكر والأنثى ، وكذلك التاء في اسم كل حيوان كالدجاجة وغيرها ، وعلى هذا أئمة اللغة ، أفاده الشيخ . أقول : كما حكاه في "العمدة" عن الجوهري ، وفي "اللسان" عن ابن سيدة الأندلسي ، وقالا : وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس اهـ .

قال الراقم : وكذلك يفرقون بين الواحد والجنس بالتاء في تمرة وتمر ولوزة ولوز ، وجوزة وجوز ، وبيضة وبيض وغيرها في غير حيوان أيضاً .

قال الشيخ : غير أن صاحب "الكشاف" ثم صاحب "المدارك" ذكرا : أن قتادة دخل الكوفة فالتف إليه الناس فقال : سلوا عما شئتم ؟ وكان أبو حنيفة رضي الله عنه حاضراً وهو غلام حدث ، فقال : سلوه عن نملة سليمان : أكانت

ذكر أم أنثى؟ فسألوه، فأفحم، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى، فقيل له: من أين عرفت؟ فقال: من كتاب الله، وهو قوله تعالى: (قالت نملة)، ولو كان ذكراً لقال سبحانه: (قال نملة)، وذلك أن النملة كالحمامة والشاة، تقع على الذكر وعلى الأنثى، فيميز بينهما بعلامة نحو قولهم: حمامة ذكر وحمامة أنثى وهو وهى اهـ. أقول: ذكره صاحب "الكشاف" في "سورة النمل"، وتبعه في النقل كثير ممن بعده، كصاحب "المدارك" وصاحب "روح المعاني" وغيرهما. ولم أعرف مأخذ النقل، ومن العلماء من ينكر صحة هذه الحكاية، وإليه مال الآلوسي، ومنهم من يظن ثبوتها فيرد على أبي حنيفة، كابن المنير وابن الحاجب المالكيين، ومنهم من ينتصر للإمام أبي حنيفة كالطيبي في "شرح الكشاف" على ما حكاه الآلوسي فقال بعد تحقيق طويل: فظهر أن القول ما قالت حذام، والمذهب ما سلكه الإمام اهـ. قال الراقم: وقد ذكر الخطيب في "تاريخه" (١٣ — ٣٤٨ و ٣٤٩) حكاية دخول قتادة الكوفة وسؤال أبي حنيفة إياه في ثلاث مسائل مسألة بعد مسألة، ولم يذكر هذه فيها، ولم يقدر قتادة أن يجيب عنها. وهذا مما يؤيد القول نحو تأييد بعدم صحة ما ذكره "الكشاف" وإن كان عدم ذكرها غير دليل في الواقع على عدم وقوعها والله أعلم.

قال الشيخ: وعند جمهور أهل اللغة أن النملة كالحمامة والشاة، اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، ولفظها مؤنث ومعناها محتمل فيمكن أن تؤنث لأجل لفظها وإن كانت واقعة على ذكر، ويمكن أن يقال: أن هذا الإستعمال هو الفصيح، ألا ترى قوله ﷺ: «لا يضحى بعوراء ولا عمياء ولا عجفاء» كيف أخرج هذه الصفات على اللفظ مؤنثة ولم يرد الأناث منها خاصة. قال الراقم: وبمثل هذا البيان تعقب ابن المنير كلام الإمام واحتج بالحديث المذكور أيضاً. قال الشيخ: ولم أجد من أئمة اللغة من يوافق أبا حنيفة على حسب الحكاية إلا المبرد في كتابه "الكامل" وابن السكيت في كتابه "إصلاح المنطق" والله أعلم. أقول: وذكر الآلوسي

فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ،

فى "تفسيره" لفظ ابن السكيت فيحكي عنه قوله : هذا بطة ذكر ، وهذا حمامة ذكر ، وهذا شاة إذا عنيت كبشاً ، وهذا بقرة إذا عنيت ثوراً ، فإن عنيت به أنثى قلت : هذه بقرة اهـ . وارتضاه الطيبي وانتصر به لقول الإمام كما تقدم بيانه ، وراجع "تفسير الآلوسي" لمزيد البيان والتحقيق . قال الراقم: ونظير هذا ما فى "نصب الرأية" (١ ـــ ٣٨٧) . قال المنذري فى "مختصره": وفى قوله ﷺ للراعي : « ما ولدت ؟ قال : بهمة » ما يدل على أنها اسم للأنثى وإلا فقد علم أن ولدت أحدهما اهـ .

قوله : كبشاً . الكبش الفحل من الشاة .

قوله : أقرن . قال فى "مجمع البحار" : وكبش أقرن أى ذوقرن حسن، وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة . وذكر أيضاً الأقرن عظيم القرن والأنثى قرناء اهـ . قال العيني فى "العمدة" (٣ ـــ ٢٤٦) : وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولإن القرن ينتفع به ، وفيه فضيلة على الأجم اهـ .

قوله : قرب دجاجة . قال الشيخ : استدل به بعض الناس على جواز أضحية الدجاجة . قلت : لو كان يكفيه هذا القدر فى الحديث لكان له أن يستدل بجواز الأضحية بالبيضة أيضاً فإنه وقع فى حديث الباب القربان بالبيضة أيضاً . ووقع عند النسائي العصفور أيضاً فليقل بها . أقول : أراد به بعض غير مقلدة أهل الهند . قال البدرالعيني فى "العمدة" فى صدد بيان فوائد الحديث : وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة ، لأن المراد من التقرب التصدق ، ويجوز التصدق بالدجاجة ونحوها اهـ .

الدجاجة مثلثة الدال والفتح أفصح ، وكذلك جمعها الدجاج مثلثة الدال ،

ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح

وتجمع أيضاً بدجائج ، ودجاجات ، والتاء في مثل نظائرها للوحدة ، وسميت بذلك لإقبالها وإدبارها ، فإن الدجيج الدبيب في السير من " العمدة " بزيادة .

قوله : فإذا خرج الإمام إذا كان الإمام خارج المسجد فخروجه يتحقق بدخوله المسجد ، وإن كان في المقصورة فكذلك بدخول المسجد، وإن كان داخل المسجد فبقيامه من بين الصفوف للخطبة أفاده الشيخ . ويستفاد هذا التفصيل من كتب الفقه ، وبالأخص من "البحر الرائق" في شرح قول صاحب " الكنز" : " وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ". وقال بعد تفصيل : فالحاصل : أن الإمام إذا كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس وإلا فقيامه للصعود أي على المنبر اهـ .

قوله : حضرت الملائكة الخ . ذكر البدر العيني في "البناية شرح الهداية" نقلا عن " المبسوط " : استنبط منه الإمام أبو حنيفة عدم جواز الكلام عند الخطبة وإن لم يشرع فيها . والاستدلال بطي الملائكة الصحف عند خروج الإمام المروى في بعض طرق الحديث عند النسائي فقال : وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام ، فإذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون ، قال تعالى : (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) اهـ . ومثله في " البدائع " (١ — ٢٦٤) .

ثم في الكلام عند الخطبة إذا لم يشرع فيها أو في جلسة الخطبتين أقوال ثلاثة عند الحنفية . ذكرها صاحب " البحر " وغيره ، فقال فخر الدين الزيلعي شارح " الكنز " : الأحوط الإنصات مطلقاً . وقيل : إنما كان يكره ما كان

(باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر)

حدثنا : على بن خشرم نا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان عن أبى الجعد — يعنى الضمرى — وكانت له صحبة فيما زعم محمد ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الجمعة ثلاث مرات

من كلام الناس . أما التسبيح ونحوه من إجابة المؤذن فلايكره ، وقال بعضهم : يكره كل ذلك . حكاهما صاحب " النهاية " ، وأشار إليها الشيخ اللكنوى فى حاشيته على "الهداية" أيضاً . وفى حاشية " البحر" لابن عابدين : فى "البدائع" : يكره الكلام حال الخطبة ، وكذا قراءة القرآن ، وكذا الصلاة ، وكذا كل ما يشغل باله عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ، بل يجب عليه أن يسمع ويسكت ، وهذا قول الإمام ، وقالا : لا بأس به إذا خرج قبل أن يخطب ، وإذا نزل قبل أن يكبر ، وإذا جلس عند الثانى . قيل الخلاف فى إجابة المؤذن ، أما غيره فيكره إجماعاً ، وقيل : فى كلام يتعلق بالآخرة ، أما المتعلقة بالدنيا فيكره إجماعاً اهـ .

—: باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر :—

قوله : عن أبى الجعد . صحابى ذكره الحافظ فى "الإصابة" مشهور بالكنية ذكر الترمذى عن البخارى أنه لم يعرف اسمه ، وكذا قال أبوحاتم ، وكذلك ذكر الطبرانى فى الكنى فى "معجمه" وسماه غيرهم ، فقال ابن حبان : أدرع ، وقيل : جنادة ، وقيل : عمرو بن بكر ، وبه جزم أبوأحمد الحاكم ، ونقله عن خليفة وغيره . قتل مع عائشة فى وقعة الجمل ، وكان على قومه فى غزوة الفتح ، وسكن المدينة فى بنى ضمرة ، هذا ملخص ما فى " الإصابة " و "التلخيص" وغيرهما .

تهاوناً بها طبع الله على قلبه » .

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة .

قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن . قال : وسألت محمداً

قوله : تهاوناً . قال العراقي : أي لأجل تهاون بلا عذر ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي كما في الهامش : المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر . والمراد بيان كونه معصية ا هـ . قال الراقم : وفي حديث جابر عند النسائي وغيره : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه » وإسناده أصح من حديث أبي الجعد كما في "التلخيص" عن "الدارقطني" .

قوله : طبع الله على قلبه . قال العراقي : صير الله قلبه قلب منافق ، وقال القاري : ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه ، وقيل : كتبه منافقاً ا هـ .

وبالجملة فهو وعيد شديد أعاذنا الله منه . ووقع في حديث محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه عن أبي بكر المروزي زيادة قوله : « وجعل قلبه قلب منافق » ، فكأنه شرح وتفسير لما قبله . وأبلغ منه في الوعيد رواية ابن عباس المشار إليه عند الترمذي أخرجه أبو يعلى : « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراءه ظهرياً » . قال في " التلخيص " (ص — ١٣٢) : ورجاله ثقات ا هـ . وسر ذلك أن ترك الجمعة والجماعة شق العصا ، وهو خصلة النفاق في العمل ، فإنما يأكل الذئب القاصية . فكان هو الغرض في التشبيه بالمنافق . أشار إليه شيخنا في بعض كتاباته .

قوله : حديث حسن . حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في " الإصابة " ، وصححه ابن السكن من هذا الوجه كما في " التلخيص " ،

عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. قال أبوعيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.

(باب ما جاء من كم يؤتى الى الجمعة)

حدثنا: عبد بن حميد ومحمد بن مدوية قالا نا الفضل بن دكين نا اسرائيل

والحديث أخرجه أحمد وبقية أصحاب السنن والحاكم والبزار أيضاً.

قوله: إلا هذا الحديث. قال الحافظ في "التلخيص" (ص — ١٣٢) بعد نقله: وذكر له البزار حديثاً آخر وقال: لا نعلم له إلا هذين الحديثين. وأورده بقي بن مخلد أيضاً اهـ. قال الراقم: والحديث الثاني هو ما ذكره السيوطي في "القوت" معزواً إلى الطبراني: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». وأخرجه الهيثمي في "زوائده" (٤ — ٤) فقال: رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار أيضاً. وبالجملة فالحديث الآخر أخرجه بقي بن مخلد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" والبزار، وإسناده صحيح.

—: باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة :—

ههنا مسألتان ينبغي أن لا يخلط بينهما ويعلم كل واحدة على حيالها، الأولى: بيان موضع صحة صلاة الجمعة وتعيينه، هل هو المصر أو القرية الكبيرة؟ كما هو عندنا، أو لا يختص بها، كما ذهب إليه غيرنا من الأئمة.

والثانية: بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة ممن يسكن في غير المصر، أي في أي مقدار من المسافة يجب عليه الحضور لصلاة الجمعة في المصر. وموضوع حديث الباب هي المسألة الثانية، والترمذي لم يتعرض إلى

الأولى . والبخارى فى " صحيحه " قد أفرد كل واحدة منها بباب ، وسأذكر نبذة من الكلام فى المسألة الأولى أيضاً إن شاء الله تعالى

فاعلم أن فى الثانية أقوال ثمانية لمشائخنا ، ذكرها الشرنبلالى فى رسالته المختصة بها وهى : " تحفـة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين فى الفنا " وهذه الأقوال الثانيـة بل التسعة نقل عنها ابن عابدين فى " منحة الخالق " و " رد المحتار " وهى : غلوة ، ميل ، ميلان ، ثلاثة أميال ، فرسخ ، فرسخان ، ثلاثة ، سماع الصوت ، سماع الأذان . وذكر ابن عابدين ما ملخصه : أن هذه أقوال فى تقدير فناء المصر ، والأولى تعريفه لا تحديده وتقديره ، لأن فناء كل مصر يختلف بحاله ، ولذا أطلق الفنا من غير تحديد الإمام محمد وبعض المحققين من أهل الترجيح من مذهبه . قال الشيخ : منها ما نسبه إلى أبى يوسف بصيغة التمريض : أنه يجب شهود الجمعة على من كان على مسافة غدوية من موضع إقامة صلاة الجمعة ، وتقديرها بأن يعود الرجل إلى أهلـه قبل الغروب . ومنها : أنه لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة — أى فى موضع تقام فيه الجمعة — . ومنها : أنه تجب الجمعة على من يسمع النداء من خارج موضع الإقامة . وهذه الأقوال الثلاثة منها كذلك ذكرت فى " العرف الشذى " وليست عندى الرسالة ، ولا النقل عنها فى الكتب التى عندى ، فلم أقدر على نقل لفظها ، فاقتنعت بلفظ " العرف " بتغيير يسير . والقول الأول منها هو الذى عبر عنه فى الحديث المتكلم فيه : « الجمعة على من آواه الليل » ، ولعله يندرج فى قول الفرسخين مما ذكره ابن عابدين من الأقوال . وذكر فى " العمدة " (٣ — ٢٧٦) عن أبى يوسف ثلاثة أقوال : الأول : ما لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه . والثانى : إذا كان على ثلاثة فراسخ . والثالث : إذا شهد الجمعة فإن أمكنه المبيت بأهله لزمه الجمعة . قال العينى : واختاره كثير من مشائخنا آه . وهذا هو المذكور فى " العرف الشذى " .

عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : « أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء » .

وراجع " العمدة " فقد استوفى ما يزيد على عشرة أقوال من الأئمة والتابعين والصحابة . والثاني والثالث ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

قال الشيخ : وهذا الثالث هو الراجح فإنه مؤيد بفتاوى الصحابة .

قال الراقم : لعله أراد به بعض الصحابة ، وهو عبد الله بن عمر كما في "العمدة" (٣ — ٢٧٥) ، وثبت : « إنما الجمعة على من سمع النداء » مرفوعاً في " سنن أبي داؤد " ، وأخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو مذهب الجمهور كما يقوله الحافظ في " الفتح " ، وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وابن العربي عن مالك أيضاً ، كما في " العمدة " ، قال الحافظ : ومحله كما صرح به الشافعي : ما إذا كان المنادي صيتاً ، والأصوات هادئة ، والرجل سميعاً اهـ .

فائدة : قال الشيخ جلال الدين الدواني الشافعي في " شرح العضدية " : فرض على الناس وجود عالم فيهم على مسافة عدوية لكي يرجع إليه القوم في مسائل الدين وإلا فهم آثمون .

قوله : ثوير ، وهو ابن أبي فاختة متكلم فيه . وهو ابن أبي فاختة سعيد ابن علاقة الهاشمي الكوفي ، لم يخرج عنه في الست إلا عند الترمذي ، في " التقريب " : ضعيف رمي بالرفض اهـ . وحسن له الترمذي في موضع ، أفاده الشيخ ولم أقف عليه فلينظر .

قوله : من قباء ، قبا موضع على ثلاثة أميال من المدينة في عوالي المدينة من بني عمرو بن عوف . وفي قبا ست لغات : المد ، والقصر ، والتذكير ، والتأنيث ،

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شئ ،

والصرف ، والمنع ، وأفصحها المد . قاله العينى فى " العمدة " (٢ — ٣٢٣) .
قال الراقم : وهو نظير " حراء " فى الوجوه الستة . ودل الحديث على عدم اقامة الجمعة فى القرى . وأصرح منه ما فى الحديث من رواية عائشة فى الصحيح من (باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب) : « كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالى » أى يأتون نوبة فنوبة ، تحضر طائفة فى جمعة وطائفة أخرى فى جمعة أخرى . فهذا يفيدنا فى عدم إقامة الجمعة فى القرى ، وقد أوضحه مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى فى رسالته — أى " أوثق العرى فى تحقيق الجمعة فى القرى " — وأبسط منه فى : " أحسن القرى " للشيخ محمود حسن الديوبندى . وأصله من البدر العينى فى " العمدة " (٣ — ٢٧٦) و" الفتح " (٢ — ٣٢١) فقالا رداً على كلام القرطبى : لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعاً اه . وزاد الشيخ المحدث الكنكوهى بأن الحافظ ابن حجر لو أنصف مزيداً وأمعن نظره لقال : إن الجمعة ما تصح إقامتها فى القرى ، وإلا فكيف يستقيم أن يرضى البقية من الصحابة الذين لم يحضروا مسجد رسول الله ﷺ أن يتخلفوا عن إقامة الجمعة التى قد حث الشارع على فضائلها ورغب إليها الناس ، وفيها من أنواع البركات والأجور ، وإنه ﷺ قد أوعد تارك الجمعة وعيداً شديداً فى أحاديث ، وهم كانوا أحرص الناس على الخيرات ، وأرغبهم فى الحسنات ، وألزم الناس للطاعات وأمور البر ، وأترك الناس للمنكرات والمعاصى . ثم هو ﷺ كان أرحم الناس فى إرشاد الصحابة إلى أمثال هذه الفضائل والتنبيه على تقصير صدر عنهم فى مثل هذه المهمات . والعوالى أقرب موضع المدينة ، فتحضر

طائفة إلى مسجد رسول الله ﷺ ، وتتخلف آخرون ثم لا يقيمون الجمعة فى مسجدهم بقباء وهو ﷺ يعلم كل ذلك ثم لا يأمرهم بمعروف ولا ينهاهم عن منكر. فهذا أوضح دليل وأقوى حجة على أن الجمعة ما كانت تلزمهم فى مثل تلك القرى الصغيرة ، وإلا ما كانت تفوت بقيتهم فى العوالى ، وإنما كانوا يحضرون الجمعة مناوبة لكي يتفقهوا فى الدين ويتعلموا مسائل الشرع المبين ، ولينذروا قومهم ويعلموهم دينهم إذا رجعوا إليهم. ولكي يتشرفوا بزيارته ﷺ، فكانوا يتناوبون من أجل تلك المصالح الشرعية ، لا أنها كانت واجبة عليهم، انتهى كلامه ملخصاً مترجماً إلى العربية ببعض زيادة .

ولما تفاوضنا فى هذا البحث رغبت أن آتي بكليات من كلام إمام العصر شيخنا رحمه الله ، تصدع بمنشأ ما وقع فى الأمة والأئمة من الخلاف فى كثير من شرائط أداء الجمعة، ولم نقصد استيفاء البحث من الجهات كلها، فإنه قد أفرد بالتأليف قديماً وحديثاً ، والشيخ رحمه الله كان يريد أيضاً إفراده بتأليف، بيد أن المنية قد أعجلته قبل إنجاز المنية، فلم يقم بتأليف فيه مع شدة عنايته بفصل هذه العقدة التى طالما اعتاص حلها ، فأذكر مقتبسات من تعليقاته على " آثار السنن" من مواضع شتى بترتيب وتخريج من الراقم وبالله التوفيق .

قال رحمه الله تعالى : فاعلم أن الجمعة لم تقم فى عهد النبوة إلا فى ثلاثة مواضع . ثم اتسع شيئاً فى عهد الخلافة فى الأمصار أو فى منازل تتمصر ، وهو محمل ما كان ابن عمر بين مكة والمدينة من تجميع أهل المياه أو ما حكاه الليث ابن سعد ، وفى " البحر" عن "التجنيس" : ولو نزل الخليفة أو والى العراق فى المنازل التى فى طريق مكة كالتغلبية ونحوها جمع ، لأنها قرى تتمصر بمكان الحج فصار كـ"منى" آه . وكانت الجمعة إلى الإمام فلم تقم إلا حيث أقامها وهى الأمصار أو قرى تتمصر لا فى عموم القرى ومن لم يأتها كان يصلى الظهر . هذا الذى يظهر من تاريخ الإسلام .

ولم يبحث في ذلك الزمان عن المناط ، ودرجوا على ذلك من التفويض والتسليم ، ثم إذا دخل زمان الإجتهاد ذهب بعض إلى فرق المصر وما في حكمه مع ما ليس في حكمه ، وآخرون إلى أنها إلى الإمام ، وبعد اضمحلال الإمامة إلى أنها إلى القوم تجب في الأمصار ، ولا بد وتصح في قرى تتمصر إذا اجتمعوا عليها فيها ولا تجب . وهو الذي يلزم مما في "البحر" عن "المضمرات" عن "الحجة" و"التاتارخانية" كما في حاشيته ، وفي " الخيرية " من الصلاة وغيرها . ويتبادر أن قولهم : " ما لا يسع أكبر مساجده أهله " كان الضمير فيه بحسب البحث إلى المصر أو قرية كبيرة ، لأنهم يذكرونه تحت تعريفه ، لا أنه تمام التعريف ، فهو بعد كون الموضع كذلك . ويتبادر من "الهداية" و"البناية": أنه في تعريف المصر الجامع بعد كونه مصراً ، وهو في " البناية " (وكذا في " البدائع ") عن أبي عبد الله البلخي محمد بن سلمة . وفي "الهداية" (وكذا في "المبسوط") عن أبي عبد الله الثلجي محمد بن شجاع . والله أعلم .

وما عن محمد في " شرح السير " (٣ — ٢٥٢) يدل أيضاً على أن المصر ما تقام فيه معالم الدين من الجمع والأعياد والحدود . وما في "التلخيص" عن الأوزاعي من النكاح : وإن قيل أن في العراق كانت الحضارة عظيمة فخصوا المدن بخلاف البوادي عاد هذا أيضاً إلى الإمام .

ثم إن لفظ محمد على ما نقلوه: "أي موضع مصره الإمام فهو مصر" وإن المتقدمين من أئمتنا فسروا المصر الجامع لكونه وارداً في أثر علي وعطاء وغيرهما، ولكونه محتاجاً إلى البيان، بخلاف المصر فقط ، ثم جاء المتأخرون فقصروا فيه ووضعوه في المصر فقط . راجع "المبسوط" أيضاً و"البدائع" و"سنن البيهقي" (٣ — ١٧٩).

قال الراقم : أراد بما في " المبسوط" قوله (٢ — ٢٣) : وظاهر المذهب بيان حد في المصر الجامع : أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام اهـ . وبما في " البدائع" قوله (١ — ٢٥٩) : أما المصر الجامع

فقد اختلفت الأقاويل في تحديده . ذكر الكرخي أن المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام اه .

وعما في "سنن البيهقي" حديث أم عبد الله الدوسية مرفوعاً : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام الخ » ، ولكن الحديث ضعيف بالحكم بن عبد الله . غير أن الشيخ يستأنس بــه بعض استيناس لما نقل عن أئمتنا من اشتراط المصر الجامع وتحديده بما فيه أمير أوقاض الخ . وقال رحمه الله : وكما لم يستطع النبي ﷺ من إقامتها بمكة كذا في "التلخيص" من رواية "الدارقطني عن ابن عباس وكذا في " الفتح " عنه ، ويظهر أنه في " غرائب مالك " له لا في " سننه " . فكذا لم يأمر من حوله بإقامتها إلى أن وقع الفتح وجاء نصر الله . وإذا صار الأمر إلى الإمام لم يتباين فيه وقت أول الإمكان كأمر التبليغ في تحويل القبلة أو مطلقه اه . وقال : وينبغي أن يمعن النظر فيما جاء في الجماعة فقال : ما من ثلاثة في قرية ولابد ولاتقام فيهم الجماعة الخ ، وقال في الجمعة : لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ونحو ذلك من الترك وغيره . فلم يجعل إقامتها فيهم بل شهودها اه

وقال رحمه الله : ويمكن أن يقال للجماعة مواضع مخصوصة ، فإذا كانت الحضارة كبيرة كما كان في العراق فمصر جامع . وإن كانت البداوة غالبة كما كان في بادية العرب فقرية فيها سكك وأسواق كما ذكره في "المدونة" . ويلزم من "كتاب الأم" أيضاً في كلامه على من يجب الحضور . فأثر علي على الأول وأثر عمر على الثاني ، فهذا له وجه .

قال الراقم : أراد بأثر عمر ما رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر رضي الله عنه يسألونه عن الجمعة ، فكتب : جمعوا حيث ما كنتم اه . وسوق الكلام فيه للإستيذان عن الإمام ، ومثله استفتاء رزيق بن حكيم ، ورزيق يومئذ على أيلة من ابن شهاب

فى انسحاب الاذن على أرض هناك ؛ وروى عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن محيريز أنهم قالوا : الجمعة والحدود والزكاة والفئ إلى السلطان خاصة كما فى "تخريج الهداية" من كتاب الحدود، وعند "ابن أبى شيبة" (ص — ٣٥٢) عن على قال : « لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام » ونحوه عن ابن عمر فى "التلخيص"، وراجع "العمدة" (٢ — ٧٦٥ و٢٦٨) و"الإتحاف" (٣ — ١٧٩) واشتراط الاذن رواية عن أحمد ، ذكرها ابن هبيرة وشرح "الموطأ" (٤ — ٢٢٩) — يريد به الزرقانى — وما عن عطاء فى تفسير القرية الجامعة فى الصحيح من (باب أين تؤتى الجمعة) قال : ذات الجماعة والأمير والقاضى والدور المجمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة اه . أستفيد منه تفسير الجامع أيضاً وهو على عرف اللغة كما فى حديث فى اللقطة عند أبى داؤد . ثم فى بعض العبارات : إن الجمعة فى القرية ولو صغيرة مجتهد فيها عند الحنفية فراجع . وقال رحمه الله : واعلم أن العمران كثر فى زماننا فى القرى أيضاً . فهل الحكم على مبلغها أو على اسم القرية والبلدة ، كالحال فى المد والصاع والمراحل فى مسافة القصر ونصاب السرقة، وكاندراج الصلاة خير من النوم فى مثل ما يقول المؤذن وإن شرع بعد، (والمد لعله كان يستعمل فى تعبير ما يطبخ ، والصاع فيما يشترى ، فكان المد أعظم الأمداد والصاع أصغر الصيعان) .

قال رحمه الله : ووجه بقاء الاختلاف فى هذا الموضع مع كونه موضع التواتر : أنها كانت إلى السلطان ، وأقيمت فى مواضع ، لا فى كل موضع ، وكانوا يجيئون رغبة منهم كما فى هذا العصر أيضاً ، ومضى على ذلك برهة من الزمان ، ثم وقع الاختلاف : هل ذلك لأنه لا يجوز لأهل القرى ، أو لأن الأفضل لهم الإتيان ، أو رغبوا بأنفسهم فيه ؟ ولكن كان تناوباً لا مواظبة ، فبقيت المسألة فى زاوية السكوت والخمول برهة من الزمان اه . ومما يستفاد من كلامه رحمه الله : أنه رب أمر يتبادر مراده بالنسبة إلى الحال فى عهده ﷺ

ثم إذا انقضى الحال وتنوسى الأمر يشكل المراد ، وهكذا يقع الأمر فى الشاهد والغائب فى معرفة الغرض ، ووضع الشئ فى محله ، وحمل الكلام على محمله ، وهناك من هو قريب العهد فيشاهد العمل وينزل القول عليـــه كما كثر عن أبى حنيفـــة ومالك فى عمل بلدتيهما ومن هو بعيد يطلب الإسناد فى كل شئ وينصب منه شكل العمل وصفته ا هـ .

وقال رحمه الله أيضاً : وما عن ابن عمر كان يرى : " أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون" فبناء على أن العرب تسمى الأمصار البحر كما فى "الكنى" (٢ ــ ٥٨) ، وعليه يكونون يسمون القرى الكبيرة مياهاً ، ذكره فى "النهاية" من البحر والماء ، وفى " القاموس " قال : والمياه قصبـــة البلد ، وقال من القصبـــة المدينة أو معظم المدن والقرية ، ويراجع " الكفور" و" الحاضر" و"المناهل" و"الفسطاط" و"اليد" من "النهاية" لابن الأثير ، ولعل منه : "فاعمل من وراء البحار" و"كتب لهم ببحرهم" .

قال الراقم : انتهى ما قصدت ذكره ههنا ، وهذه كلمات وجمل وأطراف وذيول من كلامه فى مواضع يجرى أكثرها مجرى القواعد الكلية فى حل مشكلات المسائل ، وتعطيك علماً بأطراف المسألة من اشتراط السلطان وإذنه ، والمصر الجامع ، وحده ، ومنشأ الخلاف فيه بين الفقهاء بل الصحابة والتابعين ، وكل ما يتعلق بصلاة الجمعة ، ومحل إقامتها ، وإذن نقدر أن تحل بضوئها عقداً حالت فى الموضوع ، وظاهر أن إقامة الجمعة من شعائر الإسلام ليس شأنها شأن سائر الصلوات ، فكل إمام اشترط لها شرائط يستنبطها مما وقع حول المسألة ، واشتبك أمور يدخل بعضها فى مناط الأمر ولا صلة لبعضها ، فلا بد أن تتجاذب الأنظار وتختلف المنازع والأفكار فيتمسك إمام بشئ ويتأول فى آخر ، وأسعدهم فى مثل ذلك أعمقهم بحثاً وأقواهم منزعاً وأغوصهم رأياً وأعرفهم بالأغراض دون المدلولات اللغوية فقط ، وظاهر بديهى أن الإسلام قد عم جزيرة العرب مدنها

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » . وهذا حديث إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث معارك

وقراها ، ودخل في كنفه آلاف ألوف من النفوس البشرية . ثم إقامة الجمعة لا تتجاوز ثلاثة مواضع ، وهذه وجهة للنظر ، ثم نجد آثاراً مروية عن الصحابة والتابعين ربما توسع دائر الأمر في الظاهر ، فهذه وجهة أخرى للبحث ، أفهلا يكون مثل هذه المعضلات محكاً لأنظار جهابذة الأمة ومحطاً للأفكار ، ثم هنالك وجهة أخرى : أن فرض الوقت هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة ؟ وأيها أصل ؟ وأيها بدل ؟ أو كل منها فرض غير عين؟ والنصوص في كليها ، فهل ذلك من باب النسخ أو التوفيق ؟ والخلاف فيه مشهور ، وقد أوضحه صاحب "البدائع" ، وأبدع فيه مع بيان ثمرة الخلاف والتخريجات عليه . فهذا أمر آخر باعث على البحث والتنقيب ، وفي هذه الإشارات ههنا مقنع وكفاية . وإن وفقني الله سبحانه التأليف فيه لبذلت المجهود في إيضاح أطراف البحث واستيفاء المقاصد إن شاء الله تعالى ، كما كان شيخنا رحمه الله أراد التأليف فيه باسم "اللمعة في بيان الجمعة" ، وقد أسرع الأجل قبل إنجاز الأمل والله ولي كل توفيق ونعمة .

بقي أثر علي : « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع » له أسانيد رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد والطحاوي والبيهقي ، والإسناد الصحيح ما هو عند عبد الرزاق والبيهقي والطحاوي في "المشكل" من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، صححه الحافظ في "الدراية" وفي "الفتح" في (باب فضل العمل في أيام التشريق) .

قوله : الجمعة على من آواه الليل . معناه : أنها تجب على من إذا جمع مع الإمام يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل ، كما في "العمدة" (٣ ـ ٢٧٥) و"الفتح" (٢ ـ ٣٢٠) وغيرهما . قال في "العمدة" :

ابن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله ابن سعيد المقبري في الحديث ، واختلف أهل العلم على من تجب عليه الجمعة ، فقال بعضهم : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله ، وقال بعضهم : لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق،سمعت أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً . قال أحمد بن الحسن : فقلت لأحمد بن حنبل : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . قال أحمد بن حنبل : عن النبي ﷺ ؟ قلت : نعم .

حدثنا : الحجاج بن نصير نا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبر عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » فغضب علي أحمد وقال : استغفر ربك استغفر ربك . وإنما فعل به أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً ، وضعفه لحال إسناده .

وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس وابن عمر ومعاوية ، وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء والأوزاعي وأبي ثور ، حكاه ابن المنذر آه .

وقيل : معناه أنها واجبة على المقيم دون المسافر ، والحكم كذلك عندنا وعند مالك والشافعي : أنها لا تجب على المسافر قاله الشيخ ، ولم أقف على مأخذه ، وأما مسألة عدم الوجوب على المسافر فمتفق عليه بين الأئمة الأربعة .

قوله : حجاج بن نصير . ضعفه بعضهم ووثقه بعض ، وممن وثقه ابن معين . وهو حجاج بن نصير ـ بضم النون ـ الفساطيطي . قال في " التقريب " :

(باب ما جاء في وقت الجمعة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا سريج بن النعمان نا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » .

ضعيف كان يقبل التلقين اهـ . وفي " التهذيب " عن ابن معين : كان شيخاً صدوقاً ولكنهم أخذوا عليه أشياء في حديث شعبة اهـ .

وكذلك معارك بن عباد ضعيف في السند . وكذلك فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو أيضاً ضعيف ، فحجاج ومعارك والمقبري ثلاثتهم ضعفاء ، ولذا لم يره أحد شيئاً ، غير أن مذاهب طائفة من الصحابة والتابعين بمعناه يدل على أن له أصلاً عندهم ، وإن أعوز الإسناد الصحيح في الطبقات المتأخرة .

ــ : باب ما جاء في وقت الجمعة : ــ

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . إن الجمعة لا تصح قبل الزوال ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، كما في " شرح المهذب " (٤ ــ ٥١١) وقال العبدري : قال العلماء كافة : لا تجوز صلاة الجمعة قبل الزوال إلا عند أحمد ، حكاه النووي ، وكذا نقل الاجماع عليه ابن العربي وغيره ، واستدل الجمهور بحديث الباب ، وهو مخرج في " الصحيحين " وبأحاديث غيره في الصحاح . قال في " شرح المهذب" : وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف . قال الشافعي : صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال اهـ .

وتفرد من بين الأئمة أحمد ، وقال : تصح ، وأنها مثل العيد عنده تصح عند الضحى . وظاهر كلام الخرقي أنها لا تجوز قبل الساعة السادسة كما في

حدثنا : يحي بن موسى نا أبو داؤد الطيالسي نا فليح بن سليمان عن عثمان ابن عبد الرحمن التيمي عن أنس نحوه .

" المغني " لابن قدامة (٢ — ٢١٠) وقال القاضي وأصحابه : تجوز في وقت صلاة العيد . ورواه ابن قدامة عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية ثم عن مجاهد وعطاء ، وفي " شرح المهذب " : ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق قال : وروى ذلك بإسناد لا يثبت عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية اهـ . ونقله الماوردي عن ابن عباس كما في " العمدة " ، وقد استوفى النووي في " شرح المهذب " والعيني في " العمدة " الجواب عن أدلتهم ، وكذا الحافظ في " الفتح " (٢ — ٣٢١ و ٣٢٢) . وأطال فيه ابن تيمية ناصراً لمذهبه ، وممن استدل بحديث : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة الخ » كما أخرجه الجماعة من رواية سهل بن سعد ، وزاد أحمد ومسلم في رواية : « في عهد رسول الله ﷺ » . والغداء يكون قبل الزوال .

والجواب عنه : أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ، كما أجاب عنه النووي ، وبمثله أجاب البدر والشهاب عن حديث أنس بن مالك في " الصحيح " : « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » . وليس هذا مجازاً ، ألا ترى أنه ورد في حديث زر بن حبيش عند " النسائي " (١ — ٣٠٣) قال : « قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » . وورد عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان قال : « هلموا إلى الغداء المبارك » . رواه النسائي في فضل السحور وأبو داؤد في (باب من سمى السحور غداء) بلفظ " هلم " ، ومثله عند النسائي عن خالد بن معدان مرفوعاً . فالغرض الأول تأخير السحور جداً ، والغداء يطلق على طعام بعد

وفى الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير بن العوام . قال أبوعيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وهو الذى أجمع عليه أكثر

طلوع الشمس ، فمن ذا الذى يبيح أكل الغداء بعد طلوع الشمس للصائم ؟ وإنما غرضه أنه بدل الغداء وأنه سمى السحور غداء . ثم إن البدر العينى ذكر فى "العمدة" (٣ — ٢٨٠) : أنه لا إبراد فى الجمعة ، وإنما يستحب هو فى الظهر . فقال : الأصل فى الظهر التبكير عند اشتداد البرد والإبراد عند اشتداد الحر ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، والأصل فى الجمعة التبكير ، لأن يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم ، فإذا أخرت يشق عليهم . قال ابن قدامة : ولذلك كان النبى ﷺ يصليها إذا زالت الشمس صيفاً وشتاءً على ميقات واحد اهـ . قلت : قاله فى "المغنى" (٢ — ١٤٤ و ٢ — ٢١٢) .

وذكر صاحب "البحر" أن فيها إبراداً . فقال فى المواقيت من "البحر" : والجمعة كالظهر أصلاً واستحباباً فى الزمانين ، كذا ذكره الأسبيجابى اهـ .

تنبيه و افادة : قد أشكل فى الباب أثر عبد الله بن سيدان السلمى قال : شهدت يوم الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ، رواه أحمد فى "مسنده" وابن أبى شيبة فى "مصنفه" وأبو نعيم شيخ البخارى فى "كتاب الصلاة" والدارقطنى فى "سننه" ، فأجاب عنه الحافظ فى "الفتح" بأن ابن سيدان غير معروف العدالة ، وقال ابن عدى : شبه المجهول ، وأنت تعلم أن مثل هذا الجرح المبهم فى من هو من كبار التابعين غير مقبول على أصولهم ، علا أنه ذكره ابن حبان فى الثقات فى طبقة الصحابة كما

أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس كوقت الظهر ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق . ورأى بعضهم : أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل

في "اللسان" (٣ — ٢٩٩) ، وذكره في "الإصابة" في الصحابة ، وحكى عن ابن حبان يقال له صحبة آه . وأجاب البخاري كما نقله الحافظ : بأنه لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد ابن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . وأنت تعلم أن الجواب غير نافذ والمعارضة غير مستقيمة ، فإنه لا منافاة بين الواقعتين ، وقد تصدى إليه شيخنا رحمه الله في تعليقاته على " الآثار " ، وربما يشفي ويكفي إذا أنصف .

فيقول رحمه الله : يريد بقوله : " قبل نصف النهار " ما قبل تبين الزوال وظهوره وقيام قائم الظهيرة في العرف أمر فيه شئ من الإمتداد لا يضبطونه على الدقائق والموازين . ويريد بقوله : "فكانت صلاته وخطبته" : خروجه لها ، ثم أخر عمر شيئاً وعثمان شيئاً فما عاب أحد هذا التبكير ولا التأخير ، وكانوا يعرفون الزوال بهبوب الرياح ، كما عند الترمذي من (باب الساعة التي يستحب فيها القتال) وذلك إنما يكون بعيد الزوال بشئ ، ونصف النهار في العرف حصة متسعة ، فما قبل نصف النهار هو عدم ظهور الزوال ، ونصف نهاره ظهور الزوال بيناً ، وزواله زوال النهار بيناً , فلذا عبر بقوله : زال النهار ، وهذا هو المراد بإباحة التطوع في نصف نهار يوم الجمعة ، وعلى هذا التوسع جاء حديث الهجرة ، وحديث عقبة في ثلاث ساعات وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل . ومنه حديث أنس بن مالك في " سنن النسائي " في تعجيل الظهر في السفر : «كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر» فقال رجل : وإن كانت بنصف النهار؟ قال : وإن كانت بنصف النهار ، وبهذا اللفظ أخرجه أحمد في "مسنده" (٣ — ١٢٠) . قال الراقم : مع أنه ورد مصرحاً في رواية

الزوال أنها تجوز أيضاً . وقال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم ير عليه إعادة .

الشيخين في هذا الحديث نفسه بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » ومن هذا القبيل ما في حديث أبي موسى في (باب المواقيت) عند مسلم وغيره : « فأقام بالظهر حين زالت الشمس » والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وفيه في الفجر : والقائل يقول : قد طلعت الشمس . انتهى كلام الراقم . وكذا أثر ابن مسعود فيه مبالغــة ، وهو ما رواه ابن أبي شيبة عن عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا عبد الله ــ يعني ابن مسعود ــ الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر ، ولعله الضحاء ، وهو انتصاف النهار ، وقد وقع بالمد كذلك في " الموطأ " في وقت الجمعة . وقد شرحه الباجي حسناً .

وقوله : « خشيت عليكم الحر » أي حتى ترجعوا من المسجد إلى بيوتكم ، وهناك لكم راحة ، وفي المسجد انتظار يشق في الحر ، كما فسر به التروح في "النهاية" ، وإصابة الحر كما يكون باعتبار الزمان يكون باعتبار المكان وغيره من العوارض أيضاً ، ولا تنضبط ، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي في الظهر في السفر . وراجع " المغني" (٢ ــ ١٤٤) . قلت : وفيه ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره ، فإن الجمعة يجتمع لها الناس ، فلو انتظروا الابراد شق عليهم الخ . وكيف يستحب الإجتماع قبل الزوال ، أيا لأذان على خلاف العادة ؟ ! ومن قال : أنها عيد ، أراد التهيأ لها ، انتهى كلام الشيخ بتغيير في الترتيب وبعض زيادة من الراقم فاقدره وكن من الشاكرين .

(باب ما جاء في الخطبة على المنبر)

حدثنا : أبو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري قالا ثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر : « إن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن » .

ـــ : باب ما جاء في الخطبة على المنبر :ـــ

الخطبة على المنبر مسنونة ، ففي " رد المحتار " عن " البحر " : ومن السنة أن يخطب عليه ـــ أي على المنبر ـــ اقتداء به ﷺ اهـ .

وفي "مغني ابن قدامة" (٢ ـــ ١٤٤) : فلو خطب على الأرض أو ربوة أو وسادة أو على راحلته أو غير ذلك جاز ، فإن النبي ﷺ كان قبل أن يصنع المنبر يقوم على الأرض اهـ . وذكر ابن نجيم وابن قدامة كلاهما : ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة ـــ أي على يسار المحراب ـــ لأن النبي ﷺ هكذا صنع اهـ .

قوله : حن الجذع . ووقع في رواية قوية : «حتى تصدع وانشق» ، وهي رواية أبي بن كعب عند أحمد والدارمي وابن ماجه كما في " الوفا " (١ ـــ ٢٧٥) ، وكذا في رواية المطلب بن أبي وداعة كما في "الشفا" للقاضي عياض . قلت : وهي عند أحمد والزبير بن بكار .

قال شيخنا : وثبت عندي في ثلاث روايات قوية أن الجذع دفن عند وضع المنبر ، وثبت عندي بنحو عشرين رواية أن المنبر كان في السنة الثانية من الهجرة فما بعدها . أقول : ويأتي مثله في الاستسقاء ، وتقدم في حديث ذي اليدين خمس عشرة رواية ، وقد فصلنا القول فيه فلا نعيده ؛ وروايات دفن الجذع عند وضع المنبر كلها مذكورة في " الوفاء " وفي " الشفا " . ثم

وفى الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبى بن كعب وابن عباس أم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح . ومعاذ بن العلاء هو بصرى أخو أبى عمرو بن العلاء .

ن المستفاد من كلام الحافظ ابن حجر فى " الفتح " أن النخل قلعت عند بناء لمسجد النبوى فجعلت فى جدار القبلة ، والمستفاد من كلام السيد السمهودى أنها جعلت أعمدة تحت السقف ، والعبرة فى مثله على كلام السمهودى مما يتعلق بأحوال المدينةقاله الشيخ . ثم إنه يدل بعض الروايات على أن الجذع كان من جملة سوارى المسجد ، وبعضها على أنه كان غيرها ، والكلام فى ذلك يطول جداً ، وليس البسط فى مثل هذا من موضوع شرحنا ، ومن أراد الخبرة باستيفاء البحث فليرجع إلى "الوفا" من الفصل الرابع من الباب الرابع فى خبر الجذع من الجزء الأول ، وما ذكره فى بناء المسجد ، وليراجع "السيرة الحلبية" من الجزء الثانى (ص — ١٣٧ وما بعدها) .

وكان الجذع إلى يسار المحراب أى المصلى ، حيث حقق المقريزى فى " الخطط" والسمهودى فى "الوفا" : أن المسجد الشريف لم يكن له محراب فى عهده ﷺ ولا فى عهد الخلفاء بعده ، وإن أول من أحدثه عمر بن عبد العزيز فى أمارة الوليد . ثم إن السمهودى ذكر اختلافاً فى محل الجذع الذى كان يخطب إليه ، هل هو عن يمين المصلى الشريف أو يساره؟ فليراجع . وثبت فى رواية « أنه ﷺ سأل الجذع فاختار الآخرة على الدنيا » . من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمى تجد تفصيله فى " الشفا" فى فصل حنين الجذع من المعجزات ، وكذا فى "الوفا" .

ثم اختلف فى موضع دفنه كما ذكره السمهودى ، فقيل : دفن تحت المنبر .

(باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين)

حدثنا : حميد بن مسعدة البصري نا خالد بن الحارث نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، قال : مثل ما يفعلون اليوم » .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمــرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس .

وقيل : شرق المنبر . وقيل : في موضعه الذي كان فيه ، وفي الكل رواية . أنظر "الوفاء" (١ ــ ٢٧٩) . قال الشيخ : ويحتمل أن يكون محمل اختياره الآخرة، وقال الإسفرائيني(١) الشافعي : أنه ﷺ دعاه إلى نفسه فجاءه يخرق الأرض ، حكاه القاضي عياض في "الشفا" في فصل حنين الجذع ، وكذا ذكره السمهودي في "الوفا"، وكذا صاحب "السيرة الحلبية" (٢ ــ ١٣٧) ، وقال الخفاجي بعد نقل قول الإسفرائيني هذا : رواه الإمام البيهقي في " دلائله " ، والحافظ أبو القاسم في " تاريخــه " عن ابن العباس ، وقال : ولو وقف عليه المصنف عزاه له اهـ .

ــ : باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين :ــ

الجلوس بين الخطبتين سنة عند أبي حنيفة ، شرط عند الشافعي ، والأول هو مذهب مالك والأوزاعي واسحاق وأبي ثور وابن المنذر أيضاً ، وهو رواية

---

(١) الإسفرائني هو : الإمام المتكلم الأصولي الشهير أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الإسفرائيني المنسوب إلى بلدة "إسفرائن" من بلاد خراسان ، توفي سنة ٤١٨هـ بـ" نيسابور" ، ونقل إلى إسفرائن .

(باب ما جاء في قصر الخطبة)

حدثنا : قتيبة وهناد قالا نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : «كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» .

وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن أبي أوفى . قال أبو عيسى : حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح .

عن أحمد ، وهو مذهب جمهور أهل العلم . قال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها ، هذا ملخص ما في " العمدة " (٣ — ٣٠٩ و ٣١٠) و" المغني" (٢ — ١٥١) . والثاني هو رواية أحمد المشهورة أيضاً ، وقيل : هو رواية عن مالك وليس بصحيح كما في "العمدة" .

ثم إن قوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) دل في الخطبة على مطلق الذكر ، والحديث دل على الجلوس بين الخطبتين ، وهذه زيادة على القاطع بخبر الواحد . غير أن هذه الزيادة صحيحة على أصول مشائخنا ، فإنها في مرتبة السنية ، والتي لا تجوز هي في مرتبة الركنية ، والمسألة واضحة تقررت في محلها ، وفرغنا عنها فيما سلف في أول الكتاب .

—: باب ما جاء في قصر الخطبة :—

القصر كعنب مصدر من باب كرم لازم ، والقصر بالفتح متعد من باب نصر ، وكذا القصور من باب نصر يتعدى ويلزم . أنظر " الصحاح " و"القاموس" وغيرهما .

والسنة قصر الخطبة وطول الصلاة بدليل ما رواه عمار بن ياسر مرفوعاً :

(باب ما جاء فى القراءة على المنبر)

حدثنا : قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه قال : « سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر : ونادوا يا مالك » .

وفى الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة . قال أبوعيسى : حديث يعلى بن أمية حديث حسن غريب صحيح ، وهو حديث ابن عيينة ، وقد اختاره قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام فى الخطبة آياً من القرآن . قال الشافعي : وإذا خطب الإمام فلم يقرأ فى خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة .

« إن طول صلاة الرجل وقصر الخطبة مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه " مسلم " (١ — ٢٨٦) ، ومثله حديث ابن مسعود عند البزار فى "شرح المنتقى" و"زوائد الهيثمى" . والمئنة بالتشديد مفعلة بمعنى العلامة ، ولا تخالف بينه وبين حديث الباب ، لأن حديث عمار بين النسبة بينهما . وأما فى الواقع فكل يكون قصداً وسطاً بحيث لا يشق على القوم ، وكون الشئ قصداً أمر إضافى يختلف ، وبمثله جمع النووى وغيره ، وعلى كل حال التشريع للأمة فى حديث عمار ، وهو القانون العام للأمة كما يشير إليه العراقى ، كما حكاه شارح " المنتقى " ، علا أن فى " سنن النسائى " من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال : « كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة » فتطابق القول والفعل إذن .

— : باب ما جاء فى القراءة على المنبر : —

الفرض فى الخطبة الوقت وذكر لله عند أبى حنيفة ، وعلى ذلك الجمهور كما يستفاد من " المغنى " و" المجموع " . ثم اعلم أن فى الخطبة عدة أشياء مسنونة عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقد عدها صاحب " البحر " وأوصلها إلى خمسة عشر

(باب في استقبال الامام اذا خطب)

حدثنا : عباد بن يعقوب الكوفي نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » .

شيئاً ، وهي : الطهارة ، والقيام ، واستقبال القوم ، والتعوذ سراً قبل الخطبة ، وإسماع القوم الخطبة ، وكون الخطبة مشتملة على أمور عشرة : البداءة بالحمد والثناء بما هو أهله ، والشهادتان ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتذكير ، وقراءة القرآن ، والجلوس بين الخطبتين ، وإعادة الحمد والثناء ، والصلاة في الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل . انتهى ملخصاً منه .

ويشترط عند الشافعي أربعة أمور : الحمد ، والصلاة ، والوصية بتقوى الله ، وآية من القرآن . أما في الخطبتين جميعاً أو في أحدهما ؟ قولان في "شرح المهذب" ، ويستحب رفع الصوت ، وأن يكون الجهر في الثانية دون الأولى ، وأن تكون الخطبة الثانية مبدوءة بالحمد لله نحمده ونستعينه ، وأن يكون الخطبة على المنبر ، وإتخاذ السيف أو القوس أو العصا عند بعضهم مع كراهة بعضهم إياه ، وراجع لها " البحر " وكتب الفقه .

ـ : باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب :ـ

ومن السنة : أن يستقبل المستمعون الإمام بوجوههم ، غير أنهم قالوا : الأولى أن يستقبلوا القبلة في زماننا هذا ، لأنهم لو استقبلوا الإمام لوقع الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغ الإمام عن الخطبة عند إقامة الجماعة ، كما في " البحر " عن " التجنيس " ، ومثله في " العمدة " (٣ ــ ٣٠١) حيث قال

وفى الباب عن ابن عمر ، وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن الفضل بن عطية . ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، ذاهب الحديث عند أصحابنا . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق . قال أبو عيسى : ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شئ .

ما ملخصه : هل المراد باستقبال الناس الخطيب من يواجهه أو جميع أهل المسجد حتى إن طالت الصفوف يتحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة ، قال : فالظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطيب اهـ . وقاله العراقى كما حكاه شارح " المنتقى " . ثم قال فى " العمدة " : ثم إن الرافعى والنووى جزما باستحباب ذلك ، وصرح القاضى أبو الطيب بوجوب ذلك . ثم استنبط من مثل الحديث المذكور الماوردى وغيره أن الخطيب لا يلتفت يميناً ولا شمالاً حالة الخطبة . وفى " شرح المهذب " : اتفق العلماء على كراهة ذلك ، وهو معدود فى البدع المنكرة خلافاً لأبى حنيفة ، كما حكاه فى " العمدة " ، وعقبه بآخره بأنه لا يصح ذلك عن أبى حنيفة ، وذكروا الحكمة فى استقبالهم الخطيب أن يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره ، كما فصله فى " العمدة " فراجعها . وفى " مبسوط السرخسى " كما حكاه فى " العمدة " (٣ — ٣٠٠) : كان أبو حنيفة إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام .

وقال العينى : وهو قول شريح وطاؤس ومجاهد وسالم وقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز وعطاء ، وبه قال مالك والأوزاعى والثورى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبى مريم والشافعى وأحمد واسحاق . قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع اهـ . وقد بوب البخارى على هذه المسألة واستنبطها من حديث صحيح ، والحديث وإن لم يكن صريحاً غير أن الاستنباط منه صحيح ،

(باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب)

حدثنا : قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله

فإذن قول الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، أي شيء صريح يكون كالنص في الموضوع . وقد بوب البخاري مثل الترمذي ، وأخرج فيه حديث أبي سعيد : « إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » . قال الحافظ في " الفتح " (٢ ـ ٣٣٤) : ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً . . . . . وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والانصات عندها والله أعلم اهـ . وأيضاً قد أول الحافظ قول الترمذي : " لا يصح الخ " يعني صريحاً . قال الراقم : وعذر الترمذي ظاهر ، فإنه ليس فيه حديث صحيح يكون نصاً صريحاً ، فإن الجلوس في حديث أبي سعيد ليس لخطبة الجمعة ولا لخطبة معروفة غيرها ، وإنما هو لموعظة وتذكير ، ولم يثبت عنه ﷺ الجلوس للخطبة ، وإنما خطب قائماً ، ولذا ذهب بعضهم إلى اشتراط القيام لها وإن كان الاشتراط على خلاف رأي الجمهور ، وأما الاستنباط فللخصم فيه مجال مع وجود الفوارق بين عامة آداب التذكير وبين الخطبة للمستمع والخطيب جميعاً والله أعلم .

ثم إن استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح ، ذكره في " الدر المختار " . ولفظه : وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وخطبة عيد وختم على المعتمد اهـ .

ـــ : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب :ـــ

إذا أتى أحد المسجد والإمام يخطب فقال أبو حنيفة ومالك : لا يصلي

قال : « بينا النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل ، فقال النبى ﷺ :

شيئاً ، وقال الشافعي وأحمد : يصلى تحية المسجد ، وإلى الأول ذهب جمهور الصحابة والتابعين ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى ، كما ذكره النووى فى " شرح مسلم " (١ — ٢٨٧) ، وحكاه عن الليث والثورى ، وحكاه ابن قدامة فى " المغنى " (١ — ١٦٥) عن شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة أيضاً . كما حكى الثانى عن الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر ا هـ . وروى الأول ابن أبى شيبة عن على وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء وعروة أيضاً ، كما فى "شرح التقريب" (٣ — ١٨٣) وحكاه عياض عن أبى بكر أيضاً بأنه كان يمنع عن الصلاة عند الخطبة .

قال الراقم : وإذا كان الخلفاء الراشدون والجمهرة من الصحابة والتابعين وفقهاء البلاد على ما ذهب إليه أبوحنيفة فلاريب أن مذهبه أقوى تعاملاً وتوارثاً، وبذلك مضت سنة السلف ، والحجة الفاصلة فى مثل هذا المعترك التعامل دون أخبار الآحاد ، على أن التعامل يستند أيضاً إلى أخبار قولية صريحة فى المقصود هى أقوى من متمسكاتهم كما سيتضح قريباً إن شاء الله تعالى .

فمن الغريب المدهش إذن قول الشاه ولى الله فى "الحجة البالغة" : فلا تغتر بما يلهج به أهل بلدك ، فإن الحديث صحيح واتباعه واجب ا هـ . فأهل البلد وافقهم أهل البلاد ، ولهم أسوة فى تعامل الخلفاء الراشدين والجمهرة من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب فقيه الأمة أبى حنيفة ، وعالم المدينة مالك على بصيرة من الأمر ، فهل خفى الحديث على أكابر الأمة جمعاء ؟ ، فلا يغتر إذن بقول الشاه ولى الله أحد ، وله فى كتبه آراء مع جلالة قدره يشكل أن يوافق عليها . وتمسك الشافعى بحديث الباب المرفوع ومايشاكله ، وتأتى أدلتنا والجواب عنه .

قوله : إذ جاء رجل . هو سليك بن هدبة الغطفانى ، كما وقع مسمى فى

أصليت؟ قال : لا ، قال : فقم فاركع ».

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

رواية عند مسلم وغيره ، ثم هو : ابن هدبة أو ابن عمرو ، ووقع في رواية عند الطبراني في " الكبير " : أنه نعمان بن نوفل ، كما في "زوائد الهيثمي" و"تخريج الزيلعي" و" شرح التقريب" و" العمدة " و" الفتح" . وجنح العراقي والعيني إلى التعـدد ، والحافظ إلى الوحدة ، وقال بوهم منصور بن أبي الأسود في رواية عند الطبراني ، وحكى ذلك عن ابن أبي حاتم الرازي . وفي رواية للدارقطني : " دخل رجل من قيس" وهذا لا ينافي الأول ، فإن غطفان من قيس عيلان ، فسليك غطفاني وقيسي معاً ، وذكر ابن بشكوال في " المبهمات " : أن الداخل هو أبو هدبة . فجعله العراقي في " شرح التقريب" قولاً آخر ، وقال الحافظ في " الفتح" : فإن كان محفوظاً فلعلها كنية سليك اهـ . قال الراقم : ويحتمل أن يكون أبو هدبة تصحيف ابن هدبة والله أعلم . وكذا وقع لأبي ذر مثله عند الطبراني كما في "التلخيص" ، وفي إسناده ابن لهيعة كما في "العمدة" .

وأطنب الحافظ ههنا في الرد على الخصوم أي في " الفتح" (٢ ــ ٣٣٧) وما بعدها ، وتعقب البدر العيني ردوده فأطنب أيضاً . أنظر "العمدة" (٣ ــ ٣٦٢) وما بعدها . وقد أجابوا عنه بأجوبة : منها : ما هو المشهور أن الرجل كان في هيئة بذة ، فكان الغرض أن يراه الناس ويحثهم على الصدقـة ، وأنه أمسك عن خطبته فارتفع المانع . والجواب هذا يتضمن جوابان كما يعلم من " الفتح " و" العمدة " ، وعلى كل حال تكون واقعة عين تحتمل اختصاص سليك به ، غير أن هذا الجواب الأخير غير نافذ على مذهب الإمام أبي حنيفة فإنه يمنع الصلاة خروج الإمام عنده كما ذكره في " البحر " أيضاً ، وكذا لا يمشي على قول صاحبيه .

حدثنا : محمد بن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض عن عبد الله بن أبي سرح : « أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان

وأما كون الرجل في هيئة بذة فثبت في نفس حديث الباب عند " النسائي" ولفظه : « جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، بهيأة بذة ، فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، وحث الناس على الصدقة الخ » رواه النسائي في (باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة) في خطبته من حديث أبي سعيد الخدري .

وأما الحث على الصدقة فثبت عند الطحاوي أيضاً في " شرح معاني الآثار" (١ — ٢١٤) من حديث أبي سعيد أيضاً . وقال الحافظ : والحديث أخرجه أصحاب السنن وغيرهم . وأما الإمساك عن الخطبة فرواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات . أخرجه من طريق عبيد بن محمد العبدي عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ، وفيه : « وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته » ، وفي رواية عنده : « ثم انتظره حتى صلى » ، وكذلك أخرجه من طريق أبي معشر أيضاً ، والطريقان الأولان رجالها ثقات ، والثالثة فيها أبو معشر ، وقال في الأولى : والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل ، كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر اهـ . أنظر " سنن الدارقطني" (ص — ١٦٩) .

والمرسل حجة عند الحنفية والجمهور كما تقدم غير مرة ، وربما يصلح مرسل نجيح شاهداً لحديث معتمر ، فإنه يرويه عن محمد بن قيس مرسلاً ، وفي " التهذيب " عن علي بن المديني : وكان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد ابن كعب بأحاديث صالحة ، وكان يحدث عن نافع والمقبري بأحاديث منكرة اهـ .

يخطب فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى ، فلما انصرف أتيناه فقلنا : رحمك الله ، إن كادوا ليقعوا بك ، فقال : ما كنت لأتركها بعد شئ

وبالجملة فيكون من خصوصية سليك . ثم إنه هل يجوز إمساك الخطبة فى مثله ؟ فهى مسألة فقهية تفوض إلى موضعها .

ومنها : أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ فى الخطبة . قال العينى فى "العمدة" : وقد بوب النسائى فى "سننه الكبرى" على حديث سليك قال : باب الصلاة قبل الخطبة ، ولفظه فيما حكاه : « جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى ، فقال له ﷺ : أركعت ركعتين؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما اهـ » . والظاهر هذا هو الذى أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، ولما كان المتبادر منه عدم الشروع فى الخطبة بوب عليه النسائى فى "الكبرى" ، فكونه قبل الخطبة وإن لم يكن نص الحديث غير أنه كان المتبادر ، فبوب عليه والله أعلم .

قال شيخنا : وراجعت نسخة من "سننه الكبرى" فلم أجده. قال الراقم : والظن الغالب على أنه حكاه البدرالعينى عن الحافظ الزيلعى ، فقد ذكره فى "نصب الراية" (٢ ــ ٢٠٤) وتثبت الزيلعى مما لا ينكر وإن كان لا يتهم فى مثله مثل الحافظ البدرالعينى أيضاً .

ويمكن أن يتمسك له بما أخرجه "مسلم" من الجمعة (١ ــ ٢٨٧) (من حديث جابر نفسه) قال : « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ الخ » فتصريحه بالقعود صريح فى أنه ﷺ كان يقعد على المنبر ولم يكن شرع فى الخطبة ، وكذلك استدل العينى فى "العمدة" ، وتأول فيه بعض الشافعية ، فقال الحافظ فى "الفتح" (٢ ــ ٣٣٩) : وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالإبتداء بل

رأيتــه من رسول الله ﷺ ، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة فى هيئة بذة والنبى ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبى ﷺ يخطب » .

يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، ويحتمل أن يكون الراوى تجوز فى قوله: "قاعد" ، لأن الروايات كلها متفقة على أنه دخل والنبى ﷺ يخطب اهـ مختصراً. وتعقبه البدر العينى فى "العمدة" فقال: والأصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلايحكم به على الأصل، على أن أمره ﷺ إياه بأن يصلى ركعتين وسؤاله إياه: هل صليت ؟ ، وأمره للناس بالصدقة قد يضيق عن القعود بين الخطبتين . . . واحتمال التجوز غير صحيح ، فإنه ارتكاب المجاز من غير ضرورة اهـ مختصراً وملخصاً .

قال الشيخ : ويمكن الجمع بين رواية "مسلم" هذه وبين رواية الدارقطنى السابقة من الإمساك عن الخطبة وبين سائر الروايات : بأنه ﷺ كان قعد على المنبر وكاد أن يقوم فيشرع فجاء سليك فأخر الخطبة وأمسك عنها . وهذا الجمع غير بعيد . قال الراقم : فالتأويل فى قوله : "وكان يخطب" بأنه يكاد يخطب وكان على شرف الشروع فيها أقرب من تأويلهم القعود على الجلسة الخفيفة بين الخطبتين كما لا يخفى والله أعلم . وعلى كل حال هذه صورة الجمع ، ولك أن تجعله جوابين كما تقدم آنفاً . ثم يرد على الخصم تخصيصه تلك الصلاة بتحية المسجد ما فى "سنن ابن ماجه" بسند قوي (ص ـــ ٧٩) (باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب) من حديث أبى هريرة وجابر معاً : « أصليت ركعتين قبل أن تجيئ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما » . وبهذا اللفظ أخرجه الزيلعى فى "نصب الراية" (٢ ـــ ٢٠٦) فى أحاديث سنة الجمعة ورجال إسناده ثقات باعتراف ابن القيم أيضاً فى "الهدى" ، وصححه العراقى كما فى "شرح المنتقى" . قال الراقم : وقال العراقى فى "التقريب" : ولابن ماجه بإسناد صحيح : « أصليت قبل أن تجيئ؟ » . وهذا يدل على أن الركعتين

قال ابن أبي عمر : كان ابن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب

أراد بها الركعتين قبل الجمعة من سنتها دون تحية المسجد ، وكذلك احتج به أبو البركات المجد ابن تيمية في كتابه "منتقى الأخبار" فقال : وقوله : "قبل أن تجيئ" يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد اهـ . وحفيده ابن تيمية يخالفه ويدعي الغلط في الرواية والتصحيف ، وإن المعروف رواية الصحيحين .

قال الشيخ : وادعى الحافظان أبو الحجاج المزي الشافعي وابن تيميـــة الحراني الحنبلي أن في رواية ابن ماجه تصحيفاً ، والصحيح : "قبل أن تجلس" بدل : "قبل أن تجيئ" ، ولعدم إتقان رواة ابن ماجه وقع فيه تصحيف . حكى ابن القيم لفظها في "الهدى" بتفصيل ، وتلخيصه ما ذكره الشيخ رحمه الله ، وكذا حكى ابن حجر في "التلخيص" (ص ــ ١٤٠) كلام المزي ملخصاً . قال الشيخ : وكيف يصح هذا الإدعاء والأوزاعي مذهبه على طبق هذا الحديث وعليه بنى مذهبه فقال : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيئ فلا يصلي إذا دخل المسجد والإمام يخطب ، وإلا صلى ولو كان يخطب . ذكره الحافظ في "الفتح" (٢ ــ ٣٤٠) . قال الشيخ : وأيضاً في "جزء القراءة" للإمام البخاري (ص ــ ٣٧) طبعة المطبعة المحمدية بلاهور ــ بعد حديث جابر في قصة سليك : وكان جابر يعجبه إذا جاء يوم الجمعة أن يصليها في المسجد اهـ . وهذا يشير إلى أنه يصليها في المسجد وإن كان صلاها في البيت ، فدل على صحة اللفظ المذكور ، وإن لم يوافقنا جابر في المسألة . وبالجملة فليست تحية المسجد كما زعموه وهو الراوي للحديث . أقول : وأوضح منه في المقصود لفظ أحمد في "مسنده" (٣ ــ ٣٦٣) في حديث جابر قال : وكان جابر يقول : « إن صلى في بيته يعجبه إذا دخل أن يصليها اهـ » .

ويأمر به ، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه .

ويؤيده ما في "الكنز" (٤ — ٦١) عن الحسن عند ابن أبي شيبة : « جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ولم يكن صلى الركعتين فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما » . فثبت بهذه الروايات أنه ليس لهم مستند في كونها تحية المسجد أصلاً . وعلله الحافظ في "التلخيص" بكلام المزي من القول بالتصحيف . وتأوله في "الفتح" (٢ — ٣٤٠) بأن معنى "قبل أن تجيء" أي إلى الموضع الذي أنت به الآن وفائدة الإستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة . . . . . ويؤكده رواية لمسلم : « أصليت الركعتين » بالألف واللام ، وهو ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد آه . قال الشيخ : وهذا تأويل محض يخالفه تبادر الرواية ، وقال في "تعليقاته على الآثار" (٢ — ٩٧) : وكان ﷺ مشاهداً إياه قبل أن يجلس بل قبل أن يجيء ، وحمل الاستفهام على الإنكار بعيد . وعند الطحاوي من حديث أبي سعيد : « فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس » . قال في "الإتحاف" : إنه سليك آه . ويقرب من قول الشيخ ما حكاه الحافظ في "الفتح" عن ابن المنير حيث قال : لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك ، وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب . قال : ولو كان المراد بالصلاة التحية لما يحتج إلى استفهامه ، لأنه قد رآه لما دخل اه . قال البدر العيني : وهذه تقوية جيدة بإنصاف ،ثم ما تعقبه الحافظ بكلام ابن حبان فتولى رده البدر العيني في "العمدة" فليراجع .

وما ذكره من تعريف الركعتين ، فنقول : وقع في رواية غير معرف باللام في الإستفهام ، وباللام عند الأمر أي قوله : "فصل الركعتين" وهو جيد يوافق قواعد العربية ،فنكر الركعتين أولاً ثم عرفها بلام العهد لسبق المعهودية ،

قال أبو عيسى : وسمعت ابن أبي عمر يقول : قال ابن عيينة : كان محمد ابن عجلان ثقة مأموناً في الحديث .

فلا حجة للحافظ في رواية واحدة . قال الراقم : وقع في "صحيح مسلم" من طريق سفيان عن عمرو بن دينار : « أصليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصل الركعتين » ، واختلف فيه قتيبة وإسحاق شيخا مسلم ، فعرف إسحاق ونكر قتيبة . وفي طريق ابن جريج عن عمرو عنده : « أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما » . وما ذكره الحافظ من وقوع الركعتين باللام في معرض الإستفهام فلم أجده في نسختنا المطبوعة بالهند ، ولا في النسخة المطبوعة المصرية ، والعراقي في "التقريب" (٣ — ١٨٢) قال : وفي رواية لمسلم "الركعتين" ، ذكره بعد رواية مسلم فقال له : « صليت ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين » . وأراد بالاختلاف في سياق الأمر دون الاستفهام ، ولعل الحافظ أخذ منه واشتبه عليه والله أعلم .

وبالجملة وقع بدون اللام في السؤال في سائر الروايات ، وباللام وبدونها في الأمر في الروايات ، فلا حجة للحافظ فيما زعمه حجة ، فإن الاختلاف في المقام الثاني دون الأول . ثم رأيت في "شرح المواهب" للزرقاني (٧ — ٣٩٣) مثل ما قلت من تعقب كلام الحافظ ، فرد كلام الحافظ وقال : فبين أن اختلاف شيخه بالتعريف والتنكير إنما هو في الأمر لا في الإستفهام اهـ . فلله الحمد .

فالحاصل أن كل هذا يدل على أن قصة سليك واقعة حال لا عموم لها ، ثم إنه وقع عند الطحاوي بسند قوي وابن حبان و"كبرى النسائي" : أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع في حديث أبي سعيد الخدري رواه الطحاوي (١ — ٢١٤) في بابه ، وهو عند أحمد في "مسنده" (٣

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وسهل بن سعد . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

ــ ٢٥) وعزاه في " الفتح " و" العمدة " لابن حبان . قال الشيخ : وقع في " صغرى النسائي " (١ ــ ٢٠٨) (باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته) من حديث أبي سعيد : « أنه كرر الأمر بالصلاة في الجمعتين » وليس للثالثة ذكر في حديثه عنده ، فلعل الثالثة من وهم الراوي . ولكنه وقع في " الصغرى " أيضاً في الزكاة في (باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه) مثل ما عند أحمد والطحاوي وابن حبان ثلاث مرات في جمع ثلاث ، وقد أشار إليه شيخنا في "تعليقاته على الآثار" أيضاً ثم قال : والظاهر أن القصة وقعت مرتين فقط كما في " مسند الشافعي " [illegible] ثم إنه وقع زيادة في آخر الحديث عند ابن حبان في " صحيحه " [illegible] لا تعودن لمثل هذا [illegible] كما في " نصب الراية " و" شرح المهذب " و" العمدة " و" الفتح " وبتلك الزيادة أخرجه الدارقطني في " سننه " [illegible] ١٦٩) ولفظه [illegible] ولا تعودن لمثل هذا [illegible] وفيه ابن إسحاق وروايته بالعنعنة عن [illegible] بن صالح وصرح بالتحديث عند ابن عساكر كما يعلم من " تخريج العراقي " [illegible]

فزعم أنه نهي له عن ترك الركعتين عند الدخول وقت الخطبة ، والصحيح أنه نهي عن الإبطاء بعد ذلك . وكذلك حكاه الزيلعي وابن العراقي عن ابن حبان نفسه فقال : يريد الإبطاء لا الصلاة بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية بنحوه فأمره بركعتين مثلها . وقال شيخنا في " تعليقاته " : والظاهر : أن المراد به النهي عن التأخير إلى هذا الوقت ، كحديث : « زادك الله حرصاً ولا تعد » لا النهي عن الجلوس قبل الركعتين ، وحال المرة الثانية والثالثة كالمرة الأولى ،

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعضهم : إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، والقول الأول أصح .

والزيلعي نقل عن ابن حبان هذا في جواب خصومه ، والحال أنه يقرر استدلالهم ، إلا أنه يبقى المطالبة بالفرق بين قوله ﷺ في سنة الفجر : « ألا كان هذا قبل ذا؟ » ، وبين ما نحن فيه وهو ورود النهي عن العود هنا لا هنالك ، وجوزوا أداءها هناك لا هنا ، وحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » مقيد بداخل المسجد على اختيار صاحب " الهداية " اهـ .

وآخر ما تمسك به الشافعية ما في " صحيح مسلم " (١ ــ ٢٨٧) كتاب الجمعة في حديث جابر في قصة سليك : ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما » ، فلم يبق حديث جابر في قصة سليك حكاية حال بل أصبح تشريعاً قولياً عاماً ، والبخاري أيضاً أخرجه في غير بابه بنحو من المغايرة ، أخرجه في (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) بلفظ : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين » . مع أنه اختار ما اختاره الشافعية . قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل آهـ . قال شيخنا رحمه الله : النص القولي لا يحتمل تخصيصاً ، وأما التأويل فيجري فيه على ضد الحديث الفعلي ، فقد يحتمل التخصيص ولا يمشي فيه التأويل ، وأخرجه النسائي كذلك في (باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء) وقد خرج الإمام ولفظه : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » . قال شعبة : يوم الجمعة . وعلم من رواية النسائي أن كلمة " أو " في رواية الصحيح للشك من الراوي ، والنسائي رواه بالجزم باللفظ الثاني من غير شك ، وكذا مسلم من طريق ، فتعين المصير إلى لفظ الجزم على

حدثنا : قتيبة نا العلاء بن خالد القرشي قال : « رأيت الحسن البصري

العوهم على أن البخارى والنسائى لم يجعلا الحديث القولى جزءً لحديث جابر فى قصة سليك ، فلا تغفل .

قال الشيخ : والجواب عنه أما أولاً : فنقول : لو كان الحديث القولى على ظاهره ودل على الصلاة حين يخطب الإمام فكيف أمسك عن الخطبة ـــ كما تقدم بيانه ـــ . فلا بد أن يأول قوله : « والإمام يخطب » . أى يكاد يخطب ، ولفظ النسائى يدل على أنه لم يشرع فيها ، وكذلك لفظ مسلم فى طريق مثل لفظ النسائى يدل على أنه لم يشرع فيها . وأما ثانياً : فنقول على طريق المحدثين : أنه لا حجة لفظ مسلم هذا ولا فى لفظ البخارى ، فقد ألف الدارقطنى جزءً سماه : " كتاب التتبع على الصحيحين " وانتقد فيه أحاديث فى " الصحيحين " نحو مائة حديث ، وجميع ما انتقده على البخارى ومسلم إنما هو فى الأسانيد . وأما هذا الحديث فقد أعل متنه بأن الراوى خالف فيه الجماعة ووهم فى القولى ، وإنما هو حكاية فعل فقط . أقول : قال الحافظ فى " مقدمة الفتح " (ص ـــ ٣٥٣ مبرية) فى الحديث الخامس عشر : قال الدارقطنى وأخرجا جميعاً حديث شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » وقد رواه ابن جريج وابن عيينة وحماد بن زيد وأيوب وورقاء وحبيب ابن يحيى كلهم عن عمرو : « أن رجلاً دخل المسجد فقال له : أصليت ؟ » قال الحافظ : أراد الدارقطنى أن شعبة خالف هؤلاء الجماعة فى سياق المتن واختصره ، وهم إنما أوردوه على حكاية قصة الداخل ، وأمر النبى ﷺ له بصلاته ركعتين والنبى ﷺ يخطب وهى قصة محتملة للخصوص ، وسياق شعبة يقتضى العموم فى حق كل داخل . ثم أجاب عنه الحافظ بمتابعة روح بن القاسم شعبة عند

دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس ، إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث » .

الدارقطني في "سننه". قال الشيخ رحمه الله : وقد انتقد الدارقطني هذا السياق وأجاب عنه الحافظ في "المقدمة" ، ولا يبعد أن يكون انتقاده صحيحاً؛ فإنه وهو نقل للرواية بالمعنى ، بل لم ينتقد من حيث المتن إلا لهذا ، ومدار انتقاده من حيث الإسناد : وفيه أبو سفيان طلحة بن نافع ، قيل : لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث وإنما هي صحيفة كما في "التهذيب" ، وتردد فيه ابن رشيد في "الغاية" ، وكأن البخاري إنما أخرج في الباب حديث الحديث القولي مع كونه أخرجه في موضع آخر لهذا الوجه وهو لحاظه اهـ . قال الراقم : وابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار كذا ذكره الحافظ في "الفتح" ، كما سيأتي بيانه في مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل ، فإذن رواية ابن عيينة وحده أقوى عن غيره ، ولا سيما إنه تابعه جماعة من الثقات كابن جريج وحماد وأيوب وغيرهم ، وابن جريج أجل أصحاب عمرو وأثبتهم ، فهؤلاء الثقات الستة من أوثق رواة عمرو بن دينار ، فأنى يكون لنقائلهم تأثيراً في الترجيح ؟

وأيضاً أفاد الشيخ في "تعليقاته" : وأما لفظ البخاري فيما جاء في التطوع مثنى مثنى : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج » ، فلعله شك أو محمول على مشارفة الخطبة اهـ .

قال الشيخ : ولعل البخاري لأجل هذا لم يخرج هذا الحديث في بابه الذي عقده للمسألة وأخرجه في غير بابه ، فلعله تردد فيه ، وقد علمت من دأبه أنه إذا كان له تردد في التمسك بحديث ، فإنه لا يخرجه في بابه ويخرجه في سياق آخر ، ونظيره أن البخاري لم يخرج في "صحيحه" في الحج حديث ضباعة بنت الزبير في اشتراط التحلل عند الإحرام ، وأخرجه في كتاب النكاح (٢ — ٧٦٢)

وهو روى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث .

(باب الاكفاء فى الدين من حديث عائشة فى قصة ضباعة الهاشمية بنت الزبير ابن المطلب ، فإنه اختار فيه مذهب أبى حنيفة فى عدم الإشتراط .

قال الشيخ : ثم نقول فى الجواب على طريق المعارضة : "أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب يوم الجمعة ولم يأمره ﷺ بتحية المسجد ، وذلك فى أربع وقائع : واقعتان منها فى" صحيح البخارى" فى (باب الإستسقاء فى المسجد الجامع) وفى غيره من عدة مواضع ، كله من حديث أنس : « أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغيثنا ؟ قال : فرفع رسول الله ﷺ يده الخ » فلم يأمره ﷺ بالركعتين فى هذه الواقعة . وأيضاً فى هذا الحديث فى الجمعة الثانية ما لفظه : « ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يمسكها؟ قال : فرفع رسول الله ﷺ يده الخ » فهذه واقعة ثانية لم يأمر الداخل بالركعتين حين يخطب ﷺ . ومنها : ما فى السنن : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب فقال له النبى ﷺ : اجلس فقد آذيت» ولم يأمره ﷺ بالركعتين تحية المسجد فى هذه الواقعة أيضاً بل أمره بالجلوس . رواه النسائى فى "سننه"(١ — ٢٠٧) (باب النهى عن تخطى رقاب الناس الخ) وأبو داؤد (١ — ١٥٩) (باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) واللفظ له ، كلاهما من حديث أبى الزاهرية عن عبد الله بن بسر ، وصححه ابن خزيمة وغيره كما فى " الفتح"، ورواه ابن ماجه فى "سننه" والطحاوى فى " شرح الآثار" من حديث جابر ، وزادا فيه : « وآنيت » . ومنها : « إن النبى ﷺ لما استوى على المنبر يوم

الجمعة قال : اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه ﷺ فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود ، ولم يأمره ﷺ بالركعتين » ، الحديث رواه أبو داؤد في (باب الإمام يكلم الرجل في خطبته) من حديث مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر . قال أبو داؤد : وهذا يعرف مرسلاً وإنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، ومخلد هو شيخ اهـ .

قال الراقم : ومن هذا القبيل حديث أنس : « إن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ . . . . فقال له النبي ﷺ : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت » رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة والبيهقي كما في " التلخيص الحبير " (ص — ١٣٥) فلم يأمر ﷺ الداخل بالركعتين . وكذا يستأنس له بقصة عثمان وعمر في باب غسل الجمعة ، فأنكر عليه الإبطاء ثم الاكتفاء بالوضوء ولم يأمره بالتحية ولا سأله عنها ، وقد استدل به العيني في "العمدة" ، وفي " المسند " (٥ — ٧٥) من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس واستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه الخ » . قال الحافظ الهيثمي في "الزوائد" : ورجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أحمد وهو ثقة اهـ . وهو علي بن اسحاق ، ولكن فيه علة أخرى . قال المنذري : عطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم .

قال الراقم : غير أن له شواهد بعضها يأتي في الباب اللاحق . وبالجملة فهذا قانون عام وتشريع كلي للأمة يوافق الأحاديث الصحيحة في الإنصات والاستماع عند الخطبة ، وحديث جابر القولي عند مسلم لو صح لم يسلم من المعارضة لتلك الأحاديث ، ومن العجيب كيف يستقيم لهم القول بالتحية ؟ وهي مستحبة عندهم والإنصات والاستماع واجب عند جمهرة الأمة ، وعلى الأول

(باب ما جاء فى كراهية الكلام والامام يخطب)

حدثنا : قتيبة نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب

مرغب فيه عند الكل ترغيباً بليغاً فوق التحية بأحاديث قولية كثيرة ، وقد بسط البدر العينى فى "العمدة" فليراجع . ولشيخنا العثمانى فى "فتح الملهم" بسط شاف فى هذه المسألة ، وجنح البدر العينى تبعاً للطحاوى إلى القول بالنسخ بأن الصلاة والكلام كان عند إباحة الأفعال فى الخطبة . وزاد شيخنا العثمانى القول بتعارض أدلة الحظر والإباحة وترجيح أدلة الحظر ، ومع هذا صرح بعدم انشراح صدره إلى ترجيح جانب لتكافؤ أدلة الفريقين والله أعلم .

وأجيب من جانب الشافعية أنا نقول باستحباب الركعتين دون وجوبهما . قلنا : لا بد أن يقال أنه كان فى قصة سليك سبب خاص ، ومن أجل ذلك أمره بالركعتين (وإلا لاستوى الكل) فيكون ذلك إذن من خصوصية سليك . ثم إن النسائى بوب فى " سننه " على قصة سليك وقدومه فى هيئة بذة : باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته ، فكأنه يشير إلى أن الحث على الصدقة كان مما يعتنى ويهتم به ، وقد أخرج فى (باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء) وقد خرج الإمام حديث جابر القولى بلفظ : « إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ، فدل على مقاربة الخطبة دون الشروع فيها ، ورواية : « والإمام يخطب أو قد خرج » كلمة " أو " فيها عند شيخنا للشك ، والشافعية يحملونها على التنويع والله أعلم . وقد فرغنا فيما تقدم من تخريج الحديثين وكيفية الإستدلال بها فلا نعيده .

ـــ: باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب :ـــ

لا يجوز الكلام إذا كان الإمام يخطب عند أبى حنيفة ومالك ، وقريب منه مذهب أحمد ، وهو القول القديم للشافعى ، حكاه فى " شرح المهذب " (٤

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من قال يوم الجمعة — والإمام

— ٥٢٥) عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي ، وكذا في "مغني ابن قدامة" (٢ — ١٦٩) . واستدل له في "شرح المهذب" بقوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن) وبأحاديث الإنصات من حديث أبي هريرة في الباب وغيره . ويجوز عنده في الجديد .

والخطبة عندنا كالصلاة ، وتمسك الشافعي للجواز في "كتاب الأم" (١ — ١٨٠) وكذا في "مختصر المزني" على هامش "الأم" (١ — ١٣٨) بأن النبي ﷺ كلم قتلة ابن أبي الحقيق في الخطبة ، وكلم سليك الغطفاني حين لم يركع . واستدل للشافعي في "شرح المهذب" بحديث أنس في السائل عن الساعة وبحديثه في الاستسقاء ، ثم إن لفظ الشافعي في "الأم" : وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب له ذلك ولم يكن عليه الإعادة الخ . وهذا يدل على كراهة الكلام ، والرخصة عند الضرورة والله أعلم . ونقول : إن في "فتح القدير" : أن الإمام له أن يتكلم في مهمات الدين وما يقتضيه الضرورة من بعث السرية وغيرها . كذا أفاده الشيخ . ولم أجده من لفظه ، نعم في "البحر" عن "البدائع" جواز كلام الخطيب بالأمر بالمعروف .

ثم من شأن الخطبة الإستماع . والكلام على أنواع : فمنه القراءة ، والدعاء ، والتبليغ ، والدراسة . ولكل واحد منه شأن على حدة ، أي لا بد أن يختلف في التحريم والكراهة قوةً وضعفاً ، ولا ينسحب على الكل حكم واحد ألبتة والله أعلم . قال الشيخ : وأظن أن مناط قول الإمام الشافعي في الكلام عند الخطبة والقراءة خلف الإمام واحد والله أعلم . قال الراقم : لعله يريد رحمه الله كما أن قراءة الفاتحة خلف الإمام لا بد منه مع أمر الإنصات والاستماع فكذلك رد السلام وتشميت العاطس وما أشبه ذلك ربما تحتاج إليه عند سماع الخطبة مع

وجود حكم الإنصات والاستماع ، فكأن الأحاديث الخاصة هي مخصصة عنده لذلك الحكم العام في وجوب الاستماع والإنصات والله أعلم .

ولا يرد السلام عند الخطبة ولا يشمت العاطس ، وعدم الرد وعدم التشميت هو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد في رواية . والرد والتشميت هو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد في رواية الأثرم ، وممن رخص فيه الحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق ، وعن أحمد : إذا كان يسمع الخطبة لا وإلا نعم . هذا ملخص ما في "المغني" و"شرح المهذب" و"فتح القدير" وغيره .

وإذا قرأ الخطيب قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية) يصلي في نفسه عند أبي يوسف ، وروى عن أبي يوسف النظر في كتابه وإصلاحه بالقلم إذا كان بعيداً لا يسمع . ذكره في "فتح القدير" في ضمن الفروع في آخر الباب .

وأما الكلام إذا قعد على المنبر ولم يشرع في الخطبة فلا يجوز على رأي شارح "الكنز" — أي الفخر الزيلعي — مطلقاً ، ويجوز إذا لم يكن من كلام الدنيا عند صاحب "النهاية" ، وقيل الخلاف في إجابة المؤذن فلا يجوز غيرها . أنظر تفصيله فيما تقدم في (باب التبكير إلى الجمعة) . وراجع "الدر المختار" من (باب الأذان) . وفي "النهر" : أقول : ينبغي أن لا يجيب باللسان اتفاقاً على قول الإمام في الأذان بين يدي الخطيب آه . حكاه في "منحة الخالق" .

قال الشيخ : والأولى هو جواز الإجابة ، فإنه قد صح في حديث البخاري (١ — ١٢٤) (باب يجيب الإمام على المنبر الخ) من حديث سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر الخ ، من إجابة أمير المؤمنين معاوية أذان المنبر وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول : ما سمعتم مني من مقالتي ، والتأويل في مثله بعيد . وكذلك احتج به الشيخ عبد الحق لجواز الإجابة عند تأذين المنبر في شرحه على

يخطب -: "أنصت" فقد لغا ».

" الموطأ " . ويمكن أن يجاب عنه بأن المنصوص فيه هو إجابة الخطيب دون السامعين ، فيكون حكم السامعين هو السكوت دون الإجابة ، ولا يقاس السامع على الخطيب ، فحديث « إذا خرج الإمام الخ » فيه حكم السامع فقط . كذا أفاده الشيخ مولانا المفتي مهدي حسن مفتي دارالعلوم الديوبندية في بعض مجالسه .

قوله : فقد لغا . اللغو سقط الكلام ، أو ما لا أصل له ، أو الميل عن الصواب ، أو الإثم كما فصله في " العمدة " و" الفتح" من أقوال أئمة اللغة ، والكل متقارب . ووجه كونه لغواً أنه كان يكفيه تعليمه بالإشارة ، وتمسك بعض الحنفية بمثل هذا العموم على عدم تحية المسجد عند الخطبة .

قال الشيخ رحمه الله : الأولى أن لا يحتج بالعام في مقابلة الخاص ، فيمكن لأحد أن يفرق بين تحية المسجد وبين تعليم أمر . ولفظ " الصحيح" : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » وعند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة زيادة في آخره : "عليك بنفسك". قال الكرماني : وفي بعض الروايات : « لغيت » وظاهر القرآن يقتضي صحة هذه اللغة ، حكاه في " العمدة " ، وفي الباب غير ما أشار إليه الترمذي عن ابن عباس وأبي ذر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . وقد أخرجها العيني في "العمدة" ، واستدل بها على منع الكلام عند الخطبة ، وهو مذهب الجمهور كما سلف قريباً ، وزاد أبو حنيفة : أنه يجب الإنصات بخروج الإمام قبل الخطبة أيضاً ، والأولى عند الكل أن ينصت كما في " الفتح " وله في ذلك سلف من الصحابة والتابعين ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ، كما في "العمدة" و"نصب الراية" .

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله . قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا للرجل

وأخرج عن عروة أنه قال : إذا قعد الإمام على المنبر فلاصلاة، وأخرج مالك في " الموطأ " عن الزهري والبيهقي في " الكبرى " عن سعيد بن المسيب وعن ثعلبة بن أبي مالك الصحابي : « إن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام » . وقال حافظ المغرب أبو عمر ابن عبد البر في قول الزهري : وهذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأى وإنه سنة احتج بها ابن شهاب ،لأنه أخبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهد ، وإنه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره ، حكاه الشيخ اللكنوي في " شرح الموطأ " .

قال الراقم : ومن هذا الوادي قول ثعلبة وسعيد بن المسيب المتقدم ، وهذا مذهب صاحبي الإمام أبي‌حنيفة أبي‌يوسف ومحمد ، وفي " المغني " (٢ — ١٦٩) : قال ابن عبد البر : إن عمر وكذا ابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ، ولا مخالف لهما في الصحابة اهـ . وفي "العمدة" : عن عقبة بن عامر أنه قال : الصلاة والإمام على المنبر معصية . هذا وما إلى ذلك من آثار الصحابة والتابعين كله دليل لما اختاره الإمام أبو حنيفة .

أما حديث : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » المذكور في كتب فقهائنا الكرام وإن كان غربه الزيلعي في "نصب الرأية" وتساهل فيه . وقال الحافظ ابن حجر في "الدراية" : لم أجده ، وكذا تساهل فيه ابن حجر في "التلخيص" فاقتصر على دعوى البيهقي في كون رفعه خطأ فاحشاً تبعاً للزيلعي ، فكل ذلك بمعزل عن التحقيق ، وكان قدرهما أجل من مثل هذا الاسترواح ، والحافظ البدر العيني يخرجه في "البناية" عن "مبسوط خواهر زاده" بواسطة الأزاري .

أن يتكلم والإمام يخطب ، فقالوا : إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة .
واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس ؟ فرخص بعض أهل العلم في رد السلام

وفي "العمدة" عن "كتاب الأسرار" ـ أي للدبوسي ـ من حديث الشعبي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ » ثم يقول العيني في "العمدة" : والصحيح من الرواية : « إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام » ومع هذا لم يعزه إلى مخرجه من كتب الحديث ، فأقول وبالله التوفيق : عزاه الحافظ ابن حجر في " الفتح" (٢ ـ ٣٢٩) إلى الطبراني من حديث ابن عمر باللفظ المعروف : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » .وفي " الفتح" (٢ ـ ٣٣٨) بلفظ : « إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » . وأخرجه الهيثمي في "زوائده" (٢ ـ ١٨٤) من حديث ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » قال : رواه الطبراني في " الكبير" . ثم ضعفه الهيثمي وابن حجر كلاهما بأيوب بن نهيك .

قال الراقم : وأيوب بن نهيك ذكره ابن حبان في " كتاب الثقات" وقال يخطئ كما في " الزوائد " ، وهو من رجال " الميزان " و" لسان الميزان " . وقال في "اللسان" : قال ابن حبان : يروى عن عطاء والشعبي ، وروى عنه مبشر بن اسماعيل ، وكان مولى سعد بن أبي وقاص من أهل حلب ، يعتبر حديثه من غير رواية أبي قتادة الحراني اهـ . فمثل هذا يحتمل حديثه ، وبالأخص إذا كان له شاهد ، وههنا له شواهد قوية :

الأول : أن ابن عمر راوي الحديث مذهبه كذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي ، فبنى هو مذهبه على روايته .

وتشميت العاطس والإمام يخطب . وهو قول أحمد واسحاق . وكره بعض أهل

والثاني : هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وفي ذلك دليل على صحة المرفوع .

والثالث : أنه يقرب منه قول ثعلبة بن أبي مالك وسعيد بن المسيب وابن شهاب ، وقول ابن شهاب : إنما هو حكاية سنة ماضية على رأي أبي عمر الحافظ وهو فوق خبر مرفوع ، وأقله أن يكون حديثاً مرسلاً من رواية الزهري ومن رواية ابن المسيب ، وحديثاً موقوفاً من قول ثعلبة بن أبي مالك ، والمرسل حجة عند الجمهور ، والموقوف في مثله لا يقال بالرأي .

والرابع : أنه له شاهداً من حديث السائب بن يزيد عند مالك في " الموطأ " وعند الطحاوي وعند ابن راهويه والبيهقي كما في " الكنز " (٤ — ٢٧٤) وفيه : « فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة الخ » . وكذا له شاهد عند البيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً وفيه : « فصلى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى » . كما في " السنن الكبرى " (٣ — ١٩٢) .

وبالجملة فهذه أمور بمجموعها صالحة للاستشهاد ، وربما تكون أداة لصحته ، ثم إن ما ادعاه البيهقي من الوهم في رفع الحديث وسايره الزيلعي وسالمه بعده فعجيب ، فإن دعوى البيهقي إنما هي بعد تسليم صحتها في حديث يرويه البيهقي في " كبراه " (٣ — ١٩٣) عن أبي هريرة بطريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة مرفوعاً : « خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام » قال : وهذا خطأ فاحش فإنما هو رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب

العلم من التابعين وغيرهم ذلك ، وهو قول الشافعي .

من قوله غير مرفوع ، ورواه ابن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك ، ورواه مالك عن الزهري قال : وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي اهـ .

فهذا كما ترى إن ثبت وصح كان في هذا الحديث لا في حديث ابن عمر المتقدم ، وهو حديث مستقل غيره سنداً ومتناً ومعنىً ، والظاهر أنه ليس عنده حديث ابن عمر ، فإجراء كلامه ودعواه في حديث ابن عمر باللفظ المتقدم في غير محله ، وإذا أضيف إلى ذلك أحاديث الإنصات المخرجة في الصحاح ثم تعامل عهد الخلفاء الراشدين وجمهرة الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة والكوفة وعمن النظر في الموضوع اتضح أن أي المذاهب أقوى أثراً وأدق نظراً ؟ . وإذن ما ذا يكون وزن قصـــة سليك الجزئية التي احتملت عوامل قوية بجنب هذه المادة الزاخرة ؟ وما ذا يكون وزن حديث قولي واحد عند مسلم مع الكلام فيه بجنب عمل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؟! فهل يخفى مثل ذلك التشريع العام عليهم كافة؟! علا أن هذه الأدلة كلها للحظر عن الصلاة وأدلتهم للإباحة ، وغايته الندب عندهم هناك لا فوق ذلك . فما الذي يكون أحوط في مثل هذا المعترك الصعب؟! وقد أسلفنا مراراً أن انفصام الخصام في مثل هذا الإحتدام إنما يتأتى بتعامل السلف الكرام ، فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ قد كفوا ، فلا ريب أن الحق الذي يطمئن إليه القلب ما ذهب إليه فقيه الأمة أبو حنيفة وعالم المدينة مالك ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

ثم رأيت أن مولانا الشيخ مهدي حسن الشاهجهانفوري قد أفرد حديث ابن عمر هذا برسالة سماها : " التحقيق التام في حديث إذا خرج الإمام فلاصلاة ولا كلام" ، وهي مطبوعة فليراجعها من شاء .

(باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة)

حدثنا أبوكريب نا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ ابن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

ـــ: باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة :ـــ

التخطي : أن يخطو خطوة خطوة كما في " النهاية " . وقال الفتني في " مجمع البحار " : فتخطى ــ بغير همز ــ أي تجاوز ، ويجوز التخطي للإمام ولمن لم يجد فرجة إلا بتخطي صف أو صفين لتقصير القوم بإخلاء الفرجة ، وكراهته كراهة تحريم ، وقيل: تنزيه انتهى . ثم الظاهر عندنا تحريم التخطي بغير الإمام ولمن لم يجد فرجة كما يستفاد من " رد المحتار " . وفي " الدر المختار " : لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحداً إلا أن لا يجد إلا فرجة أمامه فيتخطى إليها للضرورة ، ويكره التخطي للسؤال بكل حال اهـ . وفي "الرد" نقلاً عن " النهر " : والمختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافاً بل لأمر لابد منه ، فلا بأس بالسؤال والإعطاء . ومثله في " البزازية " وفي " رد المحتار " : لا يحل أن يسأل شيئاً من له قوت يوم بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب ، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم اهـ . ثم إن مذهب بقية الأئمة والأوزاعي وغيرهم متقارب في مسألة التخطي ، كما يظهر من " مغني ابن قدامة " (٢ ــ ٣٠٤) ، وراجع للبسط فيه " العمدة " (٣ ــ ٢٨٧) .

قوله : يوم الجمعة . التخصيص بيوم الجمعة قيل : خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، وقيل : التخصيص للتعظيم ، وقيل : للتقييد ،

اتخذ جسراً إلى جهنم » .

وفى الباب عن جابر . قال أبوعيسى : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد . والعمل عليه عند أهل العلم : كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس ، وشددوا فى ذلك . وقد تكلم بعض أهل العلم فى رشدين بن سعد ، وضعفه من قبل حفظه .

فلا يكره فيما عداه ، والثانى الأظهر ، وبه اكتفى بعضهم .

قوله : اتخذ ، بناء المجهول . قال العراق : وهو المشهور فى الرواية ، أى جعل جسراً يوطأ فى جهنم كما تخطى رقابهم ، فجزاءه من جنس عمله . وببناء المعلوم أى اتخذ لنفسه جسراً يمشى به إلى جهنم ، أى صنعه ، هذا يؤديه إلى جهنم لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم ، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم . قال الطيبى شارح "المشكاة" والتوربشتى شارح "المصابيح" : ضعف المبنى للمفعول رواية ودراية . وقال العراق : إن المجهول أظهر وأوفق برواية عند الديلمى فى "مسند الفردوس" : « من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس » هذا ملخص ما فى "العمدة" و"قوت المغتذى" وغيرهما .

وحديث الباب ضعيف من جهة رشدين بن سعد . قال فى "التقريب" : ضعيف رجح أبوحاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس : كان صالحاً فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث آه . وكذا من جهة زبان بن فائد وهو أبوجوين المصري ، قال فى "التقريب" : ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته آه .

وبالجملة كراهة التخطى موضع اتفاق بين جمهرة الأمة مع ضعف حديث

(باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والامام يخطب)

حدثنا : محمد بن حميد الرازى والعباس بن محمد الدورى قالا نا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبى أيوب قال : حدثنى أبو مرحوم عن سهل

الباب فى الترهيب ، فإن هناك أحاديث صحيحة فى الترغيب إلى عدم التخطى ، وقد تقدم فيه حديث جابر عند ابن ماجه ، وحديث عبد الله بن بسر عند أحمد وأبى داؤد والنسائى ، وقد استوفى البدر العينى فى " العمدة " (۳ ــ ۲۸٦) أحاديث التخطى مع بيان حدها كما استوفى بيان حكمه الفقهى وتفصيل المذاهب فجزاه الله خيراً .

ـــ : باب ما جاء فى كراهية الإحتباء والإمام يخطب :ـــ

مناط الكراهة هو مخافة النوم . قال الخطابى : وإنما نهى عن الإحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للإنتقاض كما فى "شرح المهذب" وحكاه شارح "المنتقى"، ومثله قال الطيبى فى "شرح المشكاة". وقال التوربشتى : ووجه النهى ــ والله أعلم ــ أنها مجلبة للنوم، ثم إنها هيئة لا يكون معها تمكن ، فربما يفضى إلى انتقاض الطهارة فيمنعه الإشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر إن لم تفته الصلاة مع ما يتوقع منه من الإفتتان فى الصلاة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم بسوسه وورع يحجزه ا هـ . نقله الشيخ الكاندلوى فى "التعليق الصبيح" .

وثبت الإحتباء عن كثير من الصحابة كما فى "سنن أبى داؤد" من (باب الإحتباء والإمام يخطب) فقال بعد رواية حديث معاذ بن أنس فى النهى وبعد حديث يعلى بن راشد فى الجواز : قال أبو داؤد : وكان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب ، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب

ابن معاذ عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن، وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن

وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها. قال أبوداؤد: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي اهـ. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة ابن خالد المخزومي. وورد عن مكحول وعطاء والحسن كلهم: «أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب»، رواه ابن أبي شيبة عنهم أيضاً. قاله العراقي، كما حكاه شارح المنتقى. وحكى ابن المنذر كما في "شرح المهذب" (٤ ــ ٥٩٢) عن مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد واسحاق وأبي ثور أيضاً عدم الكراهة. واختار الطحاوي في "مشكله" منزعاً آخر، ففي "المعتصر" (ص ــ ٥٥) بعد رواية حديث الباب: وروى عن جماعة أنهم كانوا يحتبون والإمام يخطب، منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومثل هذا النهي يبعد أن يخفى على الجماعة، فالتوفيق والله أعلم أن النهي محمول على استيناف الحبوة في حال الخطبة، لأن في ذلك اشتغالاً عن الخطبة بغيرها، والصحابة كانوا يحتبون قبلها فيخطب الإمام وهم على ما كانوا عليه من الإحتباء، ففعلهم غير الذي نهى عنه اهـ. وقد ذكر في "النهاية" وجه النهي أنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته اهـ.

قال الراقم: وهذا الوجه لا يتقيد بحال الخطبة، وقد ورد النهي عنه مطلقاً في الحديث لأجل هذا الوجه، فينبغي أن يكون الوجه غير هذا، وهو كما تقدم، وعلل النهي بعضهم بأنه جلسة المتكبر، وأنه ينافي هيئة المتعبد، وهذا الوجه يجمع مع الأول، فيكون للكل دخل في النهي والله أعلم.

ميمون . وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب . ورخص فى ذلك بعضهم ، منهم : عبد الله بن عمر وغيره . وبه يقول أحمد وإسحاق : لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً .

بقى ههنا أن الحديث حسنه الترمذى ، قال فى "شرح المهذب" : لكن فى إسناده ضعيفان فلا نسلم حسنه اﻫ . قلت : هما سهل بن معاذ وأبو مرحوم ، ضعفهما ابن معين وغيره .

وتفسير الإحتباء : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليها وتكون إليتاه على الأرض ، وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب . كذا فى "النهاية" و"المجمع" . ولو وضع اليدين فى تلك الهيئة على الأرض صار إقعاء كما تقدم تفسير ذلك وحكم ذلك فى الصلاة مفصلاً . والإسم : "الحبوة" بالضم والكسر معاً ، والجمع : حبى بالضم والكسر . واعلم أن المجتهد قد يعتبر علة الحكم فى جنس الحكم كقصر الصلاة فى السفر لأجل المشقة ، ويسمى الحكم لمظنة العلة ، وقد يعتبرها فى الجزئيات كالنهى عن النوم واضعاً إحدى رجليه على الأخرى لأجل توهم كشف العورة ، ويسمى الحكم لمئنة العلة ، وربما يرتفع حكم النهى فى هذا القسم لارتفاع مناط النهى ، فقد ثبت عنه ﷺ النوم على تلك الهيئة لكونه مأموناً عن كشف العورة أفاده الشيخ . يريد رحمه الله : أن النهى عن الإحتباء لكونه مجلبة للنوم ، ومن انتفى فى حقه ذلك انتفى حكم النهى فى حقه ، فكان الحكم هنا لمئنة العلة ، وهو يرتفع بارتفاع المناط . ثم إن تفصيل الحكم للمظنة أو للمئنة فى محله من كتب أصول الفقه من بحث القياس ، ومن أراد استيفاء البحث فليرجع إلى "فصل العلة" من "تحرير الأصول" وشرحه لابن أمير الحاج من الجزء الثالث .

(باب ما جاء فى كراهية رفع الايدى على المنبر)

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم نا حصين قال :

ــ : باب ما جاء فى كراهية رفع الأيدى على المنبر :ــ

يكره رفع الأيدي على المنبر عند الخطبة . قال النووى فى "شرح مسلم" فى حديث الباب : فيه أن السنة أن لا يرفع اليد فى الخطبة ، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم ، وحكى القاضى ــ عياض ــ عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ، لأن النبي ﷺ رفع يديه فى خطبة الجمعة حين استسقى ، وأجاب الأولون أن هذا الرفع كان لعارض اﻫ . وفى "العمدة" (٣ ــ ٣٢١) : قال ابن بطال : رفع اليدين فى الخطبة فى معنى الضراعة إلى الجليل والتذلل له . وقال الأزهرى : رفع اليدين يوم الجمعة محدث . وقال ابن سيرين : أول من رفع يديه فى الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر آﻫ .

وثبت رفع السبابة والإشارة بها كما فى حديث الباب ، وهو حديث مسلم ، وكذا فى حديث سهل بن سعد عند أحمد وأبى داؤد : «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره ، ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبه ويشير بإصبعه إشارة» . وفى لفظ أبى داؤد : «لكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام اﻫ» . وهل كان رفعها للتفهيم كعادة الواعظ والخطيب أو للدعاء ؟ وإليه ذهب البيهقى ، قال فى "السنن الكبرى" (٣ ــ ٢١٠) : ثم فيه : من السنة أن لا يرفع يديه فى حال الدعاء فى الخطبة ، ويقتصر على أن يشير بإصبعه آﻫ . قال الشيخ : وإنى غير جازم بأحدهما فإن رفع السبابة قد يكون للدعاء كما روى عن أبى يوسف ، وربما يكون للإفهام . أقول : قال فى "العمدة" (٣ ــ ٣٢١) :

سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه فى الدعاء ، فقال عمارة : « قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا ، وأشار هشيم بالسبابة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء فى أذان الجمعة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الزهرى

وعن أبي يوسف : إن شاء رفع يديه فى الدعاء وإن شاء أشار بإصبعه . وفى " المحيط " : بإصبعه السبابة . وفى " التجريد " : من يده اليمنى اهـ . وتقدم بيان أقسام الدعاء الأربعة عن محمد بن الحنفية ، ومنها دعاء التوحيد بالسبابة .

قوله : سمعت عمارة ، وفى رواية " مسلم " عن حصين عن عمارة : « رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : قبح الله هاتين اليديتين الخ » ، وقوله : " قبح الله الخ " دعاء عليه أو إخبار عن قبح صنعه ، نحو قوله تعالى : (تبت يدا أبي لهب) كما فى " فتح الملهم " وغيره . واليديتين والقصيرتين كلاهما بالتشديد ، وضم الأوليين للتصغير . وقوله : " أن يقول " أى يشير . واستعمال القول متسع فى كثير من المعانى بإختلاف الحال والصلات والقرائن .

— : باب ما جاء فى أذان الجمعة : —

اعلم أن أذان الجمعة فى عهده ﷺ كان واحداً خارج المسجد عند الشروع فى الخطبة ، وكذلك استمر العمل به فى عهد الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، ثم زاد عثمان أذاناً خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون ، وذلك قبل أوان الخطبة . ثم ظاهر الروايات أن عثمان أمر بذلك

فى ابتداء خلافته ولكن فى رواية عند أبى نعيم فى " المستخرج " أن ذلك كان بعد مضى مدة من خلافته ، كما فى " العمدة " و" الفتح " .

ثم "الزوراء" ، قيل : حجر ـ على باب المسجد ـ وقيل : سوق ـ بالمدينة ـ وقيل : دار . القول الأول : جزم به ابن بطال . والثانى : قاله البخارى فى " صحيحه " . قال الحافظ فى " الفتح " : والثالث هو المعتمد ، وقع فى رواية عند ابن ماجه وابن خزيمة ، وفى رواية عند الطبرانى كما فى " العمدة" و"الفتح" ، وفى " العمدة " (٣ — ٢٩١) ثلاثة أقوال أخر فى تفسيرها ، فالكل ستة ، ورجح التوربشتى ما فى رواية ابن ماجه فقال : . . . . . . هى دار فى سوق المدينة ، يقف المؤذنون على سطحها ، ولعل تسميتها زوراء لميلها عن عمارة البلد ، يقال : قوس زوراء ، أى مائلة والله أعلم اهـ . حكاه فى " التعليق الصبيح" .

وبالجملة فهذا الأذان كان قبل التأذين بين يدى الخطيب ، وكان فى أول وقت الظهر متصلا بالزوال ، ثم انتقل الأذان الذى كان فى عهده ﷺ إلى داخل المسجد وهذا هو الصحيح ، وذكر الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٣٢٧) : والذى يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان فى جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الفاكهانى : أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج ، وبالبصرة زياد اهـ . قال : بلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وفى رواية ما يدل على أن هذا الأذان من زيادة عمر رضى الله عنه . كما فى "الفتح" (٢ — ٣٢٧) . ومثله فى "العمدة" (٣ — ٢٩٠) من تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ : وأن عمر أمر المؤذنين أن يؤذن للناس خارج المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر . ثم قال عمر : نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين اهـ . قال الحافظ : وهذا منقطع

بين مكحول ومعاذ ولا يثبت الخ . وذكر عن بعضهم أن الزيادة من ولاة بنى أمية كما تقدم من قول الفاكهانى ، وفى "التلخيص" عن رواية الشافعى عن عطاء أنه كان ينكر أن يكون عثمان هو الذى أحدث الأذان ، والذى فعله عثمان إنما هو تذكير ، والذى أمر به إنما هو معاوية اهـ ، والكل ضعيف . قال فى " الفتح " : وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد اهـ . ثم هذا الأذان الذى زاده عثمان رضى الله عنه وإن لم يكن فى عهد النبوة لكن لا يقال أنه بدعة ، فإنه من مجتهدات الخليفة الراشد . قال فى " العمدة " : . . . . . باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار ، فصار إجماعاً سكوتياً اهـ . ووجه الاجتهاد ظاهر على مذهب الشافعى ، فإنه صرح بتكرير الأذان لصلاة واحدة ولو أربع مرات عند الضرورة ، كما صرح به فى " المهذب" و" شرحه " (٣ — ١٢٣) . بل حقق النووى وقال : والصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة وإن بلغوا ما بلغوا ، ثم حكاه عن نص الشافعى فى القديم .

وأما على مذهب أبى حنيفة فيقال أولاً : إن تكرار التأذين مشروع عندنا أيضاً فى الجملة عند الحاجة ، كما وقع فى الفجر من الأذانين ، وقد صرح محمد فى " كتاب الحجج " بأن الأول للتسحير أفاده الشيخ ، ليس عندى "كتاب الحجج" ، ولكنه مذكور أيضاً فى "مبسوط السرخسى" و"البدائع" وغيرهما، وقد تقدم بحثه فى الأذان، وذكروا تعدد الأذان بين يدى الخطيب مرة بعد أخرى فى "الدرالمختار" وغيره، وفى "تعليقات الشيخ على الآثار" (١ — ٥٦) : وتراجع " السعاية " (٢ — ٤٢) من تعدد المؤذنين اهـ . على أنه ورد فى الحديث : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » ، فهذا يؤيد القول بأنه ليس ببدعة .

والحديث رواه أحمد وأبو داؤد والترمذى ، وصححه الدارمى وابن ماجه

والحاكم من حديث العرباض بن سارية ، وصححه الحاكم على شرطهما ، وهو حديث طويل ، وفيه بعد اللفظ المذكور عند أحمد : "فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » . وفيه إشارة إلى أن ما سنه الخلفاء سنة وليس ببدعة ، ويأتي في كلام الشاطبي .

ثم في شرح الحديث قولان : فقيل : إن سنة الخلفاء التي جرت فيهم وإن لم تكن في عهد النبوة فهي سنة ولا يقال لها بدعة . وقيل : المراد بسنتهم ما كان في الأصل من سنة النبي ﷺ ولكنها ظهرت على أيديهم .

قال الراقم : ويؤيد الأول كلام الشاطبي في "الإعتصام" (١ — ٦٢) : ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيه أصلاً ، وإن لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص — أي ابن عبد العزيز — عليه على الخصوص ، فقد جاء ما يدل عليه في الجملة ، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه . . . . فقرن عليه السلام كما ترى سنة الخلفاء الراشدين بسنته وإن من اتباع سنة اتباع سنتهم ، وإن المحدثات خلاف ليست منها في شيء ، لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه إما متبعون بسنة نبيهم عليه السلام نفسها وإما متبعون لما فهموا من سنته ﷺ في الجملة . والتفصيل على وجه يخفى على غيرهم مثله لا زائد على ذلك اهـ . ومن أراد استيفاء البحث من جميع الأطراف فعليه بـ"كتاب الإعتصام" للشاطبي أو تلخيصه كتاب "الإبداع في مضار الإبتداع" وكلاهما مطبوع بالقاهرة ، ولشيخنا العثماني كلام ممتع متين في تحقيق البدعة وتمييزها من السنة مبسوط في "فتح الملهم" من الجزء الثاني (ص — ٤٠٦ وما بعدها) وما روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة » كما في " الفتح " فليس بنص في الإنكار ، فيحتمل الإطلاق بالمعنى اللغوي كما أطلق أبوه عمر رضي الله عنهما على قيام رمضان بالجماعة في المسجد ،

وجد المباركفورى فى "تحفته" على الإنكار ليس بجد وإنما هو هزل لا يليق بالعالم المحقق فليتنبه .

وثانياً أن يقال : إن الخلفاء الراشدين مجازون فى إجراء المصالح المرسلة، وهى مرتبة فوق مراتب الإجتهاد ودون مرتبة التشريع ، والمصالح المرسلة هى الحكم على اعتبار وصف لم يعتبره الشارع عليه السلام ، أو لم يثبت اعتباره منه صراحة، ولما كان منصب الخلفاء فوق المنصب المجتهدين جاز لهم اعتبار المصالح المرسلة دون المجتهدين .

واعلم أن علة الحكم تنقسم بحسب المقاصد ، وبحسب الإفضاء إلى المقاصد، وبحسب اعتبار الشارع ، فهى أقسام ثلاثة ، فالأول: خمسة أمور هى ضرورية لم تهدر فى ملة وارتبط بها نظام العالم، وهى حفظ الدين بوجوب الجهاد، وحفظ النفس بالقصاص ، وحفظ العقل بكل من حرمة المسكر ، وحفظ النسب بكل من حرمة الزنا ، وحفظ المال بعقوبة السارق ، ويلحقها أمور . والثانى : خمسة أقسام أيضاً ، وهى : أن حصول المقصود فيها إما أن يكون يقيناً أو ظناً أو شكاً أو وهماً أو يقين العدم، وهى خمسة . والثالث: أربعة أقسام: مؤثر وملائم وغريب ومرسل ، فالمرسل : ما جهل حاله من اعتبار الوصف أو إلغائه ، وفيه ثلاثة مذاهب : عدم اعتباره مطلقاً ، واعتباره مطلقاً ، واعتباره إن كانت لمصلحة ضرورية قطعية كلية . الأول : مذهب الجمهور ، والثانى : مذهب مالك واختيار إمام الحرمين . والثالث: إختيار الغزالى وغيره . فخذ البحث منقحاً ملخصاً . وتفصيله فى مبسوطات كتب أصول الفقه . قال الشاطبى فى "الإعتصام" فى الجزء الثانى ما ملخصه : المعنى المناسب الذى يرتبط به الحكم إن اعتبره الشرع فلا إشكال فى صحته ، وإن لم يعتبره بل رده فلا سبيل إلى قبوله ، وإن سكت عنه فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه ، فإن كان ملائماً لتصرفات الشارع ووجد لذلك المعنى جنس اعتبره فى الجملة بغير دليل معين فهو الاستدلال

المرسل المسمى بالمصالح المرسلة .

ومن هذا القبيل اتفاق الصحابة على جمع الصحف واتفاقهم على حد شارب الخمر ثمانين ، وقضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع ، وقتل الجماعة بالواحد وغير ذلك مما راعوا فيها المصالح المرسلة ، وحقق الشاطبي أن مثلها لا تسمى بدعة ، فإنها أمور مستحسنة مضادة للبدع ، ومن شاء التفصيل فليراجع كتابه ، وبالله التوفيق .

وما ذكره الشاه ولي الله وحققه في كتابه " إزالة الخفاء " من بيان علوم الخلفاء وبالأخص عمر الفاروق ، وإن نسبة علوم المجتهدين إلى علوم أمير المؤمنين كنسبة المجتهد المنتسب إلى المجتهد المطلق ، وإن الفاروق أول واضع للقواعد الشرعية الإجتهادية ، وما إلى ذلك مما حققه وبسطه ، كل ذلك يؤيد شيخنا رحمه الله في أن منصب الخلفاء فوق وظيفة المجتهدين ، ولا ريب أنهم أعلم الأمة بأغراض الشارع ومواطن التشريع وقرائن الأحوال ، وأفقه الناس في علل الشرع ومصالحه وحكمه العامة والخاصة ، وإن الوحي كان ربما يوافق رأيهم ، وبالأخص الفاروق الأعظم ، وإن الحق يدور معه حيث ما دار ، وإن الشيطان يخاف منه ويهرب ، وغير ذلك من مآثر الفاروق ، وكذلك من مآثر سائر الخلفاء ، ومن فهم مغزى ذلك انشرح صدره ، لأن ما سنه الخلفاء وإن كان اجتهاداً فله شأن ليس لإجتهاد الأئمة المجتهدين ، وإن تسمية ذلك بدعة محدثة بالمعنى المصطلح في غاية من سوء الأدب ، وحط لهم من منصبهم الجليل ، وتجاهل عن الوحي المتلو فيهم ، بل هدم لأساس الدين وإيذاء لروح النبي الكريم سيد المرسلين رحمة للعالمين ﷺ . وهذه السنة العثمانية في زيادة الأذان على الزوراء لو أخذت أبسط ما فيها من مصالح ومعاني وبالأخص القرون المتأخرة لضاق بنا الخطب وتجاوزنا موضوع كتابنا وبالجملة لو خفيت على أحد مصالحها وحكمها فأحرى به أن يسكت ، ومن تبلد من أهل بعض البلاد ولم يتبع الخليفة في عمله فكفى

به خيبة وحرماناً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وبالجملة فما يزعم أن ليس لهم إلا ما للمجتهدين ليس بصحيح ، وعدة من مسائل مذهب الإمام أبي حنيفة تدل على أن الخلفاء إجراؤها فإذن يعض عليها بالنواجذ إذا اعتبروها ، فنها : ما اعتبر الدرهم السبعي أي ما كان عشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل ، فقد كانت الدراهم في عهد النبوة مختلفة ، فنها ما كان عشرة منها وزن عشرة مثاقيل ، ومنها ما كانت عشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ومنها ما كانت وزن خمسة . فأفضى إلى النزاع في عهد الفاروق بين المتصدقين والعاملين ، فأمر عمر بجمعها وأخذ ثلث منها ، فكانت سبعة منها وزن عشرة مع أن النبي ﷺ لم يفعله وترك الأمر على ما كان عليه ، فاجتهد عمر وغيره إلى ما ترى وهو الدرهم السبعي الذي اعتبره أبو حنيفة في الزكاة ، كما هو مبسوط في كتبنا الفقهية كما في "الهداية" وشروحها "الفتح" و"الكفاية" و"العناية" وغيرها . فاعتبر وزن السبعة في الزكاة ونصاب الصدقة والمهر وتقدير الديات كما في "الفتح" . وبين لعمل عمر في "الفتح" تخريجين آخرين أيضاً ، والمذكور هنا هو المشهور والله أعلم .

ومنها ما صرح به في كتبنا كما ذكره في "البحر" وغيره من (باب الخراج والجزية) من كتاب السير والجهاد : أنه لا يزاد الخراج في أراضي سواد العراق على ما عينه الفاروق وإن زادت غلتها ، وأما إذا نقصت ففيه قولان .

ومنها تزكية الخيل ، فقد ذهب إليها أبو حنيفة تمسكاً بفعل عمر رضي الله عنه ، كما استدل له الزيلعي بروايتين تبث فيها أخذ عمر مع أنه ﷺ لم يزك الخيل . كما في "الفتح" وغيره ، ويأتي بحثه مفصلاً في موضعه من كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى ، ونسأله التوفيق والإعانة .

وكذلك نقول : إن عشرين ركعات من صلاة التراويح لو قلنا : أنه سنها عمر رضى الله عنه ولم يكن فيه له عهد منه ﷺ لما استقام لأحد أن يسميها بدعة ، فلعل عمر رضى الله عنه أيضاً عمل بالمصالح المرسلة ؛ فكذلك نقول فى زيادة عثمان الأذان لعله عمل بالمصالح المرسلة ، وقبله الأمة المحمدية ، هذا كله توضيح ما كان أفاده شيخنا رحمه الله بما أمكن لى من بيان وإيضاح .

وأما كون الأذان الثانى عند الخطبة فهل يكون داخل المسجد أو خارجه؟ فظاهر كتب المذاهب الأربعة أن يكون داخله بين يدى الخطيب ، ولكنهم لا يفصحون به صراحة . ولفظ "الكنز" من كتبنا : فإن جلس على المنبر أذن بين يديه اهـ . ولفظ متن "الهداية" : وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدى المنبر اهـ .

وفى متن "الخرق" : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام المنبر فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس وأخذ المؤذنون فى الأذان اهـ. وفى "إرشاد السالك" : ولها أذانان : الأولى على المنارة ، والأخرى بين يدى الإمام إذا جلس على المنبر اهـ . وقريب من لفظ الخرق لفظ "المنهاج" و"المهذب" .

وبالجملة لفظ متون المالكية والحنفية أظهر فى الدلالة من متون الشافعية والحنابلة ، وفى رواية عن الشافعى فى "البويطى" : الأذان فوق المنارة إذا جلس الإمام على المنبر ، كما فى "شرح المهذب" (٣ — ١٢٤) والله أعلم .

ولكن ورد فى "سنن أبى داؤد" ما يدل على أنه كان خارج المسجد على الباب كما فى (باب النداء يوم الجمعة) من حديث السائب بن يزيد قال : « كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر الخ » (١ — ١٥٥) . وفى "الفتح" (٢ — ٣٢٧) : أخرجه بن الطبرانى وفيه : « إن بلالاً كان يؤذن على باب

المسجد ، فيظهر أنه نقل بعد هذا إلى الداخل . قال الشيخ : وقيل نقله أمراء بنى أمية إلى داخله ، ولى فيه تردد والله أعلم ، ولم أقف على قائله فلينظر .

تنبيه : ولمولانا الشيخ خليل أحمد السهارنفورى المتوفى بالمدينة المنورة صاحب " بذل المجهود " ، رسالة سماها : " تنشيط الأذان " حقق فيها رواية وفقها أن يكون الأذان بين يدى الخطيب داخل المسجد ، ولا يكره كما ظن بعضهم ، ويستفاد من كلام الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٣٢٧) أن الأذان خارج المسجد للإعلام ، والذى بين يدى الخطيب الإنصات ، وقد تأول فى " إعلاء السنن " (٨ — ٤٨) كلمة " على " فى قوله " على باب المسجد " بمعنى " فى " ، فلا يكون نصاً فى كونه خارج المسجد . وادعى النيموى أن هذا اللفظ غير محفوظ ، تفرد به محمد بن إسحاق عن الزهرى . والظاهر أن يقال: لما كان الغرض إعلام الغائبين فى الأذان الأول فى عهد النبوة ناسب أن يكون على باب المسجد خارجاً لكى يتحقق الإعلام بمعنى الكلمة . ثم لما سن عثمان قبله الأذان انتقل غرضه إلى هذا الأذان ولم يبق فى أذان الخطبة إلا إعلام الحاضرين وإيقاظ الجالسين ، لكى ينصتوا ويستعدوا لإستماع الخطبة والله أعلم .

مسألة فقهية : إذا كان المؤذنون عدداً وأذنوا مجتمعين جاز عند الحنفية والشافعية كما يستفاد من لفظ " الهداية " ، وصرح به فى " العناية " و"النهاية" و" الكفاية " و" معراج الدراية " ، كما فى " رد المحتار " ، وأما صاحب " الدر المختار " فصرح بالتأذين واحداً بعد واحد ولا يجتمعون ، وأما فى كتب الشافعية : فيجوز مجتمعاً إذا لم يؤد إلى تهويش وأن يقفوا عليه كلمة كلمة . أنظر للتفصيل " شرح المهذب " (٣ — ١٢٣ و١٢٤) . وقال الشافعى فى " الأم " (١ — ٧٢) : ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن فى كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه فى وقت واحد

اهـ . ويقول السيوطي : أحدثه أمراء بني أمية . قال الشيخ : ادعاء كونه محدثاً مشكل ، فقد ورد في "مؤطأ مالك" في رواية عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر جلس على المنبر وأذن المؤذنون الخ . وهو صريح في تعدد المؤذنين وتعداد أذانهم . وقد سلف من رواه غيره أيضاً ، غير أنه وقع في بعض نسخ "المؤطأ" بصيغة المفرد ، كما في بعض الشروح ، وكذا رواها البخاري في "صحيحه" من أواخر الكتاب بسند متصل أي في كتاب المحاربين بين أهل الكفر والردة من (باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) من حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ، وهو حديث طويل وفيه : « فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد الخ » (ص — ١٠٠٩) .

قال الشيخ : ولم يتوجه إليه أحد . قال الراقم : وتوجه إليه النووي في "شرح المهذب" (٣ — ١٢٤) فاستدل به لما استدل به الشيخ سواء بسواء، ولم يكن انتظم "شرح المهذب" في سلك المطبوعات عند ما كان الشيخ يلقي "أماليه" في الدرس ، وفي "المسند" (٥ — ٧٩) في حديث جابر بن سمرة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً الخ » وفيه : « ولكنه ربما خرج ورأى الناس في قلة فجلس ثم يثوبون ثم يقوم فيخطب قائماً » . وأصل الحديث رواه مسلم وأبو داؤد أيضاً . فهذا التثويب إن كان هو الأذان المعروف فيثبت إذن تعدد الأذان في عهده ﷺ ، والله أعلم . فنقل السيوطي على نظر حيث وقع التصريح في رواية "المؤطأ" ورواية "البخاري" على تعدد المؤذنين وتعدد الأذان ، فكيف يقال : إنه محدث أحدثه أمراء بني أمية ؟

عن السائب بن يزيد قال : « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة ، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله : إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة . كذا وقع في نسخة "جامع الترمذي" التي بأيدينا ، والحديث عند "البخاري" ولفظه : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » . فالظاهر أن في رواية الترمذي لم يذكر النداء الأول ، بل اقتصر فيه على الثاني وهو الإقامة ، كما لم يذكر في رواية البخاري الثاني واقتصر على الأول . ووقع عند ابن خزيمة في رواية عامر عن ابن أبي ذئب: « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » ، وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كما في "العمدة" و"الفتح" ، ففيه ذكر الأذانين جميعاً ، فيكون روايتا البخاري والترمذي من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر ، غير أنه وقع في طبعة التازي بمصر مع "شرح ابن العربي" : "وإذا أقيمت الصلاة" فإن صحت النسخة فذاك ، ولكن طبعة التازي مشحونة بالأغلاط لا يعتمد عليها مالم يتأيد بأصل آخر موثوق . وقال مولانا الشيخ الكنكوهي كما في "الكواكب الدراري" : إن المراد بـ" أقيمت الصلاة " الصلاة حكماً وهي الخطبة ، فإذن يكون مفاد رواية الترمذي والبخاري واحداً والله أعلم .

قوله : النداء الثالث . سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً بعد الأذانين في عهد النبوة وعهد الشيخين ، الأول الأذان عند جلوس الإمام على المنبر ، والثاني الإقامة ، وسميت الإقامة : أذاناً تغليباً كما في قوله : " بين كل أذانين

(باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الامام من المنبر)

حدثنا : محمد بن بشار نا أبو داؤد الطيالسي نا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ يتكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر » .

صلاة " ، أو لاشتراكهما فى معنى الإعلام . وبالجملة أذان عثمان أول فى الترتيب والوجود ولكنه ثالث باعتبار ظهور شرعيته باجتهاد عثمان على محضر من الصحابة . هذا ملخص ما فى " العمدة " و" الفتح " ، وقد فهم منه بعض أهل المغرب أن الأذان المصطلح ثلاثة فجمعوها وجعلوها ثلاثة كما حكاه القاضى فى " شرح الترمذى " ، وشنع على جهلهم ، وهذا كما حكى الحافظ فى " الفتح " عن بعض أهل المغرب الإكتفاء بأذان المنبر والإقامة ، فلم يتبعوا عثمان فى النداء الثالث ، وكل من النقلين طريف فى بابه مثال للغفلة والجمود .

ـــ: باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الإمام من المنبر :ـــ

الكلام قبل الخطبة وبعدها جائز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبي يوسف ومحمد ، وغير جائز عند أبي حنيفة ، وكرهه الحكم . قال ابن عبد البر : أن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ، ولا مخالف لهما فى الصحابة ، كما حكاه ابن قدامة فى " المغنى " .

وأما الكلام بين الخطبتين : فمنعه مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي واسحاق ، لأنه سكوت يسير فى أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس اهـ ، كما فى " المغنى " ، وجوزه الحسن كما فى " المغنى " ، وأبو يوسف كما فى " الدر المختار " . وتقدم بعض التفصيل عن كلام الفخر الزيلعي و" النهاية " و" العناية " . وهذا كله فى حق المقتدى . وأما الإمام فله أن يتكلم فى أمر الدين . قال فى

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم . سمعت محمداً يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » . قال محمد : والحديث هذا وجرير ابن حازم ربما يهم في الشئ وهو صدوق .

" الدر المختار " : ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف لأنه منها . وكذلك جاز الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لأمر من أمور الدين ، كما في " العمدة " (٢ — ٦٨١) . فالحديث بكلتا الروايتين لا يخالف أبا حنيفة .

ثم إن متن حديث الباب أعله البخاري ، وكذلك أعله أبو داؤد في "سننه" (١ — ١٥٩) (باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر) فقال : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم اهـ . وكذا أعله الدار قطني كما في " شرح المنتقى " ، وأعله البيهقي كما في " سننه الكبرى " (٣ — ٢٢٤) .

قال الشيخ : ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال ، وعبر عنه الراوي بلفظ يدل على أنه عادة . أقول : ووجه الإعلال هذا هو الظاهر ، وسياق تعليل الترمذي والبخاري ثم البيهقي كله صريح فيه بأن الواقعة الجزئية كانت عندما أقيمت وكانت صلاة العشاء كما في رواية "مسلم" و"البيهقي" ، ودل عليه أيضاً قوله في "الصحيحين" : « حتى نام بعض القوم » ، وفي رواية ابن حبان وابن راهويه : « حتى نعس بعض القوم » ، كما في " العمدة " (٢ — ٦٨١) . فهذا وجه للتعليل كما بينه الشيخ . وهنا وجه آخر للتعليل وهو أنه لا علاقة بهذه الواقعة الجزئية ليوم الجمعة ولا للنزول من المنبر ، وإنما هي في صلاة العشاء ، فإذن ليس بسديد ما يحكيه شارح " المنتقى " عن العراقي بأن الجمع ممكن بأن

قال محمد : وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنس عن النبى ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» . قال محمد : ويروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البنانى فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى» فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبى ﷺ .

يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، وجرير بن حازم ثقة آه . فالإعلال من حيث صنعة المحدثين لا يمكن عنه الجواب إلا بإثبات متابعة لجرير ، أو ما لم يثبت تعدد الواقعتين . فإن كانت الواقعة واحدة فهى عند صلاة العشاء لا عند صلاة الجمعة . والحديث أصله حديث الصحيحين ، ومر عليه الحافظ ابن حجر فى " الفتح" (٢ ــ ١٠٣) والحافظ البدرالعينى فى "العمدة" (٢ ــ ٦٨١) ولم يتعرضا لحديث الباب . وذكر العينى فى "العمدة" (٢ ــ ٦٨١) : وقيل : ــ إن هذا الرجل ــ كان كبيراً فى قومه ، فأراد أن يتألفه عليه الصلاة والسلام على الإسلام ، ثم رده وقال : وليس لهذا دليل ، وقال : قلت : لا يبعد أن يكون هذا ملكاً ، وأنس رضى الله عنه رآه فى صورة رجل اهـ .

وبالجملة دلت على أن هذه كانت واقعة حال . وأما الكلام بعد الإقامة فى كتبنا أنه إن طال الفصل تعاد الإقامة ولم يضبطوا الفصل ، كما ذكره فى " الدرالمختار" من آخر باب الأذان ، وهو عن " النهر" كما فى " رد المحتار" ، وأيضاً فى "الرد" عن "شرح المنية" ما يعارضه والله أعلم .

قوله : وهم جرير فى حديث ثابت الخ . غرضه تقوية الوهم السابق ، يريد أنه وهم فى ذلك الحديث كما أنه وهم فى حديث : «إذا أقيمت الصلاة الخ» فأخطأ فى إسناده ، وليس لهذا الحديث علاقة بالباب .

حدثنا : الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة ، فما زال يكلمه ، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيام النبي ﷺ » .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة)

حدثنا : قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيدالله ابن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : « استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ "سورة الجمعة"، وفى السجدة الثانية "إذا جاءك المنافقون" ، قال عبيد الله : فأدركت أبا هريرة فقلت له : تقرأ بسورتين كان علي يقرأهما بالكوفة ؟ فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما » .

قوله : حدثنا الحسن بن علي الخ. الإعلال السابق موجود فى هذا الحديث أيضاً فإن الراوي أيضاً جعله عادة مستمرة ، وإنما هو واقعة جزئية أفاده الشيخ. وأقول : وهم لم يعلوه ، لأن مناط التعليل عندهم كان فى الحديث السابق ، نقله من الكلام بعد الإقامة عند العشاء إلى الكلام بعد النزول من المنبر فى الجمعة وهذا الوجه لم يوجد فيه ، وهم لم يصرحوا بالوهم من تلك الجهة والله أعلم .

ـــ : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة :ـــ

السور المأثورة فى الصلوات قراءتها مستحبة عندنا كما فى " البحر"

وفى الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبى عنبـة الخولانى . قال أبوعيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . وروى عن النبى ﷺ : وأنه كان يقرأ فى صلاة الجمعة بـ"سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية".

(باب ما جاء فى ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة)

حدثنا على بن حجر نا شريك عن مخول بن راشد عن مسلم بن البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر " تنزيل السجدة " و" هل أتى على الإنسان "».

وفى الباب عن سعد وابن مسعود وأبى هريرة . قال أبوعيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد روى سفيان الثورى وغير واحد عن مخول.

و"الحلية"، غير أنه ينبغى عدم استمرارها لكيلا يظنه العامة وجوبها . والمسألة مذكورة فى " فتح القدير " و" البحر " و" رد المحتار " وغيرها من فصل القراءة وفى " البحر " فى الوتر أيضاً ، واستحباب قراءتها متفق بين الأربعة كما فى " المغنى " ، وهل مناط عدم المداومة على المأثورة معلل بإيهام العامة الوجوب ، أو إيهام التفاضل أو هجر الباقى . ثم هل هو للإمام أو المنفرد ؟ فليراجع له " البحر " و" رد المحتار " .

—: باب ما جاء فى ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة :—

قوله : تنزيل السجدة . كل سورة فيها آية السجدة لا يكره قراءتها عندنا، وفى " التاتارخانية " : لو تلاها فى السرية فالأولى أن يركع بها لئلا يلتبس الأمر على القوم ، وإن كان فى الجهرية فالسجود أولى كما حكاه ابن عابدين فى " شرح الدر المختار " . وعزا النووى إلى مالك الكراهة فى الجهرية والسرية جميعاً ، وذكر ابن دقيق العيد فى " إحكام الأحكام " : أن بعض أصحاب مالك خصصها بالسرية .

(باب فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها)

حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » .

وفي الباب عن جابر . قال أبوعيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد روى عن نافع عن ابن عمر أيضاً . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي وأحمد .

حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

—: باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها :—

يسن أربع عندنا قبل الجمعة ، وعند الشافعي ركعتان ، والركعتان أقلها ، والأكمل أربع قبلها وبعدها ، كما في " شرح المهذب" (٤ — ٩) . وكذلك أربع قبلها عند الحنابلة كما يظهر من " المغني " (٢ — ٢٢٠) . وليست عند المالكية رواتب محدودة للمكتوبات كما تقدم . وبعدها أربع عند أبي حنيفة وست عند صاحبيه . ونص الشافعي في " الأم " أربع بعدها كما في "شرح المهذب" ، والأربع بعدها مروى عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي واسحاق ، والركعتان بعدها مروى عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي . والست مروى عن علي وابن عمر وأبي موسى ، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف ، إلا أن أبا يوسف استحب تقديم الأربع ، وعن الشافعي : ما أكثر بعدها فهو أحب ، هذا ملخص ما حكاه في " العمدة " (٣ — ٣٣٥) عن ابن بطال بزيادة .

ثم في الست صورتان : تقديم الأربع على الركعتين ، وبالعكس . قال

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .
هذا حديث حسن صحيح .

الشيخ : وهو المختار عندي لعمل ابن عمر كذلك بتقديم الركعتين ، رواه أبو داؤد في " سننه " (باب الصلاة بعد الجمعة) عن عطاء عن ابن عمر قال : « إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» وقال العراقي : إسناده صحيح كما في "شرح المنتقى" وغيره ، والحافظ في "الفتح" يرجع الرفع إلى الجزء الأخير والله أعلم .

وأنكر الحافظ ابن تيمية عن السنة قبل الجمعة ، وما ثبت عن الصحابة فحمله على التطوع المطلق بدليل أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا كمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ أنظر تفصيله في "الهدى" لابن القيم . وقد أطال في "انتصاره" كعادته ، وفي " الفتح" و" البحر" بعد نقله : هذا مدفوع بأن خروجه عليه السلام كان بعد الزوال بالضرورة ، فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الأربع ، ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا من عموم أنه كان عليه السلام يصلي إذا زالت الشمس أربعاً ، وكذا يجب في حقهم لأنهم أيضاً يعلمون الزوال كالمؤذن ، بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن اه . ويكفي أن يقال في جوابه: أن الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وابن عمر وغيرهما لما كانوا يصلون قبلها أربعاً أو زائداً أو ناقصاً كيف استمروا على عمل لم تكن فيه أسوة لهم عنه ﷺ قولاً أو فعلاً أو لم يكن لهم عهد منه ﷺ صراحة أو إشارة ، وادعاه ابن القيم

حدثنا الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال : « كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث » .

أنه أصح قولى العلماء يكاد يكون مجازفة . فانظر " مغنى ابن قدامة " و" مجموع النووى " حتى يتضح حاله ، وقياسها على العيد في عدم السنة قبلها قياس مع وجود الفارق ، فإن جواز التطوع قبل الجمعة كلمة إجماع ، كما أن عدم التطوع قبل العيد قريب من الإجماع فافترقا .

والبخارى في " صحيحه " قد بوب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، غير أنه لم يذكر فيه حديثاً للصلاة قبل الجمعة ، واكتفى فيه بحديث السنة قبل صلاة الظهر ، فاختلف في توجيهه الشارحون ، فقيل : قاسها على الظهر لأنها بدل عن الظهر ، وقيل : غرضه النفي فإنه أشار إلى أنه ليس فيه حديث عنده . وانظر تفصيله في " العمدة " (٣ ــ ٢٣٤) و" الفتح " (٢ ــ ٣٥٥) .

وأورد الزيلعي في " نصب الراية " (٢ ــ ٢٠٦) حديث جابر في قصة سليك الغطفاني عند ابن ماجه وفيه : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء الخ » كما تقدم بيانه في سياق آخر . وكذلك استدل به لإثبات السنة قبلها صاحب " المنتقى " أبو البركات ابن تيمية جد ابن تيمية المعروف ، وإليه أشار الترمذى بحديث جابر في الباب . فدل أن الترمذي أيضاً يحتج به في الباب . واعترف الحافظ في "التلخيص" (ص ــ ١٤٠) بأنه أصح ما فيه ، وتعقبه بكلام المزى ابن تيمية بجنب سكوت الأمة سلفاً وخلفاً عليه ليس بشئ ، وقد عرفت آنفاً أن ادعاء ابن تيمية في التصحيف إنما هو لتصحيح دعواه في إنكار السنة قبلها ، بقي أبو الحجاج وحده ولم يوافقه أحد والله أعلم .

ووقع في رواية عند الطحاوى في " مشكل الآثار " : « من كان مصلياً فليصل قبل الجمعة وبعدها أربعاً » ، وسنده ضعيف . رواه من حديث أبي هريرة

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وروى عن عبدالله بن مسعود: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» . وروى عن علي بن أبي طالب: «أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً» . وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى

رضي الله عنه مرفوعاً، كذا في "المعتصر" (١ ــ ٥٦) وفيه : .وروى عنه : «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم أربعاً الخ» .

وفي القبلية حديث ابن عباس عند ابن ماجه مرفوعاً بسند ضعيف : «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينهن بشئ» ، وكذا في الأربع قبلها وبعدها حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله عند "الطبراني" كما في "العمدة" وسماع أبي عبيدة عن أبيه مختلف فيه .

وقال الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة": . . . . وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها ــ أي سنة الظهر ــ بعموم تلك الأحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وأمره به الدال على صحة حكمه ، وكفى بابن مسعود قدوة ، وقد روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك اهـ .

وأما في الأربع بعد الجمعة ففيه حديث الباب وهو عند مسلم في "صحيحه" فهذا مرفوع ، وكذلك عمل ابن مسعود رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح كما في "التلخيص"، ورواه "الطبراني" بإسناد رجاله ثقات ، كما في "زوائد الهيثمي" وثبت عن أمره عند سعيد بن منصور في "سننه" كما في "العمدة" ، ومثله في حكم المرفوع ، وصحح الحافظ الموقوف في "الفتح" . وأما دليل صاحبي أبي حنيفة في الست بعدها فعمل ابن عمر كما في "سنن أبي داؤد" كما تقدم ، ثم رفعه إلى النبي ﷺ ، وأيضاً فيه عمل علي رضي الله عنه رواه الطبراني في "الكبير" كما في "زوائده" ، وسعيد بن منصور في "سننه" كما في "العمدة" كلاهما من أمره رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في "الأوسط" والأثرم عن

قول ابن مسعود . قال اسحاق: إن صلى فى المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً ، وإن صلى فى بيته صلى ركعتين . واحتج بأن النبى ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، ولحديث النبى ﷺ : «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» .

قال أبو عيسى : وابن عمر هو الذى روى عن النبى ﷺ : «أنه كان

فعله أيضاً ، وضعفه الحافظ فى " الفتح " بمحمد بن عبد الرحمن السهمى .

وفى رواية قوية عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : «علمنا ابن مسعود رضى الله عنه أن نصلى بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا على بن أبى طالب رضى الله عنه علمنا أن نصلى ستاً» . رواه سعيد بن منصور فى "سننه" كما فى "العمدة" و" الكبير" للطبرانى كما فى " الزوائد " ، وفيه عطاء بن السائب كما فى "الزوائد" .

قال الراقم : وهو من رجال السنن ، وروى له البخارى حديثاً واحداً متابعة فى ذكر الحوض ، وفى " التهذيب " : وكان اختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة بياناته فى الروايات آه . وبالجملة لا ينزل مثله عن الحسن . قال شيخنا : ورأيت فى بعض كتبنا أن أبا جعفر الهندوانى صلى بعد الجمعة ببغداد فى مسجد رصافة ست ركعات ، صلى ركعتين ثم أربعاً ، فقوله ؟ فقال : اقتديت بعلى رضى الله عنه .

ولم أقف على مأخذه . وعلى كل حال الخلاف فى الأفضلية لا غير . والمروى عن أبى يوسف والطحاوى هو تقديم الأربع ، وعليه أكثر المشائخ ، كما قاله ابن عابدين فى "منحة الخالق" .

قوله : كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته الخ . هكذا وقع مصرحاً فى رواية بكونها فى البيت . رواه أبو داؤد فى " سننه " فى (باب الصلاة بعد الجمعة) من طريق أيوب عن نافع قال : «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل

يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعاً».

حدثنا: بذلك ابن عمر نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً».

حدثنا: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: «ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري، وما رأيت أحداً الدراهم أهون عنده منه إن كانت الدراهم عنده بمنزلة البعر».

قال أبو عيسى: سمعت ابن أبي عمر يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري.

الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك اهـ». ورواه ابن حبان في "صحيحه" كما في "الفتح" (٢ — ٣٥٥). وأيضاً عند النسائي عن سالم عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

وإذن يشتبه الأمر بأن الركعتين هل كانتا سنة الجمعة أو كانتا تحية دخول البيت؟ وقد ورد: «إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين» من حديث أبي هريرة، أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان". قال ابن الجوزي: فيه ابراهيم بن يزيد روى عن الأوزاعي مناكير وهذا منها اهـ. قال السيوطي: قلت: فرق بين المنكر والموضوع، وذكر له شاهداً عند البيهقي والبزار بإسناد رجاله موثقون. قال: وأقره الحافظ ابن حجر في "زوائد البزار"، وشاهداً آخر عند سعيد بن منصور، قال: فالحديث إذن حسن اهـ. ملخصاً من "التعقبات" للسيوطي.

قوله: ما رأيت أحداً أنص الخ. غرضه تقوية حديث الزهري عن سالم

(باب فی من يدرك من الجمعة ركعة)

حدثنا : نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا : ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .

فی أول الباب ، ولعل أراد ترجيح حديثه على بقية الروايات فی الباب ، وقوله: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري ، هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر ، وفيه أيضاً بيان فضل الزهري والله أعلم. وقوله: سمعت أبي عمر ، كذا في المطبوعة الهندية ، ولعله سقط منه لفظ " ابن " ، وهو ابن أبي عمر شيخ الترمذي ، اسمه : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، منسوب إلى جده .

— : باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة :—

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : من أدرك التشهد مع الإمام فی الجمعة فقد أدرك الجمعة . وقال مالك والشافعي وأحمد ومحمد : من أدرك ركعة منها فقد أدركها، ومن لم يدرك ركعة منها لم يدرك الجمعة بل يصلي أربعاً ظهراً، ويبنى من غير استيناف .

والمذاهب كذلك ذكرها ابن المنذر كما حكى عنه ابن قدامة فی " المغنى" (٢ — ١٥٨) والنووي فی " شرح المهذب " (٤ — ٥٥٨) ، ومثله فی "العمدة" (٢ — ٥٥٨ و٥٥٩). وحكوا مذهب أبي حنيفة عن الحكم والنخعي وحماد — ابن أبي سليمان — كما حكوا القول الآخر عن الأوزاعي والليث والثوري وابن مسعود وابن عمر وأنس وابن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري . قال الراقم: وعن محمد روايتان، رواية كالجمهور ورواية كالإمام

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : من أدرك ركعة من الجمعة

كما في " البدائع " (١ — ٢٦٧) . وههنا قول ثالث غريب بأن من فاته الخطبة صلى أربعاً ، لأن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة ، وإليه ذهب عطاء ومكحول وطاؤس ومجاهد ، وهذا القول يرده الحديث الصحيح الصريح في بابه ، وإدراك الجمعة بإدراك الركعة متفق عليه بين جمهرة الأمة ، ونص الشارع فيه صحيح صريح ، وكذا ههنا قول رابع وهو أنه إذا أدركه في التشهد قبل أن يقعد مقداره فقد أدركها ، وإن كان بعد أن قعد مقداره أو كان بعد ما سلم للسهو فلا ، وهذا قول زفر ، ذكره صاحب " البدائع " .

وتمسك الجمهور بحديث الباب واعتبروا مفهومه المخالف ، وتمسك أبو حنيفة وأبو يوسف بحديث الشيخين : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » أخرجه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو عند الترمذي في (باب المشي إلى المسجد) وروى من حديث أبي قتادة أيضاً عند الشيخين . وأجابا عن حديث الباب ، ومثله أن قيد الركعة اتفاق خرج مخرج الغالب . وبمثله أجاب في "العمدة" (٢ — ٥٥٨) ، فالمراد من الركعة بعض الصلاة ، وحكم مدرك التشهد مدرك الركعة ، وكلاهما مدرك الجمعة . واتفقوا في حمل الحديث على المسبوق ، وقد حمل شيخنا عليه أيضاً حديث : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس الخ » ، كما سلف تحقيقه في المواقيت ببسط شاف في الموضوع .

ومن أدلة الجمهور في الباب حديث أبي هريرة عند النسائي في (باب من أدرك من صلاة الجمعة) مرفوعاً : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » . وعنده في المواقيت عن ابن عمر مرفوعاً : « من أدرك

صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته » وفيه علة ، وهى كون بقية بن الوليد فى إسناده وهو مدلس رواه عن يونس بالعنعنة ، وقد اتهم بتدليس التسوية ، فلا يقوم بروايته حجة .

وأيضاً عند النسائى عن سالم مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته » . قال الشيخ : والمسألة مختلف فيها فى عهد الصحابة رضى الله عنهم .

قال الراقم : وددت أن لو اطلعت على قول للصحابة موافق للإمام أبي حنيفة وقد ذكروا منهم من يخالفه ولم يذكروا من وافقه ، بل ادعى الموفق ابن قدامة أنه لا مخالف لهم فى عصرهم والله أعلم . وقد ذكر فى " البدائع " (١ — ٢٦٧) : أنه روى أبو الدرداء عن النبى ﷺ أنه قال : « من أدرك الإمام فى التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة » اهـ . ولم أقف على مخرجه وإسناده .

ثم إنهم اختلفوا فى أن الجمعة فرض مستقل أو بدل عن صلاة الظهر ؟ وتعرض إليه فى " البدائع " (١ — ٢٥٦ و٢٥٧) فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغير المعذور ، لكن غير المعذور مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتماً ، والمعذور مأمور على سبيل الرخصة .

وعن محمد قولان : فى قول : الجمعة ، وفى قول : أحدهما غير عين ، وأيهما فعل تعين . وقال زفر : الجمعة والظهر بدل . وقال الشافعى : الجمعة ظهر قاصر ، وعندنا صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر . وفائدة الخلاف تظهر فى بناء الظهر على تحريمة الجمعة بأن خرج وقت الظهر وهو فى صلاة الجمعة .

(باب في القائلة يوم الجمعة)

حدثنا : علي بن حجر نا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « ما كنا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقيل إلا بعد الجمعة » .

وفي الباب عن أنس بن مالك . قال أبو عيسى : حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح .

فعندنا يستقل الظهر وعندهما يتمها ظهراً اهـ ملخصاً . وذكر النووي في "شرح المهذب" (٤ — ٥٣١) ثلاثة أقوال في مذهبه ، وأصحها أن الجمعة أصل والظهر بدل . وعلى هذه المسألة يتفرع جواز بناء الظهر على تحريمة الجمعة وعدم جوازه .

ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة فهل يجهر بالقراءة أو يخافت؟ فقال الفقهاء بالتخيير ، على ما اختاره شمس الأئمة وفخر الإسلام والتمرتاشي وجماعة من المتأخرين ، وصححه القاضي خان ، ورجحه في " الذخيرة " و" الكافي " و"النهر" وغيرها ، والمسألة مذكورة في "الدر" وشرحه من فصل القراءة ، وفي " البحر" من الجمعة . ودليل ذلك يقضي ما فاته ، والقضاء يحكي الأداء . وقال ابن تيمية كما حكاه الشيخ بوجوب الإسرار لأنه منفرد ، ويجب عليه الإسرار — أي إذا قضاها في وقت المخافتة — وهو مقتضى دليل صاحب "الهداية" بأن المنفرد يخافت حتماً إن قضى الجهرية في وقت المخافتة ، وراجع للتفصيل " شرح الدر" لابن عابدين .

—: باب في القائلة يوم الجمعة :—

معنى الباب أي متى يكون القائلة يوم الجمعة؟ أو هل تصح يوم الجمعة؟! والقائلة ، والقيلولة ، والمقيل ، والقيل ، والمقال كلها : النوم في القائلة ، وهي

(باب في من ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه)

حدثنا : أبو سعيد الأشج نا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

نصف النهار ، وربما يطلق على الإستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، كما في "العمدة" (٣ — ٣٣٨) ، وبابه أجوف يأتي من ضرب .

وحديث الباب أخرجه الجماعة في كتبهم ، وكذا حديث أنس أخرجه البخاري ، واستدل بهما أحمد على جواز الجمعة قبل الزوال خلافاً للجمهور ، حيث لا تصح عندهم قبل الزوال ، وقد تبين فيما سلف ضعف التمسك بهما كما تبين قوة متمسكات الجمهور، ومعنى الحديث على مسلك الجمهور : كنا نؤخر الغداء والقيلولة إلى ما بعد صلاة الجمعة اشتغالاً بما يلزم يوم الجمعة، فهما كنايتان عن التبكير إلى صلاة الجمعة، فكانوا إذا أصبحوا يوم الجمعة لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بأمر سوى الجمعة كما تقدم بيانه في (باب وقت الجمعة) مختصراً على ما ذكره النووي والطيبي والعيني وابن حجر وغيرهم، لا أن ما يؤكل بعد الزوال يسمى غداء أيضاً أو أن النوم بعد الزوال يسمى قائلة أيضاً، والغرض تأخير محلها المتعارف لا غير . وادعى زين الدين ابن المنير : أنه يؤخذ من حديث الباب أن الجمعة تكون بعد الزوال ، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال ، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة ، حكاه في " الفتح" (٢—٣٥٧) .

— : باب فيمن ينعس يوم الجمعة الخ :—

الحديث صححه الترمذي مع أن فيه محمد بن اسحاق والحكمة في التحول

(باب ما جاء في السفر يوم الجمعة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سريــة فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه ، فقال : أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه ، فقال له : ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم . فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

لإزالة الوسن والكسل وإعادة النشاط لكي يستعد لاستماع الخطبة ولا يحرم الخير الكثير ، ولذلك وقع النهي عن الحبوة ، لأن الجلســة مثلها ربما يجلب النوم ويتعرض لنقض الطهارة ، ووقع عند أبي داؤد زيادة : "وهو في المسجد" ونقص : "يوم الجمعة" وكلاهما مراد ، غير أن قيد المسجد على الغالب ، وترجم عليه أبو داؤد (باب الرجل ينعس والإمام يخطب) إشارة إلى أن هذه الحالة إذا اعترت في الخطبة فليتحول من مجلسه كيلا يفوته سماع الخطبة وحظ العبادة . والنعاس أول النوم ، وهي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب ، فإذا وصله كان نوماً ، كذا في "مجمع البحار". وذكر في "المغني" (٢ ـ ٢٠٧) : ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه ، وذكر حديث ابن عمر ثم قال : ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم اهـ .

تنبيه : هذان البابان ليسا بمذكورين في "العرف الشذي" .

ـ : باب ما جاء في السفر يوم الجمعة :ـ

إن أراد أحد أن يسافر قبل الزوال يوم الجمعة جاز بلا كراهة وبعده لا.

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وعدها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عدها شعبة ، وكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم . وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة . وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .

(باب في السواك والطيب يوم الجمعة)

حدثنا : علي بن الحسن الكوفي نا أبو يحيى اسماعيل بن ابراهيم التيمي عن

قال في " الدر المختار " عن "شرح المنية" : والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال اهـ . وفي " رد المحتار " : وينبغي أن يستثنى ما إذا كانت تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه اللذهاب تأمل اهـ . وفي " المغني " (٢ ــ ٢١٧) : ومن تجب عليه الجمعة لايجوز له السفر بعد دخول وقتها ، وبه قال الشافعي واسحاق وابن المنذر . وقال أبوحنيفة : يجوز الخ . قلت : أي مع الكراهة التحريمية كما علمت آنفاً ، وحكى عن الأوزاعي ومالك الجواز بعد دخول الوقت .

وبالجملة جواز السفر قبل دخول الوقت مذهب أكثر أهل العلم ، منهم : الأئمة الأربعة ، وبعده مختلف فيه بين الأربعة أيضاً ، والحديث أعله الترمذي بالإنقطاع . وقال البيهقي : انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، حكاه في " التلخيص " (ص ــ ١٣٧) ، وفيه أثر عمر في جواز السفر يوم الجمعة ، وكذا عمل أبي عبيدة بن الجراح ، والروايات المتعارضة في الباب يوفق بينها بأن النهي بعد الوقت والإذن قبله والله أعلم .

ــ : باب في السواك والطيب يوم الجمعة :ــ

يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب » .

وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار قال حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم عن يزيد بن أبي زياد نحوه بمعناه . قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن ، ورواية هشيم أحسن من رواية اسماعيل بن ابراهيم التيمي ، واسماعيل بن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث .

قوله : حقاً . نصب حقاً مصدراً بفعل محذوف أي حق حقاً ، وقدم المصدر اهتماماً بالتأكيد كما في قوله ﷺ : « عمداً فعلته يا عمر » ، قاله العراقي والطيبي .

قوله : أن يغتسلوا . حكي عن مالك وجوب الإغتسال كما تقدم بيانه .

قوله : فالماء له طيب . أي يكفيه الغسل ، سماه طيباً على سبيل التسامح وتطييب الخاطر . قال الطيبي في "شرح المشكاة" كما حكاه في "التعليق الصبيح" : فالماء له طيب أي عليه ، أي أن يجمع بين الماء والطيب فإن تعذر الطيب فالماء كاف ، لأن المقصود التنظيف ودفع الرائحة الكريهة اهـ . أي بالجملة يحصل المقصود به أيضاً . قال العراقي : المشهور روايته ، كفيل أي أنه يقوم مقام الطيب .

قوله : حسن . حسنه الترمذي مع أن فيه يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي الكوفي . قال في "التقريب" : ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً اهـ . وقد صدق من قال : إن لحذاق المحدثين نظراً آخر ، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، كما في "التدريب" (ص ٧٧) . وقد

(أبواب العيدين)

(باب في المشي يوم العيدين)

حدثنا : اسماعيل بن موسى نا شريك عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : « من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » .

روى له مسلم مقروناً ، ووثقه بعض ، راجع " التهذيب " و" الميزان " .

تنبيه : وقع في الإسناد شيخ الترمذي علي بن الحسن الكوفي ، واشتبه على العراقي بأن في هذه الطبقة ثلاثة يتفق أسماؤهم ونسبتهم ، كما في "القوت". قلت : الظاهر أن المراد هو علي بن الحسن الكوفي اللاني ، كما ظنه الحافظ في " التهذيب" (٨ ـــ ٣٠١) ، فتخصيص صاحب " الكمال " إياه برواة " النسائي" ليس بذاك والله أعلم .

ـــ: أبواب العيدين :ـــ

أصل العيد من العود لاشتقاقه من : عاد يعود ، وهو الرجوع ، قلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها ، كالميزان والميقات . وجمع على : أعياد، لا أعواد ، فرقاً بينه وبين أعواد الخشبة ، وسمي : عيداً لكثرة عوائد الله فيه ، وقيل : لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى ، وقيل : تفاؤلاً . انتهى من " العمدة " بحذف وزيادة .

ـــ: باب في المشي يوم العيدين :ـــ

الخروج إلى صلاة العيد ماشياً غير راكب مندوب عند الكل ، وممن استحب المشي : عمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً ، وأن لا يركب إلا من عذر .

(باب في صلاة العيد قبل الخطبة)

حدثنا : محمد بن المثنى نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون » .

وغيرهم . كما في "المغني" (٢ — ٢٣١) . والأحاديث الواردة فيه وإن كانت ضعيفة غير أنه اتفق أهل العلم على استحبابه ، وتحسين الترمذي حديث الحارث عن علي أيضاً مشكل ، فإن الجمهور من أهل الجرح على تضعيف الحارث الأعور . نعم والأحاديث في الذهاب إلى الجمعة ماشياً صحيحة وحسنة . واتفقوا كذلك في الجمعة على استحباب المشي بسكينة ووقار ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وحكاه ابن المنذر في مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبي ثور ، وأحمد . واختاره ابن المنذر كما في "شرح المهذب" (٤ — ٥٤٢) ، واستثنوا منه صاحب العذر والبعيد وأهل القرى ومن يشكل عليه المشي لضعف أو مرض أو بعد .

— : باب في صلاة العيد قبل الخطبة : —

الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (فصل لربك وانحر) على التفسير المشهور .

وأما السنة فثبت بالتواتر : « أنه ﷺ كان يصلي صلاة العيدين » . وأجمع عليها المسلمون من عهد الصحابة إلى اليوم .

وفي الباب عن جابر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

ثم اختلفوا في حكمها ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : واجبة بالوجوب المصطلح عنده وليست فرضاً . وقال مالك : سنة مؤكدة ، وإليه ذهب الشافعي وأكثر أصحابه . وقال أحمد : فرض على الكفاية ، وهي رواية عن مالك أيضاً ، وإليه ذهب الأصطخري من أصحاب الشافعي . هذا ملخص ما في " العمدة " و" المغني " . قال في " العمدة " : وحجة أصحابنا في الوجوب مواظبته ﷺ من غير ترك . واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى : (ولتكبروا الله على ما هداكم) . قيل : المراد صلاة العيد والأمر للوجوب ، وقيل في قوله تعالى : (فصل لربك وانحر) : أن المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر اهـ .

ثم السنة في خطبة العيدين أن تكون بعد الصلاة ، وتلقاه الأمة بالقبول . قال في " العمدة " (٣ — ٣٦٩) : وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأبو مسعود وابن عباس ، وهو قول الثوري والأوزاعي والأئمة الأربعة وأبي ثور واسحاق وجمهور العلماء . قال ابن قدامة في " المغني " (٢ — ٢٤٣) : لانعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية . . . . . . ولا يعتد بخلاف بني أمية ، لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعله وعد بدعة ومخالفة للسنة آهـ . ثم إن عند الحنفية والمالكية : لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره اهـ .

وأما عند الشافعية فالصلاة صحيحة ، والخطبة غير محسوبة ، والرجل مسيئ ، كما في " شرح المهذب " (٥ — ٢٥) . وكذا عند أحمد

وغيرهم : أن صلاة العيدين قبل الخطبة ، ويقال : إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم .

كما في " المغني " (٢ — ٢٤٤) . وخالف مروان كما في " المغني " و" العمدة " و" الفتح " . ورواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في ذلك ، وقيل : أول من قدم الخطبة عمر ، رواه ابن أبي شيبة ، وهو شاذ مخالف لرواية الصحيحين ، وهو حديث الباب ، وقيل : معاوية ، وقيل : زياد بالبصرة ، فجعلها قبل الصلاة . لأن الناس كانوا يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فلرعاية مصلحته قدم الخطبة كما قاله الحافظ في "الفتح" (٢ — ٣٧٦) . أنظر للتفصيل " العمدة " (٣ — ٣٦٩) و" الفتح " (٢ — ٣٧٦) . ونسب إلى عثمان رضي الله عنه أيضاً تقديم خطبة العيد على الصلاة ، لكي يدرك الناس الصلاة . رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري ، كما في " الفتح " . وقال ابن قدامة : وروى عن عثمان وابن الزبير : أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما اهـ .

وفي رواية في مراسيل أبي داؤد : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية قدم بتجارته . . . . فخرج لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء ، فأنزل الله عزوجل : (وإذا رأوا تجارة الآية) فقدم النبي ﷺ الخطبة الخ » . ذكره في "العمدة" (٣ — ٣٣١) من رواية مقاتل ابن حيان . وفي " الفتح " (٢ — ٣٥٤) أنه مع شذوذه معضل . وفي " العمدة " (٣ — ٣٣١) : قال السهيلي : هذا وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب أن يكون صحيحاً اهـ ثم إنه كم بقي من الرجال؟

(باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا اقامة)

حدثنا قتيبة نا أبوالأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » .

ومن هم ؟ اختلفت الروايات فيه ، وليراجع "العمدة" و"الفتح" من الجمعة ومن "سورة الجمعة" .

—: باب أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة :—

صلاة العيدين لا أذان لها ولا إقامة ، وبذلك جرى تعامل الأمة المحمدية من عهد النبوة إلى اليوم . قال ابن قدامة في "المغني" (٢ — ٢٣٥) : ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . وقيل : أول من أذن زياد ، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله ، على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي آه . وفي "العمدة" (٣ — ٣٧٢) و"الفتح" أقوال في أول من أحدث الأذان ، فقيل : معاوية ، وقيل : زياد ، وقيل : هشام ، وقيل : مروان ، وقيل : ابن الزبير . والله أعلم . وقال مالك في "الموطأ" : سمعت غير واحد من علمائنا يقول : لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم اهـ . وفي "شرح المهذب" : وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعليه عمل الناس في الأمصار للأحاديث الصحيحة التي ذكرناها آه . قال الشيخ : ولا يقال أن الأذان والإقامة أمران حسنان ، فأي حرج فيهما ؟ لأن هما في صلاة العيدين خلاف السنة ولا حسن في مخالفة السنة ، وقد صلى النبي ﷺ صلاة العيدين تسع سنين ، ولم يثبت عنه ﷺ لها أذان ولا إقامة . ويشبه ما روى أن علياً رضي الله عنه رأى رجلاً

وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس . قال أبوعيسى : وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشئ من النوافل .

يصلى فى المصلى ويتطوع فنهاه . فقال أيعذبنى الله عليها ؟ قال : يعذبك على مخالفة السنة .

أقول : لم أقف على هذا النقل عن على ، وإنما وقفت على ما ذكره العينى فى " العمدة " (٢ — ٥٩٠) فى المواقيت عن فوائد أبي الشيخ أنه رأى حذيفة رجلا يصلى بعد العصر فنهاه ، فقال : أو يعذبنى الله عليها ؟ قال : يعذبك على مخالفة السنة اهـ . وفى كتب الشافعية : يجوز أن ينادي فى صلاة العيدين : " الصلاة جامعة " ، كما ذكره العراقى فى " شرح الترمذى " عن الشافعى كما فى " العمدة " ، وكذا فى " شرح المهذب " (٥ — ١٤) . وكذا فى " المغنى " ، وإليه ذهب بعض الحنابلة ، كما يظهر من كلام الموفق . وفى " الفتح " : روى الشافعى عن الثقة عن الزهرى قال : « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن فى العيدين أن يقول : " الصلاة جامعة " » وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف آهـ . وقاسوا ذلك على ثبوته فى صلاة الكسوف ، كما أخرجه مسلم فى " صحيحه " من كتاب الكسوف (١ — ٢٩٦) من حديث عائشة : « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً بـ" الصلاة جامعة " فاجتمعوا الخ » وليس فى كتبنا ذلك ، وروى عن ابن الزبير أنه أذن لها ولم يوافقه الأئمة .

فائدة : أنكر المحققون من كون البدعة حسنة ، وهى لا تكون عندهم إلا سيئة . وممن حققه الشيخ الحافظ أبو اسحاق الشاطبي فى "كتاب الاعتصام" ، وعلى ذلك مشائخنا علماء ديوبند ومشائخ دهلى من الشاه ولى الله وأتباعه .

(باب القراءة فى العيدين)

حدثنا : قتيبة نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : « كان النبى ﷺ يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية" ، وربما اجتمعا فى يوم واحد فيقرأ بهما » .

— : باب القراءة فى العيدين : —

حديث الباب يفيد فى عدم سقوط الجمعة إذا اجتمعت مع العيد ، وهو مرفوع يحتج به فى مقابلة من قال بسقوط الجمعة إذا اجتمعا . قال فى "المغنى" (٢ — ٢١٢) : وإن اتفق عيد فى يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام . . . . . . وممن قال بسقوطه الشعبى والنخعى والأوزاعى . وقيل : هذا مذهب عمر وعثمان وعلى وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير . وقال أكثر الفقهاء : تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ، ولأنهما صلاتان واجبتان فلم يسقط أحدهما بالأخرى اهـ . ومذهب الشافعى : السقوط من أهل البوادى دون البلد ، كما فى "شرح المهذب" . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المكلف مخاطب بهما معاً ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر . قال الراقم : وهذا هو الأصل الذى يقتضيه قواعد الشرع الأساسية ، إلا أن يثبت فى ذلك شرع ظاهر يجب المصير إليه ، وهل آثار الصحابة فى مثل ذلك مما يمكن أن يقوم هذا المقام مع احتمالها محملاً آخر؟ فالنظر دائر ، وهذا هو وجه الاختلاف بين الأئمة . وفى "الهداية" ناقلاً عن "الجامع الصغير" : عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالأول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما اهـ . وصرح فى "الهداية" أن المراد بالسنة ثبوتها بالسنة ، فلا ينافى أنه واجب .

وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس . قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح . وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث أبي عوانة وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية ، فيروى عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير ، ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه ، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير . وروى عن النعمان ابن بشير أحاديث . وقد روى عن ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء ، وروى عن النبي ﷺ : « أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بـ"قاف" و"اقتربت الساعة" » . وبه يقول الشافعي .

وفي "المعراج" : قال ابن عبد البر : سقوط الجمعة بالعيد مهجور ، وعن علي : إن ذلك في أهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة اهـ . حكاه ابن عابدين في "الرد" . وليس عندهم حديث مرفوع صحيح ، وما رواه أبو داؤد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث زيد بن أرقم : « أنه ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل» فهو وإن صححه ابن المديني وابن خزيمة والحاكم فقال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت ، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول ، وحديث أبي هريرة عند أبي داؤد وغيره في إسناده بقية المتهم بتدليس التسوية ، على أنه مضطرب رفعاً وإرسالاً ، وصحح أحمد ابن حنبل والدارقطني إرساله ، والمرسل ليس بحجة عندهم . وأيضاً رواه البيهقي مقيداً بأهل العوالي ، فلم يبق لهم فيه حجة . أنظر "التلخيص الحبير" (ص — ١٤٦) . وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : و"إنا مجمعون" دليل على أن الرخصة ... اف لأهل العوالي الذين يحضرون في مثل هذه الأمور ، وعمل ابن الزبير المروى في "سنن أبي داؤد" وتصديق ابن عباس إياه يحتمل

حدثنا : إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن بن عيسى نا مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى ؟ قال : كان يقرأ بـ"قاف والقرآن المجيد" و"اقتربت الساعة وانشق القمر" .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : هناد نا ابن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد نحوه . قال أبو عيسى : وأبو واقد الليثي اسمه : الحارث بن عوف .

أن يكون رأياً منها ، وكذلك إطلاق ابن عباس عليه السنة يحتمل أن يكون من هذا القبيل والله أعلم .

وبالجملة ثبوت الجمعة بأدلة قاطعة وسقوطها لا بد أن تكون بمثلها ، وليس في الباب خبر مرفوع صحيح صريح واحد فضلاً عن كون المسقط قطعياً . فكيف يترك كتاب الله ، والأخبار المتواترة ، والإجماع ، بمثل تلك الروايات التي للكلام فيها مجال واسع سنداً ومتناً منطوقاً ومفهوماً ؟ . ثم رأيت في "إعلاء السنن" تفصيلاً حسناً متيناً في المسألة فليراجعه من شاء من الجزء الثامن . نعم ثبت عن ابن الزبير وبعض التابعين ، وما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته : «يا أيها الناس إن هذا اليوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له اهـ» . رواه البخاري في "صحيحه" (ص — ٨٣٥) في (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) . ووقفت عليه بعد مكابدة وعناء في البحث حيث وقع في غير مظانه . ورواه مالك ومحمد في "مؤطئيهما" . فلا حجة لهم

باب فى التكبير فى العيدين

حدثنا : مسلم بن عمرو وأبو عمرو الحذاء المدينى نا عبد الله بن نافع عن

فيه ، فإنه أراد الأذان بالإنصراف لأهل القرى والعوالى الذين اجتمعوا لصلاة العيد ولم تكن عليهم صلاة الجمعة واجبة ، وبمثله أوله الإمام محمد فى "مؤطئه". قال الحافظ فى " الفتح" (١٠ ــ ٢٢) : . . . . . وأيضاً فظاهر الحديث فى كونهم من العوالى أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعـــة لبعد منازلهم عن مساجدهم آه . ومثله فى "العمدة" (١٠ ــ ٧٧) . ثم إن ما رواه البخارى من عثمان رواه الحاكم عن عمر كما فى " التلخيص " (ص ــ ١٤٦) . ثم إن صلاة العيد واجبة عند أبى حنيفة ، وسنة مؤكدة عند مالك والشافعى ، وفرض كفاية عند أحمد ، والتفصيل فى " المغنى " و" شرح المهذب " و"العمدة" .

ــ : باب فى التكبير فى العيدين :ــ

ههنا خلافيتان مشهورتان ، الأولى : عدد التكبيرات الزائدة ، والثانية : محلها فى القيام . فالخلافية الأولى : قال أبو حنيفة وسفيان الثورى وأبو يوسف ومحمد : إن التكبيرات الزائدة ست ، ثلاث فى الأولى قبل القراءة ، وثلاث فى الثانية بعدها . وقال مالك : إنها سبع فى الأولى مع تكبيرة الإحرام ، كما فى "بداية ابن رشد" و"إرشاد السالك" ، وخمس فى الثانية ، وإليه ذهب أحمد ، كما فى " المغنى " . وقال الشافعى : هى سبع فى الأولى من غير تكبيرة الإحرام ، وخمس فى الثانية ، كما فى " شرح المهذب " . فالأقوال ثلاثة فى الأربعة . وقد حكى ابن المنذر نحواً من اثنى عشر قولاً ، وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المروية عن الصحابة . قال ابن رشد : وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة فى هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبى ﷺ شئ ، ومعلوم أن

كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « إن النبي ﷺ كبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » .

فعل الصحابة فى ذلك توقيف ، إذ لا مدخل فى ذلك للقياس اهـ . ومذهب أبى حنيفة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى وعقبة بن عامر ، كما فى " شرح المهذب " ، وحكاه فى "العناية على الهداية" عن عمر وأبى هريرة وابن الزبير أيضاً ، فلعل عنهم روايتين ، وقد أخرج الطحاوى عن عمر أيضاً . ومذهب مالك وأحمد مروى عن الفقهاء السبعة وابن عبدالعزيز والزهرى ، وبه قال المزنى ، ومذهب الشافعى يروى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وابن عباس وابن عمر ويحيى الأنصارى ، كما فى " المغنى " ، وهم يتسامحون فى جمع مذاهب الأئمة الثلاثة ، والتنقيح ما ذكرنا . وأما مذهب أبى حنيفة فى المسألة الثانية فروى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وأبى موسى وأبى مسعود البدرى والحسن وابن سيرين والثورى ، وهى رواية عن أحمد ، وما يروى عن ابن مسعود من الخمس فى الأولى فهى مع تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الركوع ، والأربع فى الثانية مع تكبيرة الركوع ، وروى عن ابن عباس عند ابن أبى شيبة مثل ما روى عن ابن مسعود ، كما أخرجه الزيلعى ، وبذلك رجح ابن الهمام المروى عن ابن مسعود بحيث سلم من المعارضة ، ورواية ابن عباس لم يسلم من المعارض ، علا أن عبد الله هو عبد الله . وههنا خلافية أخرى مشهورة من رفع اليدين ، فقال بالرفع : أبوحنيفة والشافعى وأحمد وعطاء والأوزاعى ومحمد بن الحسن وابن المنذر وداؤد ، وقال بعدم الرفع : مالك والثورى وابن أبى ليلى ، ويروى عن أبى يوسف أيضاً . ثم إنه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا بل يسكت قدر ثلاث تسبيحات ، وكذا عند مالك لايقرأ شيئاً ، وعند الشافعى وأحمد يقرأ التسبيح والتهليل أو نحو ذلك ، ولم أر لهم على ذلك دليلاً من السنة . والله أعلم .

ثم لهم في عدم الرفع حديث الباب ، وفي سنده كثير بن عبد الله وهو ضعيف. قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داؤد : ركن من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه . وقال الدارقطني وغيره : متروك ، كذا في "الميزان" . وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة ، وضعفه أحمد بن حنبل أفاده الشيخ .

ثم إنه حسنه الترمذي كما ههنا وقال في " علله الكبرى" : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس شيء في هذا الباب أصح منه ، وبه أقول اهـ . حكاه الزيلعي في "نصب الراية" والبيهقي في " الكبرى" (٣ — ٢٨٦) . وفي "التلخيص" : أنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، وفي "الميزان" : وأما الترمذي فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اهـ . ولم أقف على تصحيح ابن خزيمة أو تحسينه .

وقال الحافظ أبوالخطاب ابن دحيـــة وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية ، منها هذا الحديث آهـ . قاله في "كتاب العلم" المشهور في فضائل الأيام والشهور ، وحكى عنه هذا الزيلعي في " نصب الراية" (٣ — ٢١٧ و٢١٨) . وأما ابن دحية نفسه فقد تكلموا فيه ، وهو أبوالخطاب عمر بن الحسن الأندلسي الداني السبتي المحدث ، توفي سنة (٦٣٣هـ) ترجم له الذهبي في " العبر" و"الميزان" ، وابن حجر في " اللسان " ، وابن خلكان في " وفيات الأعيان " ، وابن كثير في " البداية والنهاية " من الجزء الثالث عشر ، وابن العماد في " الشذرات" وغير واحد . قال الذهبي فيه : متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم دخل فيما يعيبه ؛ وقال : كان . . . مع فرط معرفته بالحديث وحفظه الكثير له متهماً بالمجازفة في النقل .

قال الشيخ : والقول فيه : إنه غير محتاط لا يبالي في تأليفاته ، وأمره مرة سلطان عصره بأن يعلق شيئاً على كتاب الشهاب القضاعي فألف كتاباً تكلم

وفي الباب عن عائشة وابن عمر ، عبد الله بن عمرو .

فيه على أحاديثه وأسانيده ، فلما وقف الملك على ذلك قال له بعد أيام : قد ضاع مني ذلك الكتاب ، فألف كتاباً آخر مثله ففعل فجاء في الكتاب مناقضة للأول فعرف السلطان صحة ما قيل عنه ، وعزله من منصب الدرس . وذكر الذهبي تلك الحكاية له مع الملك الكامل ما ذكره الشيخ ، وكان مقرباً لديه يسوى له الملك مداسه ويعظمه ويحترمه جداً ، وكان أدب الكامل في شبيبة ، فلما تملك الديار المصرية نال عنده رياسة وجعله شيخاً بدار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وفي عزله عنها ذكرت أمور مختلفة ، منها : ما ذكره الذهبي ، ومنها : أنه حصل له تغير ومبادي اختلاط ، وقيل غير ذلك ، وكان ظاهري المذهب كثير الوقيعة في الأئمة ، وله حكايات عجيبة في التهاون بالدين والمجازفة في الرواية ، سامحه الله بفضله . أنظر "العمدة (٣ — ٥٥٢) .

قال الشيخ : وله كتاب "التنوير في مولد البشير النذير" أثبت فيه طريقة محفل الميلاد الرائج اليوم في البلاد ، ولم يكن يليق بالمحدث أن يؤلف في مثل هذه البدعة ، وإنما أحدثها صوفي في عهد الملك "اربل" سنة ستمائة ولم يكن له أصل في الدين . قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٣ — ١٤٥) : اشتغل ببلاد المغرب ثم رحل الشام ثم إلى العراق واجتاز باربل سنة أربع وستمائة ، فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعتني بالمولد النبوي فعمل له كتاب "التنوير في مولد السراج المنير" وقرأ عليه بنفسه فأجازه بألف دينار . قال ابن كثير : قد وقفت على هذا الكتاب وكتبت عنه أشياء حسنة مفيدة آه . وذكره ابن خلكان أيضاً في ترجمته وترجمة أسعد بن مماتي ، وذكره ابن كثير عند ذكر الملك صاحب اربل فسماه : "التنوير في مولد البشير النذير"

ثم إني لم أقف على اسم هذا الصوفي باليقين ، ولعله فخر الدين أبو عبد الله

محمد بن ابراهيم الصوفي الإربلي ، وأما احتفال الملك مظفر الدين صاحب اربل فشهور ، كان ينفق عليه كل عام ثلاث مائة ألف دينار ، واقرأ تفصيله في "تاريخ ابن خلكان" و"شذرات ابن العماد" و" تاريخ ابن كثير " . ومظفر الدين مع صغر مملكته كان من أجود الملوك وأكثرهم براً ، وكان متديناً متورعاً ، له عجائب في فعل الخيرات ، توفي سنة ثلاثين وستمائة رحمه الله تعالى .

ولهم أيضاً حديث آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داؤد في " سننه " (باب التكبير في العيدين) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والمنتقى ، وإسناده صحيح ، صححه البخاري أيضاً ، كما يقول الترمذي في " العلل الكبرى " ، ولفظه : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً . قال في " التلخيص " : وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي ، وطعن فيه بوجهين : الأول : إن الطائفي ضعفه جماعة ، منهم ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، والثاني : رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مما لا يحتج به عند كثير بأنه ليس بسماع إنما هي صحيفة .
ولهم حديث آخر عن عروة عن عائشة عند أبي داؤد وابن ماجه وأحمد والطحاوي و الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقد ضعفه البخاري والترمذي والدارقطني بابن لهيعة ، و بالاضطراب منه فيه . أنظر " نصب الراية " و"التلخيص" .

ولهم أحاديث أخرى أخرجها الزيلعي وأشار إليها الحافظ في "التلخيص" وهي ضعيفة أيضاً . قال في " التلخيص " : روى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع . وقال الحاكم : الطرق إلى عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة فاسدة اهـ . قال الراقم : ومن أنصف تيقن أن ما استدل به الحنفية في المرفوع أحسن حالاً مما استدلوا

به كما سيتضح قريباً إن شاء الله تعالى .

وأما أدلتنا فمنها حديث أبي عائشة : « إن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى : « كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز » فقال حذيفة : صدق أبو موسى ، كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم الخ » رواه أبو داؤد في "سننه" في (باب التكبير في العيدين) وأخرجه أحمد (٤ — ٤١٦) والطحاوي (٢ — ٤٠٠) والبيهقي (٣ — ٢٨٩) كلهم من من طريق عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه ، وسكت عنه أبو داؤد ، ثم المنذري في "مختصره" كما في "نصب الراية" . فالحديث قوي ، وضعفه ابن الجوزي في "التحقيق" بابن ثوبان ، وذب عنه ابن عبد الهادي في "التنقيح" بأنه وثقه غير واحد . وقال ابن معين : ليس به بأس، كما في "نصب الراية" (٢ — ٢١٥) . قال الراقم : وفي "التهذيب" عن علي — أي ابن المديني — : ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به ، وقد حمل عنه الناس ، وعن أبي حاتم : هو مستقيم الحديث ، وعن دحيم : ثقة اهـ . وفي "الجوهر النقي" : قال صاحب "الكمال" قال عباس : ما ذكره ابن معين إلا بخير ، وفي رواية : لا بأس به، وقال ابن المديني وأبوزرعة وأحمد بن عبد الله : ليس به بأس، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث ، وقال المزي : وثقه دحيم وغيره اهـ .

ولكنهم تكلموا في أبي عائشة ، فقال ابن حزم ثم ابن القطان : إنه مجهول .

قال الشيخ : هو ثقة ، وهو والد محمد بن أبي عائشة ، وكذا والد موسى ابن أبي عائشة . أقول : وكذلك يظهر من "التهذيب" من ترجمة محمد بن أبي عائشة، وسماه أبا عائشة عبد الرحمن . أنظر "التهذيب" (٩ — ٢٤٢) وقال الحافظ في "التقريب" من الكنى : جليس أبي هريرة مقبول من الثانية . وروى عنه كما في كنى "التهذيب" مكحول وخالد بن معدان فارتفع الجهالة برواية اثنين

عنه على أصولهم .

ومنها : ما في " شرح معاني الآثار" (١ — ٢٨٦) (باب التكبير على الجنائز) بسند قوي من مراسيل ابراهيم النخعي يروى من إجماعيات عمر رضي الله عنه، وفيه : فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك اهـ . وكذلك هو دليل يناقي تكبيرات الجنائز أيضاً .

ومنها : ما في " شرح معاني الآثار " — في كتاب الزيادات — (٢ — ٤٠٠) من طريق الوضين بن عطاء : أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : « صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً الخ » وهو حديث فعلي مرفوع ، وسنده قوي ، ورجاله معروفون إلا وضين بن عطاء ، وقد وثقه الحافظ في "الفتح" (٢ — ٤٠١) ، وفي رواية له عند الطحاوي في التسليم على ركعتي الوتر كما تقدم بيانه في الوتر في (باب الوتر بخمس) وقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم، وضعفه الجوزجاني وابن سعد وابن قانع وغيره . ولم يستدل به أحد من علمائنا إلا ما رأيت في " العناية على الهداية" استدلال الإمام أبي بكر الرازي به من علمائنا ، فقال : حديث الطحاوي مسنداً إلى النبي ﷺ أنه صلى يوم العيد وكبر أربعاً ثم أقبل بوجهه حين انصرف فقال: أربع لا تسهو كتكبير الجنائز وأشار بأصبعه وقبض إبهامه . قال : ففيه قول وفعل وإشارة إلى أصل وتاكيد ، فلا جرم كان الأخذ به أولى اهـ . وهو يفيدنا في تكبيرات صلاة الجنازة والعيدين جميعاً . ثم إن عندنا يجوز ثنتا عشرة تكبيرة كما يدل عليه لفظ محمد في " مؤطئــه " صراحة في (باب التكبير في العيدين) (ص — ١٤١) حيث قال : قال محمد : اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فما أخذت به فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود الخ .

قال أبو عيسى : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شئ

فعلم أن الخلاف فى الأفضلية لا غير نظائر الخلافيات الأخرى فى التأمين ورفع اليدين والتشهد والترجيع فى الأذان وإفراد الإقامة وغيرها كما تقدم ، وكذلك دل عليه عمل أبى يوسف كما ذكره صاحب "العناية على الهداية" (١ — ٤٢٥) على هامش " الفتح" عند قول صاحب " الهداية " : وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر بنيه الخلفاء اهـ ، قال صاحب " العناية " : وكذا روى عن محمد لا مذهباً ولا اعتقاداً ، فإن المذهب هو الأول الخ . فإنـه صلى بالناس حين قدم بغداد صلاة العيد ، وكان خلفـه هارون الرشيد ، وكان أمره بذلك — اتباعاً لرواية جده — فكان العمل به جائزاً ، ولذا أطاع أمر الخليفة وإلا أنكره . وقد صرحوا أن الإمام لو زاد التكبيرات على الست فيتبعه المأموم إلى ثلاث عشرة ، وقيل : إلى ست عشرة ، ذكره ابن الهمام فى " الفتح" فى الفروع قبيل تكبير التشريق . وقال : فإن زاد عليه فقد خرج عن حد الإجتهاد فلا يتابعه لتيقن خطائه الخ .

مسألة فقهية : ذكر فى كتبنا فى الواجبات تكبير ركوع ثانية العيدين، وكذا لزوم سجدة السهو بتركه ، مع أن ذلك سنة فى سائر الصلوات . ثم ذكروا عدم أداء سجدة السهو لمن لزمها مخافة الفتنة . المسألة الأولى مذكورة فى " الدر المختار" من واجبات الصلاة ، وفى " شرح الكنز" للزيلعى من سجود السهو كما فى " البحر" . والمسألة الثانية أيضاً فى " الدر" من العيدين .

قوله : وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب . كذا يقول الترمذى، وهذا ليس بأحسن شئ فى الباب ، وإنما الأحسن فى الباب ما رواه أبو داود فى "سننه"

روى فى هذا الباب عن النبى ﷺ ، واسمه : عمرو بن عوف المزنى ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ، وهكذا روى عن أبى هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد واسحاق ، وروى عن ابن مسعود أنه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات ، فى الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة ، وفى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ نحو هذا ، وهو قول أهل الكوفة ، وبه يقول سفيان الثورى .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم . وإنما قال الترمذى ما قال اتباعاً للإمام البخارى كما تقدم نقله . وكذلك تعقبه الحافظ علاء الدين المارديني فى "الجوهر النقى" فقال : ليس الأمر كذلك بل حديث عمرو بن شعيب أصح منه اهـ .

قوله : واسمه عمرو بن عوف . أى اسم جده .

قوله : وروى عن ابن مسعود الخ . رواه علقمة والأسود عنه عند عبد الرزاق بإسناد صحيح باعتراف الحافظ فى "الدراية" ، وبطريق آخر رواه الشعبى عن مسروق عنه عند ابن أبى شيبة بإسناد صحيح . أنظر "نصب الراية" مع تعليقاته (٢ — ٢١٣ و٢١٤) . قال أبو عمر فى "التمهيد" : مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأى والقياس اهـ . حكاه صاحب "الجوهر النقى" ، وتقدم مثله قول ابن رشد .

قوله : غير واحد من أصحاب النبى ﷺ ، قد علم ذلك فيما سلف وهم : عمر وعبد الله وأبو موسى وحذيفة والمغيرة بن شعبة وأبو مسعود الأنصارى وابن

(باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما)

حدثنا : محمود بن غيلان نا أبو داؤد الطيالسي أنبأنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وبه يقول الشافعي وأحمد واسحاق . وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، والقول الأول أصح .

الزبير وأبو هريرة — على شك في الأخيرين — وابن عباس كما عند ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في "الجوهر النقي" .

—: باب لا صلاة قبل العيدين وبعدها :—

كذا وقع بعدها في النسخة المطبوعة ، ولعله بتأويل بعد " صلاة العيدين" فالضمير راجع إلى الصلاة .

اعلم أنهم أجمعوا على أنه ليس للعيدين سنة قبلها ولا بعدها ، كما في "شرح المهذب" . ثم اختلفوا في كراهة التنفل ، فذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها ، كما في " المغني" (٢ — ٢٤٧) و" الفتح " (٢ — ٣٩٦) . ثم قال الحافظ في" الفتح": وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالثاني الحسن البصري وجماعة ، وبالثالث الزهري وابن جريج وأحمد ، وأما مالك فمنعه في المصلى ، وعنه في المسجد روايتان . قال الراقم :

حدثنا : الحسين بن حريث أبو عمار نا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر : « أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

مذاهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد متقاربة بل تكاد تكون متحدة ، كما يظهر من "مغني ابن قدامة" وكتب مذهبنا ، والأحاديث بظاهرها تؤيدهم ومذهب الشافعي ، كما في "الأم" و"شرح المهذب" أن كراهة التنفل مختصة بالإمام دون المأموم ، لا كما ذكره الترمذي ، فلا يكره عنده، لا في البيت ولا في المصلى ، لا قبلها ولا بعدها . فالأقوال خمسة كلها ، وذكرها في "شرح المهذب" (٥ — ١٣) ، وكذا "العمدة" (٣ — ٣٧٤) و"الفتح" و"المغني" (٢ — ٢٤٧) . والحاصل أن الروايات ومذهب جمهور الصحابة والتابعين تؤيد الأئمة الثلاثة ، ومذهب الشافعي هو مذهب بعض الصحابة والتابعين . ولا حجة للموقوف عند وجود المرفوع في الباب ، ولا يصح القول بالتخصيص للإمام بدليل اختصاصه ﷺ بكونه إماماً من غير دليل بين، على أن لفظ حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عن ابن بطة كما في "المغني" : « لا صلاة قبلها ولا بعدها » تشريع عام ، وكذا يدل عليه أثر أبي مسعود عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات : « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ، كما في "زوائد الهيثمي" (٢ — ٢٠٢). وما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم الكراهة بعدها في البيت قلنا في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه: «فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل . والقول الوسط فيه ما قاله الذهبي في "الميزان" : "حديثه في مرتبة الحسن" اهـ . وذكر عن "تاريخ البخاري" أن أحمد وإسحاق يحتجان به اهـ . والحافظ في "الفتح"

(باب فى خروج النساء فى العيدين)

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين

(٢ — ٣٩٦) حسن إسناده . قال : وقد صححه الحاكم ، وبهذا قال إسحاق اهـ . وذكر صاحب "البحر" عدم كراهة صلاة الضحى بعدها فى البيت والله أعلم .

وقد تقدم أثر حذيفة : « أنه نهى رجلاً يصلى فى المصلى فقال: أيعذبنى الله على صلاة ؟ فقال : نعم ، على خلافك السنة . وعن على رضى الله عنه : « أنه رأى رجلاً يصلى بعد العيد ، فقيل : أما تمنعه يا أمير المؤمنين؟ فقال : أخاف أن أدخل فى الوعيد، قال الله تعالى: (أرأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى) » ذكره ابن عابدين فى " رد المحتار"، وذكره فى "الزوائد" طويلاً بغير هذا اللفظ عن البزار قال : وفيه من لم أعرفه . راجع "الزوائد" (٢ — ٢٠٣) .

—: باب فى خروج النساء فى العيدين :—

قال العينى : اختلف السلف فى ذلك أى خروج النساء للعيدين ، فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن ، منهم : أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم . ومنهم من منعهن ذلك ، منهم : عروة والقاسم والنخعى ويحيى الأنصارى وأبو يوسف ، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى ، ومنع بعضهم الشابة دون غيرها ، وهو مذهب مالك وأبى يوسف ، وروى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن يخرج النساء إلى العيدين والجمعـــة وليس بواجب . وقال الطحاوى : كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين فى أعين العدو . قال العينى : قلت : كان ذلك لوجود الأمن أيضاً ، واليوم قل الأمن والمسلمون كثير . ثم ذكر العينى مذهبه منقحاً فقال : ومذهب أصحابنا فى هذا الباب ما ذكره صاحب "البدائع" : أجمعوا على أنه لا يرخص للشابة فى الخروج فى العيدين والجمعة

وشيء من الصلوات ؛ لقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) ، ولأن خروجهن سبب للفتنة ، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ، ولا خلاف أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة ، فإذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وفي رواية أبي يوسف عنه : لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم الخ . هذا ما قاله في "العمدة" (٢ — ٩٩) و(٢ — ١٣٦) و(٣ — ٣٧٥ و٣٨٧) . وفي "المدونة" (٦ — ١٥٥) : مذهب مالك مثل ما حكاه البدر العيني .

وأما مذهب الشافعي فحكى في "الفتح" (٢ — ٣٩١) نصه عن "الأم" قال : وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً . وحكي عن الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ندب الخروج . وفي "شرح المهذب" (٥ — ٩) : وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يستحب لهن الخروج بحال ، ثم قال : وهذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين . وأما الشابة وذات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور : لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن . قال : فإن قيل هذا مخالف لحديث أم عطية . . . . ؟ قلنا : ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل » ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم . وفي "المغني" (٢ — ٢٣٢) : . . . . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد أن ذلك — أي خروج النساء يوم العيد إلى المصلى جائز غير مستحب ، قال : وكرهه النخعي ويحيى الأنصاري . . . . وسفيان وابن المبارك ، ورخص أهل الرأي للمرأة الكبيرة ، وكرهوا للشابة لما في خروجهن من الفتنة الخ . وفي "فتح القدير" من كتبنا : والمعتمد منع الكل من الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذات الرمق اهـ . فهذه غرر نقول المذاهب من أمهات

عن أم عطية : « أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار والعوائق وذوات الخدور

كلتيها ، وعلم منه أن أصل مذهبنا كما قاله شيخنا جواز الخروج للنساء للعيدين، غير أنه منعه المشائخ وأرباب الفتوى لفساد الزمان ، فما يصدر الطعن من المدعين العمل بالحديث على المذهب الحنفى فى هذه المسألة إنما هو من قلة التدبر والغفلة عن أصل المذهب، ومذهبنا فى هذه المسألة يكاد يكون أوسع من بقية المذاهب، والمسألة مذكورة فى " الهداية " من (باب الإمامة) فقال : ويكره لهن حضور الجماعات، يعنى الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ، ولا بأس للعجوز تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء . . . . وقالا : يخرجن فى الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما فى العيد الخ . ونقل بعض شراح "الهداية" الخروج إلى العيد من " مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده " كما فى " الفتح " و " الكفاية " و" العناية " .

قوله : العوائق الخ . العاتق البنت التى بلغت ، وقيل : التى لم تتزوج . قاله فى " العمدة " . وفى " الفتح " (١ ــ ٣٥٩) : وهى من بلغت الحلم ، أو قاربت ، أو استحقت التزويج ، أو هى الكريمة على أهلها ، أو التى اعتقت عن الإمتهان فى الخروج للخدمة اﻫ . وفى " العمدة " (٢ ــ ١٣٤) عن ثعلب : سميت عاتقاً لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يملكها زوج بعد، وراجع "العمدة" لتفصيل الأقوال فيها .

والخدور بالضم جمع خدر بالكسر : ستر فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه ، كما فى " الفتح " و"العمدة" .

والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام : المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل : الثوب الواسع دون الرداء، وقيل: الملحفة، وقيل : الملاءة، وقيل : القميص . والجمع جلابيب . وقوله: فلتعرها الخ ظاهره أنها تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج

والحيض في العيدين ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت إحداهن : يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب ؟ قال : فلتعرها أختها من جلبابها » .

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية بنحوه . وفي الباب عن ابن عباس وجابر . قال أبو عيسى : حديث أم عطيـــة حديث حسن صحيح . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، ورخص النساء في الخروج إلى العيدين ، وكرهه بعضهم . وروى عن ابن المبارك أنه قال : « أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين ، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين ، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج » ويروى عن عائشة قالت : « لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» . ويروى عن سفيان الثوري : «أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد » .

إليه ، ويؤيده رواية ابن خزيمة : « من جلابيبها » . ووقع كذلك عند الحافظ في "الفتح" (٢ ــ ٣٩٠) في رواية الترمذي . والمراد بالأخت الصاحبة ، ورواية "الصحيح" في كتاب الحيض والعيدين : «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» ، وظاهره أن تشركها معها في ثوبها ، ويؤيده رواية أبي داؤد : « تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها » . قيل : إنه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرجن على كل حال ولو اثنتين في جلباب ، انتهى ملخصاً من "الفتح" و"العمدة" .

والحيض أريد بها ذوات الطمث والحيض بدليل قوله : «فيعتزلن المصلى» ، وهي جمع حائض لا حائضة .

قوله : دعوة المسلمين . المراد بهذه الدعوة الموعظة والنصيحة في الخطبة ، وكذا الأذكار التي فيها ، فلا يصح أن يستدل بها للدعاء المتعارف بين الناس بعد الصلوات ، وكذا صلاة العيد ، فإن الدعوة عامة .

(باب ما جاء فى خروج النبى ﷺ الى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر)

حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفى وأبوزرعة قالا نا محمد ابن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره» .

وفى الباب عن عبد الله بن عمر وأبي رافع . قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وروى أبوتميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله . وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج فى طريق أن يرجع فى غيره اتباعاً لهذا الحديث . وهو قول الشافعي ، وحديث جابر كأنه أصح .

—: باب ما جاء فى خروج النبي ﷺ إلى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر :—

قال البدر العيني فى "العمدة" (٣ — ٣٩٨) : فجمهور العلماء على استحباب ذلك . قال مالك : وأدركنا الأئمة يفعلونه . وقال أبوحنيفة : يستحب له ذلك فإن لم يفعل فلا حرج عليه .... وذكر فى "الأم" : أنه يستحب للإمام والمأموم ، وإليه ذهب أكثر الشافعية اهـ ملخصاً . قلت : وإليه ذهب أحمد كما فى "المغني" ، قال : وبهذا قال مالك والشافعي اهـ .

ثم السر فى مخالفة الطريق قيل: للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى ، وقيل : لإظهار شوكة الإسلام ، وكان الخلفاء والسلاطين يظهرون الشوكة يوم العيد والجمعة ، ولئلا يشبه الرجوع برجعة القهقرى . وقد بين فيه

(باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج)

حدثنا الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن

البدر العيني في "العمدة" والحافظ في "الفتح" عشرين وجهاً . قال القاضي عبد الوهاب المالكي : أكثرها دعاوى فارغة . ورده العيني . فقال : كلها اختراعات جيدة ، فلا يحتاج إلى دليل ولا إلى تصحيح وتضعيف ، وأشار ابن القيم إلى أنه ﷺ فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة .

قال الراقم : وأجودها عندي وجوه :

منها : لشهادة الطريقين . ومنها : لشهادة الإنس والجن من سكان الطريق . ومنها : لشهادة الملائكة الواقفين في كل طريق . ومنها : لإظهار شعائر الإسلام فيها . ومنها : لإغاظة المنافقين أو اليهود . ومنها : لإظهار ذكر الله ، والله أعلم .

وحديث أبي تميلة يحيى بن واضح أخرجه البخاري في "الصحيح" ، وفيه أبحاث حديثية في شرحي الصحيح "العمدة" (٣ — ٣٩٨) و"الفتح" (٢ — ٣٩٣) ، ومدار الحديث على فليح بن سليمان ، وهو وإن احتج به الشيخان ، فقد قال فيه ابن معين : لا يحتج بحديثه . وقال مرة : ليس بثقة ، وقال مرة : ضعيف ، وكذا قال النسائي وأبو داؤد ، حكاه العيني عن شيخه العراقي .

— : باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج : —

قال ابن قدامة في "المغني" (٢ — ٢٢٩) : السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم ، لا نعلم فيه خلافاً اهـ . وفي "المدونة" (١ — ١٥٦) بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه قال : «من

عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي »

سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاغتسال اهـ . وفي " الموطأ " عنه : إن الناس كانوا يؤمرون بالأكل في الغدو يوم الفطر . ونص الشافعي في "الأم" يدل على الأكل والشرب قبل الغدو ، وإلا ففي الطريق أو المصلى . قال: ويكره أن لا يفعل كما في "شرح المهذب" ، ووقع التعبير في " الهداية " وغيرها من كتبنا بالاستحباب . وبالجملة يستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى ، وإن لم يمسك فلا كراهة فيه أصلاً ، كما هو مصرح في " البحر" وفي " شرح الدرالمختار" لابن عابدين ، ويدل عليه كلام صاحب " البدائع" فقال : وأما في عيد الأضحى فإن شاء ذاق وإن شاء لم يذق ، والأدب أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اهـ . وحكاه ابن عابدين في "منحة الخالق" وقال : فإن هذا التعبير يفيد نفي الكراهة أصلاً اهـ . وفي " شرح الكنز" للزيلعي : وأما في حق غيره فلا بأس بأن يأكل قبلها ، ولا يكره في حق من يضحي أيضاً اهـ .

وبالجملة كلام " البدائع" و" العيني" و" البحر" و" الرد" صريح في عدم الكراهـــة ، وكذلك روي عن ابن مسعود وعن ابراهيم النخعي كما في " العمدة" (٣ ـــ ٣٦٤) . ثم إن ظاهر الحديث يدل على أن الإمساك يستحب لكل رجل يضحي أولا . وكذلك في " الدرالمختار" قال : وهو الأصح ، وفي " المغني" لابن قدامة : قال أحمد : والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح ، لأن النبي ﷺ كان يأكل من ذبيحته ، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل اهـ .

قال الشيخ : وهذا القدر من الإمساك أشبه أيضاً بالصوم ، لما يدل به

وفي الباب عن علي وأنس . قال أبو عيسى : حديث بريدة بن خصيب الأسلمي حديث غريب . وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث . وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ، ويستحب له أن يفطر على تمر، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع .

حدثنا : قتيبة نا هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

حديث صيام عشرة ، فإنه على اعتبار الإمساك في اليوم العاشر سماه : صوماً ، وهو الإمساك إلى الصلاة . أقول : فيه حديث حفصة عند النسائي قالت : « أربع لم تكن يدعهن النبي ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الفجر » . وكذا فيه حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه : قال قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيه من عشرة ذي الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » . وضعفه الترمذي .

واعلم أن ترك الأولى لا يكون مكروهاً تنزيهاً ما لم يدل عليه دليل خاص ، وقد صرح ابن عابدين في "رد المحتار" بأن ترك المستحب لا يكون مكروهاً إلا بدليل خاص . قاله في صلاة العيدين حاكياً عن "البحر" ، ولفظ "البحر" : ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لابد لها من دليل خاص ، فلذا كان المختار عدم كراهة الأكل قبل الصلاة اهـ . وورد في حديث أنس في "صحيح البخاري" معلقاً : « ويأكلهن وتراً » . وتخصيص التمر لأنه من أيسر الموجودات عند العرب ، وفيه عامة قوتهم مع ما فيه من الحلاوة ، والحلاوة تجبر سريعاً ما يحصل من الضعف في البصر وغيره الحاصل لأجل

أبواب السفر

(باب التقصير في السفر)

حدثنا : عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادى نا يحيى بن سليم عن

الصوم ، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين وغيره كما في " العمدة " (٣ — ٣٦٤) . واختلفوا في حكمة الأكل قبل الصلاة في الفطر وعدمه في الأضحى لوجوه ، والأقرب عندي في الفطر المسارعة في امتثال أمر الفطر بعد انقضاء الصوم ، وهو في التعجيل قبل الصلاة ، وفي الأضحى الأكل من ضيافة الله وهو بعدها . ثم إن حديث بريدة الأسلمي غربه الترمذي ، وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ثم ابن القطان ، كما في " نصب الراية " (٢ — ٢٠٩) .

— أبواب السفر :—

— : باب التقصير في السفر :—

التقصير والإقتصار والقصر — بالفتح — كلها بمعنى ، والأخير أشهر استعمالاً ، وهو أفصح ، وهو لغة القرآن كما في " العمدة " وغيرها . والغرض هنا تخفيف الرباعية إلى ركعتين قصر الصلاة المكتوبة ، فقال أبوحنيفة : القصر واجب في الرباعية ولا يجوز الإتمام ، والقصر قصر إسقاط . وقال الشافعي : كلاهما جائز ، والقصر قصر ترفيه ، وما قاله أبوحنيفة هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ، وهو المنقول عن عمر وعلي وعبد الله وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، بل ذكر الداودي أن ابن مسعود كان يرى القصر فرضاً ، ومثله صح عن عمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب قتادة والحسن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

البصري وحماد والحسن بن حي والأوزاعي والثوري ، وهو رواية عن مالك وإحدى روايتي أحمد ، واختيار القاضي اسماعيل من المالكية ، وهو قول ابن سحنون وابن القاسم ، قال البغوي : وهو قول أكثر العلماء . وقال الخطابي في " معالم السنن " : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار : أن القصر هو الواجب في السفر . وقال ابن قدامة . . . . : تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً أو معتمراً أو غازياً اهـ . وفي " الهدى " أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة اهـ . ومذهب مالك وقول أحمد الآخر : أن الإتمام والقصر جائزان غير أن القصر أفضل . وهو قول الشافعي في " الأم " (١ ــ ١٥٩) . قال في " المغني " : ولا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة إلا الشافعي في أحد قوليه اهـ . قال الراقم : في مذهب الشافعي تفصيل ، فالقصر أفضل في مواضع والإتمام في مواضع " أنظر شرح المهذب " (٤ ــ ٣٣٥) . وروى صفوان بن محرز : « أنه سأل عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان ، فمن خالف السنة كفر اهـ » . رواه الطحاوي وغيره . هذا ملخص ما في " المغني " و" شرح المهذب " و" عمدة القاري " و" فتح الباري " و" شرح المنتقى " و" الأم " و" المدونة " وغيرها . قال الراقم : وبالجملة : نفس جواز القصر في السفر المباح كلمة إجماع في الأمة قاطبة . ووجوبه مذهب جمهرة السلف ، كما أن عدم جواز القصر في الصبح والمغرب موضع اتفاق بين الأئمة ، كما صرح به ابن المنذر . ثم إن ما رواه الشافعي في " الأم " (١ ــ ١٥٩) من حديث عائشة من إتمامه ﷺ في السفر ففيه طلحة بن عمرو وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني (ص ــ ٢٤٢) و" البيهقي " (٣ ــ ١٤١) من طريق آخر ، وصححه الدارقطني كما يأتي تفصيله . قال

وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها » .

الحافظ فى " التلخيص " : وقد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما فى " الصحيح " ، فلو كان عندها عن النبى ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت . وقد ثبت فى " الصحيحين " خلاف ذلك ا ه . وصح عن أحمد أنه لما سئل عن الإتمام فقال : « أنا أحب العافية عن هذه المسألة » . حكاه ابن المنذر فى "الإشراف" كما فى "العمدة" ، وذكر عنه ابن قدامة أيضاً . واستدل الشافعية بعمل عثمان وعائشة رضى الله عنها ، ولا حجة فى عملها لأنها أتما بالتأول . واختلف وجوه التأولات ، وتكلم عليها الحافظ نفعنا ، وكذلك أجاب عنها البدر العينى نفعها . أنظر " الفتح " (٢ ــ ٤٧٠ و٤٧١) و" العمدة " (٣ ــ ٥٣٢) .

قال شيخنا : ونحن فى غنى عن تلك التأويلات والكلام عليها ، فإنها لا ترد على الحنفية وإنما يلزم علينا إثبات أنهما تأولا وأتما تأولاً لا غير . ثم إن تلك التأولات صح بعضها من أنفسها وبعضها من الرواة ، فنى "صحيح البخارى" فى (باب ما يقصر إذا خرج من موضعه) . قال الزهرى : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان . ثم إن التشبيه فى نفس التأول لا فى اتحاد تأولها . واختاره الحافظ فى " الفتح " ، وقد اختلفت الأقوال فى تأويل عثمان ، فتكاثرت بخلاف تأويل عائشة . وفى "سنن أبى داود" فى كتاب المناسك فى (باب الصلاة بمنى) بإسناده عن الزهرى أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . وفيه عن ابراهيم النخعى : أن عثمان صلى أربعاً ، لأنه اتخذها وطناً ، وفيه عن الزهرى : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد

أن يقيم بها صلى أربعاً ، وفيه عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع ، وثبت بسند صحيح أن أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، ذكره في "الفتح" عن ابن جريج ، ولم أقف على مخرجه وإسناده ، وذكر الطحاوي عدة تأويلات في "شرح معاني الآثار" (١ ـ ٢٤٧) (باب صلاة المسافر) ولم يرض بها غير جواب واحد عن الزهري أن عثمان نوى الإقامة ، وروى أيضاً أن عثمان كتب إلى عماله أن لا يصلين الركعتين جاب ولا آتاه ولا تاجر ، وإنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد . وفي رواية : إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل . وبعض التأويلات عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" والبيهقي في "سننه" والنووي في "شرح مسلم" ، وتجد أكثرها بل كلها في "الفتح" و"العمدة" و"الهدى" لابن القيم . والوجه الذي اختاره الحافظ أن عثمان كان يرى القصر بمن كان شاخصاً سائراً ، ومن أقام في أثناء سفره فله حكم المقيم ، واحتج له بحديث عند أحمد بإسناد حسن ، واختار في سبب إتمام عائشة أنها كانت ترى القصر عند المشقة ، واحتج له بحديث يأتي ، ورد كل ذلك ابن القيم . وروى عن عائشة في سبب الإتمام عدم المشقة ، وأخرج البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها : لو صليت ركعتين؟ فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي . "السنن الكبرى" (٣ ـ ١٤٣) . قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام أفضل لمن لا يشق عليه اهـ .

قال الراقم : وقد صحح هذا الوجه ابن بطال في إتمامها جميعاً ، كما حكاه البدر العيني في "العمدة" (٣ ـ ٥٣٣) . وعلى كل حال لا حجة لهم في ذلك ، وإنما أتمت عائشة بعد وفاته ﷺ ، ولما أتم عثمان أنكر عليه الصحابة ، أخرج

أحمد أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال : يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تأهل ببلدة فليصل صلاة المقيم اهـ » . قال في "الزوائد" (٢ — ١٥٦) : ورواه أحمد وسكت عليه ، وعزاه الحافظ في " الفتح " إلى البيهقي أيضاً وضعفه .

ومن أنكر عليه ابن مسعود كما في "سنن أبي داؤد" ، وفيه : « فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخلاف شر اهـ » . أخرجه في (باب الصلاة بمنى) من المناسك في حديث طويل ، وفي رواية البيهقي : « إني لأكره الخلاف » ، وفي بعض الروايات : أنه استرجع على إتمام عثمان . رواه الشيخان في " صحيحيهما " : البخاري في (باب الصلاة بمنى) وفيه : « صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع . قال : صليت الخ » أجاب الشافعية كما في " الفتح " (٢ — ٤٦٥) : بأن هذا يدل على أنه لم يكن يعتقد وجوب القصر وإلا لم يكن يقتدي به . فدل على أن القصر كان عنده أولى . قال شيخنا : والجواب عنه على مشربنا أن عثمان لما تأول صار مجتهداً في مسألته ، والمسألة مجتهداً فيها ، فاقتداء ابن مسعود خلفه مثل الاقتداء خلف المخالف في المسائل الإجتهادية ، وذلك جائز عندنا ، كما حققه ابن عابدين في "رد المحتار" . أقول : ذكره في (باب الإمامة) ، وقال بعد تفصيل طويل : والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الإقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراع في الفرائض ، لأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين ، وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم الخ . قال الراقم : ولقد فصلنا القول فيه في (باب التسمية عند الوضوء) من الجزء الأول ، وفي (باب ما جاء فيمن هو أحق بالإمامة) من الجزء الثاني فلا نعيده .

وأجاب شمس الأئمة السرخسي في " المبسوط " (١ — ٢٤٠) في (باب صلاة المسافر) بما ملخصه : إن ابن مسعود قبل عذره في الإتمام لأجل تأهله بمكة : غير أنه أحب أن يأمر عثمان غيره لتكون إقامة الصلاة على هيئة فعل رسول الله ﷺ ، وعثمان رضي الله عنه أقام بنفسه لكثرة الأعراب بعرفات ، كيلا يظن أن الصلاة ركعتان اهـ بتلخيص . قال الشيخ : وهذا الجواب قوي لطيف ، وعلى كل حال ثبت أن إتمام عثمان وعائشة لم يكن لأجل أن الإتمام جائز ، أو أن الإتمام أولى ، بل تأول كل منهما في الإتمام ، وذلك دليل على أن المسافر يقصر ولا يتمّ ، وأنّ القصر عزيمة لا غير .

ثم استدل الشافعية بحديث لعائشة أخرجه النسائي في "سننه" (١ — ٢١٣) باب القيام الذي يقصر بمثله الصلاة ، واللفظ له ، وكذا الدارقطني (ص — ٢٤٢) من الصيام ، والبيهقي في " الكبرى " (٣ — ١٤٢) كل من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة : « اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب علي » . وحسنه الدارقطني والبيهقي في " الكبرى " ، وصححه في "المعرفة" كما في "الجوهر النقي" و"نصب الراية" .

قالوا : فهذا يدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت عنه ﷺ ولا الشيخين الإتمام . وما أشار إليه النووي في " شرح مسلم " (١ — ٢٤١) من كتاب صلاة المسافرين من تخريج مسلم إياه فخطأ ، فإنه لم يروه مسلم ألبتة أفاده الشيخ . ومر عليه ابن تيمية ثم ابن القيم في " الهدى " (١ — ١٨٥) فقال نقلاً عن شيخه : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن تصلي عائشة بخلاف صلاة رسول الله ﷺ الخ . وقال الحافظ علاء الدين في "الجوهر النقي" : العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه أحاديث الأثبات ،

فبطل الاحتجاج به ، وإسناده مضطرب اهـ ملخصاً . وقال الحافظ الزيلعي : وذكر صاحب " التنقيح " : أن هذا المتن منكر ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط اهـ . وقال النووي في " الخلاصة " : في هذا الحديث إشكال ، فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمرات كلهن في ذي القعدة اهـ . وقال الحافظ في التلخيص : واستنكر ذلك فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان آهـ . وفي شرح المنتقى " فيه بعض تفصيل فليراجع . وكذا استدلوا بحديث آخر عند الدارقطني في " السنن " (ص — ٢٤٢) من حديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » . قال : وهذا إسناد صحيح اهـ .

قال ابن تيمية — كما حكاه ابن القيم في " الهدى " (١ — ١٨١) — : هو كذب على رسول الله ﷺ . قال : وقد روى : « كان يقصر وتتم » الأول بالياء والثاني بالتاء ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال : وهذا باطل . وأشار الحافظ أيضاً إلى التصحيف في " التلخيص " (ص — ١٢٨) ، فرواه بالتاء في تتم وتصوم . وأعله في "بلوغ المرام" فقال : رواته ثقات إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة فعلها . وقالت : « لا يشق على » ، أخرجه البيهقي اهـ . وبين وجهه في "التلخيص" (ص — ١٢٨) فقال : وبحثه بعيدة فإن عائشة كانت تتم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت ، وقد ذكرها في "الصحيحين" خلاف ذلك اهـ .

قال الشيخ رحمه الله : ويمكن أن يجاب عن الحديث الأول بعد تسليم صحته أن قوله ﷺ لعائشة : أحسنت ، ليس تقرير لفعلها وإجازة للإتمام ، بل لما كانت غير عالمة بالمسألة فتسامح ﷺ وأغمض عن فعلها لعدم علمها ، ونظير هذا ما رواه أبو داؤد في " سننه " (باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت) (١ — ٤٩) في قصة رجلين تيمما وصليا ثم أعاد أحدهما في الوقت

بعد وجدان الماء ولم يعد الآخر ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة ، وقال للذى أعاد : لك الأجر مرتين . وله نظائر أخرى .

قال الشيخ : ويمكن أن يقال : إن القصة فى فتح مكة فى رمضان ،وذلك أن رسول الله ﷺ كان يريد أن يخرج إلى حنين فأقام بمكة خمسة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ، على اختلاف الروايات ، والرواية الأولى أخرجها أبوداؤد بسند قوى ، ولم يكن أراد الإقامة ، فظنت عائشة أنه ﷺ يقيم مدة ، فعند ذلك أتمت وصامت ، فلما بلغها أنه ﷺ قصر وأفطر فذكرت ذلك ، فقال ﷺ : أحسنت ، فكان إتمامها وصيامها بظن الإقامة مدة ، فالتحسين من هذه الجهة ، وإلى مثل هذا الجواب إشارة فى كلام ابن حبان ، ذكره شارح " المنتقى " فليراجع . وسيأتى ما فيه ، وتجد اختلاف الروايات فى مدة الإقامة فى " العمدة " (٣ — ٥٢٧) .

قال الشيخ : وهذا الجواب نافذ على مسائل مذهبنا . وقال رحمه الله فى " تعليقاته على الآثار " : ولعلها أرادت بما عند الدارقطنى تسع عشرة ليلة مدة الإقامة بمكة عام الفتح وأتمت فيها زمن الإقامة بناءً على الظاهر ، وإن كان المعتبر نية المتبوع لا التابع فى السفر والإقامة ، ولكن ذلك بشرط العلم كما فى " مراقى الفلاح " ، وعبارة " الهندية " تفيد أن فى اعتبار نية المتبوع أيضاً اختلافاً ، ونحوه فى إقامة مظنونة . . . .

قال : ثم رأيت فى " الفتح " (٣ — ٣٧٤) : أنها لم تكن معه ﷺ فى الفتح ولا فى عمرته . . . . وذكر فى " المواهب " من الطائف : أنه كانت معه أم سلمة وزينب رضى الله عنهما ، وكذا فى " الوفا " من مسجده آه .

وبالجملة فالحديث لم يدل على جواز الإتمام فى السفر ، وذخيرة الأحاديث الصحيحة وتعامل جمهرة السلف يرد جواز الإباحة . واستدلوا بقوله تعالى :

(ولا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة الآية) "نساء" : بأن كلمة "لاجناح" يدل على أن القصر ليس بواجب ، وأن الإتمام جائز . وأجيب عنه بأنه ربما يزعم بأن فى القصر نقصاناً ، أو يتوهم كونه إساءة ، فوقع دفعاً لذلك الوهم نفى الجناح والإثم ، ونظيره آية الطواف بالصفا والمروة . وهذا الجواب هو المشهور ، والصحيح أن يجاب : بأنا لا نسلم أن فى الآية قصر الكمية ، وأنها نزلت لقصر صلاة المسافر استدلالاً لقوله : (إذا ضربتم فى الأرض) كما اختاره طائفة ، بل الآية نزلت فى صلاة الخوف ، وأريد بالقصر فيها القصر فى الكيفية أى الصفة والهيأة ، كما اختاره ابن جرير وابن كثير ، ومن الحنفية صاحب "البدائع" وغيرهم ، وهو المنقول عن جماعة من الصحابة . قال ابن كثير فى "تفسيره" : . . . . . . ولهذا قال من قال من العلماء أن المراد من القصر ههنا إنما قصر الكيفية لا الكمية ، وهو قول مجاهد والضحاك والسدى . ثم ذكر ابن كثير روايات فى تأييد هذا القول ، ثم قال : ورواه ابن جرير عن مجاهد والسدى وعن جابر وابن عمر ، واختار ذلك فإنه قال بعد ما حكاه من الأقوال فى ذلك : وهو الصواب اهـ . ثم ساق روايات لتأييده أيضاً ، واختاره من الحنفية أيضاً أبوبكر الرازى فى "أحكام القرآن" ، ورجحه الشاه ولى الله فى "المصفى" (١ — ١٥٠) . و"التقييد" بقوله : "إذا ضربتم" خرج مخرج الغالب ، فإن أكثر وقائع صلاة الخوف كانت فى السفر ما عدا وقعة الخندق ، حيث كانت هذه بالمدينة ، فكان السفر اجتمع مع صلاة الخوف ، فلذا وقع التقييد به ، فإذن لا يتم استدلال الشافعية بالآية .

ثم إن نزول آية صلاة الخوف هل هو قبل غزوة الخندق أو بعدها ؟ فاختلفوا فيه ، والجمهور على أن أول ما صليت فى غزوة الرقاع ، وأنها كانت قبل الأحزاب عند الجمهور . أنظر "العمدة" (٣ — ٣٤٠ و٣٤١) و(٢ — ٦٠٥) ، و"فتح القدير" قبل الجنائز . وتقدم بعض البيان فيه فى

المواقيت في الصلوات الفائتة فليراجع . قال الشافعية : نزلت بعدها ، ومن أجل هذا لم يصل رسول الله ﷺ الصلوات فيها حيث لم يمكنه أن يصلي ، وهم يجوزون الصلاة حال المسايفة ، ونقول : إنها نزلت قبلها وإنما لم يصل هو ﷺ لأن الصلاة حال المسايفة لا تصح فلذا أخر الصلوات . وقال المالكية في وجه التأخير : سبب التأخير أن الصحابة كانوا نحو ألف وأربعمائة فلم يفرغوا إلا والشمس قد غربت .

وبالجملة ههنا أربع صور :

١ـ: الخوف والسفر معاً ، ففيها قصر الكمية والكيفية جميعاً .

٢ـ: الخوف فقط ، وفيها قصر الكيفية والصفة .

٣ـ: السفر فقط ، وفيها قصر الكمية .

٤ـ: عدم الخوف وعدم السفر ، وفيها عدم القصر بالمعنيين جميعاً .

فإن قيل : القول بقصر الكيفية في تفسير الآية يرده حديث مسلم (١ ـــ ٢٤١) من كتاب صلاة المسافر من حديث يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . وقصر الكيفية في صلاة الخوف مشروط بالخوف . وأما مطلق السفر فليس فيه قصر الكيفية ، فكيف يتحقق فيها قبول الصدقة ، فدل ذلك على أن المراد في الآية قصر الكمية حتى يتحقق قبول الصدقة في السفر من غير خوف .

قلنا : وجوابه كما أفاده الشاه ولي الله الدهلوي في ترجمة " الموطأ " الفارسية أن القصر للمسافر في الكمية إنما هو تشريع جديد مستأنف من الله سبحانه ابتداء . ولفظه :

" واستدلال كرده اند بر اتفاق بودند قيد خوف بحديث مسلم كه يعلى بن أمية سوال كرد از حضرت عمر . . . . . . وفقير ميكويد: اين استدلال مدخول است، زيرا كه ما مى كوئيم . . . . كه قصر مسافر شرع جديد است وتخفيف است ابتداء" از خداى تعالى اهـ مختصراً " .

يريد أن القصر للمسافر إنما شرع قبل نزول صلاة الخوف ، فلا علاقة لقصر المسافر بآية الخوف حتى يتقيد بالأمن وعدم الخوف ، والشاه ولى الله ممن يرى أن نزول آية صلاة الخوف بعد غزوة الخندق ، كما فى "المصفى" (١ — ١٥٢) ، فلا جرم قد تقدمت قبلها غزوات وأسفار ، وقصر فيها رسول الله ﷺ الصلوات الرباعية ، وهذا ناظر إلى أن تشريع القصر للمسافر إنما هو بالسنة ، ويؤيد ما عند ابن جرير بإسناده عن ابن شهاب عن أمية بن عبد الله أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد فى كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر، فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به . قال ابن كثير : فقد سمى صلاة الخوف مقصورة ، وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر . . . واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن اهـ .

فإذن لا تصح أن تكون الآية دليلاً للشافعية . وقد انتهى ما أردنا ذكره جواباً لأدلة الشافعية .

وأما دلائلنا ودلائل من وافقنا فكثيرة ذكرها الطحاوى وغيره ، وأطال فيها ابن تيمية أيضاً . قال الشيخ : ولم أرد استيفائها هنا فإن من دأبى استيفاء الأجوبة دون الأدلة (فإن أجوبة أدلة الخصم أهم وأعنى بالذكر ، وأما الأدلة فهى يتناول أهل العلم فى مواضعها) فمن دلائلنا فى عدم جواز الإتمام ووجوب تخفيف الرباعية إلى الثنائية حديث الشيخين عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها

قالت: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». البخاري في أول كتاب الصلاة، وفي التقصير في (باب القصر إذا خرج من موضعه) (ص ـ ١٤٨) وفي كتاب الهجرة (ص ـ ٥٦٠) ولفظه: «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى». ورواه مسلم (١ ـ ٢٤١) في صلاة المسافرين واللفظ له. وعنها عند أحمد بإسناد صحيح بإستثناء صلاة المغرب والصبح، ومثل حديث عائشة هذا ثبت من حديث أبي هريرة عند أحمد، وحديث ابن عباس عند مسلم، وحديث ابن عمر عند الطبراني في "الصغير"، وحديث السائب بن يزيد عند الطبراني في "الكبير". أنظر "الزوائد" (٢ ـ ١٥٤ و١٥٥). وعن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة ركعتين يعني الفرائض، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً صلى وترك الركعتين كان يصليها بمكة تماماً للمسافر». رواه الطيالسي في "مسنده" (ص ـ ٢١٥).

فدلت هذه الروايات على أن صلاة المسافر على أصلها ليس فيها قصر، فكيف يستقيم قول الشافعية: "إن في الآية قصر العدد والكمية"، فإن الآية تدل إذن على أنها مقصورة، وأما قبلها فهي غيرمقصورة، وحديث عائشة بخلافها، فلابد أن يقال بقصر الكيفية حتى يتوافق الحديث والآية. فإن قيل: نص القرآن يدل على القصر؟ قلنا: أما أولاً: فنعم دل على القصر ولكنه قصر الكيفية، وليس بنص في قصر العدد والكمية.

وأما ثانياً: فنقول: أول الآية أي قوله: (إذا ضربتم في الأرض) في قصر الكمية، والبقية منها في قصر الكيفية، ولو أصر الشافعية بكون المراد في الآية قصر العدد فيلزمهم أن يثبتوا أن المسافر والمقيم كانا يتمان في المدينة بعد الهجرة قبل نزول الآية في السنة الرابعة. ونحن سلمنا أن المراد في الآية قصر

العدد ، فمع هذا يمكن لنا أن نقول: إن المسافر كان يصلي قبل نزول الآية ركعتين ركعتين ، فكان الحكم مشروعاً من قبل ، ونزلت الآية تأييداً له ، ونظير هذا نزول آية الوضوء ، فقد جرى التشريع بالطهارة قبل نزولها بثمانية وعشرين عاماً. ويمكن أن نقول : إن إرادة قصر العدد في أول الآيـة توطئة وتمهيد لصلاة الخوف ، ومن الضروري أن يكون التمهيد مما أن يكون معلوماً من قبل، فإذن إطلاق القصر على صلاة للمسافر فيه توسع وتجوز وليس حقيقة ، وعلى كل حال حديث عائشة يرد دعوى إتمام الصلاة قبل نزول القرآن .

قال الشيخ في " تعليقاته " المخطوطة على الآثار : وعلى هذا تكون آيـة الخوف نزلت تقريراً كآية الوضوء ، وسؤال عمر وجوابه ﷺ : « صدقة تصدق الله بها عليكم » بالنظر إلى نفس نظم الآية ، وراجع " الفتح " (١ — ٤٩٣) و"العمدة" (٢ — ٢١٣) ، ولولا رواية علي عند ابن جرير في الفصل بحول لكان الأحرى أن يقال : نزلت آية القصر تمهيداً لآية الخوف ، أي وإذا كنت الخ ، حتى يرتبط الكلام ، وعلى تلك الرواية فنظيره حديث البراء بن عازب في " الفتح" (٨ — ١٩٦) آهـ .

أراد بحديث علي عند ابن جرير (٥ — ١٥٥) قال : سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله : (وإذا ضربتم ـالىـ من الصلاة) ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا شددتم عليه ! فقال قائل : إن لهم أخرى مثلها في أثرها ، فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين : (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ، وإذا كنت فيهم الخ) ولابن

جرير أيضاً فيه نظر حيث قال ما ملخصه : لا يوافق الرواية كلمة " إذا " في القرآن ، فإنه للإنقطاع والرواية تقتضي الإتصال .

وأراد بحديث البراء قوله : فأنزلت هذه الآية : (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نزلت : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) اه .

ولعل الشيخ يريد أن نزول الآية وجزء منها وإن كان نزل بفصل غير أن الحكم لم يختلف ، أو بعد النزول أصبح حكماً واحداً متسقاً مرتبطاً بما قبله والله أعلم .

وأجاب الحافظ في " الفتح " (١ ــ ٣٩٢) في (باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء) عن حديث عائشة : « فأقرت صلاة السفر » بأن الصلوات ما عدا المغرب فرضت ركعتين ركعتين في الإسراء ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية ، فالمراد بقول عائشة : فأقرت صلاة السفر أي باعتبار ما آل الأمر إليه من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، وذكر أن نزول الآية في السنة الرابعة من الهجرة ، واحتج الحافظ في تأييد دعواه بحديث عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار اه . فكأن الحافظ اطمأن واستراح بهذا الحديث بأن الزيادة وقعت في الكل غير الصبح ، وكأنه تغاضى عن لفظ : " زيد في صلاة الحضر " مع أنه صريح في عدم الزيادة في السفر ألبتة . على أنه وقع فيما قدمناه من حديث عائشة عند الطيالسي : وترك الركعتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر . فقارن بين فرضية الأربع في المدينة وفرضية الركعتين على

حالها للمسافر ، فكيف يصح احتجاجه وتغاضيه : ومثل هذا كان مستبعداً عن جلالة قدره ، وتأول النووى فقال : يعنى فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الإقتصار عليها ، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ا ه . ومثل هذا التكلف البارد يغنى ذكره عن الجواب ، فمن العجيب أنه جعل الصلاة أربعاً للمقيم والمسافر حين جعلها الله ركعتين لها لكى يستقيم له أن يصلى المسافر أربعاً ، فرحم الله من أنصف . قال الراقم : وجلالة قدرهما يثبطنى عن الاسترسال فى الرد ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

قال شيخنا : ويلزم على ما ذكر الحافظ النسخ مرتين فى صلاة المسافر ، والعلماء يقللون النسخ ويجتهدون فى التخلص عن لزوم النسخ مرتين فى حكم واحد مهما أمكن ، علاأن قوله لو سلمنا نفاذه فى الحديث ، لكنه ينبغى أن يأتى بدليل صريح على أن فرض المسافر كان أربعاً فى وقت ما فى المدينة ، ولاأصل لدعواه فى خبر مرفوع ولا أثر موقوف ، ولا يصح الاستدلال بلفظ : " أن تقصروا " فى التنزيل ، لما بين أن القصر قصر الصفة أو هو تمهيد لصلاة الخوف وتقرير لتشريع سابق ، وتطابق عدة روايات على أن تأويل الحافظ غير سائغ وأنه مستبعد ، فمنها ما فى " شرح الآثار " للطحاوى (١ ــ ٢٤٥) عن عمر رضى الله عنه : . . . . . وصلاة السفر ركعتان ليس بقصر على لسان نبيكم ﷺ ، ورواه النسائى وابن ماجه وأحمد (١ ــ ٣٧) وابن حبان كما فى " التخريج " والطيالسى (ص ــ ٢٠) ، واعترض بعدم سماع ابن أبى ليلى عن عمر ، وأبطل بثبوت ذلك عند مسلم فى مقدمة " صحيحه " كما حققه المارديني فى " الجوهر " والزيلعى فى " التخريج " والبدر العينى فى " العمدة " وابن كثير فى " التفسير " وابن حجر فى " التلخيص " ، وأثبت العينى فى " العمدة " (٢ ــ ٢١٢) تصريح السماع فى بعض طرقه فقال : سمعت عمر بن

وقال عبد الله : لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها » .

وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة .
قال أبوعيسى : حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث
يحيى بن سليم مثل هذا . وقال محمد بن اسماعيل : وقد روى هذا الحديث عن
عبيد الله بن عمرو عن رجل من آل سراقة عن ابن عمر . قال أبوعيسى :

الخطاب الخ .

وهذا صريح في نفي الأربع للمسافر ، وعند الطحاوي عن ابن عمر
وابن عباس مرفوعاً : « صلاة السفر ركعتين ، وهي تمام » ولكن في سنده
جابر الجعفي ، ولاضير فإن له شواهد ، علا أنه روى عن ابن عباس ذلك
عند الطحاوي نفسه بأسانيد ثابتة ليس فيها الجعفي ، مع أن الجعفي وثقه شعبة والثوري
كما في " الزوائد " (٢ — ١٥٢) و(٢ — ١٥٥) .

وعند مسلم في " صحيحه " : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ
أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة » . وفي " العمدة " (٣ — ٥٤٨)
عن ابن عباس : « من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين اهـ » .
قلت : رواه أحمد ، وفيه حميد بن علي العقيلي ، ذكره ابن حبان في الثقات
كما في " الزوائد " (٢ — ١٥٥) .

وقال أبوزرعة : كوفي لا بأس به ، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً ،
كما في " التعجيل " . وروى عن ابن عمر عند الشيخين : « صحبت رسول الله
ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » . ثم ذكر أبا بكر وعمر
وعثمان كذلك ، ثم قال : وقد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة) ، واللفظ لمسلم . وكذا عند الطحاوي عن عمر ما لفظه عن صفوان
ابن محرز أنه سأل عمر عن الصلاة في السفر فقال : « أخشى أن تكذب علي ،

وقد روى عن عطية العوفي عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في السفر، وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وقد روى عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر .

ركعتان ، من خالف السنة كفر » . وهذا لفظ شديد . وعند ابن حزم صحيحاً مرفوعاً عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر » حكاه في " العمدة " ، وفي " المغني " لابن قدامة : عن ابن عمر موقوفاً ، وفي " الزوائد " (٢ — ١٥٤) مرفوعاً عنه عند الطبراني في " الكبير " . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . وبالجملة فروى عن عمر موقوفاً وعن ابنه مرفوعاً بإسناد صحيح . وإن شئت الاستيفاء للأدلة فراجع " نصب الراية " و" العمدة " و" آثار السنن " و" إعلاء السنن " ، وفيما ذكرنا وسردنا من الأدلة مقنع وكفاية . وبالله التوفيق .

قوله : لأتممتها ، يريد أنه لو شرعت الصلاة قبلها أو بعدها لكان إتمام الفريضة أولى . قال النووي : معناه : لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب علي ، ولكني لا أرى واحداً منهما بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبة . . . . وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها الخ . وقال الحافظ في " الفتح " (٢ — ٤٧٦) : يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، ولكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم ا هـ . والأظهر الأول . وقوله هذا يدل على أن القصر ينافي أداء السنن . وأجاب عنه النووي في " شرح مسلم " (١ — ٢٤٢) بأن الفريضة محتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ،

والعمل على ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق إلا أن الشافعي يقول : التقصير رخصة له في السفر ، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه .

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم نا علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة قال : سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال : « حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ، ومع عمر فصلى ركعتين ، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين » .

وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها وإن شاء تركها ولا شئ عليه اهـ .

قوله : صدراً من خلافته . متعلق بعثمان ، وأما الشيخان والنبي ﷺ فلم يثبت عنهم إلا القصر ، وعمل عثمان وعائشة تقدم الجواب عنه مفصلاً .

قوله : فإن أتم الصلاة أجزأ عنه . أي يقع فرضاً ، وأما عند أبي حنيفة فالركعتان الزائدتان نافلة ، والمصلي ارتكب الكراهة تحريماً . قال في "الهداية" : ويصير مسيئاً لتأخير السلام اهـ . وهذا إذا قعد في الثانية وإلا بطل فرضه . وكل ذلك أن القصر كان عزيمة ، وتسمية بعض المشائخ إياه رخصة فعنى به رخصة الإسقاط وهو العزيمة ، وتسميتها رخصة مجاز ، قاله ابن الهمام ، ولذا عبر شيخنا في مبدأ البحث بأن القصر للإسقاط عندنا وللترفيه عند الشافعي .

قوله . وأحمد واسحاق الخ . قد صح عن أحمد ما قدمناه أنه قال : أحب العافية عن هذه المسألة أي الإتمام ، وانتصر ابن تيمية لعدم جواز الإتمام .

قوله : حدثنا أحمد بن منيع الخ . وقع في هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان وهو سيئ الحفظ . قال الشيخ : ولم احتج بحديثه في باب الوضوء

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : قتيبة نا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك قال : « صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة العصر ركعتين » . هذا حديث صحيح .

بالنبيذ ، مع أنه أخرجه أحمد في "مسنده" من طريقه ، فإن من دأبي النقد الشديد في الأسانيد المفيدة لنا وفي أدلتنا ، والتساهل مع روايات الخصوم وبعكس هذا خصومنا ينقدونا نقداً شديداً فيما ينفعنا ويتساهلون فيما ينفعهم ، وقد سلمت لهم التعديل في رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين ، مع أنه يضرنا فيها ، وكذا في مواضع غيرها ، وراجع لرواية كثير ما سلف في تكبيرات العيدين ، ولابن جدعان باب الوضوء بالنبيذ من الجزء الأول ، والترمذي صحح حديثه هذا ، ويقول الحافظ في "التلخيص" (ص ــ ١٢٩) : حسنه الترمذي ، وعلي ضعيف ، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدة ، كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اهـ . والظاهر أن الترمذي صحح حديثه أو حسنه لأنه صدوق عنده ، وفي "التهذيب" : قال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره اهـ . ولعل في نسخة الحافظ التحسين فقط . وقد سبقت وجوه إتمام عثمان في آخر عهده بالخلافة فلا نعيد البيان فيها .

قوله : وبذي الحليفة ركعتين . المسافر إذا فارق بيوت بلده قصر في الطريق عندنا كما في عامة متون الحنفية ، وفيه خلاف يسير في عبارات المشائخ ، راجع له "العمدة" (٣ ــ ٥٤٥) ، وفي "المغني" لابن قدامة : ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره ، قال : وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وإسحاق وأبو ثور ،

حدثنا : قتيبة نا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في كم تقصر الصلاة)

حدثنا : أحمد بن منيع نا هشيم نا يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي نا أنس بن

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، حكاه في "العمدة" واستدل له في "فتح القدير" بحديث أنس هذا ، وهو حديث الصحيحين ، وأورده البخاري دليلاً لهذه المسألة كما هو مذهب الجمهور . فهذا الحديث ربما يؤيد مذهبنا ، ولا يصح به استدلال أهل الظاهر لجواز القصر بمطلق السفر ولو على ثلاثة أميال ، فإن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر بل هو مكة .

قوله : لا يخاف إلا رب العالمين . يريد أن التقييد بقوله : "إن خفتم" اتفاق — خرج مخرج الغالب — في حق المسافر .

—: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة :—

لفظ ترجمة الباب يحتمل أن يراد به بيان "مدة الإقامة" ، وأن يراد به بيان "مقدار مسافة القصر" ، نظراً إلى المميز المحذوف ، والترمذي أراد في "جامعه" الأول ، كما أن البخاري أراد بنفس اللفظ في "صحيحه" الثاني ، بدليل ما أخرج كل في هذا الباب بهذا اللفظ في كتابه ، وشيخنا رحمه الله في "إملائه على جامع الترمذي" نظراً إلى اللفظ وإلى مناسبة المقام تعرض للمسألة الثانية أيضاً استيفاء للبحث ، فاقتضى أثره في التعرض والاستيفاء تكملة للموضوع .

مالك قال : « خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين . قال :

فاعلم أن مسافة القصر عندنا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط ، وعن أبي حنيفة في " الهداية " قدر ثلاثة مراحل . وأما أقوال المشائخ الحنفية فكثيرة ، ذكرها صاحب " البحر " ، منها : خمسة عشر فرسخاً ، ومنها ثمانية عشر فرسخاً ، وقول آخر في "العمدة" و" فتح القدير" و" العناية " : أحد وعشرون فرسخاً .

وعلى كل أفتى ، ففي "النهاية" على ثمانية عشر ، وفي " المجتبى " من فتوى أكثر أئمة خوارزم على : خمسة عشر فرسخاً ، والتقدير بالمراحل الثلاثة والسير ثلاثة أيام كلاهما متقارب ، وقال أبو يوسف : يومان وأكثر ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد ، كما في " العمدة " (٣ — ٥٣١) . وبالجملة ظاهر الرواية عند الحنفية هو التقدير بمسيرة الأيام الثلاثة ، ويقرب منه قول أبي يوسف ، وكذا قول ثمانية عشر فرسخاً في المعنى ، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة وحذيفة بن اليمان والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وأبوقلابة والثوري وابن حي وشريك بن عبد الله ، وهو رواية عن عبد الله بن عمر كما في "العمدة" . وعند الشافعي وأحمد: ثمانية وأربعون ميلاً .

قال في " المجموع" (٤ — ٣٢٥) : وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصري والزهري ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبوثور اهـ . هذا هو مذهب الشافعي المشهور ، وله ستة نصوص أخرى ، ذكرها البدرالعيني في "العمدة" والنووي في " شرح المهذب" . ثم ذلك ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال بالميل الهاشمي ، فهذا يقرب من خمسة عشر فرسخاً في قول عندنا ، ولعله أراد الشيخ ، وعند الأوزاعي يوم وليلة ، وعن داؤد مطلق السفر ، وقدر بالميل .

وراجع للتفصيل "العمدة" (٣ ــ ٥٣١ و٥٣٩) و"المغنى" (٢ ــ ٩١) و"شرح المهذب" (٤ ــ ٣٢٥). وما ذهب إليه الشافعي هو قول لمشائخنا، وهو المختار لموافقته الشافعي وأحمد. وأما الميل ففي "شرح مسلم" للنووي (١ ــ ٢٤١): الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلة، ومثله في "شرح المهذب" لــه، وهذا هو المشهور، وفيه أقوال كثيرة، ذكرها البدر العيني والحافظ ابن حجر وغيرهما.

وأما مدة الإقامة: فعندنا خمسة عشر يوماً، وعند الشافعي أربعة أيام، ومذاهب أخر. قال في "الفتح" (٢ ــ ٤٦٦): وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك: يوم وليلة، وأكثره مادام غائباً آه. قال الراقم: والأول قول ربيعة الرأي، والأخير قول الحسن البصري، كما في "قواعد ابن رشد" وغيره، وذكر العيني في "العمدة" (٣ ــ ٥٢٧ و٥٢٨) اثنين وعشرين قولاً، وأقله ما عن سعيد بن جبير: «إذا وضعت رجلك بأرض قوم فأتم». وما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو قول أصحابــه، والثوري، والليث بن سعد، ويروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة كما في "العمدة"، وعن ابن عمر وابن عباس كلاهما عند الطحاوي، حكاه الزيلعي وغيره، وذكره ابن قدامة في "المغنى" (٢ ــ ١٣٢)، وإليه ذهب المزني كما في "شرح المهذب" (٤ ــ ٣٦٤). والأربعة الأيام مذهب الشافعي المشهور غير يومي الدخول والخروج، وعنه أقوال كثيرة غيره، ومذهب مالك كالشافعي تقريباً، وفي يومي الدخول والخروج بعض تفصيل عنده، ومذهب أحمد أن ينوى أكثر من إحدى وعشرين صلاة، كما في "المغنى" وغيره. قال ابن رشد: وسبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند

قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة ؟ قال : عشراً » .

وفى الباب عن ابن عباس وجابر . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وقد روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « أنه أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة ، يصلى ركعتين » .

الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التى نقلت عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقام فيها مقصراً ، أو أنه جعل لها حكم المسافر الخ. وليس فيه لأحد خبر مرفوع عنه ، وإنما الدلائل آثار فى الباب ، ودليلنا أثر ابن عمر أخرجه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار" فى (باب الصلاة فى السفر) عن أبى حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال : « إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة ، وإن كنت لا تدرى فأقصر الصلاة اهـ » . ورواه الطحاوى وابن أبى شيبة كما فى " نصب الراية " .

قوله : "قال : عشراً" . أى فى حجة الوداع ، وقد صرح به فى رواية شعبة عن يحيى بن أبى اسحاق عند مسلم فزاد فيه : " إلى الحج " ، ولذلك قال البدرالعينى وابن حجر : لا يعارض حديث ابن عباس ــ وفيه : " تسعة عشر" ــ لأنه فى فتح مكة وحديث أنس فى حجة الوداع ، وأريد بالقيام عشراً بمكة وضواحيها ، ومدة الإقامة بمكة كانت أربعة أيام سواء ، كما حققه شارحا " الصحيح" . والحديث أخرجه الشيخان وبقية أصحاب السنن أيضاً . ثم إن بكل ما ورد من مدة القيام فى الحجة أو الفتح لقال فريق .

قوله : وقد روى عن ابن عباس الخ . حديث ابن عباس أخرجه الترمذى فيما بعد موصولاً ، وهو حديث الصحيح ، ورواية ابن عمر أخرجها محمد بن

قال ابن عباس : « فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة » . وروى عن على أنه قال : « من أقام عشرة أيام أتم الصلاة » . وروى عن ابن عمر أنه قال : « من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة » ، وروى عنه « ثنتى عشرة » . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : « إذا أقام أربعاً صلى أربعاً » ، وروى ذلك عنه قتادة وعطاء الخراسانى ، وروى عنه داود بن أبى هند خلاف هذا . واختلف أهل العلم فى ذلك ، فأما سفيان الثورى وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة ، وقالوا : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة . وقال الأوزاعى : إذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم الصلاة . وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة . وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس . قال : لأنه روى عن النبى ﷺ ثم تأوله بعد النبى ﷺ : إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة . ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون .

الحسن فى " الآثار " ، وكذا ابن أبى شيبة والطحاوى وغيرهم ، ورواية " ثنتى عشرة ليلة " أخرجها مالك فى " مؤطئه " (ص — ٥٢) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : « أن عبد الله بن عمر كان يقول : أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسنى ذلك اثنتا عشرة ليلة » . وبهذا اللفظ لا منافاة بين روايتيه ، وعنه روايات أخرى كثيرة . ورواية أربعة عن ابن المسيب رواه مالك فى " مؤطئه " ، وبخلافها خمسة عشر ، رواه محمد بن الحسن فى " كتاب الحجة " وابن أبى شيبة فى " المصنف " .

قوله : لأنه روى عن النبى ﷺ ثم تأوله الخ . هذا اجتهاد ابن عباس ولا حجة فيه حيث يحتمل أن يقيم بعد هذه الأيام ويقصر ولا يتم ، وأى مانع منه؟ فليس ذلك نهاية فى التقصير ، وإنما فيه حجة على القصر فى هذه الأيام وما دونها

حدثنا : هناد نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : « سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين » . قال ابن عباس : « فنحن نصلى فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

غير أنه يتأيد ذلك بكلام ذكره ابن رشد فى كتابه "بداية المجتهد" فى صلاة المسافر من الفصل الأول (١ ــ ١٣٣) طبع الآستانة سنة ١٣٣٣ــه ما ملخصه : بأن الأصل هو الإتمام ، وإنما القصر جاء بعارض السفر ، فالأشبه أن يجعل الحكم لأكثر ما ورد ويجعل ذلك حداً ، فلا يثبت فيما بعده إلا بدليل ، لأنه خلاف الأصل .

ونظراً إلى كلام ابن رشد يمكن أن يقال : أن ابن عمر زعم أن النبى ﷺ أقام بمكة خمسة عشر يوماً بعد تمام الفتح فلم يعتبر ثلاث أيام قبل الفتح لإشتغاله ﷺ بأمور ووقائع قبل استقرار الفتح ، وهذا يتم لو قلنا أن بناء قوله الموقوف فى مدة الإقامة على فعله ﷺ والله أعلم .

قال الشيخ فى "تعليقاته المخطوطة على الآثار" : وراجع ملحظ الإجتهاد فيه مما ذكره فى "البداية" ، ولعل ابن عمر أخذه على هذا من إقامة الفتح ، فقد ذكروا دخول مكة فيه بسبع عشرة خلت من رمضان وفتحها لعشر ليال بقين منه ، والخروج إلى حنين لسادس الشوال فكأنه اعتبر الخمس عشرة بعد تمام الفتح ، فراجع "المواهب" وشرحه ، ونحوه فى إقامة تبوك فإنها أيضاً لتسع عشرة ليلة ، وراجع ما نقله فى "العمدة" (٣ ــ ٥٤٠) عن ابن عباس فإن صح فهو على هذا الملحظ ، وراجع ما فى "المصنف" و"مسلم" (١ ــ ٤٥١) اه . أراد بما فى "العمدة" ما قدمناه عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها ،

(باب ما جاء فى التطوع فى السفر)

حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى عن البراء بن عازب قال : « صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » .

وفى الباب عن ابن عمر . قال أبوعيسى : حديث البراء حديث غريب ، قال : وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبى بسرة الغفارى ، ورآه حسناً . وروى عن ابن عمر : « أن النبى ﷺ كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها » .

وإن كنت لا تدرى متى تظعن فأقصرها ، وعزاه فى "العمدة" إلى الطحاوى ، ومثله فى "نصب الراية" وغيره .

ـــ : باب ما جاء فى التطوع فى السفر :ـــ

اختلف العلماء فى التنفل فى السفر ، كما يقوله النووى تبعاً لغيره على ثلاثة أقوال : المنع مطلقاً . والجواز مطلقاً . والفرق بين الرواتب والمطلقة . وهو مذهب ابن عمر ، كما أخرجه ابن أبى‌شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلى تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به ؛ فإذا كانت الفريضة نزل فصلى . قال الحافظ فى "الفتح" (٢ ـــ ٤٧٦) بعد نقله : وأغفلوا قولاً رابعاً وهو الفرق بين الليل والنهار فى المطلقة . وخامساً وهو ما فرغنا من تقريره . أراد به الفرق بين القبلية والبعدية ، والمنع عن البعدية .

وبالجملة فالأقوال خمسة ، فذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر على ما ذكره ابن قدامة فى " المغنى" (٢ ـــ ١٤١) : أن يأتى بالسنن قبل الفرائض وبعدها . قال : وروى عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروى ذلك عن عمر وعلى

وروى عنه عن النبي ﷺ : « أنه كان يتطوع فى السفر » ، ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل فى السفر . وبه يقول أحمد واسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلى قبلها ولا بعدها ، ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم : يختارون التطوع فى السفر .

وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين ، واحتج بحديث ابن عباس عند ابن ماجه ، وحديث البراء عند الترمذي وأبي داؤد .

ثم ذكر ابن قدامة مذهب ابن عمر وحديثه المروى عند الشيخين فقال · وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الأحاديث والله أعلم. ونقل العينى فى "العمدة" (٣ — ٥٦٠) فى التوفيق بينها على شيخه العراقى : أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعها ابن عمر ولا غيره ، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المقدم — يعنى فى الصحيح فى المنع — على الغالب من أحواله فى أنه لا يصلى الرواتب ، وحديثه فى الترمذى على أنه فعله فى بعض الأوقات لبيان استحبابها فى السفر وإن لم يتأكد فعلها كتأكده فى الحضر ، أو أنه كان نازلاً فى وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك ، أو سائراً وهو على راحلته ، ولفظة "كان" فى حديثــه لا يقتضى الدوام بل ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه . وكذا أجاب عن حديث البراء بحمل الركعتين على سنة الزوال انتهى ملخصاً . ولم أقف فيه على قول أبي حنيفة خاصة ، ولعله لم ينقل عنه شئ ، ولذا اختلفت أقوال المشائخ الحنفية فوصلت إلى ستة ، ففى "البحر" : فقيل الأفضل الترك ترخيصاً ، وقيل : الفعل تقرباً، وقال الهندوانى : الفعل حال النزول والترك حال السير ، وقيل : يصلى سنة الفجر خاصة ، وقيل : سنة المغرب أيضاً ، وفى "التجنيس" : والمختار أنه إن

حدثنا علي بن حجر نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية

كان حال أمن وقرار يأتي بها . . وإن كان حال خوف لا يأتي بها . . اه .

فالأقوال ستة ، وجعل ابن عابدين قول الهندواني وقول "التجنيس" واحداً ، فإذن هي خمسة ، وجعل في "شرح المنية" قول الهندواني أعدل ، وما في "العرف الشذي" من عمل محمد عن "البحر" فلم أجده ، وفي "العمدة" (٣ — ٥٦٠) : قال هشام : رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب ، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ، ويصلي العشاء ثم أوتر .

وبالجملة أستفيد من هذه الأقوال : أنه لا قصر في السنن ، فإما أن يصليها أو يتركها ، وقد صرح به في "المبسوط" أيضاً كما في "العمدة" ، ويمنع ابن تيمية أداؤها في السفر مطلقاً ، ويدعي كذلك صاحب ابن القيم في "الهدى" ولكنه يستثنى سنة الفجر والوتر . والمستفاد من نقل هشام عن محمد بن الحسن كما سبق نقله من "العمدة" عدم ترك ركعتي الفجر القبلية وركعتي المغرب البعدية ، وعدم أداء البقية في غالب الأحوال .

وما قاله صاحب "الهدى" : لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر ، فقال الحافظ في "الفتح" : قلت : ويرده على إطلاقه ما رواه أبو داؤد والترمذي من حديث البراء . ثم ذكره وقال : وكأنه لم يثبت عنده ، لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً اه . هذا ما تيسر والله أعلم بالصواب .

قوله : عن ابن أبي ليلى . وهو محمد بن أبي ليلى أي محمد بن عبد الرحمن

ونافع عن ابن عمر .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي ﷺ الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر ، وهي وتر النهار وبعدها ركعتين » .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن سمعت محمداً يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا .

(باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين)

ابن أبي ليلى ، وهو صدوق سيئ الحفظ جداً كما في " التقريب " ، وابن أبي ليلى يطلق على أربعة : عليه ، وعلى أخيه عيسى ، وعلى أبيه عبد الرحمن ، وابن أخيه عبد الله بن عيسى . وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة أخرج له الجماعة ، وقد تقدم بيانه أيضاً . ومحمد بن أبي ليلى ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث ، حيث قال : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا ، والحديث يفيدنا في مسألة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة حيث سميت صلاة المغرب وتر النهار ، وإنها ثلاث بسلام ، فالمشاكلة تقتضي ذلك في وتر الليل أيضاً .

ـ: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين :ـ

قد تقدم بيان المذاهب فيه في المواقيت في (باب الجمع بين الصلاتين) .
قال الراقم : وتلخيص القول في بيانها بأن الأقوال ستة :

الأول : جواز الجمع مطلقاً تقديماً وتأخيراً ، سائراً أو نازلاً ، عذراً أو غير عذر ، وروى ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الثوري والشافعي وأحمد وأشهب من المالكية .

والثاني : عدم الجواز مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والأسود وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار ابن القاسم ، وروى عن ابن مسعود ومحمد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن زيد ومكحول وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار وسالم والليث بن سعد .

والثالث : أن الجواز مختص بمن يجد في السير ، وهو القول المشهور عن مالك ، وروى عن الليث .

والرابع : يختص بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب من المالكية .

والخامس : يختص بمن له عذر ، حكى عن الأوزاعي .

والسادس: يختص بجمع التأخير دون التقديم، وهو مروى عن مالك وأحمد واختيار ابن حزم .

وههنا قول سابع : أن الجمع مكروه ، وهو رواية المصريين عن مالك .
هذا ملخص ما في "العمدة" و" الفتح" و" المغني" . ومنشأ اختلافهم في تأويل الأخبار والآثار ، لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ ، وكذا اختلافهم في تصحيح بعضها، وكذا اختلافهم في إجازة القياس فيه ، فهي ثلاثة أسباب ذكرها ابن رشد في "قواعده" .

والأحاديث على أقسام ثلاثة : فبعضها يدل على الجمع الفعلي ، وبعضها يوهم الجمع الوقتي ، وبعضها يدل على مطلق الجمع . وكان الشوكاني يذهب إلى القول بالجمع الوقتي ، ثم رجع عنه وألف رسالة في الرد على هذا القول

سماها : "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع" ، ذكره في "شرح المنتقى" (٣ — ١٨٥) في (باب جمع المقيم لمطر أو غيره) .

حديث الباب مع كون رجاله ثقات وكونه أعلى ما في الباب للقائلين بجواز الجمع مطلقاً في وقت إحداهما شأنه عجيب ، فالترمذي قال فيه : حسن غريب ، وأشار إلى إعلال الحديث . وقال البخاري : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال : كتبته مع خالد المدائني . قال البخاري : وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ . وقال الحاكم : إنه موضوع . كما حكى العيني في "العمدة" (٣ — ٥٧٤) قول البخاري والحاكم ، وقال أبو داؤد : منكر ، وقال ابن حزم : إنه منقطع ، وقال ابن حبان : محفوظ صحيح ، حكاه الشوكاني عن "البدر المنير" . فالأقوال فيه ستة : من أقوال الترمذي والبخاري وأبي داؤد والحاكم وابن حبان وابن حزم . وخالد المدائني هو : أبو الهيثم ابن القاسم . قال ابن راهويه : كان كذاباً ، وقال الأزدي : أجمعوا على تركه ، وقال يعقوب : متروك الحديث ، وأحرق ابن معين ما كان كتبه عن خالد . ذكره الذهبي في الميزان . وليث من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث ، وله أصحاب يبلغون مائتين ، ثم لا يروي منه إلا قتيبة بن سعيد وحدهٔ .

وبالجملة حديث الباب يدل على الجمع الوقتي تقديماً وتأخيراً ، ويقول أبو داؤد : ليس في جمع التقديم حديث قائم ، كما حكاه الحافظ في "التلخيص" (ص — ١٣٠) ، وكذا أعله ابن أبي حاتم بأنه مدخول ، وراجع "التلخيص" للتفصيل . وأخرج الحاكم في "أربعينه" نظير حديث الباب من حديث أنس ، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٣ — ١٧٩) .

وبالجملة هؤلاء جهابذة الحديث عرفت أقوالهم وآراءهم ، وأما علماؤنا من مشائخ الحنفية فحملوا حديث الباب وأمثاله بعد تسليم صحته على الجمع فعلاً

بتأخير الأولى إلى آخر الوقت وتعجيل الأخرى أول الوقت ، وأول من أجاب به الإمام أبوجعفر الطحاوى ، ثم تبعه من بعده . ثم إنه تارة يعبرون عنه بالجمع الصورى ، كما فى عامة الكتب ، وأخرى بالجمع الفعلى ، كما فى "البدائع" و"العمدة" وغيرهما . وقد صرح من المالكية أبو الوليد الباجي فى جمع التأخير بالجمع الصورى فى "شرح الموطأ" ، وكذا صرح به فى "شرح مختصر الخليل" ، فارتفع الخلاف بيننا وبينهم فى جمع التأخير . وصرح أنس بالجمع الصورى فى رواية البزار كما فى "زوائد الهيثمى" (٢ ـ ١٦٠) ونحوه عند الدار قطنى ، وكذا عن ابن مسعود عند الطبرانى ، كما فى "الزوائد" ، وكذا عند الطيالسى ، ويميل إلى الجمع الصورى ما فى "المدونة" (١ ـ ٥٦) حيث قال : وكان ابن عمر يؤخرها فى السفر قليلاً اهـ . وهذا ينافى التأخير إلى ربع الليل كما مر عنه ، أفاده إمام العصر فى "تعليقاته على الآثار" .

فإن قيل : توزيع الراوى ارتحاله إلى بعد الزوال وقبل الزوال ، وذكره قسمى الجمع يدل على جمع التقديم فى العصر كما يدل على جمع التأخير فى الظهر وهو المتبادر من سياقه . قال الشيخ : يمكن أن يراد : أنه ﷺ لما كان أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يجلس وينتظر حتى يكاد ينتهى وقت الظهر فيصلى الظهر ثم العصر ثم يرتحل ، ولو كان قبل الزوال فكان يسافر ويسير حتى يكاد ينتهى وقت الظهر فيجمع بينهما ، فهذا هو الجمع بينهما فعلاً وصورة ، لا حقيقة فى وقت واحد .

فالحاصل أنه ما كان يسافر بعد الزوال إلا إذا صلى الظهر والعصر جميعاً بحيث ينتظر تأخير الظهر . وفائدة مثل هذه الصورة ظاهرة فى حق المسافر ، لا يخفى على من كابد مشاق الأسفار أو لاحظها فى تلك الظروف والأعصار .

قال الراقم : ومما يؤيد حمل الحديث هذا على الجمع الصورى أنه صرح بالجمع الصورى فى رواية الطبرانى فى "الأوسط" كما فى "زوائد الهيثمى" (٢ ـ ١٦٠) عقبه : عن معاذ بن جبل قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى

غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر : يصلي الظهر في آخر وقتها ويصلي العصر في أول وقتها حين يغيب الشفق الخ » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في " الأوسط" وقال : لم يروه إلا غصن بن اسمعيل ، تفرد به محمد بن غالب. قلت : ولم أجد من ذكر غصناً هذا اهـ .

قال الراقم : وغصن هذا من رجال " لسان الميزان " فقال : غصن بن اسمعيل من أهل إنطاكية ، يروي عن ابن وهب ، وعنه محمد بن غالب الأنطاكي وربما خالف ، قاله ابن حبان في "الثقات" اهـ. ولعله محمد بن غالب بن تمتام ، وهو حافظ مكثر من أصحاب شعبة ، وهو ثقة مأمون ، كما قاله الدارقطني ، حكاه الحافظ في " اللسان " ، وذكره ابن حبان في "الثقات" . ومما يؤيده أن جمع التقديم في روايته ليس عند مالك . قال الحافظ في " التهذيب " في ترجمة قتيبة بن سعيد (٨ ــ ٣٦١) : أن يزيد بن أبي حبيب غلط من قتيبة ، وأن الصحيح عن أبي الزبير ، وكذلك رواه مالك وسفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن في متن الحديث الذي رواه قتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى ، وليس ذلك في حديث مالك ، وإذا جاز أن يغلط في رجل من الإسناد فجائز أن يغلط في لفظة من المتن اهـ .

قال الشيخ : وعندي توجيه آخر لهذا الحديث ، ويؤيده بعض الأحاديث .

قال الراقم : وبالأسف أنه لم يبينه الشيخ ، ولا الحديث المؤيد له ، ولعله يريد به حمل الجمع على القول باشتراك الوقت بين الصلاتين ، وهو المثل الثاني عقيب الزوال ، فالجمع بينهما وقع في المثل الثاني في السفر ، وذلك الوقت وقت للظهر والعصر جميعاً للمسافرين والمرضى وأصحاب الأعذار ، وربما يؤيده حديث جبريل في بعض طرق الحديث ، وقد سلف بعض بيان ذلك في أبواب المواقيت .

قال الشيخ : ويؤيد التوجيه الأول حديث في " مسند أحمد " ، ولكن إسناده ضعيف . أقول : لعله يريد ما في " المسند " (١ ــ ٣٦٧ و٣٦٨)

من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي عن عكرمة وكريب أن ابن عباس قال : « ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قال : قلنا بلى ! قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر الخ » . ورواه الدارقطني وغيره ، وفي لفظ للدارقطني (ص — ١٤٩) : « كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً فزالت الشمس لم يرتحل حتى يصلي العصر ، وإذا ارتحل قبل الزوال صلى كل واحدة لوقتها » . وبالجملة فليس فيه أية حجة على جمع التقديم والجمع الوقتي صريحاً كما يزعمون . بل يدل على أنه ما كان يسافر بعد الزوال إلا إذا صلى الظهر والعصر ، وأما قبل الزوال فيسافر ثم ينزل لها ، فلعله كان يمكث في الأول وينتظر حتى يفرغ منها جميعاً والله أعلم .

قال : ويؤيده حديث آخر من طريق أبي قلابة ذكره الحافظ في "الفتح" (٢ — ٤٨٠) ، أخرجه من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً : « أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر » . قال : أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات . قال الراقم : وهو في " المسند " (١ — ٢٤٤) بلفظ : « إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر الخ » . وفي " الفتح " : أخرج عن عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلاً : « أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي فيه الخ » . ومن أمعن في هذه الروايات كلها وعلم أنها تعبيرات من واقعة جزئية خاصة في غزوة تبوك تبين له أن غرضها ومرماها ليس إلا تأخير الظهر والمكث في المنزل إلى قرب العصر حتى يصلي الظهر ثم العصر لا غير ، وليس من التحقيق في شيء أن يقتنع برواية واحدة ، ولفظة خاصة في مسألة مهمة ، ويغمض عن بقية الألفاظ الواردة في

حدثنا : قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس

الباب ، فإذن لا حاجة إلى إعلال حديث معاذ في الباب ، بل له مغزى آخر صحيح لا يخالف بقية الروايات ، وهو الذي أشار إليه الشيخ ، والله ولي التوفيق ، ولله الحمد والمنة على التحقيق .

ثم إن حديث الباب يعارض ما رواه الشيخان البخاري في بابين و"مسلم" (١ ـ ٢٤٥) عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » . قال شيخنا : فإما أن يكون مناط المسألة عليه وهو أصح من حديث الباب ، وليس فيه أية لفظة توهم جمع التقديم ، وإما أن يوفق بينهما بأن كلاً منهما ثابت بالمعنى الذي بيناه في حديث الباب حتى لا يخالف ما هو أصح منه في الباب .

قوله : أبي الطفيل . أبو الطفيل هذا صحابي صغير رأى النبي ﷺ ، وهو آخر من مات من الصحابة ، اسمه : عامر بن واثلة ، رأى النبي ﷺ وهو شاب ، وحفظ عنه أحاديث ، وقيل : لم يثبت سماعه منه ﷺ ، وفي تاريخ موته أقوال من مائة إلى مائة وعشر ، وذكر مسلم أنه آخر من مات من الصحابة ، ومات بمكة اهـ ملخصاً من " الإصابة " . ومات أنس بن مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين على أكثر ما قيل ، وجابر بن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مات على الأكثر سنة ثمان وسبعين ، وهو آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة ، كما في " الإصابة " . وبالجملة فآخرهم موتاً على الإطلاق أبو الطفيل رضي الله عنه ، والله أعلم .

عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » .

وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر . قال أبو عيسى : وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث .

وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ : « أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » . ورواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي . وبهذا الحديث يقول الشافعي . وأحمد وإسحاق يقولان : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما .

حدثنا : هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير ، وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل

قوله : والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ الخ . أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ ــ ٢٤٦) .

قوله : حتى غاب الشفق الخ . استدل به النووي في "شرح مسلم" (١ ــ ٢٤٥) على الجمع الوقتي الحقيقي في وقت إحدى الصلاتين ، ولا يصح استدلاله بهذا اللفظ بهذا القدر ، فقد وقع عند أبي داود بسند قوي (١ ــ ١٧١) (باب الجمع بين الصلاتين) من طريق محمد بن فضيل عن أبيـه عن نافع ،

فجمع بينهما ثم أخبرهم : « أن رسول الله كان يفعل ذلك إذا جد به السير » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو إسناد صحيح ، وبه رواه الدارقطني في "سننه" ، وفيه : « حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت اهـ » . وهذا يدل على أن الراوي بالغ في قوله : "حتى غاب الشفق" في رواية الترمذي في الباب بل معناه : كاد أن يغيب ، فإن رواية أبي داؤد صريحة لا يتطرق إليه تأويل ، فليرجع رواية مسلم والترمذي المحتملة إلى الغير المحتملة . قال الشيخ : ومن العجيب أن الحافظ لما رأى في رواية : « حتى ذهب هوى من الليل » ومثله أوله بتعدد الواقعة فقال : لا تعارض بينه وبين ما سبق ، لأنه كان في واقعة أخرى اهـ . وهذا لا يتم له فإن الواقعة واحدة ، زمن مرض صفية بن أبي عبيد حين أرسلت إلى ابن عمر : بأني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فعجل ابن عمر السير ، ثم إن الله شفاها حتى عاشت بعد ابن عمر رضي الله عنهما ، فالواقعة واحدة والروايات وقعت بألفاظ مختلفة معبرة عنها . أنظر "الفتح" (٢ — ٤٧٨ و٤٧٩) و(٢ — ٤٧٢)، فوقع في رواية عبد الرزاق عنده : « حتى ذهب هوى من الليل » .

ووقع في رواية الدارقطني مرفوعاً : « جمع بين المغرب والعشاء إلى ربع الليل » ، والحق أن الزيادة في المرفوع وهم ، وأما في الموقوف فمضطربة بألفاظ شتى ، ولا يستقيم إلا بحمل المبالغة في بعضها كما في رواية النسائي في "سننه" في تعجيل الظهر في السفر : « كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر ، فقال رجل : وإن كانت بنصف النهار؟ قال : وإن كانت

بنصف النهار اهـ ».

فلا ريب أن هذا نحو تعبير في المبالغة في التعجيل ، وله نظائر في التأخير أيضاً ، فليكن ذلك من هذا القبيل ألبتة .

نعم الجمع بين الصلاتين لا يصدق إلا إذا صلى العشاء متصلاً بصلاة المغرب ، ولعل لفظ الجمع في الرواية أشكل على الحافظ . ويقول الشيخ في " تعليقاته على الآثار " (٢ ــ ٧٣) : وما ذكر الحافظ من تعدد الواقعة في (٢ ــ ٤٧٢ و٤٧٨) فليس بظاهر لإتحاد السبب . قال أبو داؤد : وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة ، يعني ليلة استصرخ على صفية ، ونافع عند النسائي يقول : خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضاً له فأتاه آت فقال : « إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ، فانظر إن تدركها الخ » وهو القائل : « أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة الخ » . كما عند أبي داؤد ، وهو القائل : « إنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة » ، فأين التعدد ؟ نعم وقع تعدد بإعتبار العصرين والعشائين ، كما عند أبي داؤد أيضاً انتهى كلامه . وهذا يكفي ويشفي .

فائدة : الجمع الوقتي أيضاً مجتهد فيه عندنا ، كما يستفاد مما ذكره صاحب " البحر " في قصة السفر ، (فإذن بصيح النداء " بالإمام الذي رآه صحيحاً عنده على مذهبه) حيث قال في آخر المواقيت قبيل الأذان : وقد شاهدت كثيراً من الناس في الأسفار خصوصاً في سفر الحج ماشين على هذا تقليـــداً للإمام الشافعي في ذلك ، إلا أنهم يخلون بما ذكرت الشافعية في كتبهم من الشروط له ، فأحببت إيرادها إبانة لفعله على وجهه لمريده الخ . قال الراقم : وأذكر آثرين لابن عمر في الجمع في هذا الصدد ، فربما يضطر الإنسان إلى الجمع مخافة فوت إحدى الصلاتين في بعض الأسفار لأسباب كثيرة . ففي " الكنز " (٤ ــ ١١٧) :

(باب ما جاء في صلاة الاستسقاء)

حدثنا : يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه :

إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة ، يعني الجمع بين الصلاتين (ن عن ابن عمر) . وفيه : إذا بادر أحدكم الحاجة فشاء أن يؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعاً فعل . (ابن جرير عن ابن عمر) .

ثم شرائط جمع التقديم عند الشافعية :

(١) البداءة بالأولى .

(٢) نية الجمع عند تحريمة الأولى أو في الأثناء ، وقيل: عند السلام أيضاً .

(٣) والموالاة .

ولجمع التأخير نية الجمع يكفي .

—: باب ما جاء في صلاة الإستسقاء :—

الإستسقاء لغة : طلب السقيا ، وهو المطر ، أو طلب السقي ، وهو الإرواء . وشرعاً : طلب السقيا على وجه مخصوص من الله تعالى لإنزال الغيث على العباد ودفع الجدب والقحط من البلاد . قال في " البحر " : وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين أجهد قومه القحط والجدب : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) .

وأما السنة فصح في الآثار الكثيرة : « أن النبي ﷺ استسقى مراراً » . وكذا الخلفاء بعده، والأمة أجمعت عليه خلفاً عن سلف من غير نكير اهـ .

وقال النووي في "شرح مسلم": أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة، واختلفوا: هل تسن صلاة أم لا؟ الخ، وقال: ولا خلاف في جوازه من غير صلاة. قال مالك: الصلاة في الاستسقاء سنة عند الجمهور، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، كما في "المغني" و"العمدة"، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب الإمام. والاستسقاء على أنواع ثلاثة، أحدها: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة. الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة، وهو أفضل من النوع الذي قبله. والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين، ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر آه. ذكرها النووي في "شرح مسلم" (١ — ٢٩٢)، وكذا في "شرح المهذب" له عن "الأم"، وعامة الأصحاب، وسمى الأول في "شرح المهذب" الأولى بالأدنى، والثاني بالأوسط، والثالث بالأفضل. قال: ويستوي في استحباب هذه الأنواع أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون الخ. والأول في حديث آبي اللحم، والثاني في حديث أنس في الصحيحين، والثالث في حديث عبد الله بن زيد.

وقال أبوحنيفة: الصلاة ليست بسنة كما في "مختصر القدوري" وغيره، واستدل له في "الهداية": بأنه فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة اهـ. قال شيخنا: يريد أنها ليست بسنة مؤكدة، فلا ينكر نفس حليتها وندبها، حيث قال: فعله مرة، ويكفي هذا للندب والاستحباب، وإنما السنة تستدعي المواظبة وقد رد الشيخ ابن الهمام في "الفتح" (١ — ٤٣٧) على الحافظ الزيلعي في فهمه نفي الصلاة عن كلام "الهداية" بأنه لو تعدى بصره إلى قدر سطر... لم يحمله على النفي مطلقاً آهـ. واستدل ابن عابدين لندب الصلاة من كلام "الهداية" أيضاً. وكذلك صرح المحقق ابن أمير الحاج في "الحلية" وغيره أن أبا حنيفة

قائل بالجواز ، ورد على نقل بعض المتعصبين بأنها بدعة ، كما حققه ابن عابدين فى "رد المحتار" ، وكذلك صرح ابن عابدين بجواز الجماعة فيها ، قال : وهو الموافق لما ذكره شيخ الإسلام ، وجزم به فى "غاية البيان" معزياً إلى شرح الطحاوى .

فتلخص أن الصلاة فى الاستسقاء بجماعة مندوبة عند الحنفية أو مشروعة على الأقل ، وليست بسنة مؤكدة ، فصار الخلاف بين الأئمة فى تأكد الصلاة فيه وكونها بجماعة، فعندهم يجوز الاستسقاء بغير صلاة كما عندنا يجوز بصلاة، أريد أن الأصل عندهم فيه الصلاة والجواز بغيرها ، وعندنا الأصل فيه الدعاء ، ويظهر بعد البحث والفحص أن الدعاء عليه المدار عند الكل ، فهو الأصل ، وهل الصلاة سنة مؤكدة لكماله أم لا ؟ موضع خلاف ، فمناط الخلاف أمر اجتهادي محض، لأنه ثبت عنه ﷺ دعاء فقط ، ودعاء وصلاة وخطبة ، فهل المناط على أمر واحد أو على الأمور معاً ؟ فقال أبو حنيفة باستنان الدعاء فقط ، وقال أحمد باستنان الصلاة والدعاء دون الخطبة ، وقال مالك والشافعي بجميعها، وقال أبو يوسف وأحمد باستنان خطبة واحدة ، وقال محمد والشافعي بخطبتين .

ثم الخطبة هل هى قبل الصلاة أو بعدها ؟ فيه أيضاً خلاف بناء على اختلاف الروايات فيه ، ولعل الكل واسع .

فهذا هو منشأ الخلاف فليحفظ . ثم ما ذهب إليه أبو حنيفة هو مذهب ابراهيم النخعي كما فى "العمدة" (٣ — ٤٢٩) . وقال شيخنا رحمه الله فى تعليقاته على "الآثار" : أجمل أصحابنا صورها ، ومنها الإكتفاء بالدعاء ، فحكموا باستحباب الصلاة ، كما فى "رد المحتار" ، وفصلها الشافعية فأفردوا قسماً بحكم السنية ، ونظير ذلك جماعة الصلاة مع أعذار تركها ، فمن فصل أوجبها ، ومن أجمل حكم بكونها سنة ، ولها خطبة فى "الكنز" (٤ — ٢٩٠) ورجاله ثقات اهـ . ثم رأيت فى "المغنى" لابن قدامة (١ — ٤٢٩) : فإذا خرجوا بغير

إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة وخطبة ، نص عليه أحمد انتهى . فعلم أن الصلاة والخطبة عنده عند وجود الإمام أو إذنه ، وعنه الصلاة من غير جماعة عند عدم إذن الإمام .

قال الشيخ : ويستفاد من كلام ابن الهمام فى " فتح القدير " تضييق فى مشروعية الصلاة على نقل بعض المشائخ ، والأولى فيه التوسعة ، كما يستفاد من نقول غيره . واحتج الحنفية لمذهبهم بالتنزيل العزيز فى "سورة نوح" حيث علق إنزال المطر ودفع الجدب بالدعاء والاستغفار . وبما فى " سنن سعيد بن منصور" بسند جيد عن الشعبى رضى الله عنه قال : « خرج عمر يستسقى فلم يرد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت؟ فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذى يستنزل به المطر ، ثم قرأ : (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه) » . أخرجه أبو البركات ابن تيمية فى "المنتقى" فى (باب الاستسقاء) بدوى الصلاح ، وذكره الزبيدى فى " الإتحاف" مسنداً من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبى الخ ، وهو إسناد صحيح ، وأخرجه العينى فى "العمدة" (٣ — ٤٤١) وقال بسند جيد إلى الشعبى ، وقد احتج البدر العينى بنحو ستة عشر حديثاً لمذهب أبى حنيفة فى عدم سنية الصلاة فيه فى "العمدة" (٣ — ٤٤٠ و٤٤١) من شاء فليراجعها . ورواه ابن أبى شيبة مختصراً عن وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبى مروان الأسلمى عن أبيه قال : « خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقى فما زاد على الاستغفار » . ذكره فى "العمدة" (٣ — ٤٢٩) .

قال الراقم : وهو إسناد صحيح . والمجاديح جمع مجدح كمنبر ، ومجاديح السماء أنواؤها كما فى "القاموس" .

واعلم أن الشافعية لم يلاحظوا نوعى الاستسقاء بغير الصلاة ، فحكموا بسنية الصلاة فيه اعتباراً للنوع الثالث الذى فيه الصلاة ، والحنفية لاحظوا الأنواع كلها

« أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة

فلم يمكنهم الحكم إلا بالندب فقط .

. وهذا بعكس ما وقع فى حكم صلاة الوتر ، فنظر الشافعية إلى جميع أنواعها فحكموا بالسنية ، والحنفية اعتبروا منها قسماً خاصاً فحكموا بالوجوب . ونظير ذلك ما سلف عن الشيخ الجماعة المكتوبات ، فمن راعى فيها أعذار الترك خفف فى حكمها ، ومن لاحظ جهة واحدة فى الأحاديث من الأمر والوعيد للتارك شدد فى حكمها فأوجبها . وهذه مرحلة من مدارك الإجتهاد تختلف فيها الأفكار والآراء .

ثم القراءة فيها سرية عند أبى حنيفة وجهرية عند صاحبيه ومالك والشافعى وأحمد ، كما فى كتب مذاهبهم من " المغنى " و" المجموع " وغيرهما ، والجهر سنة عندهم ، وكذا قال محمد بالخطبتين فيه بعد الصلاة وبتحويل الرداء للإمام فقط ، كما فى " مختصر القدورى " و" الهداية " . وقول أبى يوسف مضطرب نقله ، فذكره الحاكم فى " الكافى " مع أبى حنيفة والكرخى مع محمد ، كما فى " العناية " . ثم مالك والشافعى وأحمد يقولون بتحويل الرداء للإمام والقوم جميعاً ، ومحمد بن الحسن والليث وبعض أصحاب مالك للإمام دون القوم ، كما فى "بداية المجتهد" ، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثورى أيضاً ، كما فى " العمدة " و" المغنى " (٢ — ٢٨٩) . وذكر فى " العمدة " (٣ — ٤٢٩) : وقت التحويل عند مضى صدر الخطبة ، وبه قال ابن الماجشون ، وفى رواية ابن القاسم بعد تمامها : وقيل بين الخطبتين ، والمشهور عن مالك بعد تمامها ، وبه قال الشافعى اهـ . وفى كيفية التحويل وجوه ذكرها فى " العمدة " و" الفتح " . والوجه فى تشريعه التفاؤل ، وقد جاء مصرحاً فى " المستدرك " من حديث جابر وصححه ، وكذا فى حديث أنس ذكرهما ابن الهمام فى " الفتح " .

فيها وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة » .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وآبي اللحم . قال أبو عيسى :

قوله : ورفع يديه الخ . ذكر صاحب " البحر " وغيره : أن يجعل بطون اليدين إلى الأرض وظهورهما إلى السماء كما في دعاء الرهبة ، وتقدم تفصيله في (باب صفات الدعاء الأربع) عن محمد بن الحنفية منقولاً عن " النهاية " و" البحر " و" شرح المنية " وغيرها في (باب الإشارة) فراجعه . وروى عن مالك هذه الكيفية أيضاً . قال في "العمدة" (٣ ــ ٤٥٧) : وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونها إلى الأرض ، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب ، وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الأيدي وهو الرغب ، وهو معنى قوله تعالى : (ويدعوننا رغباً ورهباً) آه . وفي " المرقاة " (٢ ــ ٢٨٤) : وروى عن أحمد : « أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل الأول إذا استعاذ ، والثاني إذا سأل » اه . وفيه ابن لهيعة كما في " التلخيص " (ص ــ ١٥١) .

قال النووي في " شرح مسلم " (١ ــ ٢٩٣) : قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء ــ لرفع بلاء كالقحط ونحوه ــ أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، واحتجوا بهذا الحديث اه . ويريد به حديث مسلم عن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » وفي رواية : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء ، فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » . رواه الشيخان من حديث أنس .

وقيل : النفي وارد على الرفع البليغ لا لمطلق الرفع . قال النووي في " شرح مسلم " : هذا الحديث ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر

حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق .

واسم عباد بن تميم هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

حدثنا : قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد

كذلك بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء ، وهي أكثر من أن تحصى ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من "الصحيحين" أو أحدهما ، وذكرتها في أواخر (باب صفة الصلاة) من "شرح المهذب" اهـ .
قال الراقم : وهو في المطبوع في الجزء الثالث (ص ـ ٥٠٧) وما بعدها .
وما أول به النووي بمثله أول التوربشتي والطيبي والعيني وابن حجر وغيرهم .

فقال الطيبي : أي يرفع كل الرفع حتى تتجاوز رأسه ويرى بياض إبطيه إذا لم يكن عليه ثوب الخ . وقال : قالوا : فعل ذلك تفاؤلاً بتقليب الحال ظهراً لبطن ، وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء ، وإشارة إلى ما يسأله ، وهو أن يجعل بطن السحائب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار (١ ـ ٥٧٠) مخطوط . ومثله في "شرح التوربشتي على المصابيح" كما في "التعليق الصبيح" . ومثله في "فتح الحافظ" وغيره .

وكذلك هو في "مراسيل أبي داؤد" . وقوله : فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه" قرينة على ذلك الرفع البليغ .

قوله : واسم عم عباد بن تميم هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني . وكذلك صرح به مسلم لكنه ليس أخاً لأبيه وإنما قيل له عمه ، لأنه كان زوج أمه ، وقيل : كان تميم أخا عبد الله لأمه ، أمها أم عمارة نسيبة ، قاله الحافظ في "التلخيص" (ص ـ ١٤٩) .

ابن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم : « أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو » .

قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن آبى اللحم ، ولا نعرف له عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث الواحد . وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبى ﷺ أحاديث ، وله صحبة .

قوله : عند أحجار الزيت . أحجار الزيت موضع بالمدينة ، وسمي بها لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت ، كما فى "القاموس" وغيره . ثم إنه وقع فى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيح فى (باب تحويل الرداء فى الاستسقاء) خروجه ﷺ إلى المصلى والمصلى كان صحراء لابناء فيه على ما صرح به السمهودى وهو غربى المدينة ، وهل هو مصلى العيد أو غيره ؟ وهل المصلى كان واحداً أو متعدداً ؟ راجع لذلك "تاريخ السمهودى" ، وكان الخروج فى الاستسقاء فى رمضان سنة ست من الهجرة على ما صرح به ابن حبان ، ذكره الحافظان ، وثبت استسقاءه فى بعض الغزوات ، كما فى بعض كتب السيرة النبوية . ثم إن استسقاءه ﷺ وقع ست مرات ، كما ذكره صاحب "المواهب اللدنية" ، وثبتت صلاته فى واحدة منها دون خمسة أخرى إلا أن يقال باجتزاء ركعتى الجمعة بدل ركعتى الاستسقاء فى واحدة أخرى ، وهذا أيضاً يدلك على عدم تأكد الصلاة فيه بل على المشروعية أو الندب فحسب ، كما اختاره إمامنا فقيه الأمة رحمه الله تعالى ، وفيما ذكرنا كفاية فى البحث والله سبحانه ولى التوفيق .

والإمام عند الدعاء يستقبل القبلة ، ويجوز أن يستقبل القوم ، وأما القوم فيستقبلوا القبلة . المذكور فى كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة استقبال الإمام القبلة عند الدعاء ، وهو المرى فى الأحاديث ، وهو أمر مندوب ، ويجوز غيره والله أعلم .

حدثنا : قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق وهو : ابن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ ، فأتيته فقال : « إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

حدثنا : محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله ابن كنانة عن أبيه ، فذكر نحوه ، وزاد فيه : « متخشعاً » .

قوله : كما كان يصلى فى العيد . التشبيه عندنا فى كون الصلاة ركعتين وفى وقت صلاة العيدين ، وقال الشافعي فيها بالتكبيرات مثل العيدين ، وهو رواية عن أحمد ، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وابن جرير ، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للإفتتاح ، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد فى المشهور عنه ، وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة ، كما فى "العمدة" و"المغنى" . قال العيني : كما يصلى فى العيدين ، يعني فى العدد والجهر بالقراءة ، وكون الركعتين قبل الخطبة ، وما ذكروا فيه من رواية ابن عباس عند الدارقطني والحاكم والبيهقي من سبع تكبيرات فى الأولى وخمس فى الثانية فضعيف بمحمد بن عبد العزيز وبأبيه عبد العزيز ، ومعارض بحديث أنس عند الطبراني ، وفيه : لم يكبر فيها إلا تكبيرة . أنظر تفصيله فى "نصب الراية" و"العمدة" ، وروى عن محمد بن الحسن أيضاً ، رواه ابن كاس عنه كما فى " رد المحتار" ، وقال : والمشهور عنه أنه لا يكبر كما فى "الحلية" اهـ . وابن كاس ثقة وإن كان غير مشهور ، ومن

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعي . قال : يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين : يكبر في الركعة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، واحتج بحديث ابن عباس .

قال أبو عيسى : وروى عن مالك بن أنس أنه قال : « لايكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين » .

طريقه إسنادنا إلى محمد في "مؤطئه" . وابن كاس هو : أبوالقاسم علي بن محمد ابن الحسن بن كاس النخعي القاضي الكوفي ، روى عن محمد بن علي بن عثمان ، وروى عنه أبوالقاسم المطرزي والمسكي أستاذ أستاذ الصيمري ، وله "الأركان الخمس" مات سنة ٣٢٤ هـ . كذا في "الجواهر" للقرشي .

هذا ختام الجزء الرابع من "معارف السنن" شرح جامع الترمذي ،
ويليه الجزء الخامس وأوله : "باب ما جاء في صلاة الكسوف"
وذلك يوم الجمعة ، الثاني من شعبان المعظم سنة ١٣٨٨ هـ
والحمــد لله أولاً وآخراً

* * *

فهرس الابحاث و الابواب

من "معارف السنن"

(الجزء الرابع)

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

تعليقة : متعلقة بصفحة (٣٠٥) .

قوله : خلق آدم الخ . أشكل على الناس قديماً وحديثاً عد إخراج آدم من الجنة في فضائل الجمعة . وجاء أمامك ما أفاده جهابذة الأمة في حله ، ويقول الراقم : إخراج سيدنا آدم عليه السلام من أعظم الفضائل والمزايا تكويناً ، وتحقيق ذلك بأن سيدنا آدم خليفة الله في الأرض ، ولما خلق ، فخلقه ليكون خليفة هو وذريته إلى يوم القيامة ، وهذه الخلافة بها يظهر سر الكائنات بأسرها ، وفيها من بدائع صنع الله العظيم ، وجميع هذه الدنيا وما فيها من أسرار وحكم وبدائع ملكوته ما يفوق مدارك العقول كلها لأجل آدم وذريته كما نطقت به آيات التنزيل العزيز . فلولا آدم وخروجه من الجنة لكان الكائنات ، هذه الأرض والسماوات وما فيها من عجائب ملكوته كلها سدى وباطلا سبحانه وتعالى عن ذلك ، ولولا خروجه من الجنة ما كان ابراهيم ولا اسمعيل واسحق ويعقوب ولا موسى ولا عيسى ، ولا ظهر في الوجود سيد الكائنات خاتم الأنبياء وسيد الرسل عليه وعليهم صلوات الله وسلامه . فظهور هذه البدائع وأسرارها والانتفاع بها سر خلق الله وظهور صفات رحمته وجلاله وجماله في الدنيا وفي الآخرة كلها كان منوطاً بخروج آدم من الجنة . فالجنة والنار وملكوت الله في الآخرة والدنيا ، وبلفظ أوجز ربوبيته في خليقته ، وبدو جميع صفاته في العالمين كلها منوط بهذه الفضيلة ، فجاء فيه خلقه الأنبياء والرسل والصالحين ونظام هدايته في العالمين وما إلى ذلك من كل كمال وملكوت وعظمة وكبرياء وجبروت . فكل هذه بخروج آدم وخلافته وبقائه في الأرض . فإذن هذه المزية أكبرها تلك المزايا وأعظمها وأجلها ، فهكذا يفهم هذا المقام ويحل به عويصة الأفهام ، والله سبحانه ولي التوفيق والتحقيق .